

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)
الجزء الأول

العدد رقم : 23
أفريل 2018

رقم الإيداع القانوني: 2007-2129
ISSN : 1112-7880



مديرية النشر لجامعة قالمة 2018
م.ن.ج.ق

جامعة 8 ماي 1945 قالمة



حويات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)
الجزء الأول

العدد رقم : 23

أفريل 2018

رقم الإيداع القانوني: 2007-2129

ISSN : 1112-7880



مديرية النشر لجامعة قالمة
من جق

2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

ما زالت حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية تسعى من أجل أن تفي بالوعد الأكاديمي، ولكي تكون بحق مجلة متعددة الاختصاصات، وها هي تطلّ على جمهورها بعدد خاص اقتضى الأمر من القائمين عليها بإصداره في جزئين، وهي تحافظ بذلك على استمرارية عطاء الباحثين في مجال الدراسات الحديثة النظرية والتطبيقية، وبأخر ما استجدّ من مقارباتٍ منهجيةٍ في ميدان العلوم الاجتماعية والإنسانية. وهذا تعبير صريح عن طموح جامعتنا (جامعة 8 ماي 1945) في إحراز قسبة السّبق والتميّز -وهو طموح مشروع- من أجل أن تتبوأ مكاناً مرضياً في الفضاء العلميّ المشرف للجامعة الجزائرية عموماً، وللتاريخ الذي صنّعه مدينة قلمة.

ويُسعدنا أن نضع بين أيدي المهتمين والمختصّين في الشّؤون الاجتماعية والإنسانية هذا العدد، أملين أن تشكّل البحوث التي يتضمّنّها إثراءً جديداً للبحث العلمي الأكاديمي الذي نسعى جاهدين لتطويره من خلال السّعي لرفع مستوى المجلة وفق المقاييس العلمية العالمية.

كما نرجو أن تكون هذه المجلة منبراً جاداً يعكس الجهود الفكرية والعلمية التي يبذلها الباحثون في دراسة الجوانب المختلفة للمجالات الاجتماعية، وننتهز هذه الفرصة لنؤكّد من جديد أنّنا نضع مجلّتنا رهن إشارة الباحثين والدّارسين -من داخل الوطن وخارجه-

في مجالات اهتمامها للتعريف بأبحاثهم ودراساتهم، والتعبير عن
أفكارهم بما يكتبون من دراسات مفيدة.

والله وليّ التوفيق

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور صالح العقون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية العدد

يُسعد هيئة تحرير حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية أن تقدّم لجمهورها هذا العدد الخاص الذي ارتأينا أن نصدّره في جزئين منفصلين.

وقد شرعت هيئة التحرير في مراجعة معاييرها لأجل توفير شروط تصنيف قواعد البيانات العلمية الدولية، وذلك من خلال تجويد المحتوى العلمي والتّحري للموضوعات المطروحة، وكذلك التنوع لهيكل المجلّة وهيئات تحريرها، إضافة للارتقاء بالمجلّة من حيث عمليات التّحرير والتّحكيم والتوثيق والإخراج، وانتقاء البحوث والطروحات الحديثة والتّوعية المتميزة.

وبهذه المناسبة تود هيئة التحرير أن تعلم جمهورها بأنّها مستمرة على نهجها الذي عهدوها به، في تنوع البحوث واختلاف المقاربات المنهجية، وتعدّد مشارب الباحثين والدارسين من حيث لغة البحث والرتبة العلمية والتّخصص العلميّ وبلد الانتماء، ولكنها في الوقت نفسه ستخطو خطوة إلى الأمام؛ فابتداءً من العدد القادم -ياذن الله- لا يكون التعامل مع الباحثين والخبراء إلا عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP) ضمانا للجودة وتحقيقا للموضوعية والشفافية وتسهيلا لوصول المستخدمين إليها وتوسيعا للمقروئية.

ولا يسع هيئة التحرير وهي تصدر آخر عدد وفق الطريقة التقليدية إلا أن تعرب مرّة أخرى عن عميق شكرها وبالغ تقديرها، لجميع الباحثين والخبراء الذين ساهموا مساهمة فعالة في تطوير هذه المجلة، لتكون المنتدى العلمي الأمثل الذي يلتقي في رحابه الدارسون في مجالات الآداب واللغات، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والإعلام والاتصال، والعلوم الاقتصادية والفلسفة والتاريخ... وإنه ما كان لهذه المجلة أن تصل إلى هذا المستوى وتتبوأ تلك المكانة العلمية، لولا تلك الجهود. وتامل هيئة التحرير أن يتعزّز الاهتمام بهذه المجلة وتؤدي رسالتها النبيلة بما فيه خير المؤسسة الوصية والباحثين.

إنّ هذا العدد كان تلبية لطلبات النشر الملّحة، واستجابة للأبحاث الكثيرة الواردة حتّى تصدر في حينها ولا يتجاوزها الزمن، خاصة أنّها تطرح إشكالات وثيقة الصّلة بالمشكلات الاجتماعية والتربوية والنفسية، وتعالج قضايا سياسية واقتصادية لا يكون لها طعم إذما أُخّرت، فبروح من الوعي تقدّم الحولية في هذا العدد بجزئيه ملفات دسمة بتوجهاتها وتخصّصاتها وحضورها في المشهد الوطني والعالمي الراهن.

فشكرا لمن أعاننا وتعاون معنا.

رئيس التحرير
الدكتور عبد الرحمن جودي

حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة علمية محكمة، تصدر عن مديرية النشر بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، و تعنى بنشر الأبحاث و الدراسات الأصيلة في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

جامعة تلمسان/الجزائر	أ.د خير الدين تشوار	مدير الحولية:	أ.د/ العقون صالح (رئيس جامعة قالمة)
الجامعة اللبنانية / لبنان	أ.د مي العبد الله	مدير النشر:	د/ غريب لسعد
جامعة قطر / قطر	أ.د محمد قيراط	رئيس التحرير:	د/ عبد الرحمان جودي
جامعة الشارقة / الإمارات	أ.د محمد شتاع	هيئة التحرير:	- د. سهيلة بوحيمس
م.و للشغل/ تونس	أ.د عبد الستار رجب		- د. حميد حملاوي
جامعة مرمره / تركيا	أ.د أحمد أويصال		- د. ناصر بوعزيز
خير في علم الإحرام/الإمارات	د. الطيب نوار		- د. وسيلة حرقاس
جامعة سكيكدة/ الجزائر	د.أحسن طيار		- د. منية دحدوح
جامعة سوق اهراس/الجزائر	د. منصف بن خديجة	الهيئة العلمية للعدد:	أ.د علي حرب
جامعة الطارف/ الجزائر	د. مهدية هامل		أ.د أحمد عبد الخليم عطية
جامعة تبسة/ الجزائر	د. عمر جنينة		أ.د عبد الناصر موسى
جامعة المنار/ تونس	د. خالد البحري		أ.د زين الدين مصمودي
جامعة الزيتونة/ تونس	د. رشيدة السمين		أ.د لونيس أوقاسي
جامعة قالمة / الجزائر	د. ميهوبي مراد		أ.د الشريف ربحان
جامعة قالمة / الجزائر	د.أغمين نديرة		أ.د نوارة قايد تليلان
جامعة قالمة / الجزائر	د. بضياف عبد المالك		أ.د إسماعيل سامعي
جامعة قالمة / الجزائر	د. الغالي بن ابراهيم		أ.د خير الدين معطي الله
جامعة عنابة / الجزائر	د. شاوي شافية		أ.د سليمان رحال
جامعة سوق اهراس / الجزائر	د. بوفاس الشريف		أ.د حسين زاوي
جامعة قالمة / الجزائر	د. حسون محمد علي		أ.د ابراهيم بلعادي
جامعة عنابة / الجزائر	د. هوام جمعة		أ.د بوبكر بوحريسة
جامعة قالمة / الجزائر	د. لرباع الهادي		أ.د قدارة شايب
جامعة قالمة / الجزائر	د. حموش عبد الرزاق		أ.د عبد الناصر جندلي
جامعة قالمة / الجزائر	د. بورعدة رمضان		أ.د نصر الدين جابر
جامعة برج بوعريريج / الجزائر	د. قرزيز محمود		
جامعة الطارف / الجزائر	د. الياس شرفة		
جامعة قالمة / الجزائر	د. بوصنورة مسعود		
جامعة سعيدة / الجزائر	د. طارق عاشور		
جامعة قالمة / الجزائر	د. بلجلى سليم		
جامعة قالمة / الجزائر	د. بن صويلح ليلى		

التصميم : غزلاني عدالة

الأمانة : عماري صباح - مكناسي أمال

المراسلات:

نرسل جميع المراسلات إلى: مديرية النشر جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

العنوان: ص.ب 401 قالمة 24000 الجزائر

الفاكس: 037.10.05.55

الهاتف: 037.11.60.46

Email: annalesguelmash @ yahoo.fr

الموقع الإلكتروني: www.univ-guelma.dz

قواعد و شروط النشر في المجلة

- 1- أن يتميز الموضوع بالأصالة و الجودة.
- 2- أن يكون الموضوع موثقاً علمياً.
- 3- أن لا يكون البحث قد نشر أو أرسل للنشر في مجلة أخرى.
- 4- أن لا يزيد عدد الصفحات عن 20 ص إلا إذا قسم البحث إلى حلقات.
- 5- البحوث و المقالات التي تصل المجلة لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر.
- 6- تنشر المجلة الموضوعات باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية مع ملخص بثلاث لغات (عربية، فرنسية، إنجليزي) في أقل من 80 كلمة مرفوقة بالكلمات المفتاح.
- 7- تخضع الأعمال المرسلة للتحكيم قبل النشر.
- 8- جميع الآراء الواردة في المقالات المنشورة لا تعبر إلا عن وجهات نظر أصحابها.
- 9- ترسل جميع المراسلات إلى مديرية النشر

مجلة حوليات جامعة قالمة

ص.ب 401 جامعة 8 ماي 1945 قالمة 24000 - الجزائر

Email: annaesguelmassh@yahoo.fr

Tel : 037- 11- 60- 46 Fax : 037-10-05- 55

- ترسل المقالات مكتوبة بالخط 14 Simplified Arabic بالنسبة للغة العربية و خط 12 Times New Roman بالنسبة للغات الأخرى.
- شكل الورقة: 24 x16
- بالهوامش الآتية:
- أعلى: 2.5 أسفل: 2.5 يمين: 1.5 يسار: 1.5 التجليد: 1
- في نسختين مرفقة بقرص مضغوط.
- 10- تذكر الهوامش في آخر المقال.
- 11- على صاحب المقال أن يبين بوضوح: الاسم و اللقب و المؤسسة التي ينتمي إليها والعنوان الكامل و الهاتف و البريد الإلكتروني.

مديرية النشر لجامعة 8 ماي 1945 قالمة. ص.ب 401 قالمة الجزائر

الهاتف: 037.11.60.46 الفاكس: 037.10.05.55

الفهرس

نصدير المدم

افتناحية المدم

01. وسائل حل منازعات المنظمات الدولية بالطرق السلمية
20-01 آمال عقابي
02. ظاهرة اختطاف الاطفال في الجزائر: ابعادها واسرائيلية مكافئها
38-21 صونية بن طيبة
03. تطبيقات المادة 10 ثانيا فقرة 3 من اتفاقية باريس المتعلقة "بصور المنافسة غير
المشروعة" في مجال حقوق الملكية الصناعية في الجزائر
65-39 صالمة المرري
04. تأثير المبادئ التقليدية في قانون الملامن على ظاهرة السطو الالكتروني
86-67 حسين بن الشيخ
05. المنظمات الدولية غير الحكومية(NGO): نطاق المفهوم و دلالات الأءوار
110-87 خديجة بوخرص و وءاء و غزلاني
06. الاسرائيلية الجديدة للطف الاطلسي في مكافحة الإرهاب: المنطلبات و النهءيدات
136-111 كنة فني و وءاء غزلاني
07. إشكالية نءءء الشفماء بين الشريعة الإسلامية و النظام القانوني الجزائري
- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -
163-137 أسماء نءونوي
08. إشكالية اسءءء الشيك للاسءءء وءءة القءوء المصرفية
184-165 أمنة بوشارب و عبد الرزاق بوبءءر
09. المخطط الوطني للنمية الفلاحية أداة اسرائيلية للنهوض بالقطاع
الفلاحي في الجزائر
205-185 آمال بن صويلح

10. أثر الشراكة الأورو متوسطية على ندفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر
للفترة 1985-2015
عقبة عبد اللاوي و إلياس شاهد 207-229
11. اعتبارات وإجراءات التدقيق في بيئة الحاسوب في ظل التطورات العالمية المعاصرة
حاجب الله الشريف 231-258
12. الاتجاهات البيئية وأثرها على السلوكيات البيئية للمستهلكين
- دراسة استطلاعية على عينة من المستهلكين في ولاية قالمة -
أمنة بوخذنة 259-289
13. العلاقة التبادلية بين تنمية المجتمعات المحلية وتطوير السياحة البيئية- دراسة ميدانية -
حميد حملاوي و خديجة عزوي 291-323
14. العلاقة بين سيولة وكفاءة سوق الأوراق المالية
راهـم لـخـفـيرـي 325-347
15. التحليل الكمي لآثر السياسة النقدية على ميزان المدفوعات في الجزائر
وليد بشيشي 349-370
16. إسهامات الإدارة الإلكترونية في تحقيق جودة الخدمة العمومية
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - أنموذجا -
زين بونس و حفوطة الأمير عبد القادر 371-395
17. الإجهاد المهني و علاقته بإسئرانجيات المواجهة لدى الممرضين
(دراسة ميدانية بمستشفى الكيع ابن زهر- قالمة-)
كريمة بوغازي 397-421
18. السلع القيمي لأعضاء هيئة التدريس الجامعي من وجهة نظرهم أنفسهم
- عن دراسة ميدانية بثلاث جامعات من الشرق الجزائري-
سفيان بوعطيط 423-454
19. الإذاعة المحلية ودورها في تنمية الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع الجزائري
- دراسة ميدانية على عينة من مسنمعي إذاعة عنابة الجهوية -
شريفة طيبب و الطاهر إجنيج 455-471

20. الأنثروبولوجية المرئية: الفيلج الأثنوغرافي و الإنتاج الإعلامي الثقافي نموذجا
رحاب مختار و ساسي سفيان 496-473

21. الثورة التحريرية في السينما الجزائرية المعاصرة
تحليل نصي سيميولوجي لفيلج " Cartouche Gauloise " لمهدي شارف
لبنك رحموني 497-523

22. المدخل النظرية للتسيير البين ثقافي في المؤسسة
غنية شافعي و سميرة سطوطاح 525-560

23. المسؤولية البيئية في الذاكرة التنظيمية للمؤسسة
- دراسة ميدانية على مستوى مؤسسة -FERTIAL- - عناية -
أسماء شرفة و الزهرة صوالحية 561-584

وسائل حل منازعات المنظمات الدولية بالطرق السلمية

أمال عقابي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
agabi@yahoo.fr

المُلخَص:

تعتبر منازعات المنظمات الدولية من أهم المنازعات التي تحتاج إلى حلول مناسبة وسريعة وحاسمة، كما أنها تحتل مساحة واسعة على مستوى المنازعات الدولية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949 على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على الرغم من أنها ليست من الدول، وذلك من أجل المحافظة على حقوقها وتحميلها الالتزامات. إن وسائل التسوية السلمية لمنازعات المنظمات باعتبارها مدعى عليها، أو مدعية، هي نفسها الوسائل التي تسلكها الدول، إلا ما استثنى بنص صريح في المواثيق والنصوص الدولية.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، المنازعات الدولية، الطرق السلمية.

Résumé :

Les contentieux des organisations internationales sont l'un des contentieux les plus importants qui nécessitent des solutions appropriées, rapides et décisives et qui occupent un large éventail de différends internationaux. Dans son avis consultatif du 1949, la Cour internationale de justice a mis l'accent sur la personnalité juridique des organisations internationales, bien qu'elles ne soient pas des États, afin de préserver leurs droits et de les tenir à des obligations. Les moyens de règlement pacifique des contentieux d'organisations en tant que défendeurs, ou en tant que demandeurs, sont les mêmes moyens pour les États, sauf dans les cas expressément prévus dans les chartes et textes internationaux.

Mots clés : Organisations internationales, conflits internationaux, règlements pacifiques.

Abstract :

The litigation of international organizations is one of the most important litigation that requires appropriate, rapid and decisive solutions and occupies a wide range of international disputes. In its advisory opinion of 1949, the International Court of Justice emphasized the

legal personality of international organizations, although not States, in order to preserve their rights and to hold them to obligations. The means of peaceful settlement of the litigation of organizations as defendants, or as plaintiffs, are the same means for States, except in the cases expressly provided for in international charters and texts.

Keywords: International organizations, international conflicts, peaceful settlements.

مقدمة :

سعيًا وراء الارتقاء بالمجتمع الدولي أشارت أهم المواثيق الدولية إلى الطرق السلمية التي يتم من خلالها حل المنازعات الدولية، بعيداً عن القوة، والعنف؛ فقد نصت المادة الثانية الفقرة (03) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، كما عدت المادة 33 من ذات الميثاق هذه الوسائل، فنصت على أنه يجب على أطراف النزاع "أن يلتزموا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

كما بينت العديد من الاتفاقيات الدولية الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 هذه الوسائل وما يتصل بها من إجراءات وأحكام، فتكلمت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 عن الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتحكيم، وفصل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يتعلق بالوسيلة القضائية، وعالجت معاهدة التحكيم العامة المبرمة في جنيف سنة 1928 موضوع التوفيق، كما تعرضت كذلك للقضاء والتحكيم.

من هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي: ما هي أهم الوسائل السلمية التي أقرتها قواعد القانون الدولي لتسوية منازعات المنظمات الدولية؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: يلقي الضوء على الوسائل الدبلوماسية لتسوية منازعات المنظمات الدولية سلميا. أما المبحث الثاني: فيتطرق إلى الوسائل القضائية لتسوية منازعات المنظمات الدولية.

المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية لتسوية منازعات المنظمات الدولية سلميا

غالبا ما يتم حل المنازعات الدولية سلميا عن طريق الوسائل الدبلوماسية، وذلك من خلال رؤساء الدول، أو وزراء الخارجية، والشخصيات ذات الثقل السياسي في المجتمع الدولي. فهذه الوسائل لا تعتمد على القضاء، ولا تستعين بقضاة، وإنما تعول على رجال السياسة، لذا يطلق عليها البعض اصطلاح الوسائل السياسية بدلا عن الوسائل الدبلوماسية(1). وتشمل هذه الوسائل: المفاوضة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق.

المطلب الأول: المفاوضات

تعد المفاوضة الدولية الوسيلة الطبيعية والشائعة لتسوية الخلافات والمنازعات الدولية، وهي اجراء يسبق عادة بقية طرق التسوية الأخرى، بل ويمكن مباشرتها في الوقت نفسه مع أي وسيلة تسوية أخرى(2).

أو أنها هي التباحث مع طرف آخر قصد التراضي أو الاتفاق(3). ليس للمفاوضة شكل محدد، فقد تكون شفوية، وقد تكون مكتوبة في صورة

مذكرات يقدمها احد الأطراف ليرد عليها الطرف الثاني، أو تكون بالطريقتين معاً، قد تتم المفاوضة مباشرة بين الدولتين المتنازعتين، لدى احدهما، أو في بلد ثالث محايد، قد تكون علنية كما قد تكون سرية، وتفيد السرية عندما يكون موضوع التفاوض موضوعاً حساساً ويريد الأطراف التمهيد له ضماناً لنجاح التسوية النهائية⁽⁴⁾.

من المؤكد أن المفاوضات هي أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية، وأكثرها شيوعاً وسهولة، لما تؤدي إليه من اتصال مباشر بين أطراف النزاع، فإذا لم يحل النزاع من خلالها، فإنها تؤدي على الأقل إلى تحديد محتوى النزاع توطئة لعرضه على إحدى وسائل التسوية القضائية، غير أن القضاء الدولي لا يرى في المفاوضات وسيلة يحول عدم اللجوء إليها، أو الاستمرار فيها، دون قبول الدعوى أمامه⁽⁵⁾.

لقد اعترفت العهود القديمة بوجود التزام قانوني على الدول بالتفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وفي القرون اللاحقة، اعتبر التفاوض بأنه يشكل احد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة، وإلا فإن اللجوء إلى القوة سيلقى الشجب والتنديد، كما أن المفاوضات وسيلة زهيدة الثمن تستطيع أي دولة أن تحقق أهدافها عن طريقها - جل النزاع - دون أن تتحمل أخطار الحرب ونفقاتها، لأنه سيكون من حماقة اللجوء إلى القوة قبل استخدام المفاوضات⁽⁶⁾.

إن من أهم مميزات المفاوضات الدولية هي المرونة والكتمان⁽⁷⁾، ويتوقف نجاحها على عوامل الروح التي تهيمن على القائمين بهذه العملية، وكذا مراكز أطراف النزاع، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام، فإذا كان

أطراف النزاع في مركز متساو من حيث القوة، كان هناك احتمال كبير لنجاح المفاوضات، أما إذا كان هناك عدم توازن في مراكز الأطراف المتنازعة، كأن يكون بين دولة عظمى وأخرى ضعيفة، أو بين منظمة دولية عالمية، وأخرى إقليمية، فيصعب الوصول إلى حل مقبول، لأن الطرف الأقوى غالبا ما يفرض سيطرته، ويسعى إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب الطرف الأضعف(8).

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 365 الصادر في 1949/12/01 بخصوص تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمة طرفا فيها، وسيلة المفاوضات التي خولتها للأمين العام في كل قضية خاصة بالاتفاقات الضرورية لإصلاح الضرر(9)، وقد اعتمدت هذه الوسيلة بين الدولة المضيفة ومنظمة الأمم المتحدة في الكثير من الحالات لتعويض المتضررين من نشاطات قوات حفظ السلام في الكونغو وفي قبرص ومصر(10).

كما أن العديد من الاتفاقات التي تم إبرامها بين الأمم المتحدة، أو وكالاتها المتخصصة، وبين الدول، أو المنظمات الدولية الأخرى، تضمنت نصوصا تقضي بإتباع أسلوب المفاوضات في تسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية هذه المنظمات، لا سيما الاتفاقات الخاصة بالحصانات والامتيازات الدولية المتعلقة بمقر المنظمات وموظفيها(11). ومن ذلك المادة 19 من الاتفاق المبرم بين الجامعة العربية وإسبانيا سنة 1981 لتنظيم الوضع القانوني لمكتبها في مدريد، على أن جميع الخلافات بين الجامعة وإسبانيا، بخصوص تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق ينبغي أن تتم بداءة من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين(12).

المطلب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة

أولاً: **المساعي الحميدة**: يقصد بها قيام طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة، لا علاقة لها بالنزاع) بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس على مائدة المفاوضات، للنظر في معالجة ومحاولة تسوية النزاع القائم بينه(13). ويتم ذلك عند عدم تمكن الأطراف من اللجوء إلى المفاوضات المباشرة، أو في حالة فشلها وتكون هذه المساعي بمبادرة من الطرف الثالث، أو بطلب من قبل الطرفين المتنازعين، أو من احدهما، أو بناء على تكليف من منظمة دولية(14).

إن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرًا على التخفيف من حدة النزاع، وتضييق الفجوة بين أطرافه، وعمله كقناة اتصال بينها بتمرير الرسائل، وحثهم على التفاوض، أو اللجوء إلى وسيلة أخرى للتسوية السلمية، ومن ثم فهو لا يقدم للأطراف حلاً أو اقتراحات محددة لتسوية النزاع، ولا يشترك في المفاوضات التي يمكن أن تسفر عنها مساعيه الحميدة(15).

ومن أمثلة النزاعات التي تمت تسويتها سلمياً من خلال هذه الوسيلة هي نجاح الأمين العام للأمم المتحدة بيريز دو كويلار سنة 1986 في مساعيه في العمل على جلوس العراق وإيران على مائدة المفاوضات لإنهاء حرب الخليج الأولى التي بدأت سنة 1981 وانتهت سنة 1988(16).

ثانياً: الوساطة: تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة في تسوية المنازعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث، ليوفق بين ادعاءات الأطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات، أو

استثنائها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، حيث يتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي ينال رضاهم وتقديم الاقتراحات والحلول التي يمكن أن تلقى قبول الأطراف المتنازعة.

فالوساطة إذن هي العمل الذي تقوم به دولة أو شخصية لها مكانة دولية مرموقة بقصد إيجاد تسوية لنزاع قائم بين دولتين، بهدف تجنبهما النزاع المسلح، أو وقفه في حالة نشوبه(17).

يعتبر عمل الوساطة عمل اختياري، فالوسيط ليس ملزماً بتقديم وساطته، كما أن الأطراف المتنازعة تتمتع بحرية قبول الوساطة أو رفضها، كما أن نتيجة الوساطة، أي الحل المقترح من قبل الوسيط لإنهاء النزاع، ليست ملزمة للأطراف المتنازعة، مثلما هو الحال في التحكيم.

وإذا كانت الوساطة اختيارية، إلا إن هناك من المعاهدات ما تلزم أطرافها بوجوب إجراء الوساطة حال قيام نزاع فيما بينها، وقبل ان تلجأ إلى الحرب، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه معاهدة صلح باريس سنة 1856 من أنه في حالة قيام نزاع يهدد بالحرب بين تركيا وبين إحدى أو بعض الدول الموقعة على المعاهدة، تلتزم الدولة المتنازعة بطلب وساطة باقي الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة قبل اللجوء إلى الحرب(18).

ومن الأمثلة على الوساطة في حل العديد من المنازعات، أهمها: الوساطة الأمريكية بين مصر وإسرائيل والتي انتهت إلى إبرام معاهدة السلام في 1979/03/26، ووساطة الجزائر بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عام 1980 بشأن الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في إيران، في مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية، وأسفرت

هذه الوساطة عن إبرام اتفاق الجزائر في 1981/01/09 لتسوية المشكلة عن طريق التحكيم.

المطلب الثالث: التحقيق والتوفيق

أولاً: التحقيق: تبنى مؤتمر لاهاي لسنة 1899 طريقة التحقيق التي اقترحتها روسيا، لتكون إحدى الوسائل الاختيارية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، كما أنها نظمت في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907.

وتتلخص هذه الآلية انه عند حصول نزاع دولي ما، يتم تشكيل لجنة تحقيق باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة، تتألف من دول محايدة غير أطراف في النزاع، تقتصر مهمتها على فحص وعرض معطيات النزاع من وقائع وأحداث المنشئة للنزاع، دون التعرض لمسؤولية الأطراف، فتضع هذه اللجنة تقريراً مفصلاً بالنزاع، يتضمن مبادئ التسوية، وخالصة هذا التقرير لا تلزم الأطراف، إذ يمكن الأخذ به أو الإعراض عنه، ولكنه يحدد اتجاه الحل، إما بالتسوية المباشرة عن طريق المفاوضات، أو بعرضه على التحكيم؛ إذا كان التحقيق هو إحدى الوسائل لفحص المنازعة الدولية، فإن هذه الوسيلة تلجأ إلى ذات الطرق التي يلجأ إليها القضاء في التحري عن الحقيقة، وهو لا يتضمن التسوية بل هو وسيلة لبلوغها.

إن أهم المنازعات التي تمت تسويتها بطريقة التحقيق هي كثيرة، ولكن أهمها: النزاع بين اليابان والصين الذي نجم عن اعتداء اليابان على منشوريا سنة 1931، وحملت لجنة التحقيق اليابان مسؤولية الاعتداء، وادي ذلك إلى انسحاب اليابان من عضوية العصبة بعد ان تبنت الجمعية العامة لهذه المنظمة تقرير اللجنة.

لقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة التحقيق إحدى وسائل البحث في النزاع تمهيدا لإيجاد تسوية عادلة له. ليس هناك صيغة محددة للجنة التحقيق، قد تكون لجنة مختصة لتقوم بمهمتها بموضوعية، تبحث في الوقائع المادية للنزاع مع اقتراح للحل، وقد لجأت الأمم المتحدة إلى تشكيل العديد من لجان التحقيق الدولية، لعل أهمها لجنة التحقيق المنشأة في 15/05/1947 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، قصد فحص مسألة فلسطين، والتي زودتها بسلطات واسعة، واقترحت اللجنة في تقريرها في 31/08/1947 تقسيم فلسطين، وتبنت الجمعية العامة في قرارها الصادر في 31/11/1947 هذا الاقتراح(19).

فضلا عن ذلك، فقد أعلنت لجنة التحقيق التي عينها الأمين العام كوفي عنان سنة 2004، للتحقيق في برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق، أنها وجدت سوء إدارة للبرنامج وأدلة على الفساد داخل المنظمة ومن جانب المقاولين، وأعلن الأمين العام أن منظمته تتحمل المسؤولية الكاملة عن أوجه الفشل في البرنامج، وأعرب عن أسفه لعدم انتظامه في تتبع التحقيقات في الأخطاء المدعاة(20).

ثانيا: التوفيق: ويقصد به تسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة، تتولى تحديد الوقائع، بالتحقق في أسباب النزاع، واقتراح التسوية الملائمة على أطرافه، ويكون قرار لجنة التوفيق، مثله مثل الوساطة والتحقيق غير ملزم للأطراف.

يعتبر التوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة، وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء، نبهت إليه عصابة الأمم في تكوينها، فلاقى رواجاً لدى

الدول، ونص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية، كما أبرمت بشأنه بعض المعاهدات العامة، وتتولى التوفيق لجانا خاصة يطلق عليها لجان التوفيق، وتشمل مهمتها إضافة إلى التحقيق في المسائل التي يقوم عليها النزاع، اقتراح حل لهذا النزاع يمكن أن يرتضيه الطرفان المتنازعان(21). كما نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على التوفيق كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات سلميا بين الدول اي كان طبيعة النزاع.

من بين القضايا التي تم حلها عن طريق تشكيل لجنة توفيق سنة 1946، بناء على الوساطة اليابانية، لإعادة الأقاليم التي سبق أن تنازلت عنها فرنسا من دون وجه حق إلى سيام في الهند الصينية، وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعها في واشنطن وانتهى تقريرها لسنة 1947 إلى إعادة الوضع السابق لهذه الأقاليم.

نظرا لضعف نظام التوفيق، فقد ازداد الاتجاه نحو التحكيم، وعزا البعض فشل هذا النظام إلى إخفاقه في حل النزاعات في الفترة ما بين الحربين العالميتين، مما أدى إلى تحول العديد من لجان التوفيق إلى لجان تحكيم(22).

نشير إلى أن لجان التحقيق تتشابه مع الوساطة، لكونهما تقترحان حولا غير ملزمة لأطراف النزاع. كما تتشابه من حيث المهمة مع هيئات التحكيم أو القضاء، غير أنهما يختلفان من حيث صفة القرار المتخذ، فقرار لجنة التوفيق ليس له الصفة الإلزامية، بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع، ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته(23).

المبحث الثاني: الوسائل القضائية لتسوية منازعات المنظمات الدولية

إذا لم تفلح الوسائل الدبلوماسية في تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها، أو إذا لم يتم اللجوء إليها أصلاً، فيمكن للأشخاص الدولية، أو حتى الأفراد، اللجوء إلى الوسائل القضائية الموجودة، لإثارة مسؤولية المنظمات الدولية.

تتم تسوية المنازعات الدولية للمنظمات الدولية بالوسائل القضائية إما من خلال عرض النزاع على التحكيم، أو عرضه على القضاء سواء الوطني منه أو الدولي.

المطلب الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المنظمات الدولية

يعتبر التحكيم وسيلة سريعة وسهلة لحل المنازعات الدولية، على اعتبار أن إجراءات اللجوء إلى القضاء تتميز بالبطء والتعقيد وإرهاق المتقاضين. كما أنه أصبح وسيلة شائعة في العصر الحديث لتسوية المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي(24). يعرف التحكيم الدولي على أنه وسيلة قضائية بموجبها تقوم الأطراف المتنازعة باختيار شخص أو هيئة لتسوية ما بينها من نزاع بالطريق القانوني، على أن تلتزم تلك الأطراف باحترام وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكم(25).

يتميز التحكيم عن القضاء بأنه يحتوي على حالات تكون فيها المنازعات الدولية غير قابلة لعرضها على القضاء الدولي، لكون أحد أطراف النزاع ليس له الحق في التقاضي أمام محكمة هذا القضاء، فيصبح التحكيم هو الملاذ القضائي الوحيد، ومثالة عدم أحقية المنظمات الدولية أن تكون طرفاً في نزاع

أمام محكمة العدل الدولية بسبب أن نظامها الأساسي يشترط في المتقاضين أمامها أن يكون دولة (26).

كما يتميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق، بأنه يضفي على المحكم سلطة القاضي وقراره بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام، بينما الوساطة والتوفيق لا توفر للوسيط أو للجنة التوفيق تلك السلطة، ولا يكون القرار الصادر عنهما أي صفة إلزامية، وإنما يعتبر مجرد توصية، يجوز لأطراف النزاع الأخذ به أو رفضه (27).

يتحدد شكل هيئة التحكيم عادة بإرادة الأطراف المتنازعة. ومن الأشكال التي عرفها المجتمع الدولي غير التاريخ، التحكيم بواسطة رؤساء الدول - التحكيم الملكي، أو التحكيم بقاض واحد- أو بواسطة لجنة مختلطة - سواء في صورة لجنة دبلوماسية مختلطة، أو لجنة تحكيم مختلطة- أو من خلال محكمة خاصة. كما يجوز للمتنازعين الاحتكام إلى إحدى الهيئات القانونية أو القضائية في بلد أجنبي كمحكمة أو كلية حقوق. ولهم في ذلك مطلق الحرية في اختيار الوسيلة والهيئة المناسبة (28). وتعتبر قضية الألباما بين إنجلترا والولايات المتحدة، بداية الأسلوب الحقيقي للتحكيم، فقد وضع مبدأ أسلوب هذا التحكيم في معاهدة واشنطن لسنة 1871، وصدر الحكم في 1872/09/14 في هذه القضية بواسطة محكمة تحكيم مكونة من خمسة أعضاء اجتمعوا في جنيف (29).

إن القاعدة الأساسية في اللجوء إلى التحكيم الدولي هو الإرادة الحرة للأشخاص الدولية المعنية، بمعنى أن اللجوء إلى التحكيم الدولي يتم برضاء الأطراف، ومن ثم فلا تحكيم إلا بإرادتهم. فهم الذين يحددون وقت عرض

النزاع على التحكيم بمقتضى اتفاق يبرمونه فيما بينهم. فقد يتم عند نشوء النزاع، وبمناسبته، ومن ثم لا ينصرف آثار هذا الاتفاق إلى غيره من النزاعات، ويطلق عليه الفقه اتفاق تحكيم أو التحكيم الاختياري. كما قد يتم قبل نشوء أي خلاف، وبموجب هذا الاتفاق تتعهد الأطراف المتنازعة على إحالة خلافاتها المستقبلية إلى التحكيم، وقد يشمل كل المنازعات، أو قد يقتصر على نوع معين منها، ويسمى في هذه الحالة بشروط التحكيم، أو التحكيم الإجباري(30).

يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، ويكون من حق المحكمين الذين لم يوافقوا على الحكم أن يعلنوا أسباب عدم موافقتهم. ويأخذ شكل الحكم القضائي، إذ يتضمن مثل الأحكام القضائية الداخلية عرضاً للأسباب، ثم منطوق الحكم.

المطلب الثاني: دور القضاء في تسوية منازعات المنظمات الدولية

إذا كانت المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية، تختص بالفصل في المنازعات التي تقع بين المنظمات ووكالاتها المختلفة وبين موظفيها، أو بينها وبين أفراد متعاقدين معها، وفقاً للأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، فإن هذه المنظمات لا تخضع كمبدأ عام للاختصاص القضائي الوطني، ولا للمساءلة أمام القضاء الدولي.

أولاً: مدى اختصاص القضاء الوطني في حل منازعات المنظمات الدولية: يبدو للوهلة الأولى، أن مسألة مقاضاة المنظمات الدولية أمام القضاء الوطني أمر غير ممكن، وذلك لتعارضها مع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه المنظمات. لذلك درجت غالبية الاتفاقيات الدولية المنشئة لهذه المنظمات على التنصيص على ذلك، ومن ذلك الفقرة الأولى من المادة 105 من ميثاق

الأمم المتحدة، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بالحصانات والامتيازات لهذه المنظمات، وأيضا اتفاقات المقر(31) ومن أهم الحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، هي تلك التي تخص الحصانة من الاختصاص القضائي الوطني، سواء في الدول التي تكون مقراتها فيها، أو جميع الدول الأعضاء فيها(32). لذلك فإن الغالبية الكبرى من القضايا التي ترفع ضد المنظمات الدولية أمام القضاء الوطني، بسبب الأضرار التي تلحقها بالغير، والمرتكبة من قبل أجهزتها أو موظفيها، ترفض بسبب عدم الاختصاص، نظرا لعدم تنازلها عن حصاناتها. ومن ذلك قضية الإبادة الجماعية التي تعرض لها البوسنيون في سريرينيتسا من قبل القوات الصربية سنة 1995، حينما كانت قوات الأمم المتحدة ممثلة بالكتيبة الهولندية، مكلفة بحماية هذه المنطقة. ولما عرضت هذه القضية على محكمة لاهاي المحلية سنة 2007، وأثيرت مسألة فشل الأمم المتحدة في حماية البوسنيين. حكمت هذه المحكمة في سنة 2008 بعدم اختصاصها لتمتع منظمة الأمم المتحدة بالحصانة، ومن ثم لا يمكن مقاضاتها، كما رفضت تحميل الكتيبة الهولندية المسؤولية لأنها كانت تعمل تحت قيادة الأمم المتحدة(33)؛ غير أنه لا يمكن إغفال عدم صدور من المنظمات الدولية من خلال أجهزتها أو موظفيها، وهي تمارس اختصاصاتها، إخلال بالالتزامات المقررة لها في هذه الاتفاقيات، ومن ثم تصبح مسؤولة عما يرتبه هذا الإخلال. ونظرا لكونه لا توجد محكمة دولية مستقلة يمكن للأفراد المتضررين رفع دعاويهم ضد هذه المنظمات أمامها. فان الأمر يصبح حتميا التوجه إلى القضاء الوطني لاقتضاء حقوقهم، على الرغم من وجود عائق حصانة هذه المنظمات ضد التقاضي(34).

غير أن هناك حالات قليلة من القضايا اكتسب فيها القضاء الوطني الاختصاص في الإجراءات المتعلقة بمسائل العمل ضد المنظمات الدولية دون تنازل هذه الأخيرة عن حصاناتها، ومنها الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الإيطالية سنة 1982 القاضي برفض منح منظمة الأغذية والزراعة حصانة قضائية أثناء نظرها في نزاع يتعلق بعقد إيجار مكاتب لها (35).

ثانيا: مدى اختصاص القضاء الدولي في حل منازعات المنظمات الدولية: يقصد بالقضاء الدولي مجموعة المحاكم الدولية التي أنشأتها الدول والمنظمات الدولية، قصد الفصل في المنازعات الدولية، بأحكام قضائية، وعلى أسس قانونية.

ولقد تواتر الفقه الدولي في دراسته للقضاء الدولي على دراسة محكمة العدل الدولية التي أنشأت في إطار منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والتي حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأت في إطار عصبة الأمم المتحدة سنة 1922 (36). إضافة إلى ذلك توجد العديد من المحاكم الدولية الدائمة والمؤقتة التي نشأت في إطار المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من قبل الدول أطراف النزاع يستند إلى إرادتهم إذ القاعدة في القانون الدولي تقضي ان الرضا هو أصل الالتزام الدولي، وبالتالي لا يمكن إجبار أية دولة على اللجوء إلى هذه المحكمة رغما عنها. وإنما لا بد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع (37).

غير أنه لا يحق للمنظمات الدولية المثل أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومن ثم يبقى السبيل الآخر لهذه المنظمات هو طلب الرأي الاستشاري (38).

كما أن الاختصاص الاستشاري الذي تباشره المحكمة يتمثل في تقديم الرأي الاستشاري في أي مسألة قانونية، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية أو فروع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بطلب الرأي الاستشاري للمحكمة، فيما يعرض لها أثناء قيامها بمهامها، من المسائل القانونية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن أبرز التطبيقات العملية على حل منازعات المنظمات الدولية مع الدول بهذه الوسيلة، هو الرأي الاستشاري المتعلق بنفقات الأمم المتحدة لسنة 1962، وخالصة هذا الرأي، أن بعض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، من بينها فرنسا والاتحاد السوفيتي، قد رفضت القبول بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بتمويل القوات الدولية للسلام في الكونغو والشرق الأوسط. هذه القرارات التي صدرت تنفيذا لقرارات مجلس الأمن الخاصة بهذه القوات، والتي اعتبرت أنها صدرت مخالفة لأحكام المادة 17 من الميثاق. أمام هذا الإشكال القانوني، ورفض هذه الدول المساهمة في تمويل هذه النفقات، قامت الجمعية العامة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بتاريخ 1961/07/20. وردت المحكمة إيجاباً، حيث اعتبرت أن صرف نفقات معينة من قبل منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق هدف من أهدافها، يعد صحيحاً، وأن هذه النفقات تعتبر من نفقات المنظمة طبقاً للمعنى الذي يشير إليه نص المادة 17 من الميثاق، ومن ثم فإن القرارات الصادرة بشأنها من الجمعية العامة لا تتطوي على أي تجاوز لحدود الاختصاص(39).

إذن يتبين أن المحكمة من خلال رأيها الاستشاري هذا ذهبت إلى البحث عن مشروعية الهدف من دون مشروعية التصرف نفسه، بدليل أنها أضفت سمة الشرعية على إجراءات الجمعية العامة من خلال ربط اختصاص الجهاز ومشروعية قراره بأهداف ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁰⁾.

كما لعبت دورا مهما في حل النزاع الذي نشب بين منظمة الأمم المتحدة وإسرائيل، بمناسبة اغتيال الكونت برنادوت مبعوث الأمم المتحدة إلى فلسطين المحتلة، من خلال رأيها الاستشاري الصادر في افريل 1947، بشأن تعويض الأضرار، السالف الذكر، إذ انتهى هذا الرأي إلى التأكيد على حق المنظمة في طلب التعويض عن أية أضرار تلحق بها أو بموظفيها⁽⁴¹⁾.

خاتمة:

ما من شك أن هذه الطرق السلمية لحل منازعات المنظمات الدولية ستكون مفيدة في حل الكثير من المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، سواء باعتبارها مدعى أو مدعى عليه، غير أنها تبقى قاصرة ولا تفي بالغرض، على اعتبار أن المنظمة الدولية حتى وإن أعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يعطيها الحق في التقاضي أمامها، تبقى وسيلتها القضائية لحل منازعاتها أمامها هو طلب الآراء الاستشارية التي ليس لها طابع الإلزام.

وعليه يتعين تعديل المادة 34 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تقضي بأن الدول وحدها هي التي لها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمامها، وذلك من خلال إضافة بند يتيح للمنظمات

الدولية باعتبارها أشخاصا قانونية دولية للتقاضي أمام المحكمة وتصدر بشأنها أحكاما ملزمة.

الهوامش:

- 1- نورا فرغلي عبد الرحمن محمد السناري: مسؤولية الموظف عن أخطائه ومدى مسؤولية الدولة عنها - دراسة مقارنة بين كل من النظام المصري والفرنسي والنظام الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص 771.
- 2- د. رياض صالح أبو العطاء، د. أميرة محمود العطار: القانون الدولي العام- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- العلاقات الدولية البحرية- الوسائل السلمية لحل المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 242.
- 3- Pedler (M) ; Negotiationskills, Journal of european industrial training, Vol.4, 1977 p.18
- 4- د. رياض صالح أبو العطاء، د. أميرة محمد العطار، مرجع سابق، ص 210
- 5- د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 925
- 6- د. عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 549
- 7- د. عصام العطية: القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، العاتك للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص 400
- 8- د. عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 509
- 9- د. هديل صالح الجنابي: مسؤولية المنظمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2003، ص 277
- 10- د. عبد الملك يونس محمد: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 251
- 11- نورا فرغلي عبد الرحمن السناري، مرجع سابق، ص 823

- 12- د. أحمد أبو الوفا: جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 573
- 13- صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 925.
- 14- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 652
- 15- صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 925
- 16- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 475
- 17- د. رياض صالح ابو العطا، و د.أميرة محمود العطار، مرجع سابق، ص244
- 18- رياض صالح ابو العطا، مرجع سابق، ص245
- 19- د. وليد بيطار: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص ص 723 الى 725
- 20- د. عماد خليل إبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص 541
- 21- د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 738.
- 22- د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 252
- 23- د. علي صادق ابو هيف: مرجع سابق، ص 739
- 24- د. إبراهيم أحمد إبراهيم: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، ديسمبر 1981، ص3
- 25- خالد القاضي: النظام القانوني لمشاركة التحكيم، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر، 1995، ص 36
- 26- د. نورا فرغلي عبد الرحمن السناري، مرجع سابق، ص 782
- 27- د. صادق علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 740

- 28- د. جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 40
- 29- د. علي زراقت: الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 494
- 30- د. منتصر سعيد حمودة: محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 25، 26
- 31- د. هديل صالح الجنابي، مرجع سابق، ص 276
- 32- Reinish (August); Accountability of international organizations according to national law, University of Vienna, 2005, p.1
- 33- Guido Den Dekker, Jessica Schechinger; The immunity of the United Nations, The Dutch courts revisited, The Hague justice portal, Utrecht university, 2010, pp.11-12
- 34- د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 326
- 35- د. عماد خليل ابراهيم، مرجع سابق، ص 550، 551
- 36- د. رياض صالح ابو العطا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 240
- 37- د. عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 594
- 38- د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1979، ص 420
- 39- د. نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 203
- 40- د. أحمد حسن الرشيد: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 215
- 41- د. عبد الحسين القطيفي: القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 167

ظاهرة اختطاف الاطفال في الجزائر: ابعادها واستراتيجية مكافحتها

صونية بن طيبة
جامعة العربي النبسي - نيسة-
sonia_bent@hotmail.fr

الملخص:

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال ظاهرة قديمة في كل المجتمعات فهي ليست جديدة على مجتمعنا، وأهدافها تختلف باختلاف الدافع المعنوي (نية الجاني) مرتكب الجريمة، فقد تكون لأهداف مالية كطلب فدية، أو المتاجرة بالأطفال أو باعضائهم البشرية أو لأغراض السحر والشعوذة، أو لمجابهة نزاعات عائلية كالمهرب بالطفل إلى الخارج، أو تكون لأهداف إجرامية بنية الاعتداء الجنسي على الضحية، وغالبا للأسف ما تنتهي بقتل الطفل بنية محو الأدلة، واللافت للانتباه أن هذه الظاهرة لا تحظى بالاهتمام اللازم في بلادنا، عكس البلدان الغربية التي تحرك فيها هذه الاخيرة حكومات باكملها.

إن التركيبة الاجتماعية للشعب الجزائري المستمدة من الثقافة الإسلامية، تجعل منه شعبا يرفض كل الرفض مثل هذه الممارسات، صحيح أن الظاهرة غير معممة، لكنها تبقى موجودة وتفرض نفسها بقوة، ويكفي تسجيل حالة واحدة من الاختطاف والقتل لترهيب شعب باكملة.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الاختطاف، الطفل الضحية، الاعتداء، الاسباب، الدوافع، الاليات .

Résumé:

Le phénomène d'enlèvement d'enfants est un ancien phénomène dans toutes les sociétés et n'est pas nouvel en Algérie, ses objectifs varient selon le motif moral du délinquant (l'intention du contrevenant), il pourrait être pour objectifs financiers comme la demande de rançon, la traite des enfants ou de leurs organes humains, aux fins de la magie et de la sorcellerie ou pour faire face à des conflits familiaux tels que l'enlèvement d'enfant vers l'étranger, ou pour des objectifs criminels avec l'intention de l'agression sexuelle sur la victime. Et malheureusement on finit souvent par tuer l'enfant afin d'effacer les preuves, ce qui est remarquable, c'est que ce phénomène ne reçoit pas l'attention nécessaire dans notre pays, contrairement aux autres pays occidentaux où ce dernier mobilise des gouvernements tout entiers.

La structure sociale du peuple algérien qui est dérivée de la culture islamique fait de lui un peuple qui refuse entièrement et définitivement ces pratiques. C'est vrai que ce phénomène n'est pas généralisé, mais il demeure encore existé et qui s'impose, il suffit d'enregistrer un seul cas d'enlèvement et d'assassinat pour faire intimider tout un peuple.

Mots-clés: Le phénomène d'enlèvement- l'enfant victime- l'agression-les causes- les motifs- les mécanismes.

Abstract:

The phenomenon of children abduction is an old phenomenon in all societies and it isn't new in Algeria. Its objectives vary according to the offender's moral motive (The offender's intention). It could be for financial purposes as asking for ransom, trafficking in children or in their human organs, for purposes of sorcery and witchcraft or to deal with family disputes such as child abduction abroad, or for criminal purposes with the intention of sexual assault on the victim, unfortunately they often end up by killing the child in order to erase the evidences. Which is remarkable is that our country doesn't pay the necessary attention to this phenomenon, contrary to other foreign countries where this latter mobilizes the whole governments.

The social structure of the Algerian people which is derived from Islamic culture makes of them a people who totally refuse these practices. It is true that this phenomenon isn't widespread, but it still exists and which imposes itself, it is enough to register only one case of kidnapping and assassination to make intimidate the whole people.

key words: kidnapping phenomenon-child victim-assault-reasons-motives-mechanisms.

مقدمة :

لقد انتشرت في زمننا هذا جرائم اختطاف الأطفال وأصبحت ظاهرة يومية وواضحة للعيان، وإن كانت للمجتمعات العباء الكبير في تحمل ثقلاها، إلا انهم لا يمكنهم تحمل الانعكاسات السلبية الناتجة عنها وما لها من مخلفات في اوساط المجتمعات.¹

ومع التفاقم الكبير والانتشار الواسع لهذه الجريمة، وفي ظل الارقام الهائلة التي تسجلها يوميا هذه الجريمة ومع التوسع الكبير لها بات من المستحيل

السكوت عنها، فهي ترسم من يوم الى آخر منحى متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف، وهذا ما دفعنا الى التساؤل والبحث حول دواعي ودوافع اسباب الظاهرة.

فهناك من ربطها بالظروف أو الحالة النفسية للفرد المجرم وما قد يعانیه من أمراض نفسية وعصبية.

في حين يرى البعض (علماء الاجتماع) إن السبب الحقيقي وراء ذلك، هو الوسط الاجتماعي للفرد الشاذ وانتشار الفقر، والآفات الاجتماعية في اوساط الشباب².

في حين ربطها البعض الاخر بعامل التطور العلمي والثقافي .

وإذا كان هناك من تساؤل حول دوافع وأسباب الظاهرة، فإن المشرع الجزائري ذهب الى البحث عن كيفية تجريم هذه الظاهرة وقمعها من خلال الاجراءات الجزائية والعقابية .

وعليه فقد كان لزاما البحث في ملاسبات هذه الجريمة وطياتها، للتمكن من دراستها وحصر عواملها ودوافعها، وأساليب وآليات ردعها³.

ونظرا لأهمية موضوع الاختطاف كونه ظاهرة ذات ابعاد اجتماعية، تقترف في حق الأطفال الأبرياء وفي حق أوليائهم الذين يعيشون حالة من الرعب والاستنكار، الامر الذي شكل هاجس كبير داخل الاسر ادى الى انعدام الثقة وقلة الراحة والسكينة . فانه ولهذه الاسباب كان لزاما تسليط الضوء على هذه الظاهرة لمعرفة اسباب انتشارها داخل مجتمعنا في الاونة الاخيرة، ومن ثم محاولة ايجاد الاليات والأساليب لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها.

ومن اجل الخوض في هذا الموضوع (ظاهرة اختطاف الاطفال)، إرتأينا اتباع المنهج التحليلي لدراسة أبعاد هذه الظاهرة، لنصل في الاخير الى أهم آليات المكافحة .

وعليه ولأهمية هذا الموضوع، و نظرا لخطورة الظاهرة والتي يجب التصدي لها بشكل ردي، فان التساؤل الذي يطرح نفسه وبشدة ونحن بصدد هذه الورقة البحثية هو : " الى أي مدى يمكن للسلطات الجزائرية مجابهة ظاهرة اختطاف الاطفال ؟ وهل ان الاليات القانونية المقررة في اطار متابعة المجرمين كفيلة بالحد من هذه الظاهرة ام لا ؟ .

وللإجابة الاشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم الموضوع الى مبحثين :

المبحث الاول: وسنتطرق من خلاله الى ابعاد ظاهرة اختطاف الاطفال

المحور الثاني: وعلى اساسه سيتم التطرق الى الاليات القانونية الكفيلة لمواجهة ظاهرة الاختطاف.

المبحث الاول: ابعاد ظاهرة اختطاف الاطفال : ان الوقوف على ابعاد أو اسباب ظاهرة اختطاف الاطفال، يقودنا الى التعرف والبحث عن المتسبب في هذه الظاهرة والدافع الحقيقي الذي جعله يرتكب مثل هذه الجريمة، وهذا ما سيتم الاحاطة به من خلال هذا المبحث، فالجريمة تختلف باختلاف مرتكبها، إذ يمكن ان يكون الاختطاف على أيدي أحد أفراد أسرة الطفل، أو كما يمكن ان يتم على ايدي غرباء⁴.

المطلب الاول: الاشخاص المتسببين في عملية الاختطاف إن جريمة الخطف، وتحديدًا خطف الاطفال وراءها أشخاص قد يكونون أحد أقارب

الطفل، أو من لهم صلة بهذا الأخير . كما قد يلجأ الى عملية الخطف أشخاص لا تربطهم بالضحية الطفل أية قرابة أو صلة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن ونظرا لغرض الانتقام او لغرض الاستفادة المالية من العملية، تتم عملية الخطف .

• **اختطاف الأطفال على أيدي أحد الوالدين أو أقربائه:** وتتجسد هذه الحالة عند انتزاع حضانة طفل دون وجه حق، هذا الفعل الذي قد يقوم به أحد الأقارب أو أحد الوالدين، دون موافقة او رضا الطرف الآخر وبما يتنافى مع أحكام قانون الأسرة، والذي يقضي بحرمان الوالد الآخر من رعاية الطفل أو الوصول إليه أو الاتصال به. ويحدث هذا النوع في حال انفصال أو طلاق الوالدين، وقد يضم هذا النوع من اختطاف الأطفال الأسري أو الأبوي، الاغتراب عن أحد الوالدين، وهو شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال يهدف إلى فصل الطفل عن الوالد المستهدف والجانب المُساء سمعته من الأسرة⁵.

• **الخطف أو الاختطاف الذي يقوم به مجموعة من الغرباء:** من خارج أفراد الأسرة أو الأوصياء الشرعيين أو القانونيين، الذين يقومون بسرقة طفل لأغراض إجرامية قد يكون من بينها:

- الابتزاز للحصول على فدية من الأوصياء في مقابل عودة الطفل.
- التبني غير القانوني، حيث يقوم شخص غريب بسرقة طفل بقصد تربيته، كما لو كان ملكاً له أو بقصد بيعه لأحد الوالدين بالتبني.

- الاتجار بالبشر، والذي يكون هدفه هو سرقة الأطفال بقصد استغلالهم أو الاتجار بهم، ومن بين قائمة الاعتداءات المحتملة، العمالة القسرية، التحرش الجنسي، أو قد يبلغ الأمر الى حد التجارة غير المشروعة بالأعضاء⁶.
- القتل: وفي أغلب الاحيان يكون الهدف من عملية الخطف هو قتل الطفل، وهذا يكون غالبا بغرض الانتقام من أحد الوالدين او حتى من كلاهما.

وعلى العموم فانه ومهما كان الشخص المتسبب في الخطف، ومهما اختلف الغرض من ذلك، فانه يبقى لهذه الظاهرة أسباب وعوامل مساعدة في انتشارها يمكن إجمالها في: العوامل الاجتماعية، عوامل نفسية، وعوامل مادية.

المطلب الثاني: عوامل انتشار ظاهرة اختطاف الاطفال:

1- العوامل الاجتماعية: لقد ربط بعض الفقهاء الاجتماعيون ظاهرة الاختطاف بمجموعة من العوامل الاجتماعية والمتمثلة في:

* الظروف الاجتماعية الصعبة: والتي يكون أساسها ازدياد نسبة الفقر في الاوساط الاجتماعية، انتشار الطبقة وغيرها...⁷.

* البيئة الاجتماعية: اتفق علماء الاجرام أن نسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص كالسرقة، الاغتصاب، الاعتداءات، الجنسية والجسدية، الاختطاف... الخ، تتزايد في القرى أكثر مما عليه الحال في المدينة الصغيرة، ثم تتضاءل هذه النسبة في المدينة المتوسطة الحجم والسكان، ثم تتخفف نسبتها الى حد كبير في المدن الكبرى⁸.

* التقدم العلمي: بالرغم من أن للتقدم العلمي تأثير ايجابي، بسبب ما قدمه العلم في العصر الحديث من تطور للمخترعات، كتوفير وسائل المعيشة بمستوى عالي، وفرت أسباب الراحة والرفاهية ذات جودة عالية، إلا أنه وفي المقابل هناك من استغل هذا التطور وأساء استخدامه، فمثلا في مجال الاختطاف، قد تم استغلال هذه الاختراعات واستخدامها كوسيلة مساعدة في الجرائم، لا سيما جريمة الاختطاف وأيضا استخدام الوسائل والأدوية التي تسهل عملية إغماء الضحية لخطفها، ومن ثم صعوبة تعرف هذه الأخيرة على المجرم..الخ. وكذلك استخدام السيارات كوسيلة هامة للهرب، وتسهيل عملية ارتكاب الجرائم عامة والاختطاف خاصة⁹.

2- العوامل النفسية: وتتمثل هذه العوامل في الدافع الانتقامي ودافع الاعتداء الجنسي.

-الدافع الانتقامي: ويتميز هذا الدافع بأنه يأخذ وقتا لتنفيذه قد يكون قصيرا أو طويلا، والأرجح هو طول المدة، لان المنتقم يبقى لسنوات يترصد بفريسته، وغالبا ما يكون الاطفال هم الضحايا، ويكون الهدف هو تحقيق الثأر، وغالبا ما تكون أسبابه الطلاق في حالة الزواج المختل .

ولا بد من الإشارة أن مثل هذا الفعل الاجرامي يخلف آثارا سلبية على شخصية الضحية – وعلى هذا الأساس يقول الطبيب النفساني "هيرفي شابلية" أن اختطاف الطفل يعد فعليا احتجاز لرهينة، مما يدخل الطفل في حالة من الهشاشة النفسية ورعب وقت حدوث المشكلة، وتستمر الآثار بعد ذلك ليجد الطفل نفسه في حالة من الكآبة والانكسار، والضعف النفسي مستقبلا¹⁰.

-دافع الاعتداء الجنسي: وهو عملية الاختطاف الذي يكون الدافع منها الاعتداء جنسيا على المخطوف، ويكون أكثر عرضة له الأطفال، وهذا ما تؤكدته نسبة الأطفال المختطفين يوميا في الجزائر، حيث يتم العثور على جثث للأطفال أغلبهم معتدى عليهم جنسيا، وهذا حتى تصعب عملية التعرف على الفاعل، وهذه الظاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتجا عن الكبت الاجتماعي الحاصل في مجتمعنا، وهذا ما يعرف بالشذوذ الجنسي، وهو ما أدى الى تفشي هذه الظاهرة واستفحالها في اوساط مجتمعنا الاسلامي، مع العلم أنها ظاهرة غريبة عنه، قادمة من البلدان الغربية.

ولعل هذا كله ناتج عن مجموعة من المؤشرات في المجتمع الجزائري، والتي من الممكن أن تكون قد ساهمت في إيجاد هذه الظاهرة، وفي مقدمتها ما اطلق عليه "بالتحدي الحضاري"، والذي أساسه "تغلغل الهوائيات في البيوت الجزائرية"، وبما تساهم فيه هذه الاخيرة من تفشي لتقافة العنف وكل أشكال ونماذج الاغتتيال والغدر...

ويعد هذا الناتج من سلبيات والعولمة، والأمراض والعقد النفسية والأزمات الاخلاقية، وهذا ما يجعل الجريمة عابرة للأوطان¹¹.

-الخطف مع الفدية: وتعود هذه الظاهرة الى الاوضاع المتأزمة التي تعيشها المجتمعات، ومن بينها المجتمع الجزائري، رغم أنها تعد ظاهرة جديدة عليه، ويعود ذلك الى انتشار الفقر والبطالة في المجتمعات.

وتقوم العملية على اختطاف الضحية وطلب الفدية من ذويه، ويكون غالبا المخطوف طفلا من عائلة ميسورة، حيث يعد الأطفال من العائلات

الثرية أكثر استهدافا في هذه الجريمة، وعادة ما يكون هؤلاء الاطفال هم ابناء رجال الاعمال والتجار¹².

3- العوامل المادية والإرهابية: عادة ما يهدف الخاطفون من وراء عملياتهم في هذا النوع من الاختطاف الى أهداف مادية أساسها كسب المال، فمن خلال هذه العمليات يتم طلب الفدية، كما يمكن أن يتم الاختطاف من خلال شبكات مختصة في المتاجرة بالأعضاء البشرية، وتعد هذه الجريمة ظاهرة جديدة عرفت فقط مع بدايات القرن الواحد والعشرون، ولم يكن لها سابقة قبل ذلك، ويعد ذلك من نتائج تطورات العلم والطب... .

حيث اتخذت بعض الجماعات هذه الجريمة كأسلوب للاستنزاق، من خلال المتاجرة بالأعضاء البشرية والتي تكون غالبا: القلب، الكلي، العينين. وهذا النوع من العمليات يتطلب دراسات وإمكانيات هامة، لذا فهي تدخل في إطار الجريمة المنظمة، فالقيام بمثل هذه العمليات يتطلب جملة من الشروط والمستلزمات ومجهود خاص يتمثل في¹³:

- أن يتم التكفل التام بمستلزمات الضحية بمجرد خطفها .
- التكفل بعملية الجراحة وما تتطلبه من أجهزة وإمكانيات جراحية ووقائية للحفاظ على العضو أو الاعضاء المستأصلة من جسم الضحية، مع الحرص على عدم فسادها.
- الحرص على إخفاء الضحية ودفنها أو رمي ما تبقى منها .
- تسويق العضو المستأصل من جسم الضحية .

المطلب الثالث: أبعاد ظاهرة اختطاف الأطفال

إن الاختطاف لم يعد مجرد ظاهرة اجتماعية بل أصبحت قضية رأي عام، شغلت ولا تزال تشغل كل المجتمع الجزائري، ولعل معرفة عوامل انتشارها غير كافي للحد من هذه الظاهرة، بل لبد من معرفة وإلقاء الضوء على أبعاد هذه الظاهرة أو الجريمة ان صح القول، والتي نجد أساسها يكمن في:¹⁴

1/ استفحال ظاهرة العنف في الوسط الشباني:

إن انتشار ظاهرة الاختطاف كان كنتيجة منطقية و حتمية لتراكم الانحراف و الجريمة، التي باتت تأخذ عدة أشكال و سيناريوهات في الأحياء الجزائرية، وذلك بوجود مجموعات من الشباب المراهق الذي يفرض قراراته في الحي دون تدخل أي جهة، الشيء الذي زاد من استفحال ظاهرة الانحراف في وسط الشباب بما فيها تناول المخدرات و السرقة وحتى التعدي على الحرمات، وغيرها من الآفات الاجتماعية الخطيرة . كما أن مثل هذه الأفعال الناجمة عن بعض الشباب المنحرف الكثير منهم يبررها باحتياجاته الشخصية كالمال أو الجنس، الشيء الذي يجعلهم يقومون بأفعال غير أخلاقية و عادة ما تعود هذه الأفعال على أضعف إنسان و هي البراءة التي ليس لها أي نوع من المقاومة¹⁵ .

2/ التفكك الأسري :

لقد ساعد التفكك الأسري المختطفين على ممارسة نشاطاتهم الإجرامية، فالاختطافات المسجلة في الجزائر خلال السنوات الاخيرة، أدت إلى زوال الثقة الاجتماعية بين أفرادها، أين باتت أغلب العائلات الجزائرية

لا تضع الثقة في الغير، حتى في اقرب الناس إليهم، فالأمهات أصبحن يتخوفن من وضع أولادهن عند المربية خوفا من تعرض ابنها أو ابنتها لتحرش جنسي سواء أكان ذلك عند الحاضنة أو حتى عند الجيران"، الشيء الذي يعتبر جد خطير لأنه إذا زالت الثقة يزول الاطمئنان و الأمن، والنتيجة الحتمية لهذه السلسلة، زوال الروابط الاجتماعية التي تؤدي إلى عدم استقرار المجتمع في الشق الاجتماعي و الأمني على وجه الخصوص. فالمجتمع يقوم على الروابط الاجتماعية و الأمنية و الأخلاقية، فأى عامل خارجي من شأنه أن يؤثر فيه.

بالإضافة الى ما يجري في المنطقة العربية من تقلبات و تحولات سياسية و أمنية، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن الجزائر غير مستقرة من الناحية الاقتصادية بسبب غلاء المعيشة الذي أدى إلى تعميق الهوة، مما أدى الى تفشي ظاهرة الانحراف و الاعتداءات الجنسية و التخلي عن الأطفال و اختطافهم من طرف عصابات ينعدم عندهم الضمير الإنساني .

3/الشدوذ الجنسي

ان اغلب مختطفي الأطفال في الجزائر هم من الشواذ جنسيا، فمثلا بالنسبة لحالات كثيرة من اختطاف للأطفال، لم تكن بحجة الانتقام من الأهل، و إنما من أجل هدف واحد و هو بغرض تلبية النزوات الجنسية ليس أكثر إذ أن أغلب عائلات هؤلاء الاطفال اللذين كانوا ضحايا هؤلاء الوحوش البشرية، هم عائلات فقيرة مهمم الوحيد هو كسب لقمة العيش¹⁶ .

المبحث الثاني: الآليات القانونية الكفيلة بقمع جريمة اختطاف الأطفال :

لقد اكدت مختلف تقارير الضبطية القضائية، أن الأرقام قد أصبحت تتضاعف من سنة الى أخرى، خاصة في الآونة الأخيرة مع بداية القرن 20. فقد ارتفع عدد جرائم خطف الأطفال في الجزائر من 04 حالات في 2008 الى 31 بين 2012 و2013-2014. وقد تمت معالجتها من طرف مصالح الشرطة و استعادة الضحايا و تقديم المجرمين إلى الجهات القضائية المختصة.

إلا انه وفي مرات عديدة يتم طي ملف القتل بأمر من وكيل الجمهورية، بعد أن تدفن الضحية ويسجن الجاني، فيما تبقى أسباب هذه الجرائم والدوافع التي تحرك أصحابها مجهولة. فالإحصاءات وبالرغم من قلتها تؤكد وجود 220 حالة اختطاف في سنة 2012 على سبيل المثال، منها عشرات الحالات التي تنتهي بالقتل، وبالرغم من أن عددا كبيرا من حالات الاختطاف يتم تسويتها بإعادة الأطفال على ذويهم والتي عادة ما تكون مرتبطة بنزاعات عائلية أو تسوية حسابات شخصية، إلا أن هناك حالات أخرى طالت أشخاصا يعانون إعاقات ذهنية، تم اختطافهم وقتلهم.

ويبقى أن تتامي هذه الظاهرة رغم الصخب الإعلامي وتنديدات الحقوقيين والحركات الجمعية بمختلف أطيافها، بات أمرا مقلقا للغاية ويستدعي دراسته على أنه ظاهرة مصحوبة بالقتل¹⁷.

وعلى العموم فان من بين الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في مكافحة هذه الظاهرة ولو جزئيا نذكر:

المطلب الاول: تدعيم المنظومة الاجتماعية و القضائية للحد من

الظاهرة

فلمعالجة ظاهرة الاختطاف لبد من معرفة ودراسة أسباب انحراف الشباب، لان العقاب لا يكفي لمعالجة الظاهرة، فهذا الشباب المنحرف لابد أن يعيد بناء شخصيته، لكي لا يرتكب جرائم أخرى لا يحمد عقباها. فالشباب المنحرف لا يعمل وحده بل مع مجموعة من الشباب والذين يمكن أن يستدرجوه في أي وقت ليعيد مثل هذه الأفعال الرذيلة بحكم مبدأ " الرحلة"، ولذا لابد من إتباع آليات جديدة لا تكون إلا بقناعة السياسيين و المسؤولين انطلاقا من رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية، وهذا من خلال وضع تدابير وإجراءات جديدة و إستراتيجية محكمة ومضبوطة لمعالجة الظاهرة، وهذا من خلال الدعوة إلى تدعيم المنظومة الاجتماعية و القضائية، والعمل على انشاء محاكم مختصة في قضايا الطفولة، مع استحداث جهاز متخصص في محاربة الانحراف يكون له بعد اجتماعي و تربوي، وذلك بإشراك المجتمع المدني¹⁸.

و فيما يخص معاقبة الجاني، فانه لا بد من تطبيق صارم لقانون العقوبات وبأقصى حدوده .

المطلب الثاني :عقوبة الإعدام حل مجدي لكبح الظاهرة

من المعلوم أن من يعتدي على البراءة الملائكية لا يمكن إلا أن يكون ذا نفس شيطانية يستحق اشد العقاب والردع، ولكن ليس معنى ذلك أن الإعدام هو الحل في كل الحالات، لكنه يعد كعقوبة صارمة مطبقة في حالات معينة، والأهم أيضا هو برامج إعادة تأهيل وإدماج المجرمين في المجتمع واستفاد

كل طرق الوقاية، لما لها من فائدة ليس فقط على المجتمع بل على المجرم أيضا.

هذا وقد تضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري سبل تعزيز الحماية الجزائية للأطفال من خلال تجريم بعض أشكال الإجراء الخطيرة الذي باتت تستهدفهم، لاسيما الاختطاف والمتاجرة بالأطفال واستغلالهم في التسول وفي المواد الإباحية، إذ تنص في هذا الشأن المادة 293 مكرر المعدلة على أن كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى 2 مليون دج، بعدما كانت أقصى العقوبة محددة في وقت سابق من سنة إلى 5 سنوات، كما تعاقب نفس المادة الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر كما تطبق على الفاعل نفس العقوبة إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف، فيما لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون¹⁹.

والى جانب ما تضمنه تعديل قانون العقوبات، فقد أتى القانون رقم 16-03، بوسيلة جديدة يمكن استعمالها في الكشف عن مرتكبي الجرائم، لا سيما الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال، وهذا ما أقرته المادة 05 في فقرتها الثانية من القانون رقم 16-03²⁰ بنصها على: "يجوز اخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من :

2- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الاطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الافعال..."

المطلب الثالث: تأسيس " مندوب الطفل " والذي من شأنه أن يحمي الأطفال على مستوى الأحياء

إن التشريع الخاص بالطفولة غير كافي لتجسيد هذه الحماية، وبالتالي لا بد من إعادة بعث قانون جديد خاص بحماية الطفولة، لان القانون المقترح بالتنسيق مع وزارة العدل يتضمن تأسيس " مندوب الطفل" الذي سيكون على مستوى وطني و محلي والذي سيعمل على الوقاية و اليقظة، ويدافع عن الطفولة على مستوى الأحياء بالتنسيق مع البلديات و الولايات و حتى القطاعات المختصة .

كما انه لا بد من انشاء مراكز صحية خاصة بالطفولة من شأنها متابعة الطفل من الناحية النفسية و الصحية²¹.

المطلب الرابع: تنصيب لجنة قطاعية مشتركة

لقد تم الاعلان عن تنصيب لجنة قطاعية مشتركة تضم ممثلين عن 7 دوائر وزارية، مهمتها ضبط الإجراءات الوقائية والردعية الكفيلة بالقضاء على العنف في المجتمع الذي يعد اختطاف الأطفال أهم محاوره، بعد أن كشفت مناقشة تقارير أمنية أن 80 بالمائة من جرائم اختطاف الأطفال تمت لدوافع جنسية، وارتكبها أشخاص تجتمع فيهم ثلاثة عوامل، السوابق العدلية، البطالة، العزوبية²².

الخاتمة:

وفي الاخير لبد من أن نضع تساؤل عن مصير طفولتنا التي أضحت اليوم مهددة من طرف وحوش بشرية لم تجد أين تفرغ نزواتها الجنسية إلا في البراءة التي لا حول و لا قوة لها.

جرائم يندى لها الجبين، تقترف يوميا في حق أطفال الجزائر الأبرياء وفي حق أوليائهم الذين يعيشون حالة من الرعب والاستتكار مما يحدث للبراءة من قتل، اغتصاب وتشويه، إلى درجة أن لا أحد منهم بات يؤمن على أبنائه من شر هؤلاء المجرمين الذين يجوبون الأحياء جهارا نهارا – لاصطياد فرائس سهلة لا حول و لا قوة لها. حوادث قلبت حياة الجزائريين رأسا على عقب فانعدمت الثقة وقلت الراحة وغادرت السكنية إلى أجل غير مسمى، طالما أن الوحوش البشرية لازالت طليقة تتربص كخفافيش الظلام غفلة الأولياء والمحيط للإطاحة بالفريسة.

وعلى العموم فإن الحديث عن جريمة اختطاف الاطفال، يفتح من جديد ملف الاختطاف المصحوب بالقتل في الجزائر، والذي يعد بمثابة ظاهرة جديدة لم تكن متفشية في المجتمع على هذا النحو، ويبقى أنه يجب على السلطات المعنية أن تركز حول ثلاثة محاور اساسية:

- التحسيس (التوعية) .

- الوقاية

- والمعالجة القضائية الصارمة والسريعة ضد مرتكبي هذه الجرائم".

وان تسلط عليهما أقصى عقوبة لتحرير المجتمع من هذا الرعب الذي فرضته عليه شر ذمة من المجرمين، كما يجب أن تكون العقوبة صارمة

وردعية، لكي تكون عبرة لمن يريد ارتكاب الجريمة في حق أي كان خاصة الأطفال والقصر والمستضعفين.

قائمة الهوامش:

¹ - مروك نصر الدين - الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و القانون المقارن و الشريعة الإسلامية - الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 1/2003 ص 220 .

² - د - فتيحة مراح - محاضرات في الطب الشرعي - سوء معاملة الأطفال - محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة لسنة 93/92 ص 13

³ - سميرة عايد الدايات - عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشرع والقانون - مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لسنة 1999، ص 204.

⁴ - محمدي حسين بوادي - حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى لسنة 2005 - ص 43

⁵ - فتيحة مراح - المحاضرات السابقة، ص 13-14

⁶ - فتيحة مراح - المحاضرات السابقة، ص 13-14

⁷ - www.droit.dz.com/froum/showthread.php?t=1327

-Ar.wikipedia.org/wiqi/. اختطاف الاطفال

⁸ - محمدي حسين بوادي - المرجع السابق، ص 43

⁹ - www.alhewar.org/debats/show.art.asp,!aid=260262

-www.saaaid.net/daeyat/fauzea/24.htm

¹⁰ - همام محمد محمود الزهران - تشريعات الطفولة - دار الجامعة الجديدة - طبعة 2005، ص 71.

¹¹ - سميرة عايد الدايات، المرجع السابق، ص 204.

¹² - برهارد كارل، رسالة القضاة الإخبارية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص عدد خاص بالحماية الدولية للطفل - الجزء الثامن لسنة 2004 - ص 15

¹³ - عبد الحميد الألفي - الجرائم العائلية - الحماية الجنائية للروابط الأسرية - 1999
طبعة ص 69

¹⁴ - سامية موالفي - رسالة ماجستير خاصة بحقوق الطفل في التشريع الداخلي وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية - جامعة بن عكنون - تحت إشراف الأستاذة ضاوية دنداني - لسنة 2000 ص55.

¹⁵ --www.droit.dz.com/froum/showthread.php!2t=1327.

-Ar.wikipedia.org/wiqi/.اختطاف الاطفال.

¹⁶ - الأستاذ - عبد الحميد الألفي - المرجع السابق، ص 69-70

¹⁷ - سامية موالفي - الرسالة السابقة، ص55-56.

¹⁸ - الدكتور همام محمد محمود الزهران، المرجع السابق، ص71.

¹⁹ - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للامر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات .

²⁰ - القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص. (جريدة رسمية، عدد 37 لسنة 2016).

²¹ --www.droit.dz.com/froum/showthread.php!2t=1327.

-Ar.wikipedia.org/wiqi/.اختطاف الاطفال.

²² - www.alhewar.org/debats/show.art.asp.!aid=260262.

-www.saaid.net/daeyat/fauzea/24.htm

تطبيقات المادة 10 ثانياً فقرة 3 من اتفاقية باريس المتعلقة " بصور المنافسة غير المشروعة " في مجال حقوق الملكية الصناعية في الجزائر

صالحة المري

جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

يجب أن يتم استغلال حقوق الملكية الصناعية بعد تسجيلها بانتظام في إطار المنافسة المشروعة، ويجب أن تكون هذه الأخيرة محل مراقبة دائمة من الهيئات المكلفة بذلك لتكون لها آثار إيجابية، تتحقق عند الالتزام بقواعد الثقة والائتمان مع اعتماد الأساليب المشروعة، أما إذا استعملت وسائل غير مشروعة خرجت عن الأطر القانونية، بحيث يمكن أن تؤدي إلى إحداث اللبس والخلط بين المنشآت أو المنتجات المتنافسة، أو يقوم المنافس بالتشهير بمنافسه ليستولي على زبائنه، كما قد يقوم بأفعال تبث الاضطراب في السوق، وبذلك فإنها تمس بمصالح المنافسين والمستهلكين من خلال عمليات المنافسة غير المشروعة التي نصت عليها المادة العاشرة ثانياً الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية .

الكلمات المفتاحية: المنافسة غير المشروعة ، اتفاقية باريس ، حقوق الملكية الصناعية .

Résumé:

Les droits de propriété industrielle doivent être exploités après l'enregistrement Dans le contexte de la concurrence légitime ; les droits de propriété industrielle Doivent être soumis à un contrôle par les autorités compétentes Pour respecter les règles de confiance et de crédit avec l'adoption de méthodes légitimes ,Si des moyens illégaux sont utilisés, ils sont en dehors la protection juridiques. Entrez dans l'un des cas suivants : la confusion entre des entreprises ou des produits concurrents, Ou le concurrent diffamant son concurrent pour prend ses clients, et Peut effectuer les actes pour perturbent le marché, donc ils Touchent les concurrents et les consommateurs au même temps à cause de concurrence déloyale, Comme prévu au paragraphe 3 de l'article XII de la Convention de Paris pour la protection des droits de propriété industrielle .

Mots-clés: Droits de propriété industrielle, Concurrence déloyale, Convention de Paris.

Abstract:

Actually, the industrial property rights should be exploited regularly in the legitimate competition framework. This later should be always controled from the charged bodies in order to have positive effects. it would be realised when committed by the trust and honesty rules, with adopting legitimate methods. But if the illegal means are used, it will be getting off the legal frameworks, so, it can lead to a confusion between the companies and the competitive products, or the competitor will scandal his rival to take over his customers.

In addition to that, he could do actions which cause disturbance in the market. as a result, this could affect the interests of competitors and consumers through the illegal competition processes which were stipulated in the 10th article, and the third paragraph from Paris convention for the protection of industrial property rights.

key words: Competition illegal , Paris Convention , Industrial Property Rights.

مقدمة :

مكّن المشرع المنافسين في كل الميادين من إتباع جميع الطرق للتأثير على الجمهور، واجتذاب العملاء ليكون لهم قناعة من واقع تجاربهم الشخصية، باطلاعهم على الإعلانات والدعايات المتعلقة بمختلف البضائع والمنتجات التي يريدون الحصول عليها، مع ترك أفكارهم ذات مسار حر، ولكن يجب دائماً مراعاة مبادئ الشرف والأمانة، فإذا تم انتهاكها بالاحتيال والغش، فإنه يقع في دائرة الأعمال غير المشروعة، سواء كانت أفعال عمدية أو غير عمدية فتلحق ضرراً بالغير، ولرد هذا الاعتداء يرفع المنافس دعوى المنافسة غير المشروعة، إذا اقتصر فعل المنافس على إحداث الخلط واللبس لدى الجمهور، للاستفادة من مميزات المشروع المنافس وجذب العملاء باعتبارها أحد وسائل الحماية، وذلك إذا اتخذ الخطأ أحد الصور المنصوص عليها في اتفاقية باريس .

إذن : ما هي تطبيقات صور المنافسة غير المشروعة التي جاءت بها اتفاقية باريس لسنة 1883 المنظمة لحقوق الملكية الصناعية على تشريعات حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ؟

المبحث الأول: الأعمال المؤدية إلى الخلط أو اللبس

تعتبر عملية إثارة الالتباس والخلط في ذهن المستهلك من أقدم أعمال المنافسة غير المشروعة، ويمكن تعريفها بأنها " كل تصرف من شأنه أن يوقع المستهلك في الخلط، فيحدث في ذهنه لبس بين مؤسسة المنافس (المدعي) والمؤسسة المنافسة (المدعى عليه)، أو بين مصدر بضاعتين مختلفتين من فئة واحدة أو بين مميزاتها، رغبة منه في الحلول محل المنافس الحقيقي، أو لإظهار البضاعة الأولى على أنها مطابقة للثانية أو من نفس النوعية للاستفادة من شهرتها، واستغلال ثقة الزبائن فيها وتحويلهم عنها، لتحقيق مكاسب على حسابها بصورة غير قانونية"¹، وبذلك فإنه يستفيد من رواج سمعة وشهرة المؤسسة أو البضاعة المنافسة، فيستغل الوضع لصالحه من خلال ما يحدثه من خلط ولبس لدى الجمهور المتعامل معه، نتيجة لعدم تمييزهم بأنهم يتعاملون مع منتج آخر غير ذلك الذي اعتادوا عليه، وينجر على ذلك تحويل عملاء المشروع، الذين يعتبرون أحد الدعائم الأساسية للمشروعات الاقتصادية .

والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد المعيار المعتمد لتقدير هذه المسألة، الذي يتم على أساسه الحكم على المنافس، وقد ذهب أغلب الفقه إلى اعتبار شرط إيقاع المستهلك في الخلط هو الضابط، ويجب ضرورة توفر ثلاث عناصر أساسية هي :

- وجود محل الالتباس (علامة، براءة اختراع، رسم أو نموذج، تسمية منشأ).

- القيام بأفعال تؤدي إلى الالتباس .

- توفر نية الاستفادة من شهرة وسمعة المنافس² .

فحصول هذا التشابه يؤدي إلى خلق اللبس لدى المستهلك العادي المتوسط الفهم والتبصر، وذلك بالتأثير على حاستي السمع والبصر عنده لأنهما المعول عليهما، مثال ذلك، Adibas Adidas .

ثم توصلوا في إلى معيار أكثر موضوعية، لتقدير مدى الالتباس دون التطرق لنية المنافس المدعى عليه باعتبارها أمر يصعب التوصل إليه، وركزوا على البحث في وقائع القضية المطروحة وعناصرها المادية، ومدى وجود التشابه مع العنصر محل الخلط والأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة به، كنوع النشاط ونوع البضاعة والإطار الجغرافي، وكون المنافس مستخدم سابق للعنصر محل التقليد أو التشابه .

المطلب الأول : إحداث الخلط مع المشروع المنافس أو المؤسسة المنافسة: قد يلجأ المنافس إلى تقليد الشكل الخارجي للمشروع المنافس لجذب الزبائن وذلك يكون بتقليد الواجهات، الديكور، كيفية عرض البضائع واللافتة التي تميزها عن غيرها من المؤسسات التجارية أو الصناعية المشابهة لها، لإحداث الالتباس بين المؤسستين المتنافستين، مثال ذلك: أن يطلق المنافس على محله إسما تجارياً أو عنواناً تجارياً سبق استعماله لمحل آخر، أو أن يقلد المنافس المظهر الخارجي لمحل منافسه، أو أن ينشئ مكان عرض على نفس نمط

مكان عرض منافسه، فيختلط الأمر على الزبائن في تمييزه عن المحلات المنافسة التي تبيع بضائع مماثلة .

كما قد يكون التشابه في التسمية مع قيام الشركتان بنفس النشاط التجاري، فهذا من شأنه أن يوقع الالتباس في ذهن المستهلك، ويعتبر من قبيل الأعمال التي تؤدي إلى إحداث اللبس والخلط بين المنشأتين، كما قد يكون إحداث اللبس باستخدام عمال المشروع الأصلي، وهذا ما قد يلحق به أضراراً جسيمة³، ويتم ذلك عن طريق استخدام العمال والإداريين الذين عملوا عند المنافس، واطلعوا على أسلوب عمله، وتعرفوا على زبائنه وأسراره، فيستفيد من معلوماتهم وخبرتهم في هذا المجال.

المطلب الثاني : الأعمال التي تؤدي إلى حدوث خلط أو لبس مع منتجات المشاريع الصناعية أو التجارية

تنصب الأعمال في هذه الحالة على منتجات المشروع المنافس، ويتم إحداث الخلط واللبس بتقليد المنتج واستعماله وبيعه أو عرضه للبيع دون إذن صاحبه، الأمر الذي يؤثر على حاستي السمع والبصر، مما يرتب انصراف العملاء إلى منتجات المنافس مرتكب أعمال التقليد على أنها المنتجات الأصلية، لأنه قام بذلك بطريقة تنطوي على الخديعة لاجتذاب جمهور المستهلكين، والاستفادة من سمعة وشهرة المنتج الأصلي، ويتم ذلك بما يلي :

الفرع الأول : تقليد الاختراع واستعماله وبيعه أو عرضه للبيع :
نصت على ذلك المادة 61 من الأمر 07/03 بقولها "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد" وهذا الأمر

يوجب علينا الرجوع للمادة 56 من نفس الأمر، التي تنص على أنه " مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم دون موافقة صاحب البراءة " .

ومن هذه الأعمال : - صنع المنتج واستعماله دون رضاه .

- استعمال طريقة الصنع أو المنتج الناتج عنها

دون رضاه .

وذلك ما يحدث الخلط مع المنتج الأصلي بصنع الاختراع المسجل دون ترخيص من صاحبه عن طريق نقله الكلي مع بعض الفوارق الهامشية التي لا تكاد تلاحظ، وبهذا تجعل من الشيء المقلد مماثلا تماما للأصلي أو قريبا منه إلى درجة كبيرة⁴، أو نقله الجزئي مع بعض التعديلات، ثم يقوم ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها، هذه كلها عمليات تؤدي إلى إحداث اللبس والخلط مع المنتجات الأصلية .

الفرع الثاني : تقليد الرسم أو النموذج أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته : نص عليه المشرع في المادة 23 من الأمر 86/66 بقوله " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج، جنحة تقليد معاقب عليها... الخ .

والمساس بهذه الحقوق يكون عن طريق تقليد الرسم أو النموذج وتزويره، بنقله نقلا حرفيا مع إدخال بعض التغييرات الطفيفة التي تسمح بخداع الجمهور الذي لا ينتبه إليها في أغلب الأحيان، فيختلط عليه الأمر⁵، وبالتالي يتعذر على الغير من جمهور المستهلكين التمييز

بينهما من النظرة الإجمالية، نظرا لتداخل في الصفات الحاصل بينهما حيث يكون التماثل تام .

الفرع الثالث : تقليد العلامة أو تزويرها واستعمالها وبيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها : وهو ما نصت عليه المادة 28 من الامر 06/03 بقولها " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليد العلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توهي بأن تقليدا سيرتكب " .

ويكون التقليد عن طريق النسخ الكامل للعلامة، أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المميز منها، بطريقة تضلل الجمهور عند شراء البضاعة، خاصة إذا لم تكن العلامتين تحت أنظار المستهلك⁶، ويعتبر أيضا من الأعمال المنافسة غير المشروعة التي تحدث الخلط أو اللبس، استعمال العلامة المزورة أو المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها، لأنها توقع المستهلك في اللبس خاصة عند عدم توفر المنتج الأصلي أمامه، أو عدم تواجدها بصورة تنزع اللبس .

الفرع الرابع : تقليد تسمية المنشأ و استعمالها وبيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها دون إذن المنتج: حيث تعتبر كل محاكاة لتسمية منشأ سواء كانت كلية أو جزئية، من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة التي تحدث الخلط واللبس مع المنتجات الأصلية، وقد نص المشرع على ذلك في المادة 26 من الأمر 65/76 بقوله "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ

مزورة أو منطوية على غش، أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانه في المادة 21 .

وهذا حظر صريح من المشرع على القيام بهذه الأعمال، وقد حظر أيضا استعمال تسمية منشأ ذات جودة أدنى من الجودة المحددة، وذلك موضح بموجب النصوص القانونية المتعلقة بها، مع ضرورة مراقبة جودة المنتجات الموضوعة للتداول لمنع وقوع هذه الأعمال المخالفة للقانون، فالمادة 21 من نفس الأمر تنص على أنه " لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة، إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة، أو نقل حرفي، أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة " .

المبحث الثاني : الادعاءات المخالفة للحقيقة (نزع الثقة من المنافس)

تعتبر حرية الرأي والتعبير حق مكرس في أغلب دساتير الدول الديمقراطية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016⁷ من خلال المادة 42 بقوله " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، والمادة 48 بقولها " حريات التعبير....مضمونة للمواطن".

وعليه فإن حرية الرأي والتعبير مضمونة في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، على أن يتم في إطار ضوابط الحياة التجارية، فتكون دون الإخلال بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة والثقة في الأعوان الاقتصاديين، مما يمكن الجميع من إبداء النقد الحر كوسيلة

للبناء، فإذا تحول لوسيلة للهدم اعتبر من قبيل التشهير ونزع الثقة بالمنافس، وأصبح من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، ومهما تعددت مسمياته فإن الهدف منه هو الإساءة لسمعة المنافس بتغيير الانطباع الحسن والرأي الجيد عنه وعن منتجاته .

المطلب الأول : المقصود بالادعاءات المخالفة للحقيقة (عملية نزع الثقة من المنافس)

تعرف بأنها " كل قول أو فعل يهدف إلى إفساد الائتمان في المنافس بين منافسيه، وذلك بإهانته وتحقيره، أو نشر بيانات كاذبة عنه لتضليل المتعاملين معه من المستهلكين والأعوان الاقتصاديين، أو عن منتجاته، وذلك يكون بشتى الوسائل والأساليب سواء المقرورة أو المسموعة أو المرئية لبلوغ هدفه، وهو صرف العملاء عن التعامل معه، وتحقيق منفعة على حسابه"⁸.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا ما يلي :

الفرع الأول : موضوع التشهير : يتمثل موضوع التشهير

إما أن يتم على شخص المنافس : سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وتتووع مظاهره وأساليب المنافسة غير المشروعة فيه، فقد يستهدف سمعته وشرفه، وذلك كأن يقوم بنشر أخبار تتهمه باستغلال زبائنه، وأنه لا ضمير له، أو أنه يغش في تجارته، أو ينشر بأنه يستغل تشابه رسمه أو علامته مع اسم شخص مشهور، أو أن يستغل المدخل الديني للمستهلكين بالادعاء أنه شخص سكير ضعيف الإيمان⁹، كما قد يستغل المشاعر الوطنية والقومية كأن يطعن في وطنيته، كأن ينسبه إلى جنسية دولة معادية، والتشهير بأنه يتعامل

معها كأن يشتري البضائع منها أو يسوّقها لها، أو أن ينشر عليه كلام يطال سمعته الطيبة بأنه محل ملاحقات قضائية أو صدرت ضده أحكام مخلة بالشرف، أو أن يطال مركزه المالي كالقول بأنه معسر أو على مشارف الإفلاس مثلاً¹⁰، وهذا النوع هو أخطر عمليات التشهير لأنها تؤثر على نفسية وعواطف الناس بسهولة .

كما قد يستهدف منتجات المنافس : كالادعاء بأنها مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس اللازمة، أو تحتوي على مواد مخدرة، أو أن المواد الأولية المستخدمة فيها سريعة التلف، أو تعرض المستهلك للأخطار عندما يكون المنتج اختراع، أو أنها تحتوي على مواد كحولية أو لحم خنزير إذا كانت علامة أو تسمية منشأ، وعليه فإنه ينصب على المؤسسة التي يديرها المنافس، فيتعرض إلى منتجاتها ومعداتنا وتجهيزاتها... الخ .

ويميز الفقه بين أسلوبين من التشهير

- تشهير مباشر : يستهدف البضاعة فيركز على ارتفاع الأسعار أو عدم جودتها...الخ، كما قد يركز على انتفاء الأمان للعمال داخل المؤسسة المنافسة، أو أن يوجه رسائل للسلطة الإدارية حول منتجات المنافس .

- تشهير غير مباشر : وعملية تحديده دقيقة وصعبة كالمقارنة بين المنتجات التي تشكل عمل غير مشروع¹¹ .

الفرع الثاني : أطراف التشهير : لكي يعتبر التشهير عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، يجب أن يكون المشهر منافساً للمشهر به، بحيث يمارس الطرفان نشاطاً تجارياً متماثلاً أو متشابه، أو يكون

موجه إلى فئة واحدة من الزبائن، على أن يتم في ظروف تجاوز كونه انتقاد حر موضوعي يستهدف سلعة معينة بصورة عامة، أما إذا انقضى سوء النية كأن ينتقد استعمال النظارات الشمسية دون اللجوء إلى ذكر محلات معينة مستندا إلى آراء أطباء في المجال، فلا يعتبر ذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة، لكن إذا تطرف وتجاوز المناقشة المعتدلة فإنه يعتبر تشهيراً، ولو كانت المعلومات والبيانات صحيحة وذلك إذا تمت هذه المناقشة بصورة علنية ووصلت إلى علم الزبائن والعملاء فانصرفوا عنه بسببها .

ويتم التشهير بعدة وسائل ومنها : النشر في الصحف، والإعلانات المقارنة المقللة من قيمة البضاعة أما الطرق السرية فلم يعتبرها الفقهاء تشهيراً¹²، ولا ترتب مسؤولية المشهر إلا إذا أمكن التعرف على المشهر به، وهو أمر يصعب معرفته في التشهير غير المباشر حيث تتم الإشارة له ضمناً، ويجب أن يوجه إلى شخص معين بالذات، أو يمكن التعرف عليه من خلال مواصفاته، وأن يهدف إلى الحط من سمعته ومن بضاعته، وإلى تحويل زبائنه بصورة غير محقة¹³.

المطلب الثاني : شروط إدانة الشخص بالتشهير

يجوز لأي شخص في إطار حرية التعبير الانتقاد وإبداء الرأي في أي مشروع منافس أو في السلعة التي ينتجها، ولا يعتبر ذلك بالضرورة تشهيراً إذا لم يتجاوز الحدود، إلا أنه ليس من السهل إقامة حد فاصل بين حرية الرأي والنقد من جهة والتشهير من جهة ثانية، لذلك وضع القضاء الفرنسي ثلاث شروط، واعتبرها ضرورية

لتتحقق الإدانة بالتشهير باعتباره صورة من صور المنافسة غير المشروعة هي :

الفرع الأول : الكلام السلبي : يمكن لأي شخص أن يقوم بتوجيه انتقادات مقبولة على أن تكون موضوعية ومجردة من الأنايئة، وبالتالي تكون متسمة بالطابع العلمي والأخلاقي المعتدل، المكون بناء على تجارب واقعية ودقيقة منشورة في الصحف العلمية أو غيرها¹⁴، إلا أنه يعتبر عمل غير مشروع ويشكل خطأ إذا جاوز ذلك وحاد عن الموضوعية، وإن كانت البيانات المتعلقة بالمنافس أو بضاعته واقعية، وقيلت بشكل يبرز سلبياتها ويخفي مميزاتا لتحويل عملائه والمتعاملين معه، كما قد تكون مغلوطة بصورة واضحة ومقصودة، بحيث يكون المنافس سيء نية، فيهدف للنيل من ثقة المؤسسة المنافسة، أو ينشر بيانات كاذبة عن المنافس، ويصبح الأمر في غاية الصعوبة عندما يهدف المنافس إلى إرشاد الجمهور، وتزويده بمعلومات حول سلعة أو قطاع معين تفاقدا للخطر الذي قد ينجم عن استعمالها، كأن تقوم مؤسسة منافسة بالقيام بحملة إعلامية ضخمة في الصحف والتلفزيونات للإشادة بآلاتها وأساليبها التقنية الميكانيكية المعتمدة، وانتقاد جميع الأساليب من نمط آخر، فيصعب اعتباره من قبيل المنافسة غير المشروعة خاصة إذا لم يحدد آلة معينة، لذلك يعتبر الكلام الموجه إلى منافس بذاته أو لمنتجاته ومؤسسته كافي لإدانة المشهر سواء صحيحا أو كاذبا، لأن الفعل المعاقب عليه هو إظهار المتنافس المشهر به بمظهر سيء لا غير¹⁵.

الفرع الثاني : الإشهار : لا يكفي مجرد صدور كلام سلبي من طرف منافس ضد منافس آخر ليعتبر تشهيراً، بل يجب إضافة لذلك أن يوجه إلى جمهور المستهلكين، وعليه لا تعتبر المراسلات الشخصية بمثابة التشهير، مادامت لم تتجاوز حدود المنافس، مع إمكانية اعتبارها قذفاً أو سباً أو شتماً، ويجوز متابعة فاعلها جزائياً¹⁶، وتتم إذاعة الكلام السلبي بين الناس بأية وسيلة من الوسائل، سواء كانت مقروءة (كنشر مقال في جريدة أو مجلة أو بواسطة ملصقات إعلانية أو نشر مطبوعات حول الموضوع أو تقديم بلاغات لجهات إدارية)، أو مرئية (بأن يظهر المنافس في وسائل الإعلام المرئية، ويمدح منتجاته ويذم غيره ويبين عيوبهم، أو عن طريق الإشهار المقارن أو الكاذب، أو الدعاية المغرضة)، أو المسموعة (بواسطة الراديو) .

الفرع الثالث : توفر وصف المنافس : يجب أن توجد المنافسة بين الطرفين المشهر والمشهر به، بحيث يصدر التشهير من منافس ضد منافس له وهو شرط منطقي، وتكون المنافسة في حال ممارسة نشاط مماثل أو متشابه أو متقارب، فيكون هدفهم استقطاب نفس العملاء وجذبهم، ويكفي ذكر صفات المنافس المشهر به بشكل لا يدع مجالاً للشك في شخص آخر، لكي يمكن مساءلته عليها وإقامة الدليل على ذلك¹⁷.

المبحث الثالث : أعمال تهدف إلى بث الاضطراب في المشروع المنافس أو السوق

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كل فعل يكون من شأنه الاعتداء على حسن سير العمل وانتظامه، سواء في المؤسسة التجارية فتؤثر عليها بطريق مباشرة بأخذ عمالها، أو غير مباشر بالتأثير على نظامها الداخلي، مما يؤدي إلى صرف زبائنه، أو إلى بث الاضطراب في السوق لأنها المركز الرئيسي لتواجد جميع المنافسين والأعوان الاقتصاديين، سواء كانوا صناع أو تجار أو مبدعين وهذا الأمر من شأنه إعاقة النشاط التجاري .

المطلب الأول : بث الاضطراب في المشروع المنافس

يمكن أن يلجأ المنافس إلى أعمال مخالفة لمبادئ النزاهة والأمانة والاستقامة المهنية، بالتعرض لحسن سير المؤسسة المنافسة، لزعة استقرارها الداخلي، وهو ما يربط تحويل زبائنها لمصلحته، وذلك يتم باستعمال وسائل عديدة ومختلفة، قد تستهدف المستخدمين والعمال من جهة، أو أساليب العمل في هذه المؤسسة في حد ذاتها من جهة أخرى .

الفرع الأول : التعرض لأساليب عمل المؤسسة : لكل مؤسسة تجارية أو صناعية طريقة عمل، ومعلومات ومستندات تنظم عملها، وتضمن سيرها بطريقة منتظمة تجعلها أحد أشخاص الأعمال النشطة في الأسواق التجارية سواء الداخلية أو الخارجية، وبذلك تعتبر طريقة العمل والتنظيم هي العامل الأول المؤدي إلى التميز والبروز، وعليه يحاول المنافسون التأثير على هذا التنظيم الإداري المحكم، وهو ما يؤثر عليها سلبا، ويتم ذلك بأساليب متنوعة نذكر منها ما يلي :

أولاً : إنشاء المعلومات السرية : يعتبر الحق في سرية المعلومات الداخلية للمؤسسة حقاً عميق الجذور مكرس في جميع الدول والديانات، فقد ذكر في القرآن لقوله تعالى " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً "، فقد نص فيها على منع التجسس، لذلك عمدت معظم الدول إلى سن تشريعات لحماية هذه السرية ومنع خرقها، ونص على عقوبات صارمة تجاه من ينتهكها، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 فحدد هذا المفهوم في المادة 12**، وعلى الرغم من أن اتفاقية باريس لم تتطرق لهذا المفهوم بشكل واضح، إلا أنه يمكن إدخاله ضمن الصور الثلاث التي حدّتها وقد سبق لنا ذكرها، لأن انتهاك الأسرار التجارية يشكل اعتداء صارخ على العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية، وكما أنه يطعن في الثقة المفترضة بين المتنافسين والنزاهة .

وتعتبر المعلومات سرية بالنظر إلى قيمتها الصناعية والتجارية، فتكون سرية إذا كان المبدع أو المخترع أو صاحب العلامة أو تسمية المنشأ له مصلحة في الاحتفاظ بسريتها، ولو لم ينص على ذلك في العقد، ولم يعبر عن نيته في ذلك، كما تكون سرية إذا لم تكن معروفة من طرف المنافسين والمستهلكين بصفة عامة¹، وعليه فإن براءة الاختراع تبقى سرية حتى يتم نشرها من طرف المصلحة المختصة، وهذا ما يستشف من المادة 26 من المرسوم التنفيذي 277/05 الذي ينص على أنه " يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سرياً حتى إيداع طلب البراءة، وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة يمكن للمخترع أن يودع طلب براءة بإسمه يرفق بتصريح المؤسسة الموظفة الذي يؤكد هذا التخلي".

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع نص بتعبير صريح على ضرورة عدم إفشاء سر الاختراع سواء من قبل المخترع أو المؤسسة وهذا الالتزام يسري أيضا على جميع المستخدمين في المؤسسة المستخدمة لأنه حفظ للسر المهني، سواء لازالوا يزاولون عملهم بالمؤسسة ، أو بعد انتهاء علاقة العمل حتى وإن لم ينص على ذلك في العقد، لأنه التزام تلقائي يجب احترامه في جميع الأحوال، وبالإضافة إلى ذلك حالة العقد المتعلق بمهمة اختراعية فلا بد أن يحفظ هذا السر .

كما أنه يجدر بنا الإشارة إلى الاختراعات المتعلقة بأمن الدولة والمصلحة العامة، فقد أفرد لها المشرع القسم الخامس من الباب الثاني في المادة 19 من الأمر 07/03 بقوله " يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهتم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام، دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع، وتحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" .

يتضح أن المشرع ألزم المخترع في حد ذاته بالسرية عند التوصل الى اختراع معين حتى يتبين أنه اختراع متعلق بأمن الدولة .

وكذلك الأمر بالنسبة للنماذج والرسوم الصناعية، وهو ما يستشف من المادة 05 بقوله" إن كل إيداع رسم أو نموذج تم داخل مؤسسة يجب إبلاغه كتابيا، ويجب على المؤسسة أن تشعر في الحال، وبواسطة تصريح مكتوب المبدع باستلام إعلامه، ويجب على المؤسسة أن تبدي رأيها في استحقاقها الرسم أو النموذج، وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلام إعلام المبدع، وإذا أغفل

المبدع إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع".

من خلال هذه المادة يتضح أنه على المبدع الالتزام بسرية الرسم أو النموذج الذي توصل إليه إذا كان في إطار العمل بمؤسسة مستخدمة، إلى أن يتم تسجيله خوفاً من ضياعه، كما أنه يلزم بذلك كل من يعمل داخل المؤسسة لكي لا يصل إلى علم المؤسسة المنافسة.

ونفس الشيء يكون بالنسبة للعلامات وتسميات المنشأ، بحيث يجب على كل من يعمل داخل المؤسسة الالتزام بالأسرار التجارية التي تتم داخل المؤسسة، كما يعتبر من قبيل إفشاء الأسرار قيام العامل السابق بفتح مشروع منافس يمارس نشاطاً مماثل.

ثانياً : الاستيلاء على الطلبات بصورة تعسفية : يعتبر مساساً بنظام المؤسسة الاستيلاء على طلبات الزبائن وتحويلهم بصورة تعسفية ودون وجه حق، كأن يقع الزبون في الخلط نتيجة لتشابهه في الواجهة أو الأسماء أو العنوان التجاري، وبالتالي يقع فيه على وجه الخطأ نتيجة للتشابه، فيستغل المنافس هذا الخلط، أو أن يقوم الصانع أو التاجر بعد انتهاء عملية التأجير بممارسة نفس النشاط في المكان، فيوهم المتعاملين بأنه تابع لنفس المحل، وبالتالي يستولي على العملاء دون وجه حق، وهذا عمل غير مشروع¹⁹، أو أن يقوم بتقليد علامة مطلوبة بشكل كبير ومشهورة (ذات سمعة عالمية) فيعتقد العملاء أنه العميل الحصري والمرخص له قانوناً بالتعامل فيها.

الفرع الثاني : استهداف عمال المؤسسة ومستخدميها : يتم إحداث الخلل في المشروع المنافس، باستهداف مستخدميه فيعيد عن تحقيق الأهداف المرجوة من النشاط التجاري، وهذا يؤثر سلبا على تواجد المؤسسة في السوق، وذلك يكون بضرب مستخدميها، لأنهم الوسيلة المثلى لتسيير المؤسسة المنافسة مهما كان عملهم سواء إداريين أو عمال آلات داخل المصنع أو محاسبين... الخ .

أولا : تحريض العمال على الإضراب أو دعم إضراب حاصل : يتم ذلك سواء بالطرق المادية عن طريق دفع رواتبهم أثناء قيامهم بالإضراب لكي لا يحتاجوا للعمل، أو منحهم مكافآت مالية نتيجة قيامهم بالإضراب، أو بالطرق المعنوية وذلك بإثارتهم على الوضع الاجتماعي الذي يعيشونه، وإقناعهم بعدم كفاية مرتباتهم، أو بعدم توفير الشروط الضرورية الصحية الممكنة لهم لممارسة العمل بالشكل الصحيح، أو عدم صرف مكافآت على الساعات الإضافية التي يعملونها، أو نتيجة لأنه لا يقوم بالتأمينات الواجبة عليه لحمايتهم من الأخطار، وما إلى ذلك من الأمور التي يمكن أن تؤثر على نفسياتهم بشكل يدعم إضرابهم ليستفيد منه شخصيا، ومثال ذلك : القضية الشهيرة التي حدثت في باريس، عندما ساند مالكو السيارات العمومية إضراب سائقي سيارات الأجرة التي تملكها شركات خاصة، وتم دفع إعانات مالية للجنة الإضراب على الرغم من عدم مشاركتهم فيه²⁰.

ثانيا : تحريض العمال على ترك العمل : يلجأ المنافسون في أغلب الأحيان إلى إغراء عمال المؤسسة المنافسة، نظرا لما يتمتعون به من

مؤهلات فنية، وخبرات لعرقلة منافسيهم والاستفادة منهم لحسابهم، وذلك بحثهم على ترك العمل سواء بطريقة غير نظامية أي قبل انتهاء المدة القانونية المحددة في عقد العمل، وهو بهذا يشل حركة المؤسسة، خاصة إذا تم ذلك بعد اكتسابهم للخبرة الكافية، واستحوادهم على معلومات هامة يمكن نقلها للمؤسسة المنافسة، ونجد أن المنافس المعتدي ينتقي دائماً العمال الذين لهم وزنا واعتبار فيها²¹، كما قد يحرضهم على ترك العمل بطريقة نظامية فيتم ذلك بعد انتهاء المدة القانونية، وفي هذه الحالة لا يجوز إدانة المنافس المحرض بالتعويض إلا إذا ثبت تواطؤ العامل وصاحب العمل مالك المؤسسة المنافسة .

المطلب الثاني : بث الاضطراب في السوق

في الواقع يصعب تحديد هذه الحالة لأنها لا تمس تاجرا معينا، وإنما تمس كل المتواجدين في السوق، فهي تؤدي لاضطراب عام في السوق، لأن العون الاقتصادي المنافس يهدف دائما إلى تحقيق مصلحته الاقتصادية، ولا يهمه غيره من التجار متى كانوا يمارسون نفس النشاط، وهذا يؤدي إلى زعزعة أسس التجارة منها حرية المنافسة، احترام العادات والاتفاقات المشروعة، ترسيخ الثقة... التي تعتبر كل من يخرج عنها مرتكبا لأفعال المنافسة غير المشروعة .

الفرع الأول : التلاعب بأسعار السوق : لقد حظر المشرع عملية التلاعب بالأسعار، فلا يجوز خفضها أو رفعها إلا باحترام شروط معينة، أهمها عدم البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، كما يجب أن يوافق مجريات السوق وقد نص على ذلك من خلال المادة 172 من قانون العقوبات بقوله " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير

المشروعة كل من أحدث رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار، بترويج أخبار كاذبة عمدا بين الجمهور...". وكذلك المادة 12 من الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة التي تنص على أنه " يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق، أو يمكن أن تحد منها... ".

من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن هذه الأعمال تعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة، لأنها تؤدي إلى الاضطراب داخل السوق، وقد احتكر المشرع الجزائري تحديد سعر مجموعة من السلع، وترك السلع الأخرى لتحديد قانون السوق طبقا لقانون العرض والطلب طبقا للمادة 04 من قانون المنافسة، وقد اختلف الرأي حول البيع بسعر منخفض، هل يعد ذلك منافسة غير مشروعة تؤدي إلى جذب العملاء؟ أو يعد عملا مشروعاً يؤكد تنافس الأعوان الاقتصاديين خدمة لمصلحة المستهلكين؟²².

هنا يجب علينا التوضيح لأن هناك نوعان من طرق تحديد

السعر:

- فهناك حد أدنى يتم تحديده باتفاق التجار مع الغرفة التجارية، وهذا الحد لا يجوز النزول عنه أبدا، اعتباره الخط الأحمر في تحديد الأسعار.

- وهناك حد أدنى محدد من طرف التجار، يجوز النزول عنه إذا قام التاجر بالتخلي عن الفائدة التي يمكن أن يحققها، وهذا لا يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة إلا إذا نزل عن السعر الذي حدده التاجر والغرفة التجارية، ويجب ألا يتم لفترة طويلة بحيث يقتصر

على بعض المواسم والأعياد فقط، كما في نهاية السنة أو أثناء القيام بعملية الجرد... الخ، أي أن هذه العملية إذا تميزت بصفة التأقيت فلا تعد عملاً غير مشروع، إلا إذا أدى إلى إلحاق ضرر بغيره من المنافسين بجذب عملائهم، ونشر الفوضى والاضطراب في السوق خاصة إن قام بدعاية مكثفة حول المنتج .

الفرع الثاني : القيام بعمليات التضليل : لقد ظهر هذا المصطلح في بداية الخمسينات من طرف الفقه الفرنسي، ويعرف التضليل بأنه " ذلك الفعل الذي يعطي انطباعاً خاطئاً عن إبداع أو اختراع أو علامة أو تسمية منشأ (أحد عناصر الملكية الصناعية) تقع ضحية تضليل، فتتزع الثقة من هذا الإبداع"، وهذا ما يعود بالنفع على منافسي المبدع، بشرط أن يكون العنصر مسجلاً، ولا يقتصر التضليل على الإفادات المخالفة للحقيقة، وإنما يمتد أيضاً للإفادات الأخرى التي تؤثر على المستهلك ولو كانت أمور حقيقية سلبية موجودة في المنتج لكنها غير ظاهرة، وبالتالي فإنه لا يستهدف المنافسين بصورة مباشرة، وإنما يستهدف المستهلكين بصورة رئيسية²³، ويطلق عليها النسخة المضللة، بحيث لا يمكن للمستهلك العادي التفرقة بينهما ولو كانت النسختين أمامه في الوقت ذاته.

أولاً : بالنسبة للاختراع : تنص المادة 11 بأنه "مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية :

1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجاً، يمنع الغير من صناعة المنتج أو استعماله، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

من خلال هذه المادة يتضح أنه، يعتبر من أفعال المنافسة غير المشروعة قيام المنافس بصناعة المنتج أو استعمال طريقة الصنع ليتوصل بها للمنتج، أو باستعماله أو عرضه للبيع أو بيعه، أو قيام المنافس باستيراد المنتجات المقلدة من الخارج، بقصد حيازتها والإتجار فيها ببيعها وعرضها للبيع دون رضا المخترع، ويعد هذا إعتداء على ملكية براءة الاختراع، لأنها ثمرة فكره وجهده، المهم أن يكون مسجلاً ليحظى بالحماية القانونية، ولو تم ذلك لمدة واحدة، وسواء حقق الشخص منه أرباحاً أم لا، حتى وإن عرضها للبيع فقط، أو استوردها وما زال لم يعرضها للبيع لأنه يضم نية سيئة وهي خرق الحماية التي وفرها القانون لهذا العنصر وتنص المادة 13 على أنه "عدا حالة إثبات قضائي للانتحال فإن أول من يودع طلباً لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد المخترع، وعند الاقتضاء ترجع الصفة لخالقه"، وعليه يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة ادعاء شخص أنه مالك لبراءة الاختراع، فهو يوهم الجمهور ويضللهم بالادعاء بالبيانات الكاذبة بأنه مالك البراءة، ويعتبر فعلاً غير مشروع لأنه يؤدي إلى نزع الثقة في المنتجات الناتجة عن هاته البراءة، وكذلك في التعامل التجاري، كما أنه يؤدي للكسب غير المشروع، ويعتبر سوء النية في هاته الحالة

أيضا مفترضة لدى الفاعل²⁴، وهي استعمال براءة مملوكة للغير على أنها ملكه ودون إذن منه.

ثانيا : بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية : على الرغم من أن المشرع نص فقط على تجريم عملية التقليد في القانون المتعلق بها، إلا إنه مع ذلك يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة أيضا حيازة الرسم أو النموذج دون إذن صاحبه بذلك، أو دون توفر الصفة فيه كأن ينتقلها بشرط أن يكون الرسم أو النموذج مسجل بصفة قانونية، كما يعتبر غير مشروع أيضا قيام شخص ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حتى حيازتها بقصد الاتجار فيها، لما يمكن أن يلحقه من أضرار بتحويل العملاء، وإلحاق الخسائر بصاحب الرسم أو النموذج لعدم الثقة فيه .

ثالثا : بالنسبة للعلامات وتسميات المنشأ : يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة استعمال علامة أو تسمية منشأ غير مسجلة، وذلك طبقا لنص المادة الرابعة من الأمر 06/03 بقولها " لا يمكن استعمال علامة سلع أو خدمات على الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها، أو تقديم طلب تسجيل بشأنها للمصلحة المختصة "، والمادة 03 من الأمر 65/76 " تشمل الحماية تسميات المنشأ التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا"، وعليه فإنه لا يمكن استعمال الشارات المميزة للمنتجات إلا بعد تسجيلها، لأن استعمالها دون التسجيل يعد عملا غير مشروع وبالتالي لا تشملها الحماية القانونية .

كما أن استعمال الشخص علامة أو تسمية منشأ مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك، واستمراره في بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها

أو قام بحيازتها للاتجار فيها، فإنه يعد قد قام بعمل غير مشروع، ولو كان ذلك أيضا دون علمه، وذلك لكونه أهمل البحث عن حقيقتها، كذلك استخدام الشخص لعلامة أو تسمية منشأ دون إذن من صاحبها طبقا للمادة 09 من قانون العلامات، والمادة 21 من قانون تسميات المنشأ، كما لا يجوز للشخص الادعاء بأنه الوكيل المعتمد لأصحاب الشارات المميزة للمنتجات في الجزائر طبقا للمادة 06 من الأمر 06/03، لأن ذلك يعتبر من قبيل الإفادات الكاذبة التي تلحق أضرار بأصحابها الأصليين .

خاتمة : الواقع أن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يجد مشروعيته في الغطاء الاجتماعي المشبع بثقافة الاستباحة، فقد برع بعض المحتالين في استخدام التكنولوجيا، الأمر الذي أتاح لهم فرصا أكبر لطباعة وتصوير ونسخ الابتكارات والشارات المميزة للمنتجات وتقليدها دون أي عناء، متذرعين بشرف المقصد ونبل الغاية بوضع المنتج في متناول الجميع خاصة في ظل غلاء الأسعار وهاجس الأمن الاقتصادي والاجتماعي، لكن هذا الأمر يحد من الإبداع والفكر، لذلك لا بد من الرقابة على الأفكار والابتكارات، لأن عمليات السطو والتقليد والتزوير باتت من أخطر الجرائم العابرة للحدود، ولا يقتصر أثرها على المبتكر فحسب، بل يتجاوزها إلى تدمير اقتصاد الدولة كاملة، علاوة على أبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك رأينا بأن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة معمقة للبحث في مدى فعالية تطبيق صور المنافسة غير المشروعة لحماية هذه الحقوق .

وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من الاستنتاجات، التي يمكن لنا حصرها فيما يلي:

1- أن الابتكار والمنافسة المشروعة أساسان جوهريان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع لذلك نظمها المشرع نظام قانوني محكم ورغم ذلك لا تزال بعض الثغرات موجودة.

2- عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي لأي مجتمع لا تكتمل إلا بوجود نظام قانوني قوي ومتكامل، يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم ونماذجهم الصناعية ورسومهم، ولأصحاب الشارات المميزة للمنتجات على علاماتهم وتسميات المنشأ التي تعود لهم، لحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على أحد عناصر الملكية الصناعية، فاحتلت هذه الفكرة ذات أهمية قصوى بالنسبة لجميع الدول ومنها الجزائر لأن إنتاج في العصر الحالي يعتمد إلى حد كبير على الإبداع والابتكار والتميز أكثر من العناصر المادية المكونة للمشروعات.

3- أصبحت القطاعات الاقتصادية تتعرض إلى مجموعة من المخاطر الجسيمة، خاصة وأن حركة الغش والتقليد أصبحت دائبة ونشطة، فنتيجة لتطور وسائل الحضارة تطورت وسائل الإجرام حيث أصبحت هي الأخرى تعتمد على تفكير وابتكار المجرمين أكثر من قواهم الجسدية بحيث تحتاج إلى التخطيط وحسن التسيير، فالأشخاص القائمين بها ليسوا مجرمين بالصدفة أو منتفعين منها بالخطأ وإنما هم يكونوا جماعات منظمة تتقاسم كل فئة فيها الأدوار لتصل إلى أهدافها بالشكل المطلوب لتحقيق الأرباح المرجوة.

4- كما أننا توصلنا بعد تطرقنا للقوانين المتعلقة بهذه الحقوق إلى أنه يعترها بعض القصور، خاصة وأن كل من الرسوم والنماذج

الصناعية وكذا تسميات المنشأ لا يزال يسري عليها القانون القديم الذي تم سنه في فترة تختلف في رؤاها واتجاهاتها عن الفترة الحالية. 5- كما أن عملية الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية غير مقررة بالشكل اللازم والكافي، إذا نجد عدم تحديد صور الأخطاء المرتبة لدعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في القوانين المنظمة لهذه الحقوق .

قائمة الهوامش :

¹ جوزيف سماحة نخلة، المزاخمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1999 ، ص ص 151 - 152 .

² - JEAN-BERNARD BLAISE, **DROIT DES AFFAIRES**, librairie général de droit et jurisprudence, paris, 2^{ème} édition, 2000, p 304.

³ انظر نجيبه بوقميجة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع ملكية فكرية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 / 2005، ص 27 وبعدها .

⁴ انظر عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل، عمان، 2005، ص 123.

⁵ زينة عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، دار حامد، 2002، ص 104.

⁶ انظر صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2003، ص 179.

⁷ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

⁸ MICHEL PEDAMENT, **DROIT COMMERCIAL**, Dalloz, paris, 2^{ème} édition, 2000, p 532.

- ⁹ انظر طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة التاسعة عشر، 1990، ص 33 .
- ¹⁰ زهير كريم عباس، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص 237.
- ¹¹ جوزيف سماحة نخلة، المرجع السابق، ص ص 226 - 227 .
- ¹² JEAN BERNARD BLAISE, *op.cit*, p 359.
- ¹³ هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001 ، ص 252 .
- ¹⁴ جوزيف سماحة نخلة، المرجع السابق، ص 213 .
- ¹⁵ JEAN BERNARD BLAISE, *op.cit*, p 337.
- ¹⁶ *ibid*, p 338.
- ¹⁷ جوزيف سماحة نخلة، المرجع السابق، ص 227 وما بعدها.
- * الآية 12 من سورة الحجرات .
- **تنص المادة 12 على أنه "لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية من مثل التدخل أو تلك الحملات " .
- ¹⁸ نجبية بوقميحة، المرجع السابق، ص 29 .
- ¹⁹ جوزيف سماحة، المرجع السابق، ص 240 .
- ²⁰ نفس المرجع ، ص 242 .
- ²¹ JEAN BERNARD BLAISE, *op.cit*, p 363.
- ²² احمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، مصر، 1994، ص 206.
- ²³ نجبية بوقميحة، المرجع السابق، ص 22 .
- ²⁴ انظر زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 96 و ما بعدها.
- MICHEL PEDAMON, *DROIT COMMERCIAL*, Dalloz, paris, 2^{ème} édition, 2000.

تأثير المبادئ التقليدية في قانون العلامات على ظاهرة السطو الالكتروني

حسين بن الشيخ
جامعة باننة 1
hocineip@live.fr

الملخص:

نتناول من خلال هذه الدراسة بالتحليل مدى تأثير تطبيق كل من مبدأ التخصيص و مبدأ الاقليمية - وهي مبادئ تقليدية مرسخة في جميع التشريعات المنظمة للعلامة التجارية - على ظاهرة حديثة ومتطورة جاءت كنتيجة لظهور شبكة الانترنت وهي السطو الالكتروني، حيث تكمن خصوصية هذه الظاهرة من الناحية القانونية في كون تقليد العلامة يتم من خلال تمثيلها رقميا كاسم نطاق خلافا للاعتداءات التقليدية وهو ما يطرح جملة من الاشكالات .

الكلمات المفتاحية: السطو الالكتروني ، اسم النطاق ، مبدأ التخصيص ، مبدأ الاقليمية ، العلامة التجارية.

Résumé:

les effets d'Application des principes traditionnels en droit des marques au phénomène du cyber squatting

Cette étude traite , en analysant , l'étendue de application du principe de spécialité et de la territorialité — principes traditionnels enracinés en toutes les législations organisant les marques commerciales — sur un phénomène moderne et développé qui survint en résultat a l'apparition du réseau d'internet , en l'occurrence du cybersquatting , ce phénomène s'incarne du point de vue légal au fait que l'imitation de la marque se fait en la représentant numériquement a l'instar d'un titre d'un nom de domaine contrairement aux assauts traditionnels ce qui pose beaucoup de problèmes.

Mots-clés: le cyber squatting , nom de domaine , principe de spécialité, principe de territorialité , marques commerciale.

Abstract:

**Application Of The Traditional Principles In Trademark Law
To The Phenomenon Of Cybersquatting.**

This study aims at analyzing the extent of the applicability of the principles of attribution and territoriality - the rooted traditional principles in all the legislations organizing the trademarks - on a modern and developed phenomenon that occurred as a result to the appearance of the Internet network, i.e. electronic assault, this phenomenon is incarnated from a legal point of view in the fact that the imitation of the mark is made by representing it numerically like a title of a website unlike traditional assaults which poses many problems

key words: Cybersquatting, website address, attribution principle, territoriality principle, trademark..

مقدمة :

يُنظّم الحق في العلامة التجارية من حيث نطاقه مجموعة من المبادئ التقليدية المُترسّخة في مختلف التشريعات المُعاصرة ، فالحق في العلامة التجارية هو حق نسبي أساسا سواء كان ذلك من حيث الاقليم فالعلامة تُحمى قانونا فقط على مستوى الاقليم سُجلت فيه ، كذلك من حيث النشاط ذلك أن التشريعات تعترف بالحق في العلامة في حدود منتجات او خدمات مُحددة بعينها في طلب التسجيل ولا تتجاوز ذلك .

والواقع أن تطبيق هذه المبادئ (الاقليمية والتخصيص) لا يجد أي إشكالية فيما يتعلق بالمنازعات التقليدية ؛ أين يتم الاعتداء على العلامة من خلال استخدامها بشكل تقليدي في الحياة التجارية دون وجه حق ، غير أنه مع ظهور شبكة الانترنت وما صاحبه من قدرة هائلة على التمثيل الرقمي للعلامات فإن ذلك قد وسع بشكل ملحوظ من دائرة الاعتداءات الى أنواع جديدة لم تكن معروفة سابقا وتمثل تحديات كبرى للمشرعين والممارسين في كل دول العالم.

ومن أبرز الامثلة على هذه الصور الجديدة للاعتداءات ما يُعرف بظاهرة السطو الالكتروني the Cybersquatting أين يتم تسجيل العلامة التجارية وتمثيلها رقميا كـ اسم نطاق للاستفادة من شهرتها وقوتها السوقية في مجال التجارة الالكترونية

تأسيسا على ذلك نحاول من خلال هذه الدراسة الاجابة على إشكالية أساسية تتمثل في **مدى تأثير تطبيق المبادئ التقليدية في قانون العلامات على منازعة حديثة ومتطورة كالسطو الالكتروني ؟**

للإجابة على هذه الاشكالية بصفة وافية قمنا بتقسيم الموضوع الى ثلاث أقسام اساسية ، فننترق مبدئيا الى الاطار المفاهيمي العام للدراسة وذلك نظرا للطبيعة التقنية للموضوع وتعقيد بعض مفاهيمه القاعدية (أولا) ثم نتطرق بعد ذلك الى شرح وتحليل وجيز لمضمون المبادئ التقليدية المُكرسة في قانون العلامات (ثانيا) لنختم في النهاية بالجزء الاخير والذي يتناول بالتحليل ابرز الاشكالات التي تواجه تطبيق هذه المبادئ على ظاهرة السطو الالكتروني(ثالثا).

أولا : الاطار المفاهيمي للدراسة

يتطلب دراسة موضوع تقني كظاهرة السطو الالكتروني الاحاطة ببعض المفاهيم القاعدية الاساسية كالعلامة التجارية (1) وتقنية اسم النطاق (2) وأخيرا ظاهرة السطو الالكتروني (3).

1-العلامة التجارية

يُعرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في المادة (2) من الامر 03-06 كونها " ..الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء

الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحتها ، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"¹.

التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري في المادة (2) من الأمر 03-06 مصدره بشكل أساسي المادة 711-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تعتبر العلامة التجارية كل : "... إشارة قابلة للتمثيل الخطي تهدف إلى تمييز منتجات وخدمات شخص طبيعي أو معنوي..."².

تأسيسا على ذلك ، فالعلامة التجارية من ناحية قانونية ، هي كل إشارة تتوفر على شرطين أساسيين :

- **الشرط الأول:** أن تكون قابلة للتمثيل الخطي *la représentation graphique* ، ويقصد بشرط التمثيل الخطي أن تكون العلامة ذات ماهية واضحة فلا تشابه غيرها من العلامات فتختلط بها وتكون كذلك ذات ماهية دائمة فلا يتغير شكل العلامة أو تمثيلها بتغير الزمان³ ، والملاحظ أن بعض التشريعات تتشدد في شرط التمثيل الخطي وتربطه بالإشارات القابلة للإدراك بالبصر حصرا وبالتالي تستثني العلامات السمعية وعلامات الشم نظرا للصعوبات التقنية التي تواجه تمثيلها خطيا كالمشرع المصري⁴ ، في حين تعتبر تشريعات أخرى أن كل إشارة قابلة للتمثيل خطيا تصلح لتكون علامة تجارية مطلقا سواء كانت قابلة للإدراك بالبصر أو السمع أو حتى الشم كالمشرع الفرنسي و المشرع التونسي والجزائري.

- **الشرط الثاني :** وهو القدرة على التمييز ، فالإشارة لا يمكن أن تكون من الناحية القانونية علامة تجارية إلا إذا كانت قادرة على تمييز منتجات وخدمات متعامل اقتصادي على منتجات وخدمات منافسيه المطابقة أو

المشابهة ، فإذا فقدت العلامة التجارية القدرة على التمييز فقدت معها صفة العلامة التجارية من الناحية القانونية، المنحى نفسه تُكرسه محكمة العدل الأوروبية من خلال قرارات متواترة ، فوظيفة العلامة التجارية الاساسية هي القدرة على ضمان وحدة المصدر *garantie d'identité d'origine* بمعنى أن العلامة تضمن أن المنتجات او الخدمات المصاحبة لها من مصدر واحد⁵ ، تأسيسا على ذلك فليس من وظيفة العلامة التجارية الضمان القانوني لجودة المنتج او الخدمة بل تهدف فقط الى ضمان تمييز المنتجات الذي توضع عليها عن غيرها من خلال تحديد مصدرها⁶ .

ويمكن تلخيص المفهوم القانوني للعلامة التجارية ، كونها إشارة واضحة ومحددة المعالم تهدف الى تمييز منتجات او خدمات متعامل اقتصادي عن منتجات وخدمات المنافس المشابهة.

2- اسم نطاق الموقع الالكتروني le nom de domaine

أ- من الناحية الشكلية

يتكون اسم النطاق من الناحية الشكلية من جزئين رئيسين⁷ ، الجذر *le radical* واللاحقة *le suffixe* بالتالي يتخذ اسم النطاق الشكل *www. radical. Suffixe* ويُنطق من اليسار الى اليمين⁸ :

الجذر le radical : ويتمثل في كل الحروف او الارقام او مزيج من الحروف والارقام التي تلي يمينا الاشارة *www.* في الاسم⁹ ، على سبيل المثال يُعد *Google* جذر لاسم النطاق *www.google.com* ، كذلك *CNN* هو جذر لاسم النطاق *www.cnn.com* ، كذلك *Wikipédia* جذر لاسم النطاق *www. wikipedia.org* ،.

اللاحقة le suffixe : الجزء الذي يلي الجذر مباشرة من جهة اليمين وهي المكون الأخير من اسم النطاق¹⁰ ، وهي تشير -نظريا- الى وظيفة او طبيعة نشاط الموقع الالكتروني مثل : " .com " للمواقع التجارية ، " .org " للمؤسسات غير الربحية ، " .Int " بالنسبة للمنظمات الدولية... الخ أو تشير كذلك للانتماء الجغرافي للموقع¹¹ مثل: " .dz " بالنسبة للجزائر ، " .fr " بالنسبة الى فرنسا ، " .ca " بالنسبة الى كندا... الخ.

ب- من الناحية الوظيفية

اسم النطاق هو مفهوم تقني أكثر من كونه مفهوما قانونيا¹² ، وقد عرفته بعض التشريعات المتقدمة قياسا الى هذا الدور التقني الوظيفي ، فالمرجع البلجيكي عرفه كونه : " تمثيل أبجدي لبروتوكول إنترنت يسمح بتمييز جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت.. " ¹³ و القانون الأمريكي كذلك والذي يُعتبر من التشريعات الرائدة في تنظيم المسائل التقنية قانونا ، يعتبر أن اسم النطاق هو : " تسمية أبجديةتتمثل كعنوان الكتروني عبر الإنترنت " ¹⁴ .

والواقع أن اسم النطاق من ناحية وظيفية ليس أكثر من وسيلة تقنية تُسهل الوصول الى موقع الكتروني او صفحة عبر الإنترنت من خلال استخدام مجموعة حروف وأرقام منطقية¹⁵ سهلة القراءة والحفظ مثل الأرقام المستخدمة في شبكة الهاتف¹⁶ فالمستخدم يضع اسم النطاق في المتصفح للوصول الى صفحة بعينها عبر شبكة الإنترنت .

ت- من الناحية الاقتصادية

من حيث الاصل فإن اسم النطاق يُمثل وسيلة اتصال عبر الإنترنت ، بحيث يعمل - كما سبق توضيحه- على تسهيل الوصول الى المواقع

الإلكترونية باستخدام حروف أبجدية سهلة القراءة بشريا غير أنه مع التطور التقني ، وزيادة تأثير مواقع الانترنت ، وتغير سلوكيات المستهلك نفسه بحيث أصبح النطاق العريض من المستهلكين يتقبلون شبكة الانترنت كوسيلة حديثة وموثوقة لممارسة جُل عمليات التجارة الإلكترونية ، أصبح لاسم النطاق دور اقتصادي شبيه بالاسم التجاري¹⁷ او العلامة التجارية أو أي عنصر معنوي اخر من المحل التجاري باعتباره وسيلة جاذبة للزبائن .

الملاحظ اليوم أن الشركات التجارية تحرص على تكريس وجودها عبر شبكة الانترنت من خلال تسجيل اسماء نطاق سهلة وجذابة تحمل اسمها التجاري أو علامتها التجارية¹⁸ ، فاسم النطاق أصبح وسيلة اتصال لا غنى عنها بالنسبة للمؤسسات بحيث يضمن لها تسويق مختلف منتجاتها و معلوماتها الترويجية عبر شبكة الانترنت¹⁹ على مدار الساعة.

الدور الاقتصادي لاسم النطاق حاليا جعل منه مصدر نادر من مصادر الانترنت ، خصوصا أنه لا يمكن من الناحية التقنية لأكثر من موقع الكتروني أن يكون له نفس اسم النطاق²⁰ ، هذه الطبيعة النادرة لاسم النطاق كرسست من جهة أولى تنامي التنافس حول هذه العناوين باعتبارها مصدرا نادرا ، خصوصا المنازعات المرتبطة باستخدام اسم النطاق عبر شبكة الانترنت محل دراسات ، ومن جهة ثانية ساهمت في انتعاش سوق تداول أسماء النطاق بالبيع والشراء حيث أصبح يتم التعامل - من الناحية الاقتصادية - مع اسم النطاق كسلعة²¹ محل للمضاربة وتحقيق الأرباح حيث تصل القيمة السوقية لبعض العناوين الإلكترونية لملايين الدولارات على مستوى أسواق البيع الثاني *le marché de la revente*²² .

3- السطو الإلكتروني

السطو الإلكتروني the Cybersquatting حسب Alexandre Defossez هو : " أي تسجيل لاسم نطاق يكون بهدف الاضرار بالغير"²³، كذلك تُعرف الاستاذة Céline Renard السطو الإلكتروني طبقاً لهذا المفهوم الواسع فتعتبر ان السطو الإلكتروني : " أي تسجيل لاسم محمي كاسم نطاق " ²⁴ باعتبار أن التسجيل غير المُبرر لاسم المحمي -أي كان - كاسم نطاق هو اعتصاب واستغلال غير مشروع له .

المنحى نفسه اعتمده المشرع البلجيكي الذي يُعتبر من التشريعات القليلة التي تتعامل مع ظاهرة السطو الإلكتروني بموجب نصوص خاصة²⁵ حيث يعتبر السطو الإلكتروني كونه : " تسجيل اسم نطاق دون حق أو مصلحة مشروعة بحيث يكون الهدف من ذلك الاضرار بالغير... بحيث يكون اسم النطاق مُطابق أو مشابه الى حد اللبس مع علامة تجارية أو مؤشر جغرافي أو اسم تجاري أو مُصنف اصلي .. او اسم شخصي ... " ، كذلك عرّف السطو الإلكتروني في فرنسا تعريفاً رسمياً واسعاً باعتباره : " ممارسة تتمثل في احتكار ، من خلال تسجيل اسم نطاق مُطابق أو مستوحى من علامة تجارية أو اسم تجاري أو اسم شخصي ... بهدف تحقيق فائدة مادية أو معنوية حالة أو مُستقبلية " ²⁶ .

السطو الإلكتروني- تأسيساً على هذا الطرح- هو ظاهرة عامة في الحقيقة، أساسها تسجيل اسم نطاق بسوء نية، أي بهدف الاضرار بالمصالح المشروعة للغير، سواء كانت هذه المصلحة علامة تجارية، أو اسم تجاري أو حق مؤلف أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية المختلفة أو حتى بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية كالاسم الشخصي²⁷ .

غير أن الملاحظ أن هذه الظاهرة مُنتشر بصفة أساسية على مستوى العلامات التجارية ، ذلك أن اغلبية حالات السطو الإلكتروني تتم ضد العلامة التجارية²⁸ وهو ما دفع بعض الفقه الى تعريف السطو الإلكتروني بصفة أكثر تحديداً — أي قياسا للعلامة التجارية بصفة خاصة ، فيعتبر Jian Xiao أن السطو الإلكتروني على العلامة التجارية هــــــــــــــــــو: " ممارسة تتمثل في تسجيل أو استخدام اسم نطاق دون وجه حق ، بهدف ابتزاز مالك العلامة التجارية الشرعية"²⁹ وهو نفس المنحى المُعتمد من طرف منظمة الايكان ICANN ، -المؤسسة المسؤولة دوليا عن حوكمة اسماء النطاق- من خلال ثلاث معايير أساسية وردت في السياسة الموحدة لتسوية النزاعات بين العلامة التجارية واسماء النطاق (UDRP) ، بحيث يُعتبر سطو إلكتروني باستقراء البند 4 (أ) : " أي تسجيل لاسم نطاق مطابق أو مشابه لعلامة تجارية مُسجلة و سابقة له بشرط أن يتم بسوء نية " ³⁰.

ونعتقد من وجهة نظرنا أن السطو الإلكتروني على العلامة التجارية عموماً؛ "ممارسة تطفلية تتمثل في تسجيل اسم نطاق مطابق أو مشابه لعلامة تجارية مُسجلة وسابقة بهدف ابتزاز مالك العلامة الشرعية والحصول على منافع مالية "

ثانيا : المبادئ التقليدية المنظمة للعلامة التجارية

نتطرق من خلال هذا الجزء بالتحليل الى المبادئ التقليدية المنظمة للعلامة التجارية ، وهي مبادئ تقليدية مُترسخة ذات بُعد دولي في الحقيقة نص عليها المشرع الجزائري في الامر 03-06 وجميع التشريعات المقارنة، وتتمثل في مبدأ التخصيص (1) ومبدأ الاقليمية (2).

1- مبدأ التخصص le principe de spécialité

يُقصد بمبدأ التخصص أن العلامة التجارية تُحمى قانونيا فقط في حدود المنتجات والخدمات المُخصصة لها في طلب التسجيل³¹ ، أما ما يخرج عن ذلك من منتجات وخدمات فإن الامر 06/03 والقوانين المقارنة لا توفر أي حماية قانونية .

تأسيسا على ذلك ، فمن الواضح أن مبدأ التخصص هو مظهر من مظاهر محدودية حماية العلامة التجارية قانونا كونها لا تُحمى إلا نسبة الى المنتجات او الخدمات التي خُصت لها بشكل دقيق وصریح في طلب التسجيل وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 9 من الامر 03-06 صراحة " يُخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يُعنيها لها" .

ويرجع وجود مبدأ التخصص في العلامة التجارية والاشارات التمييزية عموما الى اعتبارين أساسيان : الاعتبار الاول : أن وظيفة العلامة التجارية هي تمييز المنتج عن ما يشابهه أو يختلط به، فمن المنطقي والحال كذلك أن تقتصر حمايتها على المنتجات محل التمييز فقط أي المطابقة والمشابهة ولا تتجاوزها الى غيرها من المنتجات التي لا تشابهها ولا تُثير أصلا إمكانية أن تختلط بها في ذهن المستهلك³² ، الاعتبار الثاني فهو ان مبدأ التخصص يُعد ضمانا لحرية التجارة والصناعة ، فلا فائدة عملية من منع التجار من استخدام علامة تجارية مُطابقة لتمييز منتجات تنتمي الى قطاعات مختلفة تماما عن تلك التي سجلت للعلامة التجارية الاصلية لها³³ .

ولا نجد استثناء لتطبيق مبدأ التخصص في قانون العلامات إلا فيما تعلق بالعلامات المشهورة ، وهي نوع من العلامة التجارية تتميز بشهرة

عالية دوليا بحيث تتمتع بحماية قانونية مُطلقة سواء استخدمت على منتجات او خدمات مُطابقة او دون ذلك³⁴.

2- مبدأ الاقليمية. le principe de territorialité.

من الخصائص الاساسية للقوانين الحامية للعلامة التجارية هي كونها قوانين إقليمية ، فالحق في العلامة التجارية نسبي لا يتجاوز إقليم الدولة التي تمنح³⁵ ، والمثال على ذلك أن العلامة المُسجلة في الجزائر لا تتمتع بأي حماية قانونية خارج الجزائر ، والمثال نفسه بالنسبة للعلامة المُسجلة في فرنسا فهي لا تتمتع بأي حماية قانونية خارج الاقليم الفرنسي³⁶، فالعلامة كقاعدة عامة لا تتمتع بأي حماية خارج الاقليم محل التسجيل .

تأسيسا على ذلك ، يمكن للشخص الواحد أن يملك نفس العلامة في أكثر من دولة ، كذلك فإن الترخيص للغير باستخدام العلامة في إقليم مُعين لا يخول له حق استغلالها في بقية الاقاليم³⁷.

ومبدأ الاقليمية هو مبدأ عام لا يقتصر على العلامة التجارية فقط بل يشمل كل عناصر الملكية الصناعية تقريبا كالبراءات والرسوم والنماذج وتسميات المنشأ³⁸ ، ونظرا لما تتمتع به حقوق الملكية الصناعية من هذه الاقليمية الشديدة³⁹ فإن المُجتمع الدولي يعمل بصفة مُستمرة من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية الاجرائية التي تُسهل عملية التسجيل الجماعي لمختلف عناصر الملكية الصناعية خارج دولة المنشأ وبالتالي التخفيف من حدة تطبيق هذا المبدأ وتحقيق أكبر قد من الحماية لمالك العلامة .

ثالثاً : إشكالات تطبيق المبادئ التقليدية على ظاهرة السطو الإلكتروني

نتطرق على مستوى هذا الجزء الى الاشكالات العملية التي واجهت القضاء الفرنسي عند محاولة تطبيق المبادئ التقليدية المنصوص عليها في قوانين العلامات السابق تناولها بالتحليل على ظاهرة السطو الإلكتروني، فنتطرق أولاً الى إشكالية تطبيق مبدأ التخصيص في حد ذاته (1) ثم إشكالية تعدد مالكي العلامة الواحدة الذي يسمح به قانون العلامات وتأثيرها على منازعة السطو الإلكتروني (2).

1- إشكالية الاعتراف بتطبيق مبدأ التخصيص في حد ذاته على منازعة السطو الإلكتروني.

وجد القضاء الفرنسي عند تطبيقه لدعوى التقليد في المنازعات التي تتمثل في الاعتداء على العلامة التجارية بموجب اسم نطاق أي السطو الإلكتروني إشكال جوهري يتمثل في الاعتراف بتطبيق مبدأ التخصيص المكرس بموجب قانون العلامات على اسم النطاق مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمنازعة التقليدية (علامة تجارية-علامة تجارية) ، وقد مر الاجتهاد القضائي الفرنسي بمرحلتين أساسيتين بالنسبة لإشكالية تطبيق مبدأ التخصيص على المنازعة (علامة تجارية-اسم نطاق) :

أ- مرحلة عدم الاعتراف بتطبيق مبدأ التخصيص

في بداية ظهور هذا النوع من المنازعات (اسم نطاق-علامة تجارية) ، اتخذ القضاء الفرنسي موقف رافض لتطبيق مبدأ التخصيص على اسم النطاق، حيث كانت المحاكم تُجرم كل من يقوم بتسجيل اسم نطاق الكتروني مطابق او مشابه لعلامة تجارية بطريقة تلقائية⁴⁰ دون النظر في مدى تشابه نشاط الموقع الإلكتروني المرتبط باسم النطاق مع نشاط العلامة محل السطو.

من الواضح أن عدم تطبيق مبدأ التخصيص يكون دائماً في مصلحة مالك العلامة التجارية، فالمحاكم لا تبحث عن أي تشابه أو تطابق في النشاط التجاري بين العلامة التجارية ونشاط الموقع الإلكتروني الذي يُشير إليه اسم النطاق، بل تحكم بطريقة مباشرة بالتقليد متى كان اسم النطاق مشابه أو مطابق من حيث الشكل للعلامة التجارية ، فعدم تطبيق المبدأ يوسع جداً من نطاق حماية العلامة .

ب-مرحلة الاعتراف بتطبيق مبدأ التخصيص (1996-)

بدأت ملامح اعتراف القضاء الفرنسي بتطبيق مبدأ التخصيص في المنازعة بين العلامة التجارية واسم النطاق من خلال قرار محكمة استئناف باريس في ما يعرف بقضية العلامة التجارية ALICE® سنة 1996 حين رفضت محكمة الاستئناف حُكم الدرجة الاولى الرافض لتطبيق مبدأ التخصيص على اسم النطاق .

وتعود وقائع القضية، الى أن شركة ALICE المالكة للعلامة التجارية ALICE® المُسجلة سنة 1975 بالنسبة للخدمات الاعلانية تحت الصنف 35 من اتفاق نيس، رفعت دعوى قضائية ضد شركة Alice ® disoft المختصة في البرمجيات وذلك لتسجيلها الاسم Alice.fr كاسم نطاق لموقعها الإلكتروني، حيث اعتبرت الشركة المدعية أن تسجيل هذا العنوان (Alice.fr) هو مساس بعلامتها التجارية .

وبالفعل ، أيد حُكم الدرجة الاولى⁴¹ الشركة المدعية فيما ذهبت إليه ، فأقرت بالتقليد دون النظر في نشاط الموقع الإلكتروني Alice.fr من حيث تطابقه أو تشابهه مع النشاط المُخصص للعلامة التجارية ALICE® ، غير أن محكمة الاستئناف ، خالفت حُكم الدرجة الاولى في سابقة تاريخية

بالنسبة لهذا النوع من المنازعات وأقرت بضرورة أن يكون نشاط الموقع الإلكتروني الذي يُمثله اسم النطاق مُطابق أو مشابه على الأقل للنشاط الذي خُصصت له العلامة التجارية في طلب التسجيل للقول بوجود تقليد للعلامة التجارية ALICE®⁴² وهو غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن المؤسستين تمارسان نشاطا مختلفا (اعلانات / برمجيات).

ويعتبر حُكم محكمة استئناف باريس مرجعيا ، حيث بدأ القضاء الفرنسي الاعتراف على نطاق واسع بتطبيق مبدأ التخصيص بين اسم النطاق والعلامة التجارية بعد هذا الحكم⁴³ ، بمعنى أنه يُشترط أن يكون النشاط التجاري للموقع الإلكتروني الذي يمثله اسم النطاق مُشابه أو مُطابق للسلع أو الخدمات المخصصة للعلامة التجارية للقول بوجود التقليد وذلك تطبيقا للقواعد العامة في قوانين العلامات التجارية .

والواقع أن إشكالات تطبيق مبدأ التخصيص على منازعة السطو الإلكتروني لم تُحل بصفة كلية على الرغم من الجهود المُعتبرة للقضاء الفرنسي في محاولة تطويع النصوص التقليدية للتعامل مع السطو الإلكتروني، يرجع ذلك الى أن الاشكالية الحقيقية التي تواجه المحاكم في الوقت الحالي تتمثل في صورتين :

الصورة الاولى : هي حالة الموقع الإلكتروني غير النشط *inactif* أين يكتفي مُسجل اسم النطاق بتسجيله دون استخدامه وهي ممارسة شائعة على مستوى السطو الإلكتروني في كل دول العالم⁴⁴ مما يؤدي الى استحالة معرفة نشاط الموقع الإلكتروني أساسا وبالتالي تطبيق مبدأ التخصيص عليه ،

الصورة الثانية : فتتمثل في الموقع الإلكتروني النشط الذي لا يمارس نشاطا تجاريا من حيث الاصل ، كأن تُسجل جمعية خيرية اسم نطاق يتضمن

علامة تجارية دون استخدامه في مجال تجاري ، في هذه الحالة كذلك نلاحظ عدم القدرة على تطبيق قانون العلامات (مبدأ التخصيص) على هذا النوع من السطو الالكتروني ، باعتبار أن حماية العلامة التجارية بموجب الامر 03-06 والتشريعات المقارنة لا تكون إلا في الاعتداءات التي تتم في الوسط التجاري⁴⁵ .

2- إشكالية تعدد مالكي العلامة التجارية الواحدة امام وحدة اسم نطاق الموقع الالكتروني

من النتائج الاساسية لتطبيق المبادئ التقليدية في قانون العلامات هي ظاهرة التعدد ، حيث يسمح مبدأ الإقليمية - من الناحية النظرية - بتعدد استخدام العلامة الواحدة في نفس الوقت بين اكثر من مالك بشرط أن يتم هذا الاستخدام في دول مُختلفة من حيث التسجيل ويسمح مبدأ التخصيص بدوره بالتعدد باختلاف النشاط حيث يُعد كل مستخدم لنفس العلامة مالكا شرعيا لها متى تم استخدامها في نشاط مُختلف عن النشاط المخصص للعلامة التجارية الاولية كأصل عام.

من الواضح ان هذه المبادئ المترسخة في قانون العلامات والتي تجعل من الحق في العلامة حقا نسبيا⁴⁶ من حيث الاقليم والنشاط تتعارض مع الخصوصية التقنية لاسم النطاق الذي يُعتبر عنوان فريد لا يُمكن من الناحية التقنية لأكثر من شخص أن يمتلكه في الوقت نفسه حتى لو كانت له مصلحة مشروعة ، وهو ما يطرح بالضرورة إشكالية التنازع بين أكثر من مالك شرعي للعلامة التجارية الواحدة عبر العالم على اسم نطاق الكتروني واحد وفريد.

وقد نهج القضاء في فرنسا ومختلف دول العالم على التسليم بتطبيق قاعدة تقنية تُعرف بقاعدة الأسبقية كوسيلة للتخفيف من إشكالية التعدد بالنسبة لمنازعة السطو الإلكتروني (أ) مع الإشارة الى أن لهذه القاعدة سلبات كذلك (ب).

أ - تعريف قاعدة الأسبقية

يُقصد بقاعدة الأسبقية⁴⁷ أن معالجة طلبات تسجيل اسم النطاق من حيث الاحقية تخضع للتسلسل الزمني⁴⁸ ، فالشخص الاول الذي يُسجل العنوان يكون مالكا شرعيا له ، ذلك أن العبرة في الحصول على اسم النطاق هي بسبق طلب التسجيل عن غيره من الطلبات⁴⁹ - تأسيسا على ذلك فإن تسجيل اسم النطاق هو عملية آلية بحتة لا تخضع الى أي تدقيق أو فحص مُسبق⁵⁰ ، ولا يُحد من حرية تسجيل الاسم سوى الاستحالة التقنية أي سبق حجزه من شخص اخر ، ففي حالة تنازع أكثر من مالك شرعي للعلامة على اسم نطاق واحد وفريد فإن الاسبق في تسجيله يُعد مالكا شرعيا له ، ذلك أن تطبيق المبادئ التقليدية في هذه الحالة ينفي السطو الإلكتروني لأن كل مالك للعلامة هو مالك شرعي.

وقد اعتمد القضاء الفرنسي على هذه القاعدة التقنية⁵¹ كحل واقعي عادل لإشكالية تعدد مُطالبات مالكي العلامة الواحدة الشرعيين لاسم نطاق الى حين تقنينها من طرف المشرع الفرنسي الى قاعدة قانونية سنة 2011 في المادة 45-1 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية الفرنسي حيث كرست هذه القاعدة بالشكل التالي "....يُمنح اسم نطاق الموقع الإلكتروني للطالب الاسبق في تسجيله بطريقة مشروعة"⁵² .

ب- سلبيات قاعدة الاسبقية

تُمثل قاعدة الاسبقية حل عادل كما سبق تحليله لإشكالية تعدد مالكي العلامة الشرعيين ومطالبتهم بالأحقية في اسم نطاق واحد، غير أن الملاحظ أن مبدأ الإقليمية كمفهوم تقني يُعتبر السبب الاساسي كذلك لازدهار ظاهرة السطو الإلكتروني، فهو مبدأ له جانب إيجابي (حل لإشكالية التعدد)، وجانب سلبي، ذلك أن منح اسم نطاق الموقع الإلكتروني للأسبق في تسجيله دون أي فحص مُسبق يؤدي بالضرورة الى خلق منازعات بين مالك العلامة الشرعي ومُسجل العنوان الذي لا حقوق مشروعة له عليه⁵³، فهذا المبدأ يُشجع أي شخص على تسجيل عنوان حتى ولو لم يكن مالكا شرعيا للعلامة.

وتحاول مؤسسات تسجيل العناوين التخفيف من الجانب السلبي للمبدأ من خلال تضمين عقود تسجيل العناوين les chartes denregistrement بند يُشير الى إلغاء التسجيل حال المساس بحقوق الغير سواء كانت علامة تجارية او اسم تجاري او تسمية منشأ او حتى اسم شخصي او غير ذلك⁵⁴.

الخاتمة :

تطرقنا من خلال هذه الدراسة الوجيزة، إلى إشكالية أساسية تتمثل في تأثير المبادئ التقليدية في قانون العلامات على ظاهرة السطو الإلكتروني، تلك الظاهرة الحديثة والمتطورة التي تُمثل من خلال خصوصيتها تحديا حقيقيا للقاعدة القانونية التقليدية، والملاحظ أن التجربة الفرنسية كانت زاخرة بالحلول - القضائية خصوصا - لهذه الظاهرة، ويظهر ذلك من خلال نتيجتين مهمتين تم تناولهما من خلال هذه الدراسة :

أولاً : اعتراف القضاء الفرنسي بضرورة تطبيق مبدأ التخصيص (واحد من أهم المبادئ التقليدية) على ظاهرة السطو الإلكتروني بعد سنوات من الرفض والريبة وهو اعتراف ضمني كذلك بضرورة عدم تجاهل المبادئ الأساسية عموماً المتضمنة في قانون العلامات عند النظر في منازعة السطو الإلكتروني .

ثانياً : اعتمد القضاء الفرنسي على مبدأ تقني وهو الأسبقية كحل واقعي لإشكالية قانونية وهي التعدد التي تُعتبر إحدى النتائج المباشرة لتطبيق المبادئ التقليدية في قانون العلامات والتي تسمح بتعدد استخدام علامة تجارية واحدة بين أكثر من مالك بشرط اختلاف الاقليم أو النشاط.

قائمة الهوامش والمراجع :

¹ الامر 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون العلامات .

² LOI n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle.

³ Jérôme passa, **droit de la propriété industrielle**, diffusion MAJD, Liban, 2009, p71.

⁴ مصطفى موسى العياط ،الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية - حماية

العلامة التجارية الكترونياً- ، دار وائل للنشر ،عمان ، الاردن ، ط1 ، 2011، ص 120

⁵ Jérôme. Passa , *op.cit* , p 50.

⁶ للمزيد حول وظيفة العلامة التجارية:

yann basire , *les fonctions de la marque essai sur la cohérence du régime juridique d'un signe distinctif*, thèse de doctorat , université de Strasbourg , 2011.

⁷ Céline castets-renard, **droit de l'internet**, Lextenso, paris, france, 2010, p291.

بعض الفقه يضيف الى اسم النطاق السابقة le préfixe، بمعنى علامة .www الموجودة في بداية كل اسم نطاق ، والواقع ان السابقة تعد جزء فعلا من اجزاء اسم النطاق تقنيا غير انني أعتقد ان دورها تقني بحت فهي ثابتة وغير قابلة للتغيير في جميع اسماء النطاق مما يجعلها مَهْمَلَةٌ من حيث التنظيم القانوني .

⁸ Mark Weston, Baker and McKenzie ,**domain names - disputes and resolution-part1** ,Computer Law & Security Report Vol.16 no.4 2000 , p223.

⁹ Luc grynbaum , Caroline le Goffic , lydia Morlet. **Droit Des Activités Numériques**. paris, France: Dalloz, 2014, p632.

¹⁰ Luc grynbaum , Caroline le Goffic , **op.cit.** ,p632.

¹¹ Eric Barbry, **Le droit des marques à l'épreuve de l'Internet** , LEGICOM 1997/3 (N° 15),p. 96.

¹² Luc grynbaum , Caroline le Goffic , lydia Morlet. **op.cit.** p632.

¹³ Loi 26 juin 2003 , relative à l'enregistrement abusif des noms de domaine. (Belgique).

¹⁴ 15 U.S.C. 1127 (USA).

¹⁵ Eric Barbry, **op.cit.** p 96.

¹⁶ Mark Weston, Baker and McKenzie , **op.cit.** , p223.

¹⁷ Céline castets-renard, **op.cit.**,p290.

¹⁸ par exemple : www.coca-colacompany.com - www.hamoud-boualem.com
www.amorbenamor.com - www.condor.dz

¹⁹ Mark Weston, Baker and McKenzie , **op.cit.** , p223.

²⁰ شريف غانم ، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 19.

²¹ Romain Gola , **la régulation de l'internet: noms de domaine et droit des marques**, op.cit. .p156.

²² Philippe Barbet, **Le marché des noms de domaine à l'aube du Big bang de la libéralisation**, Revue internationale de droit économique 2010/3 (t.XXIV), p. 375.

²³ Alexandre defossez, « **conflits entre noms de domaine et marques (renommées) : l'approche ompi** », revue internationale de droit économique 2006/2 (t. xx, 2),p. 175.

²⁴ céline castets-renard **op.cit.**,p309.

²⁵ Loi 26 JUIN 2003. relative à l'enregistrement abusif des noms de domaine.

²⁶ Luc grynbaum , Caroline le Goffic , lydia Morlet. **op.cit.** , p649.

²⁷ Sadry Porlon, **La lutte contre le cybersquatting (France, OMPI, Etats-Unis)**,Mémoire du DEA Informatique et Droit, Université de Montpellier 1, 2000-2001,p10.

²⁸ Alexandre defossez **op.cit.** p. 175.

²⁹ jian xiao, **the first wave of cases under the acpa** , berkeley technology law journal, vol. 17, no. 1, annual review of law and technology (2002), p 159.

³⁰Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy ,
<https://www.icann.org/resources/pages/policy-2012-02-25-en> (23-02-2017).

³¹ Marie-Françoise marais ,thibault lachacinski, **l'application des droits de propriété intellectuelle-recueil de jurisprudence** , OMPI, p40.

³² شريف محمد غانم ، المرجع السابق، ص 92.

³³ Marie-Françoise marais ,Thibault lachacinsk, op.cit., p 40.

³⁴ أنظر في ذلك : ميلود سلامي، *العلامة التجارية المشهورة في التشريع الجزائري* ، دفاتر السياسية والقانون ، العدد الرابع ، جانفي 2011، جامعة ، قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، ص 163-173.

³⁵ Jérôme passa, *op.cit*, p45.

³⁶ David Forest , *Droit des marques et des noms de domaine*, Gualino ,France, 2012 ,p50.

³⁷ David Forest , *op.cit* , p50.

³⁸ Patrick Toffreau, *petit lexique Droit de la propriété intellectuelle* ,Galino,france,2016,p39.

³⁹ فرحة زواوي صالح، *الكامل في القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني*، ابن خلدون لنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة 2006، ص183

⁴⁰ Y. El Shazly, '*L'application Du Principe De Spécialité Aux Noms De Domaine : Un Regard Croisé Entre La Voie Judiciaire Et Extrajudiciaire*', www.droit-technologie.org, (2007),p2, 28-12-2016.

⁴¹ TGI paris , La SNC Alice / La SA Alice , 12/03/1996.

⁴² CA paris , La SA Alice / La SNC Alice,04/12/1998.

⁴³ Y. El Shazly, *op.cit*. p3.

⁴⁴ Jennifer Golinveaux, *What's in a Domain Name: Is "Cybersquatting" Trademark Dilution?*, 33 U.S.F. L. REV. 641, 652 (1999).

⁴⁵ أنظر المادة 09 من الامر 03-06.

⁴⁶ Jérôme passa, *op.cit*, p42.

⁴⁷ ويعرف كذلك بقاعدة "من يصل اولاً يُخدم أولاً" وباللغة الانجليزية "First come, first serve"

⁴⁸ Luc grynbaum , Caroline le Goffic , lydia Morlet. *Op.cit.*, p648.

⁴⁹ شريف محمد غانم ، المرجع السابق، ص76.

⁵⁰ Céline castets-renard, *op.cit*,p309.

⁵¹ عبدالهادي محمد الغامدي ، قواعد إيكان الموحدة (UDRP) لتسوية منازعات أسماء النطاق والعلامات التجارية ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، 28ع2 ، المملكة العربية السعودية ، ص206.

⁵² Luc grynbaum , Caroline le Goffic , lydia Morlet. *Op.cit.*, p648.

⁵³ شريف محمد غانم ، المرجع السابق، ص81.

⁵⁴ Luc grynbaum , Caroline le Goffic , lydia Morlet. *Op.cit.*, p649..

المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO): نطاق المفهوم و دلالات الأدوار

خديجة بوخرض و وده غزلاني
مخبر الدراسات القانونية و البيئية
جامعة 8 ماي 1945 - قالة

الملخص:

لقد أفرزت نهاية الحرب الباردة جملة من التغيرات مست مجالات مختلفة، مما عززت من سيطرة قيم الديمقراطية والحوكمة، هذا ما أدى إلى تنامي دور العديد من الفواعل غير الدولاتية كنتيجة لعجز الدولة لوحدها في إدارة الشؤون العالمية، ومن هذه الفواعل نجد المنظمات الدولية غير الحكومية.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، الحوكمة، المنظمات غير الحكومية.

Résumé:

La fin de la guerre froide à engendré de multiples changements qui ont touchés des secteurs divers, renforçant ainsi les valeurs de démocratie et de la bonne gouvernance, impliquant de nouveaux acteurs non étatiques, suite à l'incapacité constaté dans le rôle des états à l'échelle internationale, dont les organisations interne nationale non gouvernementales.

Mots-clés: démocratie, la bonne gouvernance, non-gouvernemental organisations.

Abstract:

Post cold war area has released a set of changes that affect different fields, and it has enhance the control of democracy and good governance values, therefore the role of non states actor has grown, in the sight of states failure to accomplish its role, and the non-governmental organization are one of these actors.

key words: democracy, good governance, non- governmental organization.

مقدمة :

يمكن القول أن عقد الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين و بدايات القرن الحادي والعشرين بأنه عصر الـ NGO، حيث زاد وما زال

عددها ويتعاضم دورها على كافة الأصعدة المحلية و الإقليمية والدولية، حيث تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية فاعلا أساسيا معترف به، وهذا نتيجة تطور قدراتها في التعامل مع القضايا العالمية خاصة في ظل التحولات العالمية مما أعطى لها دفعة قوية لتصبح كفاعل ذو وزن و تأثير في رسم الكثير من الأجندات والسياسات، من هنا كانت أهمية رصد دورها ومحاولة استشراف مستقبلها على ضوء المتغيرات المتسارعة التي تحدث على كافة المستويات، فالدولة لم تعد قادرة على اشباع كافة الاحتياجات، زيادة على ضعف هياكل المشاركة وبالتالي تشكل تلك المنظمات منفذا للمشاركة على زيادة اشباع بعض الاحتياجات وبالتالي هذه الحقيقة جعلت الاهتمام بها (NGO)، والحديث عنها والسعي إلى تفعيل دورها أمرا ضروريا في عالمنا المعاصر.

ولعل الحديث عن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية مرهون بالتعرض لمختلف الأدوار التي تؤديها في إعادة بناء الدولة والمجتمع على حد سواء، ويحاول هذا المقال التركيز على مختلف الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية وهذا باختلاف وتنوع حجم الصعوبات والعراقيل التي تواجهها، وانطلاقا من هذا نطرح السؤال التالي:

✓ إلى أي مدى يمكن أن تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية أدوار فاعلة في السياسة العالمية.؟

وللإجابة على التساؤل المحوري لهذه الدراسة ارتأينا عرض وتحليل مجموعة من النقاط الأساسية التي تتناول موضوع دراستنا هذه، وفق المحاور التالية:

- ✓ المحور الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية: إطار معرفي.
- ✓ المحور الثاني: الأدوار العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.
- ✓ من خلال الخاتمة حاولنا ذكر مجموعة من العراقيل التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية NGO

المحور الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية: إطار معرفي

أولاً: المنظمات الدولية غير الحكومية: وقفة عند المفهوم

إنّ روح التعاون والمساعدة وجدت منذ وجود البشرية، فالإنسان اجتماعي بالفطرة والعمل الاجتماعي كان يتم عبر التاريخ في أشكال مختلفة فردية أو جماعية، إلا أن دور المنظمات غير الحكومية أخذ يتبلور مع بروز دور الحكومات وتحديد مهامها، أي في البيئة الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، كما أن اندلاع الحروب وماولدتها من مأس وويلات، كل ذلك شجع على تأسيس الجمعيات الطوعية وتأدية دور لا تمارسه الحكومات كتتفيذ أعمال انسانية خاصة في فترات الحروب تهدف بشكل مباشر إلى تخفيف المآسي عن بني البشر.

فتعاضم دور المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO) وازدياد نشاطها وحضورها على الصعيد العالمي جعلها تتال اعتراف منظمة الأمم المتحدة كشريك أساسي وفعال في تقرير مصير البشرية ومستقبلها وفي الدفاع وإدارة قضايا حقوق الانسان وحمائته حيث باتت هذه المنظمات تعتبر السلطة الثالثة في العالم بعد الحكومات والأحزاب السياسية.⁽¹⁾

ويمكن القول أن عقد الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين و بدايات القرن الحادي والعشرين بأنه عصر ال NGO، حيث زاد ومازال

يتزايد عددها ويتعاظم دورها على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية⁽²⁾، وعلى الرغم من أن مصطلح المنظمات غير الحكومية Non governmental organisations يعد من المصطلحات الأكثر شيوعاً على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المنظمات، لكن ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها، فهناك مصطلحات وتعبيرات أخرى للإشارة إلى الأنواع من المنظمات، إذ لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول، ولهذا جرى استخدام مصطلحات متعددة مثل مصطلح المنظمات غير الربحية، حيث استخدم هذا المصطلح كثيراً في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية، وهناك مصطلح المنظمات الأهلية الذي يكثر استخدامه في الدول العربية، وهناك أخيراً مصطلح المنظمات التطوعية، حيث تستخدم من قبل بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات.⁽³⁾

وعليه إذا كانت هذه المصطلحات المتنوعة والمختلفة التي قدمت للإشارة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO) تشكل تحدياً ضمن دراسة الموضوع، فإن التحدي الآخر يكمن في وضع جامع مانع لمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، لأن كل جهة أو مؤسسة وحتى الفقهاء والقانونيين يدرسونها بحسب الزاوية التي يرونها، وعليه يمكن تحليل وتفسير هذا المصطلح، ومعرفة معناه بناءً على ثلاثة اتجاهات (التعريف الفقهي، التعريف القانوني، تعريف المؤسسات الدولية بمعنى المفهوم الرسمي).

➤ **التعريف الفقهي:** عرفها أنتوان غزانو (Antoine gazono) "المنظمة غير الحكومية بأنها جمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين

خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها و بنشاطها، ولا تهدف لتحقيق الربح و تخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها".⁽⁴⁾

➤ **التعريف القانوني:** لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة فقد بين القرار 288 الصادر في 07-02-1950 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها: " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل اعطاء تعيينهم السلطات الحكومية، ويشترط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات"⁽⁵⁾

وقد عرفها القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 المنظمات غير الحكومية بأنها المؤسسة أو الجمعية " L association «هي عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح».⁽⁶⁾

➤ **المفهوم الرسمي:** قبل أن يظهر مصطلح منظمة غير حكومية في ميثاق الأمم المتحدة، كان متعارف تسمية التنظيمات نفسها ب جمعيات دولية حتى ظهرت التسمية الجديدة في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحديد الاطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين النظام الأممي والحركة الجمعوية في العالم، وجاء في هذه المادة لاستشارة المنظمات غير الحكومية المهمة بمسائل متعلقة باختصاصاتها.⁽⁷⁾

تبعاً لذلك فإن الأمم المتحدة (UN) في البداية لم تحدد تعريفاً دقيقاً لهذه المنظمات إلا أن الدور المتعاضد لهذه المنظمات على الصعيد الدولي أدى إلى اعتراف منظمة الأمم المتحدة بها وأصبحت اليوم تطلق اسم NGOS على كل:

✓ " منظمة ربحية، يكون الانتماء إليها إرادياً طوعياً، تنتظم على المستوى المحلي، والوطني، أو الدولي، لها أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها، تقاد من طرف أشخاص لهم اهتمامات مشتركة، وتؤدي مهام عديدة و متنوعة من الخدمات والوظائف الانسانية، على غرار تحميل المواطنين على الاهتمام بأعمال الحكومات، مراقبة السياسات، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المحلي، تعمل كآلية للإنذار المبكر، وتساعد على رصد وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.⁽⁸⁾

✓ في حين فقد عرفها البنك الدولي: " بأنها تتضمن العديد من الجماعات والمؤسسات المستقلة عن الحكومة ولها أهداف انسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية، أي أنها وكالات خاصة تقوم بدعم التنمية الدولية، وتأخذ شكل جماعات دينية منظمة إقليمياً أو محلياً أو جماعات تنشأ في القرى"⁽⁹⁾

ونخلص في الأخير إلى أن التعاريف السابقة تناولت في مجملها ثلاث نقاط رئيسية:

• غياب الحكومة في العضوية المنظمة: بمعنى أن المنظمات الدولية الحكومية لا تمثل هاته المنظمات غير الحكومية، أي أنها تمثل

- الأفراد والجماعات، وكذلك المؤسسات التطوعية، وهنا يتضح التمييز بين المنظمات الحكومية و غير الحكومية.
- لا تهدف إلى تحقيق الربح: كما ذكرنا سلفا أن المنظمات غير الحكومية هدفها تطوعي، غير ربحي، وكذلك خيري، تقدم جملة من الخدمات المتنوعة والمتعددة.
 - لا تسعى للوصول إلى السلطة: من بين الشروط التي ذكرناها فيما يخص المنظمات غير الحكومية أن لا تكون تنتمي إلى حزب معين، وبالتالي فيجب أن لا تمارس أي نشاط سياسي هدفه تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا/ خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية(NGO): من خلال التعريف العام الذي كان حصيلة لمختلف المعارف التي حاولت تحديد المدلول، حيث كانت تضيف في كل مرة صفة أو ميزة تحدد وتفرد المنظمات غير الحكومية عن باقي الكيانات التي قد تقترب منها أو تتشابه معها في بعض الخصائص، ويمكن أن نستنتج المميزات و السمات العامة للمنظمات الدولية غير الحكومية، و المتمثلة في:

- ✓ غياب الاتفاق الحكومي: إن انتفاء صفة الحكومية هنا تعني إبعاد تدخل حكومي في انشاء هذه المنظمات أو السيطرة عليها، أو تسييرها بخططها و برامجها، وانما تنشأ عن طريق مايسمى بالمبادرة الخاصة من طرف أشخاص خارج أي تأطير من الدول، وهذا دليل على العفوية التلقائية التي تنشأ وتعمل بها المنظمة.⁽¹⁰⁾
- ✓ الطابع الخاص في انشائها: فالمنظمات الدولية غير الحكومية شخص معنوي يخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول بمعنى إن

المنظمات الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام باعتبارها شخص من أشخاص هذا الأخير، وأكبر مثال على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخضع للقانون السويسري باعتبار أن مقرها يتواجد بجنيف السويسرية، فهي تتمتع بنوع من الاستقلالية غير الحكومية لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية.⁽¹¹⁾

✓ **هدفها ليس ربحي (نفعي):** عند استقراء تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية نجد أنها منذ بداياتها لا تسعى إلى تحقيق هدف ربحي و بالتالي فنشاطاتها تطوعية، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية وهي الحفاظ على الكرامة الانسانية للأفراد و تسعى إلى احترام الانسان لأخيه الانسان⁽¹²⁾، وكذلك الخدمة الروحية وذلك بما تنشره من مبادئ، وأفكار مساندة لحقوق الانسان، وعملها على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية، فهي منظمات لا تسعى إلى تحقيق ربح معين ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، وهذا ما يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات.⁽¹³⁾

✓ **الكفاءة و الفعالية:** تكتسب المنظمة الدولية غير الحكومية (NGO) خاصية الكفاءة و الفعالية من طبيعة نشاطها فهي منظمات تطوعية لا تستهدف الربح من عملها، تعمل على أساس تحقيق المنفعة العامة ومحاولة إيجاد الحلول لكافة الفئات الهشة و الأضعف في المجتمع، كما تقوم بالدفاع عن الحريات العامة كتعزيز حقوق الانسان وحماية المرأة و البيئة، وتدعيم عمليات السلام، وإقامة جسور التعاون بين الأفراد، كما تتميز بالمرونة والتكيف مع مختلف القضايا هذا ما أعطى لها دافع أكبر للكفاءة في نشاطها و تأييد و مساندة من طرف العديد من الفئات.⁽¹⁴⁾

✓ **الطابع الدولي:** لا يمكن أن يقوم أي تنظيم على المستوى الدولي إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، ولعنصر الدولية أهمية كبيرة في تعزيز قوة وفعالية المنظمات غير الحكومية و التأثير على المجتمع الدولي، ولقد أكد أحد الخبراء في اتحاد الجمعيات الدولية على أن المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي، لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة (ثلاث دول على الأقل)، وتعتبر دولية من حيث الموارد المالية التي يجب أن يحصل عليها من ثلاث دول على الأقل، واتساع مجال نشاطها إلى دول عديدة، واشترط المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة.⁽¹⁵⁾

✓ **طابع الاستمرارية:** إضافة إلى الخصائص السالفة الذكر يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الاستمرارية التي تأخذ شكل حركة أو رابطة.⁽¹⁶⁾

فطابع الاستمرارية يعني الكيان الدائم لكل منظمة غير حكومية بأنها كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح و الكسب، فأضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر عند مختلف المنظمات وهذه الصفة تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة مسائل محددة لذا يجب أن تمتلك المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO) إدارة و مقر يسمح بوجود نوع من التنظيم وتوزيع الاختصاص بين أجهزتها الأمر الذي يحدث من خلاله التنسيق بين مختلف الفروع و الجمعيات التابعة للمنظمة.⁽¹⁷⁾

المحور الثاني/الأدوار العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية (NGO):

1. دور المنظمات غير الحكومية في التنمية: أصبح موضوع المجتمع المدني مصدر اهتمام في السنوات الأخيرة، فقد قام الباحثون و الدارسون ببحث جذوره التاريخية النظرية و الفلسفية و قامت الولايات المتحدة بدمج متطلبات المجتمع المدني في كثير من برامج المعاونة الخارجية و أيضا سياستها الخارجية بوجه عام.

وتقوم بلدان العالم الثالث بالترويج للمجتمع المدني على أنه يحمل آمالا عظيمة في مساعدة جهود التنمية، فالحكومات بمفردها لن تستطيع أبدا أن تحل جميع المشاكل و الالتزامات التي تحول دون تحقيق نهضتها الحقيقية و ازدهارها الشامل و تدمها الفعال، ولهذا أنشأت المنظمات الدولية غير الحكومية في سنوات الثمانينات مجموعة من الاتحادات و التنظيمات التي تستهدف التعاون مع الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تنفيذ برامج التنمية.⁽¹⁸⁾

وتقوم المنظمات غير الحكومية الوطنية بوصفها أحد قطاعات المجتمع المدني الوطني:

- ✓ الاتصال بالسلطات الحكومية.
 - ✓ توعية الرأي العام باحتياجات و متطلبات التنمية.
 - ✓ دفع الجهود التشريعية و التنظيمية بما يخدم التنمية.
 - ✓ السعي إلى إشراك المواطنين في الجهود الرامية لتنفيذ برامج التنمية.
- أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية (NGO) فإنها تقوم بما يلي:

- ✓ توعية الرأي العام بالمشاكل الحقيقية التي تواجه التنمية في دول العالم الثالث.
 - ✓ العمل على تكوين و تطوير منظمات غير حكومية مستقلة في دول العالم الثالث.
 - ✓ تنفيذ المشاريع الصغيرة، التجريبية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية.
 - ✓ العمل على انشاء مؤسسات محلية وإقليمية في دول العالم الثالث لكي تعمل في ظل خطط طويلة الأجل للتنمية.
 - ✓ تمثيل المنظمات غير الحكومية الوطنية والتعبير عن مطالبها لدى المنظمات الدولية الحكومية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية. ويظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التنمية من خلالها جهودها الرامية إلى اعلاء درجة الوعي العام بمسائل الفقر و البيئة والمرأة، ومن أجل تجاوز نماذج التنمية التي تحصر الموارد والسلطة والمراقبة في يد جزء صغير من السكان و تبني نموذج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يستجيب للحاجات الانسانية ويُعطي للمواطن قدر كبير من المشاركة في إدارة الشؤون الاقتصادية والسياسية.⁽¹⁹⁾
2. المنظمات الدولية غير الحكومية وحماية البيئة: اصبحت المنظمات غير الحكومية تنافس الدول في القيام ببعض الوظائف وخاصة لما تنازلت الدولة عن بعض المهام في ظل التطورات التي عرفها المجتمع الدولي و في خضم التطور العلمي، حيث أثبتت المنظمات المنظمات غير الحكومية فاعليتها ونالت الاعتراف بل انتزعتة عن جداره، فما كان من الدول والمنظمات الدولية إلا أن تقبلت الشريك الاجتماعي الجديد.

ومن بين هذه الوظائف فقد لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO) دورا مهما و متميزا في المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن، كما كان لها الفضل في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية البيئة، بدء بحث الدول على الانضمام والتصديق على المعاهدات ، وذلك بتقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات، أو بما تقدمه من مساعدات فنية وتقنية نظرا للخبرة التي اكتسبتها في ميدان تخصصها بالإضافة إلى أنها أصبحت من آليات التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقيات.

حيث يلزم القانون في بعض الدول الهيئات المتخصصة بصيانة البيئة على المستوى الوطني أو المحلي، بعدم اتخاذ القرار في مجموعة من المسائل المتعلقة بالبيئة، إلا بعد أخذ رأي الجمعيات الأكثر تمثيلا والمعروفة في المجال، وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديمقراطي لهذه القرارات، وينبغي أيضا على الحكومات أن تشرك المنظمات غير الحكومية فعليا في النقاش الوطني والاقليمي والدولي متى كان ذلك ممكنا، ولقد أعطى مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994 دفعا جديدا للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية (NGO)، وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك شرعي للحكومات في عملية التنمية، كما أن اتساع حجم المجتمعات و زيادة الطلب على الخدمات، والإلحاح في سرعة الاستجابة، ساهم في بروز إنشاء مؤسسات المجتمع المدني كشريك أساسي للحكومة في تحمل المسؤولية، ومن ثم فمؤسسات المجتمع المدني أصبح لها دور جوهري في تحقيق التنمية بالمجتمع، ومن ثمة التنمية المستدامة لإيجاد التوازن بين النظام الاقتصادي والبيئي بدون استنزاف للموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي، لذا يجب على تلك المؤسسات أن تنطلق للقيام بأدوارها وتتخطى مرحلة الاعتماد على

الدولة وتحقيق المشاركة الشعبية من خلال عمل منظم وتنسيق جيد واستخدام كافة الوسائل المناسبة والمتاحة للحفاظ على حياة الإنسان.⁽²⁰⁾

فهناك دور دولي تلعبه المنظمات غير الحكومية ضمن الفريق الحكومي الدولي لتغيير المناخ الذي تم تشكيله بالتعاون بين منظمة الأرصاد الجوية و برنامج الامم المتحدة للبيئة للقيام بإجراء البحوث العلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية، وعمق من هذه الرؤيا اتجاه مؤسسات التمويل العالمية و المنظمات الدولية، وبعض الحكومات نحو ضمان تدفق التمويل إلى التمويل إلى مشاريع المنظمات غير الحكومية و وفقا لأولويات جدل بل عولمة القضايا التي تضمنت التقليل من الفقر وتمكين والبيئة وحقوق الانسان.

كما ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في تبني إجراءات قانونية دولية ملزمة فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الانسان وحماية البيئة، وتحرير المرأة و حقوق الطفل، والكفاح ضد الفقر والجوع، والحوار بين الشمال الذي يعتمد علة مجموعة من المبادئ التي استهدف الزام الدول المتقدمة بتقديم المساعدات المالية و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

ولقد لعبت المنظمات غير الحكومية في الاتفاقية الاطارية لتغيير المناخ دورا في توضيح اللغة الدبلوماسية الدولية الغامضة التي توردها بعض الدول لتبرير أفعالها تجاه المساهمة في تغيير المناخ، وكذلك تذرعهما بالسيادة الوطنية لتجنب تحملها المسؤولية عن أضرار هذا التغيير.

وعليه فقد تمكنت هذه المنظمات من التصدي للمشكلات المختلفة التي تثار في مجال حقوق الانسان وتنوعت الجهود التي بذلتها، وتنوعت صور نشاطها ، وأصبحت تمارس هذا الدور على نطاق عالمي واسع، يمتد ليشمل

جميع دول العالم ، ويمارس ضغطها على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية (NGO) من أجل حملها على المبادئ و المثل التي تقرها هذه المواثيق.⁽²¹⁾

وثمة دور متميز للمنظمات البيئية غير الحكومية في مجال الاستعداد لحالات الطوارئ البيئية والحيلولة دون وقوعها، حيث تهدف هذه المنظمات من وراء العمل في هذا المجال إلى ضمان استجابة دولة موحدة لحالات الطوارئ البيئية والحيلولة دون وقوعها، حيث تهدف هذه المنظمات من وراء العمل في هذا المجال إلى ضمان استجابة دولة موحدة لحالات الطوارئ وضمان السرعة والكفاءة في تعبئة وتنسيق الاستجابة الدولية المتعلقة بالبيئة، من الكوارث وحالات الطوارئ وغيرها ويجب على مؤسسات التمويل الدولية ووكالات المعونة البيئية التنموية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، البنك الدولي...) أن تعطي نشاطا للمنظمات غير الحكومية الأولوية⁽²²⁾.

3. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام:
تملك المنظمات غير الحكومية NGOS مؤهلات وامكانيات معتبرة جعلت منها أحد الفواعل المعنية باعادة بناء مرحلة مابعد النزاع، فضلا عن خبرتها الميدانية الكبيرة في مهام ذات صلة ببناء السلام كالإغاثة وبناء القدرات، فإن ذلك إنما يرجع إلى طبيعة تركيبتها غير الرسمية ومرونتها في التعامل مع قضايا عديدة، بحيث تملك المنظمات غير الحكومية المرونة والمصادقية التي تتيح لها بناء علاقات ثقة مع السكان المحليين حتى يتم قبولها بسهولة و بالتالي كسب شرعيتها، بالإضافة إلى قدرتها على تطوير مشاريع و شركات فعالة من شأنها أن تسهم في عملية بناء السلام و بالتالي كسب شرعيتها،

بالإضافة إلى قدرتها على تطوير مشاريع و شركات فعالة من شأنها أن تسهم في عملية بناء السلام، فبرامج اعادة البناء والتهيئة من وجهة نظر المنظمات غير الحكومية لا يجب أن يكون هدفها استبدال أو تعويض البنية التحتية والموارد المادية فقط، وإنما يشمل كذلك تقوية البنى الاجتماعية السياسية والإدارية للمجتمعات المتضررة بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق الاستقرار النفسي للأفراد الذين عانوا من التهميش، الاستغلال، التهجير طوال سنوات النزاع، وبذلك تضم معظم المنظمات غير الحكومية العاملة في مراحل ما بعد النزاع تصورات لطبيعة عملها، تقوم بالأساس على ضمان استرجاع وحماية حقوق الأفراد، وتمكينهم و بناء قدراتهم من خلال برامج و ورشات عمل من شأنها التعريف بما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات، واعطائهم مجال أفسح من الحريات التي تسهم في اطلاق العنان لروح الابداع و العطاء داخل المجتمع و بالتالي الانخراط في مختلف العمليات التنموية.⁽²³⁾

ولتفعيل مضامين الأمن الانساني في مرحلة بناء السلام يتضمن تطوير المنظمات غير الحكومية (NGO) لمجموعة من العلاقات والأدوار لحماية الأفراد من حالات انعدام الأمن، لهذا فهي تصيغ مجموعة من الآليات التي تمكنها من تحقيق أهدافها و التي نورد منها مايلي:

➤ **بناء الشبكات التعاونية:** لإرساء الأمن الانساني تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى بناء شبكات محلية أو عالمية من أجل توسيع مجال عملها، من خلال إشراك فواعل جدد وتطوير شركات فعالة بغية حماية الأفراد من تهديدات الأمن الإنساني، و تضم هذه الشبكات المنظمات غير الحكومية و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تجمع بينها قيم و أهداف مشتركة، وبذلك تعمل

على تبادل المعلومات فيما بينها و تسهيل عمل بعضها البعض، وهو ماجسدته منظمة World Vision التي نفذت مشاريع عديدة تعاملت مع تعزيز السلام من اجل اقامة علاقات مع المجتمعات المحلية و قاداتها.

➤ **لجان تقصي الحقائق:** هي عبارة عن لجان تستعين بها المنظمات الدولية غير الحكومية لتحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان والتأكيد عليها بالتعاون مع باقي المنظمات غير الحكومية عبر التشبيك وتقوم أيضا على وضع سجل دقيق بمعطيات البيئة المعنية بالتقصي، كما تساعد في تقييم التكاليف الانسانية الناتجة عن التهديد أو الانتهاك لأمن الأفراد وحقوقهم.

➤ **بناء صرح مؤسساتي سياسي و أمني متين:**

مستوى البناء السياسي:

تنشط المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال إعادة بناء المؤسسات السياسية والأمنية بغية إقرار الأمن و السلم في مجتمعات مابعد النزاع وذلك من خلال توفير أرضية صلبة، تمثل عمليات التحسيس والرقابة قوامها، وتعتبر عملية التحسيس احدى مجالات تدخل المنظمات غير الحكومية في العملية الانتخابية أين تقدم مختلف الارشادات المدنية المتعلقة بأحكام و قوانين الانتخابات في شكل برامج تعليمية توعوية.

من جهة أخرى تعد المراقبة الخطوة الثانية المكملة لعملية التحسيس، وتتمثل في قيام المنظمات غير الحكومية بتوفير مراقبين لسير العملية الانتخابية، والحرص على شفافية و نزاهة النتائج المعلن عليها.

مستوى البناء الأمني: للمستوى الأمني أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار والأمان داخل المجتمع فدونه أو تحقيقه تحول دون انخراط المنظمات غير الحكومية في عمليات بناء السلام في باقي المجالات نتيجة لصعوبة تحقيق ذلك في ظل تردي الأوضاع الأمنية، وتتباين المساهمات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال من عمليات المصالحة الوطنية بين مختلف أفراد المجتمع إلى تعزيز المرحلة الانتقالية بالاتجاه نحو دولة ديمقراطية قوامها الديمقراطية وحقوق الانسان.

وتعتبر عمليات المصالحة الوطنية من أولى العمليات التي تطبق في بيئة مابعد النزاع لاسيما إذا تعلق الأمر بالنزاعات ذات الطابع الإثني، وبذلك عملية التوفيق بين الأطراف التي كانت متنازعة وتعزيز قيم التسامح والمحبة ضرورة ملحة من أجل إرساء الأمن والقضاء على الأحقاد الضغينية التي قد يكنها بعض الأفراد بالرغم من انتهاء النزاع.⁽²⁴⁾

4. دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الانسان: لقد أصبحت عملية ترقية حقوق الانسان ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية و دليل على ازدهار وحضارة المجتمع والدولة التي تهتم بمجال حقوق الإنسان وتسعى دائما أن يعيش شعبها في ظل الكرامة وعزة النفس وأن ينعم بالحرية والطمأنينة في ظل المجتمع وبين أقرانه.

وقد ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO) بمجموعة من الآليات و الأساليب لترقية وإدارة قضايا حقوق الانسان تصب مجملها في تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي للفرد البشري وأهمها:

➤ **الاعلام و التحسيس بحقوق الانسان:** إن حقوق الانسان تمس العلاقات فيما بين الأفراد صار لزاما على هؤلاء الأفراد السعي إلى ترقية هذه الحقوق و تعزيزها، ولا يأتي هذا إلا بالتحسيس والإعلام لمعرفة هذه الحقوق وتحليل مضامينها للوقوف عند ماهو لنا من حقوق فنتمسك به وما لغيرنا من حقوق فنحترمها وتقف عند حدها طبقا للمثل القائل " تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين" وذلك من خلال الندوات والملتقيات، إحياء المناسبات الخاصة لحقوق الانسان، إصدار الكتب والمجلات المتعلقة بحقوق الانسان.

➤ **التربية على حقوق الانسان:** ان الحديث عن موضوع حقوق الانسان، يستلزم الحديث عن ثقافة حقوق الانسان ومدى تجذرها في المجتمع وبين أفراده ولكي تتجذر هذه الحقوق لابد من تربية على هذه الحقوق.

إذ تعتبر التربية على حقوق الانسان ترسيخ و تأصل ثقافة الدفاع عن هذه الحقوق و تسوية سلوك الأفراد من أجل رقي المجتمع الذي يعيشون فيه وذلك من خلال:

✓ **الحث على تدريس حقوق الانسان في المناهج التعليمية حيث**

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO) دورا مهما في مجال البحث على تدريس حقوق الانسان ويعتبر هذا الموضوع نتيجة لجهود كثيرة قامت بها هذه المنظمات. (25)

✓ **القيام بدورات تدريبية لترسيخ حقوق الانسان:** يحتاج

الناشطون في برنامج حقوق الانسان وكذلك المواطنون أصحاب المهن و المناصب سواء داخل أسلاك الدولة و أصحاب مهن حرة إلى التشبع بثقافة حقوق الانسان وأن

تكون سلوكياتهم و تصرفاتهم تتم عن وعي حقيقي بحقوقهم و واجباتهم تجاه غيرهم و تجاه المجتمع الذي هم جزء منه، ولكي تترسخ هذه الحقوق في ذهن الفرد و تصبح رصيذا يقوم سلوكياتهم من خلال احتكاكهم بأعضاء المجتمع ، وإخضاعهم إلى دورات تدريبية من أجل ممارسة و اكتساب سلوكيات تستند على الديمقراطية و حقوق الانسان وللمنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال التدريب على حقوق الانسان.

فكثيرا ما تقوم هذه المنظمات بدورات تدريبية يستفيد منها فئات كثيرة في المجتمع سواء كانوا ناشطين في مجال حقوق الانسان، صحفيين، نقابيين، رجال قانون، رجال أمن، أسلاك السلطة، وإداريين... الخ

ويمكن اعتبار المنظمات غير الحكومية من السابقين في مجال التنقيف في مجال حقوق الانسان، فهي تقوم إلى جانب ذلك بدورات تدريبية لتحويل المعرفة إلى مهارات عملية، وهناك عدد من المجموعات المهنية التي تستطيع التأثير على ممارسة حقوق الانسان داخل المجتمع مما يجعلها من الفئات المناسبة لهذا التدريب وتشمل هذه المجموعات الفئات التالية وإن لم تكن قاصرة عليها، وتتم هذه العملية من خلال تحديد الجمهور إعداد البرامج، اختيار المدربين المناسبين، تحقيق الفعالية القصوى للبرامج التدريبية.⁽²⁶⁾

كذلك قيام المنظمات غير الحكومية (NGO) بدور الحماية وتعزيز حقوق الانسان فإنها تستعمل آليات تبين وتظهر واقع هذه الحقوق و أهمها:

• **التقارير:** تعتبر التقارير أداة من أدوات الحماية التي تقوم المنظمات غير الحكومية من خلالها بفضح العلني للحكومات فيما يتعلق بموضوع حقوق الانسان، وهذه أداة مهمة من الأدوات التي تستعين بها المنظمات غير الحكومية، حيث تسعى هذه المنظمات إلى تجنيد العار الذي سيلحق بالحكومات عند فضح الانتهاكات التي تقوم بها و تلعب التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الانسان وعن بعثات تفصي الحقائق التي ترسلها إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة، ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام، قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة بموضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكاتها، إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الاساءة لصيت وسمعة تلك الدولة وبالتالي عزلها عن المجتمع الدولي مما يزيد الضغط على تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الانسان.

والتقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية (NGO) ومدخلاتها وحملات الرسائل الاحتجاجية والمطلبية كتلك التي تتبناها المنظمات الحكومية والبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية والمؤتمرات والحلقات الراسية العلنية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في أرجاء العالم تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية حقوق الانسان، ويمكن القول أن المؤسسات مابين الحكومات الاقليمية منها والدولية المكلفة بتوطيد حقوق الانسان و حمايتها هي الأكثر ميلا نحو القيام باجراء عملي تجاه دولة تنتهك حقوق الانسان كالمعاقبة والمقاطعة حيث تكون قوة

الرأي العام الدولي موجهة ضد تلك الدولة رغم انه يصعب تقديم شواهد وإثبات نوعية وكمية كافية لدعم هذه الفكرة.⁽²⁷⁾

• **البعثات:** من الأدوات والآليات تقوم بها المنظمات غير الحكومية (NGO) من أجل مواجهة الانتهاكات في مجال حقوق الانسان هو إيفاد البعثات إلى موقع الإنتهاك.

وتعتبر البعثات أسلوبا مميزا للضغط على الحكومات كلما ظهرت مؤشرات تثبت وقوع انتهاكات لحق من حقوق الانسان، فالاهتمام بالدفاع وحماية حقوق الانسان هو اهتمام محلي ودولي في آن واحد وغالبا ماتقوم بعثات تفصي الحقائق التي ترسلها المنظمات الدولية غير الحكومية(NGO) بالتعاون أحيانا مع فروعها داخل الدول، أو مع المنظمات المحلية غير الحكومية، بإصدار تقارير تكون أحيانا المصدر الوحيد الذي يناقض أو يدحض التقييمات التي تصدرها الحكومة المعنية حول ممارستها بالنسبة لحقوق الانسان هذا إن قامت تلك الحكومة بمثل هذا التقييم أصلا.

وهناك عدد قليل من المنظمات غير الحكومية (NGO) التي توفر بعثات ميدانية إلى بلد معين، لأن هناك عقبات تفترض هذه المبادرة إذ تتطلب من أجل إيفاد بعثة أعباء مالية كبيرة لتغطيتها ولا تتحملها إلا المنظمات ذات الملائمة المالية الدائمة و قد تشكل المنظمات غير الحكومية بعثات مشتركة من أجل تحقيق فعال وشامل، ومثال على ذلك في جانفي 1993 شكلت بعثة من المنظمات غير الحكومية(NGO) وهي منظمة مراقبة حقوق الانسان الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، و المركز الدولي لحقوق الانسان و التنمية الديمقراطية، و الاتحاد الافريقي المشترك لحقوق الانسان، وقامت بتحقيق شامل حول المجازر التي ارتكبت في رواندا منذ أكتوبر 1990.⁽²⁸⁾

خاتمة:

تساهم المنظمات غير الحكومية في إطار ما اصطلح على تسميته بالمسار الثاني للدبلوماسية، بشكل فعال في مجالات مختلفة وعلى مستويات متعددة، أين تقدم خدمات متنوعة تتلاءم والاحتياجات المجتمعية لفترة ما بعد الحرب، ومما لا شل أنه وبالرغم من تعقد الظروف الدولية و تشابكها سواء في مجال التنمية، أو عمليات بناء السلام وحتى انتهاكات حقوق الانسان، إلا أنها تحرص المنظمات غير الحكومية على أن تكون السبابة ومميزة في تدخلها من خلال اهتمامها بالفرد كوحدة تحليل و مركز اهتمام رئيسي لها، إلا أنها وبالرغم من عملها هذا تعترض المنظمات غير الحكومية مجموعة من المعوقات التي تحد من نشاطها وتعرقله والتي ترتبط أساسا بحجم ومدى تدفق التمويل لهاو مرجعيته بالإضافة إلى مدى قبول المجتمعات لها والتي تترجم في نسبية شرعيتها واصطدامها بخصوصيات مجتمعية محلية التي تتعارض في الكثير من الأحيان مع الوصفات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وتتباها، ولذلك تبدو الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في الرؤية التي تحكم الاستراتيجية التدخلية لهذه المنظمات ومراجعة آليات العمل بما يساهم في تذليل العقبات التي تم تسجيلها، بغية تحسين أداء المسار الثاني للدبلوماسية بشكل عام.

قائمة الإحالات و الهوامش:

- 1- جوني حسن "المنظمات غير الحكومية و انعكاساتها على الواقع الاقتصادي و الاجتماعي في لبنان"، مجلة صادرة عن كلية فؤاد شهاب للقيادة و الأركان، العدد 89، (2011)، ص 01، على الرابط الإلكتروني: <http://www.lebarmy.gov.bb> بتاريخ: 2016-05-32.

2- لطفي قواسمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص-منظمة أصدقاء الأرض العالمية أنموذجاً (مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2013/2012)، ص 10.

3- وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية - دراسة مستقبلية في ظل أحكام التنظيم الدولي المعاصر، (مصر- الامارات: دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، 2011)، ص 11.

4-Antoine Gazono, **Les relations internationales**, (Paris : Gualion éditeur, 2001), p 96.

5- الشريف الشريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان، (شهادة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2008/2007)، ص 06.

6-Yves Beigbeder, **les roles internationaux des organizations nongovernmental**, (paris :lgdj ,1992), p 08.

7-Steve charmavitez, "nongovernmental organization and International law". **the American journal of International law**, vol 100, (2006) p 351.

8- علاء أبو عامر ، العلاقات الدولية : الظاهرة و العلم، الدبلوماسية و الاستراتيجية، (عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع، 2004)، ص 43.

9- مصطفى محمود عبد العال عبد السلام، " دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر)"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، عدد 04 (د.س.ن)، ص 185.

10- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، (رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2014/2013)، ص 24.

11- آسيا بن بوعزيز، المنظمات غير الحكومية كآلية دولية لتطبيق القانون الدولي الانساني، (جامعة الحاج لخضر-باتنة-، قسم العلوم السياسية)، ص 06.

12- مبروك غضبان، **المجتمع الدولي:الأصول و التطور و الأشخاص**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص 607.

13- آسيا بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 06.

14-Gerard clarke, **The politics of NGO in south- east participation and protest in the Philippines**,(London: routledge, 2001), p 03.

- 15- المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادي عشر و المعدلة في دورته الرابعة عشرة.
- 16- لخضر بوحروود، المنظمات الدولية غير الحكومية و مسألة حقوق الانسان في الجزائر (1992-1999)، (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2011/2012)، ص. 52.
- 17- محمد بهجت جاد كشك، المنظمات و أسس إدارتها، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2003) ص. 122.
- 18- ساوس خيرة، خليفي مريم، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، على الرابط الإلكتروني: www.etudiant-dz.com/vb/showthread.php بتاريخ: 17-10-2016، ص 08.
- 19- نفس المرجع، ص. 09.
- 20- قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص ص 217-219.
- 21- نفس المرجع، ص ص 231-240.
- 22- نفس المرجع، ص 245-و ص. 275.
- 23- عادل زقاغ، هاجر خلانفة، دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، على الرابط الإلكتروني:
- inst-gha.univ-batna.dz/index.php?option=com بتاريخ: 17-10-2016.
- 24- نفس المرجع.
- 25- شريفي الشريف، مرجع سابق، ص 67-74.
- 26- نفس المرجع، ص 84.
- 27- نفس المرجع، ص ص 92-93.
- 28- نفس المرجع، ص ص 94-95.

الاستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي في مكافحة الإرهاب: المتطلبات والتحديات

كنزة فني و وده غزلاني

جامعة 8 ماي 1945 - قالة

k_fenni@yahoo.fr-ghouzlaniwidad@gmail.com

الملخص:

عرف حلف شمال الأطلسي مجموعة من الاستراتيجيات التي رسمت مسار عمله بعد الحرب الباردة نظرا لطبيعة التهديدات اللاتماثلية التي شهدتها، وبوجه أخص الإرهاب الذي أصبح يمثل تهديد فعلي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وتعتبر الاستراتيجية الجديدة التي صاغها الحلف في 2010، أهم استراتيجية اهتمت بظاهرة الإرهاب، حيث ربطت بين الجانب العسكري التقليدي والجانب المدني الحديث، إلا أن ظهور ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية، وضع الحلف كمنظمة أمنية عالمية أمام تحدي وفرصة لإثبات قدرته على تحقيق الأمن الدولي.

الكلمات المفتاحية: حلف شمال الأطلسي، الاستراتيجية الجديدة، التهديدات اللاتماثلية، تنظيم الدولة الإسلامية.

Résumé:

Étant donné la nature des menaces asymétriques qu'a connue l'OTAN au cours de son activité après la guerre froide, l'adoption des stratégies adéquates à ses nouvelles menaces telle que le terrorisme suite aux événements du 11 septembre 2001 fut indispensable. La nouvelle stratégie, élaboré par l'OTAN en 2010 focalisé sur le terrorisme à jointé l'aspect militaire traditionnel au civile moderne. L'émergence de l'organisation de l'état islamique a défié la sur existence de l'alliance et sa capacité a instauré la sécurité internationale.

Mots-clés: OTAN, menaces asymétriques, la nouvelle stratégie, organisation de l'état islamique.

Abstract:

North Atlantic Organization has known a set of strategies that has drawn its course work in the post Cold War, because of the new asymmetric threats, particularly terrorism

which become a real threat after 11/9 events, and the new strategy that the alliance drafted in 2010 is considered as the most important concept which deals with terrorism, through connecting the military and civil side, however, Islamic State put the alliance to challenge and chance to achieve international security.

key words: NATO, new strategy, asymmetric threats, Islamic State Organization .

مقدمة :

شهد حلف شمال الأطلسي سلسلة من التدخلات العسكرية، التي ارتبطت بالمعاهدة المؤسسة له -معاهدة واشنطن 1949- بالإضافة إلى مجموعة من الإستراتيجيات التي اعتبرت كإطار نظري يعمل من خلاله الحلف، لرسم خطته التدخلية، وفي مطلع القرن الحادي والعشرين، تغيرت البيئة الأمنية لتظهر معها تحديات أمنية صاعدة غير تقليدية، عرفت بالتهديدات اللاتماثلية، وعلى رأسها الإرهاب الذي برز تأثيره بشكل خاص بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث دفع هذا التهديد إلى تغيير جذري في سياسة الحلف سواء على مستوى المفاهيم أو على مستوى الأدوار، فعلى مستوى المفاهيم، طرح المفهوم الإستراتيجي الجديد ظاهرة الإرهاب على رأس النقاشات في أجنده الأمنية، أما على مستوى الأدوار فقد انتقل عمل الحلف، من المستوى الإقليمي إلى المستوى العالمي، و بذلك تحول إلى منظمة أمنية عالمية.

وعلى إثر هذا التحول المفاهيمي والوظيفي، قام حلف شمال الأطلسي بالتدخل في أفغانستان وإعلان الحرب على الإرهاب، مع المزوجة ما بين العمل العسكري والمدني، إلا أن ظهور تنظيم الدولة الإسلامية كتهديد إرهابي جديد، جعل الاستراتيجية الجديدة محل اختبار حقيقي، وطرح فرصة و تحدي أمام دور حلف شمال الأطلسي في التحول إلى منظمة عالمية، تعمل وفق المنظور الشمولي، والسؤال المطروح هنا:

- هل عدم تدخل حلف شمال الأطلسي في تنظيم الدولة الإسلامية، هو تقويض للدور العالمي للحلف في تحقيق الأمن الدولي؟ ولمعالجة هذا السؤال تمّ وضع الفرضيات التالية:

* تحول منظمة حلف شمال الأطلسي إلى منظمة أمنية عالمية، يتطلب مواجهته لكافة التهديدات اللاتمائية.

* يتطلب تحقيق حلف شمال الأطلسي لأهدافه المسطرة، تطبيق مبادئ الاستراتيجية الجديدة.

أولاً: الإستراتيجية الجديدة لحلف شمال الأطلسي في مكافحة الإرهاب:

قام حلف شمال الأطلسي بصياغة إستراتيجية جديدة لعام 2010، والتي اولت أهمية كبيرة للتهديدات اللاتمائية وعلى رأسها الإرهاب.

أ- تعريف الإستراتيجية الجديدة

تعرف الإستراتيجية الجديدة للحلف بأنها المنظور العملياتي والديناميكي للمعاهدة المشكلة له- اتفاقية واشنطن 1949- وتعتبر عن الظروف الجيوبولتيكية الواقعية التي تترجم في السؤال التالي: ماهي التهديدات؟ وما هي متطلباتها العسكرية؟ What are the threats and what are their military implementations? ومن خلاله يتحدد المسار الإستراتيجي للحلف. (1)

فقد قام الحلف بإنشاء مجموعة من الإستراتيجيات منذ المعاهدة المشكلة له إلى غاية الإستراتيجية الجديدة "new strategy"، حيث عقد في 10 نوفمبر 2010 قمة لشبونة، وتمّ فيها إعادة صياغة معاهدة واشنطن، وفقاً للظروف المستجدة ومتغيرات البيئة الأمنية الجديدة، واستحداث منظورين أساسيين: "المشاركة النشطة" active engagement "والدفاع الحديث" modern

defense"، والذي تحدد في إطارهما التوجه الجديد للحلف في ثلاث قضايا أساسية هي:

1- **الدفاع الجماعي: collective defense** وهو الدفاع المشترك بين أعضاء الحلف، في ظل أي عدوان تتعرض له أحد الدول الأعضاء، بتفعيل المادة الخامسة من الميثاق. (2)

2- **إدارة الأزمات: crisis management** يمتلك الحلف قدرات عسكرية وسياسية فعالة وفريدة من نوعها، تمكنه من التعامل مع الأزمة قبل وأثناء وبعد، وذلك من خلال الدمج بين الوسائل العسكرية والمدنية، من أجل إدارة الأزمات المتفاقمة، التي لها إمكانية التأثير على الأمن الدولي، قبل تحولها إلى نزاعات مسلحة تصعب السيطرة عليها، ومنع استمرارها في حال نشوبها، وتعزيز الاستقرار بعد معالجتها.

3- **الأمن التعاوني: cooperative security** الحلف يؤثر ويتأثر بالتغيير السياسي والأمني فيما وراء حدوده، ويسعى لتعزيز الأمن الدولي، من خلال الشراكة مع فواعل أخرى، على غرار هيئة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي. (3)

وتختلف الإستراتيجية الجديدة عن باقي الاستراتيجيات في تبنيها للمشاركة النشطة والدفاع الحديث كتوجه استراتيجي جديد، حيث أصبح الحلف ذو بعد عالمي شمولي، فقد أكد على شمولية تطبيق المادة الخامسة من الميثاق، لنتنقل من المجال الإقليمي إلى المجال العالمي.

ولطالما ارتبط تحركه بشعار "احمي ودافع" protect and defend"، لكن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، توسعت طبيعة التهديدات على غرار الإرهاب والانتشار النووي التي لا تعترف بالحدود التقليدية. (4)

لذلك يسعى الحلف من وراء تطبيق الإستراتيجية الجديدة، إلى أن يصبح قادرا على تطبيق المبادئ التالية :

1- **الفعالية: effectiveness** من خلال الاستثمار في القدرات ذات الأهمية الكبرى مثل الدفاع الصاروخي وحماية النظام المعلوماتي.

2- **الفعالية: efficiency** من خلال تحوله من منظمة دفاعية إلى منظمة أمنية متعددة الأبعاد، في ظل توجهه نحو الدفاع الذكي " smart defense"، وامتلاكه القدرة على مواجهة العديد من التهديدات بشكل متزامن، وفي تعامله مع قضية الإرهاب، يتبنى الحلف منظور كلي للتعامل مع التهديدات ذات الارتباط العلائقي .

3- **التدخلية: engagement** من خلال إقامة شراكات مع منظمات دولية، أو مع دول.⁽⁵⁾

ولخصت الاستراتيجية الجديدة طبيعة التهديدات التي يتعامل معها الحلف في:

1- **الإرهاب: terrorism** ويمثل تهديد مباشر لكافة دول الحلف ودول العالم ككل، خاصة في ظل النزاعات التي يشهدها العالم، وما ينجر عنها من تبعات أمنية على غرار الجريمة المنظمة، وما يرتبط بها من نشاطات غير مشروعة.

2- **الهجمات الفضائية: cyber attacks** خاصة تلك التي قد تكون صادرة عن المجموعات الإرهابية والمتطرفة في حال امتلاكها القدرة على ذلك.

3- **الأمن الطاقوي: energy security** ويرتبط بالمخاطر التي تتعرض لها الثروات والموارد الطاقوية بسبب الأزمات الاقتصادية والتنظيمات

الإرهابية المتطرفة، حيث تمس هذه المخاطر مناطق العبور والبنى التحتية للطاقة.⁽⁶⁾

ب- الإستراتيجية الجديدة ومكافحة الإرهاب:

عرفت الإستراتيجية الجديدة الإرهاب بأنه: "تهديد مباشر لأمن مواطني الدول الأعضاء في الحلف والاستقرار الدولي وتطور الحلف"⁽⁷⁾ ولقد وضعت الإستراتيجية الجديدة ظاهرة الإرهاب موضع التهديد الفعلي للأمن الدولي، فقد عبّر الأمين العام بأنّ هذه الظاهرة انتقلت من المستوى الإقليمي إلى المستوى العالمي بسبب العولمة، كونها تتيح انتقال المعلومة والتقنية التي تستغلها فواعل من غير الدول، فمواجهة هذه الظاهرة، يعتمد على تطوير قدرات الحلف.⁽⁸⁾

وبالتالي حددت الإستراتيجية الجديدة مجموعة من الآليات، التي لا تركز فقط على الجانب العسكري، وإنما تركز على آليات شاملة، ترتبط بالجانب المدني، المتضمن الحماية والوقاية كأهم هدفين، وليس فقط التحضير للتدخل السريع وإدارة النتائج، لذلك وجب على الحلف القيام بما يلي:

1- الانتقال من التفكير داخل وبين دول الحلف، إلى التفكير والتعامل مع ظاهرة الإرهاب خارج نطاق الحلف، من خلال التحقيقات الميدانية في مناطق تواجد الإرهاب، والدخول في النقاشات الموضوعاتية حول الأمن الدولي، مما يزيد من القدرة على التعامل مع التهديدات غير التقليدية، من أجل خلق ثقافة تنظيمية جديدة للحلف، تتطلبها البيئة الأمنية للقرن الواحد والعشرين.

2- توسيع وتعميق مبادرات مكافحة الإرهاب، من خلال أخذ التهديدات الجديدة على غرار أمن الطاقة، الانتشار النووي، الهجمات الفضائية بالحسبان والتعاون مع فواعل أخرى.⁽⁹⁾

3- انتشار مراكز التميز "excellence center"، وهي عبارة عن منظمة دولية عسكرية تعمل تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية، وتتواجد في مناطق عديدة من العالم على غرار تلك الموجودة بتركيا.

4- تحضير وتطوير حوار سياسي تعاوني فعلي مع المنظمات، التي تتقاسم نفس التوجهات السلمية للتعاون الدولي، من أجل إضفاء البعد العالمي والشمولي على أدوار الحلف في مكافحة الإرهاب، من خلال تبادل المعلومات، وتعزيز المعارف حول الجانب العملياتي.⁽¹⁰⁾

وتقوم الإستراتيجية الجديدة في مكافحتها للإرهاب على ثلاث مبادئ أساسية:

1- التوافقية مع القانون الدولي: **compliance with international law**

يتقيد حلف شمال الأطلسي في مكافحته للإرهاب، بالمبادئ والقوانين التي ينص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإستراتيجية الشاملة والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية لمواجهة ومكافحة الإرهاب، وكل الحلول السديدة التي تضعها الأمم المتحدة.

2- دعم التعاون بين الدول الأعضاء: **support the cooperation between members countries**

حيث تلتزم الدول الأعضاء في الحلف بالمسؤولية في مواجهة ومكافحة الإرهاب، مما يعزز الجهود في الوقاية وسرعة الرد، وتجنب الهجمات الإرهابية.

3- دعم التحالفات الخارجية: **foreign alliance support** إقامة التحالفات مع الدول غير الأعضاء، ومع المنظمات الدولية الأخرى، من خلال تجاربها وأدوارها في مواجهة هذه الظاهرة.

و تتجسد قدرات الحلف في التعامل مع الظاهرة الإرهابية في ثلاث آليات أساسية:

1- نشر وتبادل المعلومات حول التهديدات الإرهابية: من خلال تشخيص المواقف والأحداث وتعزيز أداء الجهاز الاستخباراتي، مع التحليل والتفويج المستمرين، ويظهر ذلك في طريقة التعامل مع الإرهابيين من الدول الأوروبية، والمنظمين للتنظيمات الإرهابية في العراق وسوريا، حيث قام الحلف في قمة ويلز بالتأكيد على ضرورة تقوية التعاون في المجال الاستخباراتي، وتقاسم المعلومات لمواجهة هذا النوع من التهديدات. (11)

2- تماشي قدرات حلف شمال الأطلسي مع الآليات الوقائية والحمايية والدفاعية للتعامل مع الإرهاب: من خلال برنامج عمله الدفاعي ضد الإرهاب "Defense against Terrorism"، الذي يعمل على تطوير القدرات وتفعيل وتوظيف واستعمال التكنولوجيا الحديثة و تحسين الأداء العملياتي، فجهود الدفاع والردع للحلف مرتبطة بالتحضير للتعامل مع نتائج الهجمات بما فيها الفضائية، وبرامج التخطيط المدني السريع "Civil Emergency Planning"، و التدريب على حماية البنى التحتية .

3- إقامة شراكات وعلاقات مع الدول والمنظمات الدولية: حيث يعمل الحلف على توحيد رؤية مشتركة وتعزيز الفهم حول الظاهرة الإرهابية، وتفعيل القدرات المدنية والعسكرية، مع توفير المساعدة للدول للتعامل مع الوضعيات الحرجة، التي قد تستغلها الجماعات الإرهابية. (12) وفي هذا الإطار انتقل تركيز حلف شمال الأطلسي، إلى استهداف البرامج والأقاليم التي يمتلك القدرة من خلالها على تقييم أداء الحلفاء والشركاء، لذلك

أصبحت التهديدات الإرهابية في قلب الحوارات الأمنية في الأجندة الأطلسية ويظهر ذلك في الإستراتيجية الجديدة .
وقد قام حلف شمال الأطلسي بتنفيذ مجموعة من العمليات في إطار الشراكات، التي عقدها و تتمثل هذه العمليات في :

1- **عملية المسعى النشط: Active Endeavour Operation** هي عملية المراقبة البحرية، والتي تعد بمثابة تفعيل للمادة الخامسة من ميثاق الحلف، حيث يقوم من خلالها بنشر تجهيزاته البحرية في الحوض المتوسط، والتحكم في الملاحة لمواجهة الإرهاب، ولقد ارتبطت هذه العملية في البداية بالجانب الشرقي للمتوسط، واتسعت منذ عام 2004 لتشمل كافة الحوض المتوسط ، كما أسهمت هذه العملية في تأمين النشاطات التجارية والاقتصادية في المنطقة.⁽¹³⁾

2- **عملية قوات المساعدة والأمن الدولي:**

International Security and Assistance Force Operation: هي عملية نفذها عام 2003 بتفويض من هيئة الأمم المتحدة، ووجهت إلى أفغانستان بقوة وصل تعدادها إلى 130000 مقاتل عام 2011 من أجل تمكين الشعب الأفغاني من بناء السلام والديمقراطية، من خلال التدريب والدعم للجيش والأمن الأفغانيين، تحت مسمى عمليات التدريب في أفغانستان "training operations in Afghanistan" واعتبرت أكبر عملية تولاها الحلف، وركز من خلالها على الأقاليم التي تغيب فيها حرية التعبير، وتزيد فيها نسبة المصادر الممولة للإرهاب، وجاءت هذه العملية لإضعاف قدرات الجماعات الإرهابية والحيلولة دون المساس بأمن الدولة.⁽¹⁴⁾

ثانياً: دور حلف شمال الأطلسي في مكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، اتخذ الحلف مجموعة من التدابير والإجراءات العملية لمواجهة الإرهاب، باعتباره مصدر تهديد لأحد الدول الأعضاء، المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، وطبقاً لذلك، فقد قام بتنفيذ المادة الخامسة من الميثاق، وتمّ حسم مسألة تحركه خارج حدوده الإقليمية "out of area" أين ومتى كان ذلك ضرورياً. وتمّ عام 2002 عقد قمة براغ من أجل فتح المجال للشراكة مع روسيا ودول ومنظمات دولية أخرى، في إطار ما عرف بمخطط الشراكة الجديد ضد الإرهاب "New Partnership Plan against Terrorism"، ليتحدد بذلك للحلف أربع أدوار أساسية: (15)

1- وضع آليات دفاعية ضد الإرهاب؛

2- إدارة الخسائر والتعاطي مع وضع ما بعد الهجمات الإرهابية؛

3- تفعيل الآليات الهجومية؛

4- التعاون في المجال العسكري؛

أ- تدخل حلف شمال الأطلسي في أفغانستان في 2001:

وقام بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر بالتدخل في أفغانستان، ويعد هذا التدخل بمثابة حرب على الإرهاب، حيث تمّ تفعيل المادة الخامسة من الميثاق بعد يوم واحد فقط من الهجمات، وبدأ الحلف في تبني أجندة الولايات المتحدة الأمريكية، حتى قبل أن يقرر الحلفاء ذلك، من خلال تصنيف الهجوم على أنه هجوم مسلح وتطبيق مفهوم الدفاع الجماعي والرد على العدوان العسكري، وتمّ بذلك نشر قوات كثيرة من دول الحلف في أفغانستان، تحت شعار "أينما كانت ومتى كانت" wherever and

"whenever"، وانتقل حلف شمال الأطلسي من المفهوم الجغرافي للأمن إلى المفهوم العملياتي.⁽¹⁶⁾

وفي 2003/08/11 قام الحلف بتولي قيادة عملية قوات المساعدة والأمن الدولي "International Security Assistance Force" ISAF "بتفويض من هيئة الأمم المتحدة، بهدف معلن هو تمكين الأفغان من توفير الأمن الفعلي، وانتهت مدتها في عام 2014 مع بقاء مجموعة صغيرة من قوات التحالف لغاية عام، نظرا لعدم الزوال الفعلي للتهديدات الإرهابية، وعدم اكتمال التحقيق الكلي للأهداف المسطرة من قبل الحلف.

بعد نشر قوات إيساف ISAF سعى حلف شمال الأطلسي إلى إحداث تغيير على ثلاث مستويات تمثلت في:

1- مسرح عمليات القوات كان مرتبط بالعاصمة كابول ونواحيها، لأن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تولت تغطية المناطق الأخرى، من خلال ما عرف بعمليات الحرية المستمرة "Enduring Freedom" OEF "Operations"، ولكن القوات توسعت لتصل إلى شمال وشرق وغرب أفغانستان، وبالتالي أصبح الحلف مسؤول عن عمليات الاستقرار في كل أقاليم الدولة الأفغانية.⁽¹⁷⁾

2- زيادة نسبة وعدد القوات المشاركة في العملية، حيث بدأت بـ 5500 مقاتل، واعتبرت أقل نسبة مقارنة بعدد القوات المشاركة في التدخلات السابقة في كوسوفو والتي قدرت بـ 50000، و بـ 60000 في البوسنة، وسرعان ما ارتفع العدد ليصل إلى 99100 مقاتل في جانفي 2009، ويعود هذا الارتفاع في عدد المقاتلين، إلى تطبيق مفهوم الدفاع الجماعي، الذي تمّ النص عليه في الاستراتيجيات السابقة، بالإضافة إلى طبيعة التهديد الجديد الذي يتطلب تكاتف الجهود لمواجهة، كونه يمس

الأمن القومي والأمن الدولي على حد سواء، مع زيادة الدعم والإمدادات، فقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بـ 23220 مقاتل، وهو ما يعادل نسبة 40%، وبريطانيا بـ 8910 مقاتل، ثم ألمانيا بـ 3405، ثم فرنسا بـ 2890 مقاتل، و إيطاليا بـ 2350 مقاتل، وشاركت في العملية دول غير أعضاء في الحلف على غرار استراليا بعدد يقدر بـ 1090 مقاتل.

وقد طبق حلف شمال الأطلسي استراتيجية الأمن الصلب و الأمن الناعم hard security and soft security من خلال عملية إيساف، ففي البداية كانت العملية ترتبط بمرحلة ما بعد النزاع من خلال إعادة الإعمار، و ارتبط الجانب العسكري بعمليات الحرية المستمرة OEF بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، لكن منذ عام 2006 قام الحلف بنشر قواته في الإقليم الغربي لأفغانستان، كما تكفل بجهود عملية بناء السلام كإحدى المهام الحديثة، إضافة إلى كسب الدعم الشعبي، تحت شعار كسب العقول والقلوب "mind and heart winnin"، في إطار التعاون الشامل مع هيئة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي.⁽¹⁸⁾

ولكن إعلان الخروج من أفغانستان عام 2014 لم يتم تنفيذه، فأتثناء مؤتمر لندن الدولي بشأن أفغانستان والذي عقد في 2014/12/04، أقر الحلف مهمة جديدة هي "الدعم الحازم" resolute support، وبالتالي حسب رأي مجموعة من الباحثين فإنّ الحلف ، لن يغادر أفغانستان ولم يحدث تقدما ملحوظا بعد 14 عام من التدخل.⁽¹⁹⁾

على الرغم من خروج قوات عملية إيساف من أفغانستان، إلا أنّ مهمته لم تنتهي، حيث أبقى على 2000 مقاتل من أجل تنفيذ إستراتيجية

"التدريب، والإرشاد، والمساعدة" "train,advise,assist"، من أجل ضمان قدرة الأفغان على مواجهة التهديدات الإرهابية الجديدة.

فلقد لاقت عملية إدارة الأزمة من خلال قوات ايساف في أفغانستان، العديد من الصعوبات بسبب عدم قدرته على توفير الاستعدادات اللازمة لمواجهة متطلبات الأزمة من جهة، وغياب التنسيق من جهة أخرى ، والذي أدى إلى غموض الأهداف ، لأنه من المستحيل الجزم، بأنّ كل الدول الأعضاء المشاركة في العملية، تحكمها نفس الحوافز وتعتمد على نفس الاستراتيجيات، فقرارات الحلف متأثرة بمواقف الدول الأعضاء، وليس بكونه منظمة متعددة العضوية، وهو ما منعه من تجسيد استراتيجية تقاسم الأعباء والمخاطر "burden and risks sharing".⁽²⁰⁾

بعد تدخله في أفغانستان، زادت نسبة التجارة بالمخدرات وتزايدت وتيرة الإرهاب، مع ارتفاع عدد الضحايا المدنيين والعسكريين، فقد كشف تقرير لبعثة الأمم المتحدة أن عدد القتلى والجرحى المدنيين عام 2014 قد سجل رقما قياسيا، حيث وصلت النسبة إلى 33 % من الضحايا، نتيجة للصراع بين القوات الأفغانية والجماعات المسلحة التي تقودها حركة طالبان.⁽²¹⁾ وبالتالي فإنّ التدخل الأطلسي في أفغانستان لم يتمكن من تحقيق أهدافه، فقد زادت وتيرة العنف، وظهرت تهديدات أمنية جديدة، جعلت من استراتيجية الحلف محل تساؤل وهو ما يؤثر على قدراته مستقبلا في مواجهة هذا النوع من التهديدات.

ثالثا: قراءة في تحديات- تهديدات- مواجهة الحلف الأطلسي للإرهاب واجه الحلف مجموعة من القيود الموضوعية والهيكلية التي حالت دون التفعيل الفعلي لمبادئ الإستراتيجية الجديدة لمكافحة الإرهاب، وتتمثل في:

أ- معضلة الفجوة المزدوجة: double gap dilemma

تنقسم هذه الفجوة إلى قسمين أساسيين، تتعلق الأولى بفجوة الإمكانيات capabilities gap، والفجوة الثانية تتعلق بثنائية التهديد والرد على التهديد threat /response gap،

1- فجوة الإمكانيات: حيث ترتبط بمسألة تقاسم الأعباء بين الجناح الأوربي والجناح الأمريكي خاصة فيما يتعلق بتمويل عمليات مكافحة الإرهاب، التي تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية النسبة الكبيرة في تمويلها من كل الجوانب، كما ترتبط بمسألة القدرات على توظيف العامل التكنولوجي في العمليات التي يقوها الحلف في مواجهة الإرهاب.

2- فجوة ثنائية الرد والتهديد: تتمحور هذه الفجوة حول منظور كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية الأعضاء في الحلف لمفهوم الإرهاب، وآليات الرد، فالولايات المتحدة الأمريكية تتبنى الرد التقني ذو الطابع العسكري، بينما تتحو الدول الأوروبية إلى مقارنة العلاج الجذري من خلال التعامل مع الأسباب الفعلية للظاهرة، وهو ما يصعب على الحلف كيفية التعامل الفعال مع ظاهرة الإرهاب، من حيث تقديم التعريف الفعلي من جهة ووضع الآليات المناسبة لمكافحتها من جهة أخرى.⁽²²⁾

ب- تهديد تنظيم الدولة الإسلامية

يعد الصراع السني الشيعي في العراق، والحرب الأهلية في سوريا، بيئة خصبة لتفعيل دور الجماعات الجهادية المتطرفة، فتتظلم الدولة الإسلامية، يشكل مصدر تهديد مباشر على المستوى الإقليمي والعالمي، ويظهر ذلك من خلال ما تعرضت له كل من تركيا وفرنسا وبلجيكا من هجمات من طرف

هذا التنظيم، وهو ما تمّ التأكيد عليه على إثر تصريح الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند F.HOLLAND أثناء الهجمات على باريس "أنّها نشاط حربي قام بها تنظيم إرهابي وجهادي، وهو تنظيم الدولة الإسلامية ضد فرنسا".⁽²³⁾

هذا الهجوم جعل كل من تركيا وفرنسا، تتوقعان رد عسكري من حلف شمال الأطلسي على هذه الهجمات، على غرار ما حدث في ليبيا، وتفعيل المادة الخامسة من الميثاق، مثلما فعل إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر.⁽²⁴⁾ فالبنسبة للوضع في تركيا تمّ تفعيل المادة الرابعة من الميثاق، التي تسمح للدول الأعضاء بطلب عقد اجتماع للتشاور، عندما تعتقد بأنّ هناك خطر ما يهدد سيادة أراضيها واستقلالها السياسي وأمنها القومي.⁽²⁵⁾ وعلى الرغم من أنّ تركيا أكثر تأثراً بتهديدات تنظيم الدولة الإسلامية -خاصة في ظل الاستقبال المتزايد للاجئين-، وفتح الحكومة التركية أبوابها بداعي الدوافع الإنسانية- إلا أنّ الحلف لم يتدخل.⁽²⁶⁾

بعد هجمات باريس طرحت العديد من التساؤلات، حول تدخل الحلف من عدمه ضد تنظيم الدولة الإسلامية، ولكن الإجابة كانت مباشرة بالنفي، ولقد جاءت التصريحات بأنّ الحلف سوف يعود للهجوم ولكن ليس في الوقت الحالي، لأنّه يوجد وقت لاستعمال القوة الناعمة، ثمّ يتم الانتقال إلى استعمال القوة الصلبة.

وعلى الرغم من أنّ فرنسا دعمت التدخل الأطلسي في أفغانستان بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، إلا أنّها لم تلقى هي ولا تركيا ولا بلجيكا الدعم اللازم نفسه، وعلى إثر هذا التراجع في دور الحلف، صرح الرئيس OBAMA، عدم تدخل الحلف هو تخوف من تكرار التجربة في أفغانستان.⁽²⁷⁾ فلقد كلف هذا التدخل الحلف عموماً والولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً،

خسائر بشرية ومادية جسيمة أخلت بميزانية الدفاع الأمريكية، وأفقدته المصدقية في قدرته على مواجهة التهديدات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، كون الوضع في أفغانستان ازداد تأزماً.

لقد استخدم القادة الفرنسيون ومن بينهم الرئيس الفرنسي فرونسوا هولند F.HOLLAND كلمة الحرب على التنظيم في خطاباتهم، إلا أنه تمّ التراجع عنها، لأنّ هذه الهجمات ليست بالمبرر الكافي، الذي يدفع للتدخل على إثر أحداث تركيا أو فرنسا أو بلجيكا، وتفعيل المادة الخامسة من الميثاق.

كم صرح الأمين العام الأسبق للحلف ينز ستولنتبرغ YANZ SOLTENBURG:

"نحن مصممون على أن نواجه كل تهديد قادم من الإرهاب و التطرف و الانتصار عليه"⁽²⁸⁾

إلا أنّ الآراء قد تضاربت حول عدم التدخل، فالبعض منها أرجع ذلك إلى السياسة البراغماتية التي تنتهجها الدول المهددة، على غرار تركيا في التعامل مع تنظيم الدولة الإسلامية، لأنّ لديها شبكة علاقات ترابطية مع هذا التنظيم، خاصة مسألة الأكراد والأزمة السورية، و تبنت آراء أخرى الطرح المتعلق بالتقليل من قدرته، حيث أنّ للحلف القدرة على توجيه ضربات قاسية قد تكسر شوكة التنظيم، ولكن لن تقضي عليه بالضرورة، لأنّ العمل العسكري لو كان شاملاً قد لا يكفي لتحقيق الهدف، فكيف إذا انحصر الأمر في ضربات جوية.⁽²⁹⁾

ج- صعوبة تطبيق مبادئ الإستراتيجية الجديدة:

وضع الحلف ثلاث مهام أساسية من أجل تطبيق الاستراتيجية الجديدة، والتي ارتبطت بالأمن الجماعي، وإدارة الأزمات، والأمن التعاوني، إلا أنه لم

يتدخل لمواجهة هذا التهديد الجديد اللاتمائي، ويمكن توضيح ذلك من خلال مايلي:

1- الأمن الجماعي: **collective security** بالرغم من تعرض دول أعضاء في الحلف للتهديد على غرار تركيا وفرنسا بشكل مباشر، إلا أنّ الحلف لم يفعل المادة الخامسة من الميثاق، مثل ما فعل مع الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي انتفاء دور الحلف على هذا المستوى في تحقيق أمن الدول الأعضاء، كما انتفت طروحات تحقيق الأمن الشامل، كمقاربة جديدة يتبناها ، لمواجهة التهديدات غير التقليدية على غرار الإرهاب الدولي.

2- إدارة الأزمات: **crisis management** حيث أنّ تنظيم الدولة الإسلامية يعتبر من أشد التهديدات خطرا، ذات التأثير المتعدد الأبعاد والمتخطي للحدود القومية، والذي يتطلب إدارة آنية من خلال التدخل، وبعديّة للقضاء على جذوره وأصوله، ولقد تبنى الحلف الإدارة كأهم آلية للتدخلات الإستراتيجية الناعمة، لمواجهة الأزمات التي تهدد الأمن الدولي، إلا أنه لم يشكل فريق إدارة أزمة حيال التهديد الذي يمثله تنظيم الدولة الإسلامية.

3- الأمن التعاوني: **cooperative security** يرتبط بإقامة شراكات مع فواعل أخرى، سواء منظمات على غرار الإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، كأهم شريكين يسعيان لتحقيق الأمن الدولي، أو مع الدول على غرار روسيا. فالحلف لم يشارك في التحالف الدولي الذي قاده الولايات المتحدة الأمريكية، ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا، بالرغم من أنّ معظم الدول المشاركة في هذا التحالف، هي دول أعضاء، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

لذلك فإن آلية تعامله مع تنظيم الدولة الإسلامية، هو فرصة وتحدي لمدى قابلية الاستراتيجيات التي وضعها للتطبيق، والتي أثبتت الواقع أنها بقيت مجرد مفاهيم نظرية ، لم تجد التطبيق في ظل التهديدات الماثلة أمام الأمن الدولي.

رابعاً: دور حلف شمال الأطلسي في مكافحة الإرهاب: ما بين الواقع ومتطلبات الإصلاح

إنّ عدم تدخل الحلف ضد تنظيم الدولة الإسلامية، جعل من أدائه الأمني الشامل محل العديد من التساؤلات، وهو ما دفع إلى مجموعة من الإجراءات الإصلاحية والتي تتمثل في:

أ- تحوله من حلف دفاعي إلى منظمة أمنية متعددة الأبعاد، يستدعي طريقة حديثة للتعامل مع الإرهاب، فلا يجب الاعتماد على التبادل المعلوماتي فقط، والتواجد العسكري في مناطق التهديد، وإنما يجب التركيز على النقاشات الموضوعاتية حول الأمن الدولي، وهو ما يمكنه من زيادة تحفظه تجاه التهديدات الصاعدة. (30)

ب- تطبيق الدروس المستفادة من التجارب السابقة، مثل التدخل في أفغانستان الذي تكبد الحلف من ورائه خسائر مادية وبشرية معتبرة، وحتى تراجع المكانة الدولية، في ظل الظروف والمتغيرات الأمنية التي أحاطت بهذا التدخل، مما يسهم في بناء ثقافة تنظيمية تتماشى مع البيئة الأمنية للقرن الواحد والعشرين.

ج- على الحلف أن يقوم بتوسيع وتعميق مسارات مواجهة الإرهاب، مع مراعاة التحديات الصاعدة على غرار النزاعات، الانتشار النووي، أمن الطاقة... الخ ، وذلك بالاعتماد على الشراكة والقدرات التكنولوجية،

وهذا من أجل التأثير على سرعته في التعامل مع التهديدات الصاعدة بفعالية.

د- التركيز على التدريب والممارسة و تعزيز قدرات البناء، مما يفعل دور الحلف و يوسع نطاق مشاركته، مثل الاعتماد على مراكز التميز "excellence centers"، ومركز الدفاع ضد الإرهاب "defense against terrorism centre" المتواجد بأنقرة، والذي يوفر الخبرات والتدريبات اللازمة.

ه- تطوير حوار سياسي وتنفيذ إستراتيجية التعاون الفعلي مع المنظمات التي تتقاسم توجهات ومصالح مشتركة، لذلك يتوجب على الحلف بناء علاقات مع باقي فواعل المجتمع الدولي سواء المنظمات أو الدول، من أجل تحقيق الأمن الشامل، من خلال التبادل المستمر للمعارف الخبرات، والتنسيق الدائم في مجال التجارب والتدخلات سواء في بعدها العسكري أو المدني.

و- تفعيل وتطبيق إستراتيجية الأمن الناعم، من خلال اعتماد إجراءات مدنية ترتبط بالتعامل مع الأسباب الفعلية للتحديات الآتية الصاعدة، وليس فقط مجرد التعامل الآني المرتبط بالتدخل العسكري.

ز- الإرهاب هو ظاهرة ديناميكية ذات ارتباط علائقي متعدد الأبعاد مع العديد من الظواهر المهددة للأمن الدولي، فالتعامل معه يتطلب منظور شامل ومرن "flexible and comprehensive approach" و الذي يقوم على ثلاثية:⁽³¹⁾ الحماية protection، الوقاية prevention، والشراكة partnership .

ح- الالتزام بالتقييم الجيد والدقيق للدفاع ضد الإرهاب: فتبادل المعلومات الذي يعد من أهم الآليات الإستراتيجية المضادة للإرهاب، فعلى الحلف

فهم الدوافع التي تقف وراء هذه الظاهرة، وتوقع نواياه وتحركاته، من أجل وضع الخطط الفعالة للتعامل معه، والوقاية منه، كما يجب الحذر من الإنجراحية المادية والاجتماعية، واعتماد خطة التحليل المتقاطع cross-analysis plan من أجل تحديد نقاط الضعف، وتحديد الموارد وخلق الفرص، فالتحليل المتقاطع هو تحليل مقارن مستلهم من إستراتيجية التقييم الدقيق " net assessment "**، وتطبيق الحلف لهذه الإستراتيجية في مواجهة التهديدات اللاتماثلية يحقق نتائج معتبرة، ونجاح التقييم يتعلق بقاعدة بيانات يتحصل عليها من خلال الجهاز الاستخباراتي، وتحليلات الخبراء، والمعلومات العامة.

ط- تطوير إستراتيجية اتصال فعالة، من خلال محاولة إيجاد فهم مشترك لمكافحة الإرهاب، فالحلف لا يجب أن يرتبط دوره بمنطقة واحدة، مما يوجب تفعيل دور مراكز التميز، والاهتمام بجهود المنظمات القومية والمدنية المناهضة للإرهاب، فمشروع الحلف بشأن قدرات الموارد البشرية " Human Environment Capabilities" مثال واضح على أهمية الجمع بين الإستراتيجيات الاتصالية، والتفاعل المدني والعسكري والمنظور الأمني الشامل، لمواجهة التحديات الأمنية الصاعدة.

ي- تأسيس دوائر أمنية في الدول الأعضاء، و تدعيم أدوار فرق مكافحة الإرهاب، فما يعاب على الحلف هو عدم تأسيسه للدوائر الأمنية "homeland security constituency"، مما يؤثر على قدرته في تطبيق مصفوفة الإدارة، وهذا النوع من المسائل يكون على مستوى دوائر صنع القرار والجهات التنفيذية.

ك- اعتماد فرق مكافحة الإرهاب "terrorism task force" ليس من مسؤوليتها إعداد ونقل التقارير، وإنما تلتزم بمجموعة من الأدوار التي ترتبط بالتقسيمات الوظيفية، و تتمثل في : (32)

- 1- تنفيذ و مراقبة العمليات و تقييمها.
 - 2- المساهمة في النشاطات المدنية المستعجلة خارج حدود الدول الأعضاء.
 - 3- الاهتمام بالشؤون السياسية والسياسات الأمنية.
 - 4- التركيز على الحوارات السياسية و الإسهام في إثارتها و إثرائها.
 - 5- المشاركة في صياغة استراتيجيات الدفاع و التخطيط.
- فهذه الأدوار تمثل المنظور الوظيفي الشامل، الذي يعزز من الأداء التنفيذي للحلف، و ترقية أدواره لمجابهة التحديات الصاعدة.

ل- تعزيز مبادرة الحدود الأمنية لحلف شمال الأطلسي، والحدود الفاصلة بين الجماعات الإرهابية والعمل الإجرامي تكاد تكون منعدمة، مما أدى إلى عدم الفصل ما بين المسؤولية الوطنية وردود الفعل الدولية. فعلى حلف شمال الأطلسي ترقية مبادرة الحدود الأمنية "initiative border security"، من أجل تعزيز قيمه المضافة في بيئة أمنية حرجة، لا تمكنه من التحرك بشكل منفرد والاعتماد بذلك على مبدأ الشراكة، وتأخذ هذه المبادرة المنحى التطوعي والمرن لمشاركة الدول من أجل تقاسم المعلومات، وتقييم القدرات الفردية والجماعية وتقوية القدرة على الإعمار، مع التركيز على منع نشاطات شبكات التهريب والمهاجرين غير الشرعيين، والاستفادة من التجارب السابقة، كما يجب أن تتيح هذه المبادرة للحلف، التعاون مع وكالات حماية الحدود الأوروبية مثل

***.FRONTEX

م- تطوير مخطط شراكة وظيفي مضاد للإرهاب على غرار إيساف،
Functional counterterrorism partnership framework ويتم تكوينه
من بين الدول المتطوعة لمثل هذا العمل من كافة دول العالم.

ن- المشاركة في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، كونه يؤكد على
المنظور الشامل والعالمي من خلال التعاون الدولي الديناميكي ضد الإرهاب،
ويهدف إلى التنسيق ما بين الجهود الوطنية والدولية لمواجهة الإرهاب،
وتبادل المعارف والمعلومات حول هذه الظاهرة، وتشمل نشاطات هذا
المنتدى أربع جوانب أساسية هي: أمن الحدود، القدرة على البناء، مساعدة
الدول الضعيفة، ومناهضة الراديكالية والتطرف.

ويشارك حلف شمال الأطلسي في أعمال المنتدى من خلال : الأنشطة
الانتقائية، وعمليات الإعمار والبناء والتدريب والممارسة، تطوير البحوث
العلمية، والأنشطة التكنولوجية، وتحسين الأداء العملياتي من خلال الاستفادة
من التجارب السابقة. (33)

الخاتمة:

من خلال ما تقدم حول مدى فعالية الإستراتيجية الجديدة في مواجهة
التحديات الإرهابية - تنظيم الدولة الإسلامية - يمكن التوصل إلى مجموعة
من الاستنتاجات:

1- لم يلقى المفهوم الاستراتيجي الجديد مجال للتطبيق على الرغم من
استمرارية التحديات الإرهابية، التي تعد تهديدا عالميا يتطلب تطبيق
مقاربتى الدفاع الجماعي والأمن التعاوني، إلا أن الواقع أظهر تطبيق
مقاربة الأمن الانتقائي.

2- تعامل الحلف بسياسته الازدواجية في تطبيق المادة الخامسة من الميثاق ، حيث تم تفعيلها بعدما تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية للتهديد، ولم تستخدم في حال فرنسا وتركيا، وتمّ بالمقابل تفعيل المادة الرابعة فقط من الميثاق، ممّا أدى إلى تراجع مصداقية الحلف، في التعامل مع التهديدات غير التقليدية لفترة ما بعد الحرب الباردة، وهو ما يطرح التساؤل من جديد حول دواعي وجوده واستمراره على الساحة الدولية.

3- تراجع قدرة الحلف على حماية أمن الدول الأعضاء، هو تأكيد صريح على الفشل في إمكانية تحوله إلى منظمة أمنية عالمية، تسعى إلى تطبيق مقاربة الأمن الشامل، وصعوبة تطبيق إستراتيجيته التوسعية لضم دول أخرى، في ظل محدودية قدراته الدفاعية، سواء العسكرية منها أو المدنية.

4- بقاء الاستراتيجية الجديدة مجرد طروحات نظرية لم تتجسد في الواقع، على الرغم من وجود الفرصة لذلك، ممّا يجعل الحلف أمام تحديات ونقاشات داخلية ترتبط بالدول الأعضاء من جهة، ومن جهة أخرى تحديات ونقاشات خارجية تتعلق بالشراكات التي عقدها أو يسعى لعقدها، سواء مع الدول على غرار روسيا كونها فاعل دولاتي مؤثر على مسار صنع القرار العالمي خصوصا في مسائل السياسة العليا، أو مع المنظمات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي.

5- فشل حلف شمال الأطلسي في تنفيذ أهدافه من وراء عملية ايساف في أفغانستان، هو فشل لاستراتيجية إدارة الأزمات، فعلى الرغم من محاولة الحلف مواجهة الإرهاب كونه تهديد أمني لا تماثلي، بطرق مدنية بالإضافة إلى الوسائل العسكرية، إلا أنه لم ينجح في ذلك نظرا لغياب الاستقلالية،

والقدرات المدنية والعسكرية التي تمكنه من تحويل المقاربات النظرية في التعامل مع التهديدات إلى استراتيجيات واقعية.

6- يبقى الطرح الواقعي سائداً في مسألة التحالفات والمنظمات الدولية، التي يرتبط إنشاؤها وأهدافها بأهداف الدول الكبرى، فتوجهات الحلف هي من توجهات الدول المكونة له، مما يجعل من الصعوبة بمكان، تطبيق مضامين الاستراتيجية الجديدة، في التعامل مع التحديات الأمنية الصاعدة المتجاوزة للحدود الوطنية.

7- ترتبط قدرات الحلف بقدرات الدول الأعضاء، فالدولة التي تسهم بالتمويل و بالقدرات العسكرية والمادية الأكبر، يكون لها التأثير الأكبر في عميلة صنع القرار، والسيطرة على الجهاز التنفيذي للحلف، وبالتالي فتتحرك الحلف واستراتيجيته، مرتبطاً باستراتيجية هذه الدول التي تتحدد وفقاً لمصالحها الحيوية.

الهوامش:

1. Jens Ringmose and Sten Rynning, "introduction .taking stock of NATO' s New Strategic Concept," in Jens Ringmose and Sten Rynning (ed), **NATO 's New Strategic Concept: a comprehensive assessment**,(Copenhagen:DIIS, 2011) , pp.7-8.

* الدفاع الحديث و التدخل النشط :هي مفاهيم استراتيجية من أجل الدفاع و الأمن المرتبطين بالدول الأعضاء، و تمّ إقرارها من طرف رؤساء هذه الدول في قمة لشبونة.

2. Ibid., pp.14-15.

3. Franklin D. Kramer et all ,**'NATO' new strategy: stability generation**, (Washington DC: Atlantic council, September 2015), p.8.

4. Ibid., p.14.

5. Gabor Iklody, " New Strategic Concept and the fight against terrorism: challenges and opportunities," **Defense against terrorism review**, vol.3,(2010), p4.

6. "استراتيجية الناتو للعقد المقبل"، **صدى الوطن**، (الأربعاء 12-01-2010، 12:48).

7. Zeynep Sultan, "crisis management and terrorism," in A.Duyan (ed), **Analyzing different dimensions and new threats against terrorism**,(Turkey : centre of excellence, 2012),p.99.
8. "NATO's role in the 21st century and the New Strategic Concept," research by NATO secretary general Andres Fogh Rasmussen and Velnis University,(9 october,2009).
9. Galbor Iklody , " op.cit.,pp.10-11.
10. North Atlantic Treaty Organization, "NATO and the fight against terrorism," (nov 6,2014),on: http://www.nato.int/cps/en/natohq/opinions_114693.htm
11. Idem.
12. Stefan Santamato and Marie Theres Bumler,"the new NATO policy guidelines on counter terrorism: analysis, assessment, and actions,"**Strategic perspectives 13**,(September,2012) ,p.9.
- 13.Zeynep Sultan, "NATO defense against terrorism policy," in A.Duyan (ed), **Analyzing different dimensions and new threats against terrorism**,(Turkey : centre of excellence, 2012),pp.102-103.
14. Idem.
15. Berit Karja Borgensen,"NATO and international terrorism: can NATO move beyond controversy?," in Jens Ringmose and Sten Rynning(ed), **NATO 's New Strategic Concept: a comprehensive assessment**,(Copenhagen: DIIS, 2011), pp.64-67.
16. مايكل رولي، "الناتو بعد عشر سنوات : الدروس المستفادة ، "مجلة الناتو، -9-11) 2011 على الرابط التالي :-<http://www.nato.int/docu/review/2011/11-september/10-years-sept-11/AR/index.htm>
17. Yoshizaki Tomonori,"Alliance and conflict resolution :NATO 'Role in Security Sector Reform,"**NIDS Security Report**,(2009),p.96 on : http://www.nids.go.jp/english/publication/kiyo/pdf/2009/bulletin_e2009_5.pdf
18. Idem.
19. "NATO, ISAF ' s mission in Afghanistan 2001-2014,"(archieved, 01-09-2015), on: http://www.nato.int/cps/ar/natohq/topics_69366.htm
20. Jonjo Robb,"Analyzing NATO 's Role in Afghanistan,"**E-International Relations Studies**,(feb 8-2015),on: <http://www.e-ir.info/2015/02/08/analysing-natos-role-in-afghanistan/>
21. أشرف الصباغ، "قتل الناتو في أفغانستان،" **روسيا اليوم**، (25-05-2015) ،على الرابط التالي : <https://arabic.rt.com/news/783994> -قتل الناتو -أفغانستان/
22. W a, " If It's Not Terrorism, It's not Relevant": Evaluating NATO's Potential to Contribute To the Campaign Against Terrorism," on:

https://d3n8a8pro7vmtx.cloudfront.net/cdfai/pages/323/attachments/original/1413015784/If_Its_Not_Terrorism_Its_not_Relevant.pdf?1413015784

23. Franklin D. Kramer et all, op.cit., p.04.

24. James Stavridis , " NATO 'turn to attack," **foreign policy**,"(November14,2015), on: <http://foreignpolicy.com/2015/11/14/natos-turn-to-attack-paris-terrorist-isis/>

25. اجتماع نادر للناطو بموجب المادة الرابعة، "إعلان التضامن مع تركيا و إدانة الإرهاب ومراقبة الموقف،" **العربية**، (يوليو 2015)، على الرابط التالي:

<http://arabic.cnn.com/world/2015/07/28/turkey-nato-talks>

26. Christopher Dickey, " why NATO is a no –go in ISIS war ?," **the daily beast** , (16-11-2015), on: <http://www.thedailybeast.com/articles/2015/11/16/why-is-nato-a-no-go-in-isis-war.html>

27. Evrett Rosenfeld, "why NATO probably won t help France against?," **CNBC** (Monday ,nov 16,2015), on: <http://www.cnn.com/2015/11/16/why-nato-probably-wont-help-france-against-isis.html>

28. كريستوفر هاسيلباخ و عبد الرحمان عثمان، "الهجمات الإرهابية في باريس - قضية

لحلف الناو؟"، (16-11-2015)، على الرابط: <http://www.dw.com/ar/الهجمات-الإرهابية-في-باريس-قضية-لحلف-الناو/a-18854090>

29. هشام جابر، "هل ينخرط الناو في الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية؟"، **الجزيرة نت**، (10-08-2015)، على الرابط:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2015/8/10/الرب-على-تنظيم-الدولة-هل-ينخرط-الناو-في->

[الرب-على-تنظيم-الدولة](http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2015/8/10/الرب-على-تنظيم-الدولة-هل-ينخرط-الناو-في-)

30. Galbor Iklody , op.cit.,p. 11.

31. Ibid., p12.

** استراتيجية التقييم الدقيق " net assessment": هي استراتيجية تمّ تطبيقها في شكل مركز فكري داخلي أمريكي من طرف الرئيس ريتشارد نيكسون، من أجل تنفيذ أهداف واستراتيجيات البنتاغون.

32. Stefan Santamato and Marie theres Bumler, op.cit., pp.21-22.

***فرونكس: "FRONTEX" هي الوكالة الأوروبية من أجل تسيير التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، تمّ تأسيسها في 3 أكتوبر.

33. Ibid.,pp.22-25.

إشكالية تحديد الشفعاء بين الشريعة الإسلامية و النظام القانوني الجزائري - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -

أسماء نضوني

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

asmatakhouni@yahoo.com

الملخص:

إن العمود الفقري في كل تنمية بشرية واقتصادية وعمرانية هو العقار، ونظرا للدور الاقتصادي له، ويسبب ما تعرفه المعاملات العقارية من منافسات ومضاربات ومناورات، وهروب من أداء الضرائب والرسوم، فقد أصدر المشرع في القانون المدني، وكذا في بعض التشريعات الخاصة بنظام الشفعة الذي يمارسه باستحقاق شخص الشفيع طبيعيا كان أو معنويا، ولأن الشفعة نظام إسلامي، فقد شرع أصالة لإزالة الضرر عن الشركاء على الشياخ في أصل الملك دون التمييز بينهم من حيث الجنس أو الدين أو السن أو النوع، فهل يوافق النظام القانوني الجزائري في ذلك أم يعرف تحديدا آخر للشفعاء على صعيد القانون؟

الكلمات المفتاحية: الشفيع - مالك الرقبة - الجار - الشريك المشاع - صاحب حق الانتفاع.

Résumé:

La colonne vertébrale en tout développement humain, économique et urbanistique est le bien immobilier, et en raison de son rôle économique, et en raison également de ce que connaît les transactions immobilières comme concurrence, spéculation et manoeuvre et la fuite relativement au paiement d'impôt et taxes, le législateur a promulgué dans le code civil et également dans quelques législation spéciales (particulières), le système de la chefaa (préemption) qu'il exerce par la revendication du preempteur soit physique ou moral, et comme la chefaa est un système islamique, il (le système) a été promulgué initialement, afin d'écartier tout préjudice à l'égard des co-indivisaires relativement à l'origine de la propriété sans distinction entre eux par rapport au sexe, religion, age ou espèce.

Mots-clés: Al-Shafi'- le propriétaire du cou - le voisin - le partenaire commun - le titulaire de l'usufruit.

Abstract:

The backbone of every human, economic and urban development is the real estate, because of its economic role. Because of what real estate transactions are known as competition, speculations and maneuvers, and flight from taxes and fees, the legislator in the Civil Code, as well as in some private legislations, The person of the infidel is natural or moral, and because the preemption is an Islamic system, the originality of removing the harm from partners has begun to affect the origin of the king without distinction between them in terms of sex, religion, age or gender. Does the Algerian legal system agree with that? Law enforcement N?

key words: Al-Shafi - the owner of the neck - the neighbor the common partner - the usufruct holder.

مقدمة :

إن الشفعة لغة، بضم الشين، وأصلها من الشفع ضد الوتر، ومن هنا أخذت الشفعة للدلالة على المعنى القانوني لها، لأن الشفيع يضم حصة شريكه على حصته، فتصير حصتين فيكون شفعا بعد أن كان وترا، والشافع هو الجاعل الوتر شفعا⁽¹⁾.

أما اصطلاحا، فهي حق تملك العقار المبيع من مشتريه بما قام عليه من الثمن والمؤن رضي أم أبي، فإذا باع أحد الشريكين في عقار حصته فيه لثالث، ثبت للثاني حق أخذها من مشتريها بما اتفق عليه من الثمن، مضافا إليه ما استتبعه شراؤها من مؤن ضرورية، طابت بذلك نفسه أم أبي⁽²⁾.

ويعرف الفقه القانوني، الشفعة، بأنها قدرة أو سلطة أو مكنة، تخول أن يقوم به سبب من أسبابها الحلول في بيع العقار محل المشتري إذا أظهر إرادته في ذلك، وهذا الحلول هو حلول في كافة حقوق المشتري والتزاماته

الناشئة عن عقد البيع، أو المترتبة عليه، وبذلك تنتهي الشفعة على اكتساب ملكية العقار المبيع أو اكتساب الحق العيني عليه، ولو جبرا على المشتري⁽³⁾. ولما كانت الشفعة فيها تقييد لحرية التعاقد، ولحق الملكية، إذا بمقتضاها يجبر المشتري على بيع العقار الذي اشتراه ويجد البائع نفسه قد باع لشخص غير الذي أراد البيع له⁽⁴⁾، فهي رخصة استثنائية، وفيها خروج واضح على قاعدة جوهرية من قواعد القانون المدني، والتي تقضي بأن "لا ينزع من المالك ملكه دون رضاه"⁽⁵⁾، وكل ذلك كان له الانعكاس الواضح على مقتضيات الشفعة كلها، وجوانبها ومختلف أحكامها، والتي من بين أهمها "الشفيع"، والذي يعتبر نقطة البداية في مسلسل الشفعة وجب الوقوف بالتأصيل والتحليل على مقتضيات انعكاس الطبيعة الاستثنائية للشفعة على الشفيع، والتي أضفت على ماهيته خصوصية قانونية خالصة، وشرعية متميزة، فجعلت من كينونة الشفيع استثناء على استثناء.

- ناحية الفكر الشرعي: نجد أن الشفيع هو الآخذ ، و الذي يكون شريكا في الملك فقط دون الجار فلا شفعة إلا لشريك في ذات المبيع لم يقاسم، أي حقه مازال مشاعا لم يفرز ، و ذلك على رأي الجمهور ، أما رأي الحنفية فإن الشفيع هو الشريك و الجار ، بحيث قالوا أن الشفعة تثبت للخليط في المبيع نفسه، أو في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، و للجار الملاصق للمبيع ، ولأن الشريعة هي الأحكام المنزلة من عند الله، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ولا يتطرق إليها الخطأ والنقص لكونها من عنده تعالى، فهي بالتأكيد تحمل طرعا متميزا ذات اتساع وشمولية وكمال لا يجاريها فيه فكر

آخر، أو قانون، ويجدر بنا المقام أن نذكر -وموافقة لبعض الفقهاء- سبب استعمال كلمة فكر بدلا من لفظ الشريعة، فالفكر الإسلامي ليس هو الإسلام، ولا هو الشريعة، فالأمر يتعلق بالفكر، أي نتاج العقل البشري، المتجسد في الآراء التي توصل إليها الباحثون من خلال تأملهم وبحثهم في الأدلة الشرعية، لذلك فإن الخطأ إذا وقع فهو خطأ في النتائج لا في الأدلة، إذ أن الأدلة ثابتة، ولا تتأثر بتغير الزمان والمكان والأشخاص، والمتغير هو الفكر⁽⁶⁾.

- أما من الناحية القانونية: فنجد أن الشفيع يجمع خلال الأخذ بالشفعة بين تحقيق المصلحة الفردية و النفع العام على السواء ، أما الأولى فنجد أحكامها منظمة بموجب الأمر (58/75) المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والتي تكفل بداية الحد من تجزئة حق الملكية ، وإبعاد ضرر الأجنبي عن الشريك في الشيوخ، فضلا عن حرص المشرع على بقاء الملكية داخل العائلة، كما نجد بقدر من الأهمية ذاتها ، شفيعا آخر، يسعى إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال تحقيق واقع حضاري وتنموي، فتظهر أهمية ممارسته للشفعة في:

- العقار الفلاحي: للمحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي، وتحقيق فعالية المستثمرة الفلاحية.
- العقار الحضري: لمكافحة المضاربة في المعاملات العقارية، والحفاظ على النسيج العمراني، وكذا لإنجاز مشاريع اجتماعية واقتصادية.

- **العقار السياحي:** الذي يحظى بحماية خاصة نظرا لأهمية مناطقه، التي تعد بمثابة أقطاب الجذب السياحي، لها خصوصيات وامتيازات ذات فائدة جمة للاقتصاد الوطني.
- كما تمارس إدارة التسجيل الشفعية، بغية مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

ومن هنا تتبين أهمية الموضوع الذي نسعى إلى مناقشته من خلال هذه الدراسة ، وكذا مدى اتساع نطاقه، وكيف أنه يربط بين تحقيق المصلحة الخاصة والعامّة على السواء، ولما كان الأمر كذلك ، فمن هو الشفيح المحقق للمصلحة العامة ؟ و هل يختلف عن نظيره المحقق للمصلحة الفردية في القانون الجزائري (تشريعا، فقها وقضاء) ؟ و هل يختلف عن طبيعة الشفيح المحدد في الشريعة الإسلامية بشكل تناقضي أم تكاملي كونها حجر الأساس الأول لقواعد الشفعية ؟

وإجابة على السؤال المطروح، حاولنا انتهاج طريقة البحث المقارن، لاستخراج أوجه التشابه أو التماثل، وأوجه الاختلاف أو التباين، بين الأنظمة محل البحث والمقارنة ، فقسمنا الدراسة إلى أربعة مباحث ، هي كالآتي:

أولاً: تحديد الشفيح بموجب الأمر (58/75) المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثانياً: تحديد الشفعاء بموجب التشريعات الخاصة.

ثالثاً: بيان الشفعاء في الفكر الإسلامي.

وفيما يلي تحليل هذه النقاط على التوالي:

المبحث الأول: تحديد الشفء بموجب الأمر (58/75)

إن القانون جعل البيع سببا للشفءة، كما جعل حق الشفيع في طلبها متولدا من مجرد إتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة، فإذا فسخ البيع بتراضي الطرفين بعد طلب الشفءة، فإنه لا يندم أثر البيع بالنسبة للشفيع، ويظل حقه في الشفءة قائما⁽⁷⁾، فالغرض من الشفءة هو حصرها فيمن يحتمل أن يلحقهم ضرر من انتقال العين المشفوع فيها، وقد بينهم الأمر (58/75) المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بمراتبهم، إذ تنص المادة 795 منه على أن: "يثبت حق الشفءة:

- لمالك الرقبة إذا بيع كل أو بعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة.
- للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.
- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

المطلب الأول: مالك الرقبة

يثبت الحق في الشفءة لمالك الرقبة إذا بيع حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه، فالشفءة في هذا الغرض تعتبر سببا لكسب حق الانتفاع، وقد قصد بها تخليص أو تمكين مالك العقار من حق الانتفاع المقرر عليه، إذ باكتسابه بالشفءة ينقضي باتحاد الذمة، وتعود ملكية العقار خالصة له، ولما كانت الأحكام الخاصة بحق الانتفاع تسري على حق الاستعمال والسكنى، فإنه يكون لمالك الرقبة أن يطلب الشفءة، إذا بيع حق الاستعمال أو السكنى المناسب له في الحالات التي يجوز له بيعه فيها⁽⁸⁾، وهو ما جاء به قرار

المحكمة العليا رقم 30401، المؤرخ في 1984/01/21، بأنه: "من المقرر قانوناً أنه يكتسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون. ومن المقرر أيضاً أنه يثبت حق الشفعة: 1- لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للقبّة...".

المطلب الثاني: الشريك في الشيوخ

ويثبت الحق في الشفعة للشريك في الشيوخ إذا بيع شيء من العقار الشائع لأجنبي عن الشركاء، والحكمة من ذلك هي ما تؤدي إليه الشفعة من منع للأجنبي من الدخول في الشيوخ على غير رغبة أحد الشركاء المشتاعين، فضلاً عن إزالة تعدد ملاك العقار بما يترتب عليه من تعطيل الانتفاع به، وإذا كان من المسلم به أن تثبت الشفعة للشريك على الشيوخ إذا بيعت حصة شائعة في العقار الشائع، فإن بيع أحد الشركاء حصة مفرزة من العقار الشائع قد أثار خلافاً بين فقهاء القانون، فذهب بعض الفقهاء⁽⁹⁾، إلى أن بيع الشريك المشتاع حصته مفرزة لأجنبي وهو بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقي الشركاء، ويعتبر في حكم التصرف في قدر شائع بالنسبة لهم، وأثره ثبوت حقهم في أخذ الحصة المبيعة، وذهب البعض الآخر⁽¹⁰⁾، إلى جواز الشفعة إذا وقع البيع على جزء مفرز من العقار الشائع، نظراً لأن تعيين الحصة المبيعة لا يعتد به على سائر الشركاء، وإنما يعد البيع واقعا على حصة غير معينة، والقول بامتناع الشفعة في حالة البيع لجزء مفرز من العقار الشائع يؤدي بالضرورة إلى فتح باب التحايل لإسقاط الشفعة، إذ يستطيع الشريك أن يحرم باقي الشركاء من طلب الشفعة بأن يبيع

حصته مفرزة، وقال جانب آخر من الفقه⁽¹¹⁾، إلى عدم جواز الشفعة إذا باع أحد الشركاء حصة مفرزة من العقار الشائع بحجة أن البيع وإن كان صحيحا فيما بين أطرافه لصدوره عن مالك، إلا أنه يكون غير نافذ في حق باقي الشركاء، وهو ما يؤدي إلى أن المتصرف إليه لا يصير شريكا لهؤلاء الشركاء، وبالتالي تنتفي الحكمة من الأخذ بالشفعة، وهي استبعاد المشتري الأجنبي من الدخول معهم في الشبوع، أما في الفقه القانوني الجزائري فيذهب بعض الشراح⁽¹²⁾، وبناء على نص المادة 714 -الفقرة 2-⁽¹³⁾ من القانون المدني إلى أن بيع الشريك المشتاع لحصة مفرزة من المال الشائع، ولو أنه يقع صحيحا فيما بين المتعاقدين، في حالة ما إذا كان المشتري يعلم أن البائع للجزء المفرز إنما يملك في الشبوع، إلا أن هذا البيع لا يكون نافذا في حق باقي الشركاء، فلا يصبح المشتري مالكا على الشبوع معهم، وبناء على ذلك لا يجوز للشريك في الشبوع، أن يشفع في جزء مفرز من العقار الشائع، قام ببيعه شريك آخر، ولا تجوز الشفعة إذا بيعت حصة شائعة في العقار لا جزء مفرز فيه.

المطلب الثالث : المنتفع في ملكية الرقبة

كما يثبت الحق في الشفعة لصاحب حق الانتفاع، إذا بيعت كل الرقبة المناسبة لهذا الحق أو بعضها، والعلة في ذلك هي نفس العلة من ثبوت الشفعة لمالك الرقبة إذا بيع الانتفاع، وتثبت الشفعة كذلك للمنتفع إذا بيع حق

الاستعمال أو السكن تأسيسا على أن أحكام الانتفاع تسري على هذين الحقين في الحدود التي لا تتعارض فيها مع طبيعتهما⁽¹⁴⁾.

هذا ونجد المشرع الجزائري، قد أضاف بموجب المرسوم التشريعي رقم (03/93) المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري، شفيعا آخر هو المستأجر في بناية أنجزت وفقا للمرسوم التشريعي رقم (03/93) المذكور أعلاه، شريطة أن يكون المؤجر شخصا معنويا، وقرر بيع البناية التي يملكها مجزأة، أي شققا منفصلة بصفات مستقلة، حيث جاء في المادة 23 من المرسوم المذكور:

"إذا قرر شخص معنوي مؤجر، بيع البناية التي يملكها إلى أجزاء يستفيد الشاغل القانوني للجزء المعروض للبيع من حق الشفعة لشرائه...".
وجاء في هذا كاستثناء من الأصل الذي مقتضاه أن المستأجر لا يدخل ضمن الحالات الثلاثة السابق بيانها، لأن حق الإيجار هو حق شخصي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 388 54 المؤرخ في 1988/12/25⁽¹⁵⁾، والذي جاء فيه: "... ولما كان الثابت في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما رأوا أن المستأجر لا يدخل ضمن الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 795 من القانون المدني، باعتبار أن حق الإيجار هو حق شخصي في حين أن حق الانتفاع هو حق عيني، ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما".

المبحث الثاني: تحديد الشفعاء بموجب التشريعات الخاصة

والمقصود بالتشريعات الخاصة، تلك النصوص القانونية التي تتيح للدولة استعمال الشفعاء، وكذا النصوص التنظيمية المنشئة والمنظمة لكيفيات ممارسة هيئاتها العمومية للشفعاء باسم الدولة، وكممثل قانوني لها، ويتعدد الشفعاء في هذا الصدد بتعدد مجالات ترخيص استعمال هذه الرخصة من طرف الدولة، من العقار الفلاحي، مجال العقار الحضري، العقار السياحي، وعلى بعض المعاملات العقارية، وعلى أساس هذه المجالات نأتي على ذكر الشفيع الذي يمثل الدولة في ممارسة الشفعاء عليها على التوالي كالآتي:

المطلب الأول : الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تنص المادة 52 من القانون (25/90) المتضمن قانون التوجيه العقاري، في فقرتها الأخيرة على أن: "يمكن للهيئة العمومية المؤهلة أن تتقدم لشراء هذه الأراضي مع ممارسة حق الشفعاء تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من الأمر (58/75) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني".

فالنص المذكور يحدد الشفعاء في التصرفات الواقعة على عقار فلاحى تبعا للترتيب المذكور في نص المادة 795 من التقنين المدني، وهم: مالك الرقبة- الشريك في الشبوع- صاحب حق الانتفاع، يضاف إليهم المجاورين للأرض الفلاحية الذي وسع الحق إليهم، رغبة في المحافظة على بقاء الأراضي الفلاحية بيد العائلة الواحدة، وتشجيع توسيع المستثمرات الفلاحية، ثم تأتي الهيئة العمومية المكلفة باسم الدولة، ويرى بعض فقهاء القانون⁽¹⁶⁾، أنه كان من الأفضل أن تكون الهيئة العمومية في المرتبة أسبق من مرتبة

المجاورين تدعيها لها من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها خاصة في ميدان التنمية الفلاحية وتوزيع الأراضي الفلاحية، لاسيما الفضاء منها بسبب عدم الاستغلال الأمثل.

ولا يسعنا المقام إلا أن نعرف بهذه الهيئة، ونتعرض لطبيعتها القانونية -حتى نقف في دراسات أخرى متخصصة بهذه الهيئة-، إذ تنص المادة الأولى من المرسوم (87/96) المؤرخ في 24/02/1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي (09-339) المؤرخ في 22-10-2009 على أن:

"عملا بالقانون رقم (25/90) المؤرخ في 18/11/1990، تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت اسم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وتدعى في صلب النص الديوان.

-يخضع الديوان للقواعد الإدارية المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير".

فالديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهو الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة الوطنية العقارية الفلاحية، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، ويكون مقره في مدينة الجزائر، والملاحظ أن هذه النصوص بقيت مجمدة دون تجسيد أو تطبيق عملي، حيث تكشف عزوف الإدارة عن استعمال الشفعة والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى تأخر صدور النصوص التنظيمية التي تحدد إجراءات وكيفية ممارسة هذا الحق، كما أن الملاحظ أن هذه المؤسسة العمومية لم تنصب إلى غاية اليوم، ولم تمارس الدولة أصلا الشفعة، إلى غاية صدور التعليمات الوزارية المشتركة بين وزارة الفلاحة ووزارة المالية رقم (07)

المؤرخة في 15/01/2000، المتعلقة بالتنازل عن حق الانتفاع الدائم للمستفيدين في إطار القانون (19/87)، ومن ثم فإن ممارسة الشفعة حقها يعود للمدير الولائي لأملك الدولة⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين

لقد خول المرسوم التنفيذي رقم (405/90) المؤرخ في 22/12/1990 المتضمن قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، للمجالس الشعبية البلدية، والمجالس الولائية وحدها، أو بالتعاون فيما بينها إنشاء مؤسسات تكلف بتسيير سنداتها العقارية، دون أن تحدد طبيعة المؤسسة، فيما إذا كانت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إلا أن القضاء قد فصل في ذلك من خلال تفسير أحكام المرسوم التنفيذي (405/90) المذكور أعلاه، واعتبر أن الوكالة تعد بحكم هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 130 998 المؤرخ في 30/04/1995، الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا بالمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم (405/90) المؤرخ في 22/12/1990 الخاص بتنظيم وتسيير الوكالات العقارية المحلية.

إن هذه الأخيرة هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، إذ تمسك حساباتها على الشكل التجاري طبقا للأمر (35/75) وعليه فإن القاضي الإداري غير مختص للبت في النزاع التي تكون فيه مثل هذه

المؤسسات طرفا فيه، مما يستوجب إلغاء الأمر الاستعجالي موضوع الطعن الحالي والتصريح برفض العريضة الأصلية".

وقد أنشأ القانون (25/90) المتضمن قانون التوجيه العقاري، في مادته 71 حق الشفاعة لصالح الدولة والجماعات المحلية، على كل المعاملات العقارية، ويتم تطبيق هذا الحق بواسطة مصالح وهيئات معينة تحدد عن طريق التنظيم، وهي الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين⁽¹⁸⁾، وقد أجاز القانون هذا الإجراء بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية⁽¹⁹⁾، إذ تهدف أساسا إلى تجهيز البلديات بالأراضي الضرورية لإنجاز مختلف برامجها الاستثمارية والتجهيزية والسكنية، وتمارس هذه الهيئات حق الشفاعة في المرتبة التي تسبق ما هو محدد في المادة 795 من القانون المدني، و الملاحظ أن التنظيم جاء من الناحية الإجرائية فقيرا فضلا عن أنه خص الجماعات المحلية دون الدولة بإنشاء تلك الوكالات، في حين تبقى الدولة صاحبة حق الشفاعة تمارسه مباشرة عن طريق مديرية الأملاك بوزارة المالية ودوائرها الخارجية المتمثلة في المحافظات العقارية⁽²⁰⁾.

المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

إذ بموجب المرسوم التنفيذي (70/98) المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تم استحداث الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وهي بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

تتمتع بالشخصية المعنوية، وتعتبر أداة لتطبيق السياسة الوطنية لتنمية السياحة، وتخضع إلى وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

ووفقا للمادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه، فإن الوكالة هي الجهاز المكلف بتنشيط وتأطير وترقية النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية، بالسهر على حماية مناطق التوسع السياحي، والمساهمة مع المؤسسات المعنية في ترقيتها، كما تكلف باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية، والقيام بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية ...

هذا وجاء في المادة الأولى من المرسوم (385/06) المؤرخ في 2006/11/28، المحدد لكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، وتطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون (03/03) المؤرخ في 2003/02/17 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حقها في الشفعة داخل مناطق التوسع السياحي، إذ تمارس حقها في الشفعة على كل عقار أو بناء يقع في الجزء القابل للبناء لمنطقة التوسع السياحي، كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية الموافق عليه، والمنجز في إطار أهداف القانون رقم (03/03) المذكور، والذي يكون موضوع تنازل بمقابل أو بدون مقابل، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم (385/06) المذكور سابقا، كما يلزم هذا المرسوم المالك للعقار أو البناء المنجز في إطار مخطط التهيئة السياحية عندما يقرر بيع أملاكه، تقديم تصريح مسبق للوزير المكلف بالسياحة، يعد طبقا لنموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة، الذي يقوم بعد إخطاره بالتصريح بالبيع من أطراف العقد الأصليين، بإشعار

الوكالة في أجل خمسة عشر (15) يوماً قصد السماح لها بممارسة حقها في الشفعة⁽²¹⁾.

المطلب الرابع: الإدارة الجبائية

ويسمح القانون رقم (105/76) المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل⁽²²⁾، بموجب المادة 101 منه، للإدارة الجبائية ويمكنها من القيام بإجراءات إعادة تقييم الأموال المصرح بقيمتها بشكل أقل من قيمتها الحقيقية بغية التهرب من الحقوق الواجبة.

حيث يتم تبليغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق، إما بواسطة المحضر القضائي، وإما برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يوجهها مدير الضرائب للولاية التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال العقارية المذكورة في نص المادة 118 من قانون التسجيل، والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كلهم خاضعين لحق الشفعة على قدم المساواة، فتحتفظ الدولة بحق الشفعة، وتقوم بشراء الأموال العقارية على أساس الثمن المصرح به، مع الزيادة في الثمن تقدر بالعشر، وذلك خلال أجل قدره سنة من تاريخ التصريح أو التسجيل⁽²³⁾.

المبحث الثالث : بيان الشفعاء في الفكر الإسلامي

إن الشفعة نظام إسلامي أصيل، امتازت به الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع السماوية، والنظم الوضعية⁽²⁴⁾، ويجمع جمهور الفقه

الإسلامي من المالكية، والشافعية والحنفية والحنابلة على إثبات الشفعة للشريك على الشيوع في أصل الملك، أما الجار والشريك في حقوق الارتفاق الخاصة فلم يأخذ بهما إلا فقهاء الحنفية، وعلى ذلك سنقوم بدراسة وبيان الشفعاء الثلاثة كل على حدة في النقاط الآتية:

المطلب الأول : الشريك على الشيوع في أصل الملك

ذهب جمهور الفقه الإسلامي من المالكية، والحنفية، والشافعية والحنابلة إلى ثبوت الشفعة للشريك على الشيوع في أصل الملك، فإذا باع أحد الشركاء حصته من المال الشائع لأجنبي كان لشريكه الحق في أخذ هذه الحصة بالشفعة، وبهذا يمكن للشركاء منع دخول الأجنبي بينهم في الشيوع، والتقليل من عدد الشركاء ما أمكن⁽²⁵⁾.

وقد استدلل جمهور الفقه الإسلامي في إثبات الشفعة للشريك في أصل الملك بعدد من الأدلة، منها ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"⁽²⁶⁾، وكذلك ما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه"⁽²⁷⁾.

وتثبت الشفعة للشريك على الشيوع في الملك إذا تم بيع حصة شائعة فيه، شرط أن يكون شريكا في نفس المال الذي وقع البيع على شيء منه، وعلى ذلك فلا تثبت الشفعة للشريك في الجدار الفاصل بين ملك الشفيع

والعقار المبيع بوصفه شريكا على الشيوع في الملك، بل له أن يشفع بوصفه جارا إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك⁽²⁸⁾، وهذا هو الحكم عند الفقه الحنفي الإسلامي، وينطبق الحكم أيضا على من كان لملكيهما طريق مشترك أو مجرى مشترك، وإن كان هؤلاء يشفعون ليس بسبب الجوار، وإنما بسبب الشركة في حقوق الارتفاق الخاصة، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني : الشريك على الشيوع في حقوق الارتفاق الخاصة

إن الشفعة تجوز للشريك في حقوق الارتفاق الخاصة، ولها سندا في الشريعة الإسلامية لدى الفقه الحنفي، إذا أجازها للشريك المخالط على الشيوع في حق الشرب (النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار)، والمجرى (حق إجراء الماء المستحق من أرض إلى أرض أخرى لسقي ما بها من الشجر والزرع)، والطريق (حق الإنسان أن يصل إلى ملكه، دارا أو أرضا بطريق يمر فيه)⁽²⁹⁾.

ويختلف فقهاء الحنفية حول معيار الشرب الخاص، فالشرب الخاص عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن يكون نهرا صغيرا لا تجرى فيه السفن، أما إذا كان النهر كبيرا بحيث يسمح بجريان السفن فيه فلا يعد خاصا، وبالتالي لا يستحق أهل النهر الشفعة بسببه، أما عامة مشائخ المذهب الحنفي فقد قالوا إذا كان النهر الذي تسقى منه أراضيهم لا يحصون فهو كبير، وإن كانوا يحصون فهو صغير، ولكنهم اختلفوا في حد ما يحصى وما لا يحصى، فقدر البعض ما لا يحصى بأربعين شخصا، فإذا كانوا أقل من ذلك استحقوا الشفعة، وقدرهم البعض الآخر بخمسمائة شخص، أما أبو يوسف فذهب إلى

أن النهر الخاص هو ما يسقى منه قراحان⁽³⁰⁾ أو ثلاثة، أما ما زاد على ذلك فهو نهر عام، وقيل أن مسألة تحديد الشرب الخاص الذي بسببه تثبت الشفعة للشريك متروك إلى رأي كل مجتهد في زمانه⁽³¹⁾.

أما الطريق الخاص الذي تثبت به الشفعة هو الزقاق الذي لا ينفذ، والمراد بعدم النفاذ عند فقهاء الحنفية أن يكون الطريق خاصا بحيث يستطيع أهله أن يمنعوا غيرهم من أن يستطرقونه⁽³²⁾، فإذا بيعت دار لها باب إلى طريق خاص كان لجميع أصحاب الدور التي لها أبواب إلى هذا الطريق حق أخذها بالشفعة.

المطلب الثالث : الجار المالك

أثبت الفقه الحنفي الإسلامي⁽³³⁾، الشفعة للجار المالك بعد كل من الشريك في أصل الملك، والشريك في حقوق الارتفاق الخاصة، واستندوا في ذلك إلى أدلة كثيرة منها ما رواه البخاري، عن عمر بن الشريد من حديث أبي رافع قوله بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بسبقه" -أي قربه-، وكذلك مل روى عن جابر رضي الله عنه- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا"⁽³⁴⁾، كما قاسوا شفعة الجوار على شفعة الشريك لتوافر ذات العلة وهي دفع الضرر، كون العلة أو الحكمة من تشريع الشفعة عند الحنفية هي دفع ضرر سوء العشرة على الدوام⁽³⁵⁾.

وشرط للأخذ بالشفعة:

أن يكون العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه متجاورين، ويتحقق الجوار بتلاصق العقارين، والتلاصق هنا هو الاتصال المباشر بين العقارين⁽³⁶⁾، ولا يشترط الفقه الحنفي أن يكون التلاصق على امتداد كاف، بل يكفي أن يكون هناك تلاصق ولو بشبر واحد⁽³⁷⁾.

خاتمة :

ونخلص من مجمل ما حاولنا البحث فيه خلال هذا المقال، فيما يتعلق بماهية الشفيع، الذي يحق له الأخذ بالشفعة لدى كل من الفكرين القانوني والإسلامي، أنه وبالرغم من أن الشفعة نظام إسلامي أصيل، إلا أننا نلمس بعد البحث في أحد أهم أركانه -أي الشفيع- ذلك التباين الجلي- بين القانون والشريعة الإسلامية الغراء -لا التماثل والارتباط- فبينما نجد التماثل يتجلى في أن الشريك على الشيوع في أصل الملك هو الشفيع لدى كلا النظامين، فإن التباين والاختلاف واسع وعميق.

فالشفيع في القانون الجزائري يجمع بين جوهرين نظاميين قانونيين تمارس في إطارهما الشفعة، فبقدر ما يمكن أن يكون الشفيع شخصا أو فردا من أشخاص القانون الخاص، يمكن أيضا أن يكون هو الدولة ممثلة بمجموعة من الهيئات والمؤسسات العمومية، وبين العام والخاص نجد أن الشفيع في القانون الجزائري هو:

1- مالك الرقبة إذا بيع كل أو بعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة.

2- الشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.

3- صاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

4- الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

5- الوكالة الوطنية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين.

6- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

7- الإدارة الجبائية.

8- مدير أملاك الدولة.

أما جمهور الفقه الإسلامي من المالكية، الشافعية، الحنفية والحنابلة فيجمعون على إثبات الشفعة للشريك على الشيوع في أصل الملك، أما الجار المالك والشريك في حقوق الارتفاق الخاصة فلم يأخذ بها إلا فقهاء الحنفية. وفي الأخير نوصي بما يلي:

1 - نوصي المشرع بضرورة تدارك التناقض بين عدم النص على شفعة الجار في القانون المدني الذي هو الشريعة العامة ، و النص عليها في القانون (01-81) المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة لفائدة الشاغلين لها بصفة قانونية ، و كذا في قانون التوجيه العقاري الذي شكل نهجا جديدا في التنظيم القانوني للعقار الفلاحي و أعطى مفهوما جديدا و مميزا للملكية العقارية، و عليه فقد حان الوقت لتفادي هذا التناقض و تدارك الأوضاع، و إعطاء حق الشفعة للجار، خاصة في المباني و العمارات الجماعية ذات الطوابق حفاظا على حسن الجوار .

2- ضرورة إثراء النصوص القانونية المنظمة لكيفيات ممارسة الهيئات العمومية -المذكورة أعلاه- حق الشفعة بنصوص تنظيمية فعالة تدارك النقص الموجود من حيث التطبيق والتنفيذ، سيما ما تعلق بممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لهذا الحق، فضلا عن الإشارة إلى ضرورة الإسراع بتنصيب هذه المؤسسة لدورها الفعال المستشف من خلال قانون

الإنشاء، وأيضا تنصيب وفتح المصالح المركزية والهيكل الجهوية الموزعة عبر التراب الوطني والتي تعمل على تحقيق أهداف هذه المؤسسة كما جاءت به المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم (09-339) المؤرخ في 2009/10/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (96-87) المؤرخ في 1996/02/24 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وعليه نناشد فقط بالتطبيق الفعلي لهذه القوانين الموجودة بغية النهوض بجودة وفعالية العقار الفلاحي إلى أعلى مستوياته.

3- ضرورة تعميم الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، إذ نلمس من خلال نظامها القانوني، وتنظيمها الداخلي، أنها الأداة الفعالة للتحكم في التسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، والقضاء على الاختلافات الناتجة عن التطور السريع لاستهلاك الأراضي القابلة للتعمير.

4- محاولة تغيير وجهة نظر الجماعات المحلية، التي لا تخدم المصلحة العامة، فيما يتعلق بالدور الهام الذي تؤديه الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، والذي سببه جهل هذه الجماعات بقانون التوجيه العقاري، إذ أن هذه الوكالات تهدف أساسا من وراء ممارسة الشفاعة إلى تجهيز البلديات بالأراضي الضرورية لإنجاز مختلف برامجها الاستثمارية، أما الجماعات المحلية فغالبا ما نحسب أن هذه الوكالات إنما وجدت للاستيلاء على ملكيتها العقارية، وهو ما نتج عنه تضارب مصالحهما وخلق ذلك العديد من المنازعات.

الهوامش والحواشي:

- 1- أبو عبد القدوس مناصرة، الفقه المالكي وأدلته، (فقه المعاملات- الأحكام المالية)، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 210.
- 2- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1990، ص 324.
- 3- حسن كبيرة، الموجز في القانون المدني، (الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها)، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، الطبعة الرابعة، 1995، ص 515.
- 4- محمد كامل مرسي باشا، الحقوق العينية الأصلية، (أسباب اكتساب الملكية: الاستيلاء- الالتصاق- الشفعة)، مصر، المطبعة العالمية، الطبعة الثانية، 1952، ص 177.
- 5- نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، 1997، ص 48.
- 6- محمود بوترة، "إشكالية الحكم في الفكر الدستوري الإسلامي"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2004-2005، ص 3.
- 7- سعيد أحمد شعلة، الصورية والشفعة، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص 239.
- 8- مصطفى الجمال، نظام الملكية (مصادر الملكية)، مصر، الدار الجامعية، 1987، ص 123.
- 9- معوض عبد التواب، الشفعة والصورية، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الخامسة، 2000، ص 41.
- 10- عبد المنعم البدر اوي، شرح القانون المدني، (في الحقوق العينية الأصلية)، مصر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1956، ص 433.
- 11- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (أسباب كسب الملكية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الجزء التاسع، 1986، ص 549 و 550.

- 12- أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2006، ص 63.
- 13- تنص المادة 714 -فقرة 2- على أن: "... إذا كان المتصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع، ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريقة القسمة، وللمتصرف إليه الحق في إبطال التصرف إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة".
- 14- مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 125.
- 15- أنظر، المجلة القضائية، السنة 1992، العدد 03، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص 84.
- 16- اسماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2002، ص 248.
- 17- ليلى زروفي وحمدى باشا عمر، المنازعات العقارية، الجزائر، دار هومة، 2006، ص 123.
- 18- أنظر المادة 71 من القانون (25/90)، الفقرة الأولى.
- 19- نفس المرجع، الفقرة الثانية.
- 20- اسماعين شامة، المرجع السابق، ص ص 250-251.
- 21- أنظر المادة 4 من المرسوم (385/06) المحدد لكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.
- 22- آسيا دوة وخالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 102.
- 23- عبد الكريم زيان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996، الطبعة الثالثة عشر، ص 223.
- 24- عبد العزيز راجح حسن، "أسباب سقوط الشفعة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ناجي مختار، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، (2007-2008).
- 25- أبو عبد القدوس بدر الدين، المرجع السابق، ص 210.
- 26- السيد سابق، فقه السنة، دار الفتاح للإعلام العربي، القاهرة، (1421-2000)، ص 153.

- 27- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 549.
- 28- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، دمشق، سوريا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الخامس، طبعة 1985، ص 592، وص 607.
- 29- القراح هي المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.
- 30- عبد العزيز راجح حسن، المرجع السابق، ص 18.
- 31- سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ص 563.
- 32- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط، بيروت، لبنان، دار المعرفة للنشر، الجزء الرابع عشر، 1406هـ، ص 90 وما بعدها.
- 33- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، لبنان، دار الجيل، الجزء الخامس، 1973، ص 86.
- 34- عبد العزيز راجح حسن، المرجع السابق، ص 19.
- 35- نفس المرجع، ص 20.
- 36- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المرجع السابق، ص 94.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم سعد نبيل، الشفعة علماً وعملاً، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، 1997.
- 2- البدرابي عبد المنعم، شرح القانون المدني، (في الحقوق العينية الأصلية)، مصر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1956.
- 3- جمال مصطفى، نظام الملكية، (مصادر الملكية)، مصر، الدار الجامعية، 1987.
- 4- الخفيف علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1990.
- 5- خالد أحمد، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2006.

- 6- دوة آسيا ورمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2007.
- 7- زروقي ليلى وباشا عمر حمدي، المنازعات العقارية، الجزائر، دار هومة، 2006.
- 8- زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر، 1996.
- 9- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الخامس، طبعة 1985.
- 10- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، (أسباب كسب الملكية)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الجزء التاسع، 1986.
- 11- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المسبوط، بيروت، لبنان، دار المعرفة للنشر، الجزء الرابع عشر، 1406هـ.
- 12- سابق السيد، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، (1421هـ-2000م).
- 13- شعلة سعد أحمد، الصورية والشفعة، مصر الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995.
- 14- شامة اسماعين، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، 2002.
- 15- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، بيروت، لبنان، دار الجيل، الجزء الخامس، 1973.
- 16- عبد التواب معوض، الشفعة والصورية، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الخامسة، 2000.
- 17- كبيرة حسن، الموجز في القانون المدني، (الحقوق العينية الأصلية)، أحكامها ومصادرها، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، الطبعة الرابعة، 1995.
- 18- اللبناني سليم رستم باز، شرح المجلة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

- 19- مرسي باشا محمد كامل، الحقوق العينية الأصلية، (أسباب اكتساب الملكية: الاستيلاء- الالتصاق الشفعة)، مصر، المطبعة العالمية، الطبعة الثانية، 1952.
- 20- مناصرة أبو عبد القدوس، الفقه المالكي وأدلته، (فقه المعاملات- الأحكام المالية)، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

ثانيا: المذكرات

- 1- بوترة محمود، إشكالية الحكم في الفكر الدستوري الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2004-2005.
- 2- راجح عبد العزيز حسن، "أسباب سقوط الشفعة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، (2007-2008).

ثالثا: النصوص التشريعية

- 1- الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم (105/76) المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم (25/90) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم (405/90) المؤرخ في 22/12/1990 المتضمن قواعد إحدات وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين.
- 5- المرسوم التشريعي رقم (03/93) المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم (87/96) المؤرخ في 24/02/1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المعدل والمتمم.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم (70/98) المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

8- المرسوم التنفيذي (385/06) المؤرخ في 28/11/2006 المحدد لكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفاعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

رابعاً: المجالات القضائية

المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 03، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر.

إشكالية استخدام الشيك لاسترداد وديعة النقود المصرفية

أمنة بوشارب و عبد الرزاق بوبندير
قسم القانون الخاص
جامعة قسنطينة 1-

الملخص:

سداً للفراغ التشريعي ، تعالج هذه الدراسة أهم القواعد المقررة بشأن عملية استخدام الشيك كأداة لاسترداد الوديعة المصرفية النقدية، من خلال توضيح الإجراءات القانونية و المصرفية التي يتعين على البنك مراعاتها بمناسبة تنفيذها لإلتزام الوفاء بقيمة الشيك، و من جهة أخرى بيان حالات انعقاد مسؤولية البنك المسحوب عليه و حالات انتفاؤها . كل هذا لتتضح أحكام هذه الوسيلة ، فضلا عن معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بها سيما في حالة إقترانها بسحب الوديعة المصرفية .

الكلمات المفتاحية: البنك، الشيك، الوديعة المصرفية ، التزامات و مسؤوليات البنك.

Résumé:

Cette étude traite des règles les plus importantes sur le processus d'utilisation du chèque comme un outil pour récupérer le dépôt bancaire ; en clarifiant les procédures juridiques et bancaires que la banque doit observer à la lumière de sa mise en œuvre pour remplir l'obligation de respecter la valeur du chèque, et d'autre part , une déclaration des cas de responsabilité de la banque retirée et des cas de leur absence. Et tout cela pour clarifier les dispositions de cette opération, ainsi que pour connaître l'intérêt du législateur algérien, surtout s'il est combiné avec le retrait du dépôt bancaire.

Mots-clés: Banque —chèque-Dépôt Bancaire- Obligations et responsabilités du banque.

Abstract:

To fill the legislation vacuum, this study aims at aformed the most important rules prescribed process about the use of the check as a tool to restitute the Bank Deposit cash, through the details of the légal and banking provisions, which the Bank should observed in the occasion of the implementation of the commitment to fulfill the value of the check on the one hand, and on the other cases, a statement of the responsibility of the drawee bank when the breach of these obligations and cases of there absence. all this to clarify the

provisions of this commitment ,and to know the extent of interest of the algerian legislator about this mechanism, especially in the case of combine with the restitution of the bank Deposit cash .

key words: Bank- Check- Bank Deposit- Obligations and Responsibilitys of the bank.

مقدمة :

لا يقتصر استخدام الشيك على سحب الوءائع المصرفية بالمعنى الءقيق ، فهو أداة لسحب كافة المبالغ الموءعة لءى البنك متى كان للعميل الموءع حق التصرف في الوءبعة، و في سبيل ءءقيق ذلك عادة ما ءعطي البنوك لعملائها - من باب ءءسهيل عليهم- ءفاتر شيكات بحيث يرتبط ءسليمها بقيام البنك بفتح ما يعرف باسم "حساب الشيكات".

الإ إن ائفاق العميل مع البنك على أن يسحب وءبعته عن طريق استخدامة للشيك - و ءءى ءعد العملية العكسية للإيءاء البنكي - قد يعرض البنك إذا لم يتخذ جميع الاحتياطات الواجبة سواء عند ءسليمه العميل الموءع ءفئرا للشيكات، أو عند ءءدم العميل أو وكيله لءى البنك و مطالبته بالوءاء بقيمة الشيك إلى مسؤوءيات و مخاطر أمام الغير . من جانب آءر يشير ءءطبيق العملي إلى حالات يلتزم فيها البنك برفض الأءاء من حساب الشيكات مسئءاءا في ذلك إلى ما يعرف ب "عوارض الءفع" المكرسة قانونا ك ، أن يرفض الأءاء بسبب عدم كفاية الرصيد أو لوءوء معارضة في الوفاء.

من هذا المنطلق ، يءور ءءساؤل عن مءى ءءزام البنك بجميع الاحتياطات و الواجبات ءءى يتعين عليه مراعاتها بمناسبة ائفاقه مع عميله الموءع على أن يكون الشيك هو الأسلوب الوءيد لاسئءءاء الوءبعة ءءءءية؟ و عن المركز القانوني لكلا الطرفين في ظل الالءزام بعءء حساب الشيكات ،من حيث حالات قيام المسؤوءلية وائئفاءها؟ .

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا منها وصفيًا تحليليًا لمجموعة القواعد المقررة بشأن الوفاء بقيمة الشيك في محاولة لاستخلاص جملة الاحتياطات الوقائية و الإجراءات الإلزامية التي يتعين على البنوك مراعاتها وفقًا لاتفاق الأداء من حساب الشيكات، إضافة إلى تحديد الحالات التي تتعد فيها مسؤولية البنك و انتفائها، الأمر الذي يبرر ضرورة التحقيقات و الإجراءات التي يمارسها البنك المسحوب عليه بموجب التزامه بعقد حساب الشيكات، كما لم نتردد في استقاء بعض النتائج و الاقتراحات الممكنة للمشاكل المطروحة جراء إبرام هذا الإتفاق.

المطلب الأول : الإحتياطيات الواجب على البنك مراعاتها عند استخدام الشيك في استرداد وديعة النقود

في هذا الشأن، يؤكد الدكتور حماد مصطفى عزب⁽¹⁾ أنه: يجب على البنك قبل أن يسلم العميل دفتر الشيكات أن يتأكد من أنه يملك نقودا لديه تصلح لأن تكون مقابلا للوفاء في الشيكات.

و يكون دفتر الشيكات المسلم للعميل من البنك مطبوع على نماذج البنك و تسمى شيكات بنكية ويعتبر هذا التنظيم حماية للبنك مصدر الدفتر من تلاعب العملاء أو استغلاله في بعض جرائم النصب.⁽²⁾

ولما كان على البنك الالتزام بالوفاء بقيمة الشيك المقدم إليه، فإن ذلك يقتضي منه أن يتخذ جميع الاحتياطات و أن يلتزم بكافة الشروط حتى يكون وفاؤه صحيحا قبل تنفيذ الالتزام و هي كالتالي:

الفرع الاول - التزام البنك بالتثبت من سلامة الشيك و من صحة بياناته:
إن المطالبة القانونية بقيمة الشيك تقتضي بدهة سلامة هذه الورقة التجارية
و على هذا يلتزم البنك المسحوب عليه بجملة من الاجراءات قبل صرفه
لقيمة الشيك المطالب بأدائه :

أولا- فحص المظهر المادي للورقة :

إن وصول الشيك إلى يد شخص ليست له أية صفة شرعية ، أو أن تقع
عليه محاولات للتزوير ليس بالأمر المستحيل، و في ذلك كثيرا ما تلجأ
البنوك إلى الاتفاق مع العميل على أن البنك لا يدفع قيمة الشيك إلا إذا كان
مسحوبا على ورقة من الدفتر و هو ما من شأنه أن يسهل على البنك كشف
التزوير الحاصل لأنه يعلم مسبقا شكل الدفتر الذي سلمه لعميله و أرقامه. و
قد أشار الفقه (3) بهذا الخصوص، إلى صحة وجود مثل هذا الشرط نظرا
لغياب نص يحظر الاتفاقات التي تهدف إلى منع الغش الناشئ عن تزوير
الشيكات.

ثانيا- فحص المضمون البياني للشيك:

يتأكد البنك من خلال الورقة المقدمة إليه من جملة الشروط التي تجعل منه
شيكاً بالمعنى القانوني و التي أقرتها المادة "472 من القانون التجاري
الجزائري:

❖ اسم و توقيع الساحب:

يعد توقيع الساحب بمثابة روح الورقة و أساس التزامه(4)، فالتوقيع بكونه
آخر اجراء يتولى الساحب وضعه في الورقة التجارية هو دلالة على رضاه
بالإنشاء و إقرار مسؤوليته عن ضمان وفائها ، و لهذا تحرص البنوك عند
فتح الحساب على الاتفاق مع العميل على ايداع نموذج عن توقيعه الذي

سيستخدمه في انشاء الشيكات لسحب نقوده المودعة. و كذلك الأمر عندما يتم الإصدار من الوكيل في السحب، إذ يفترض أن عميل البنك قد قدم نموذجاً لتواقيع جميع الأشخاص الذين حولهم سلطة السحب من الحساب ، و في هذه الحالة يتحقق البنك من توافر عبارة التوكيل كذلك.(5) و بهذا الخصوص ، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن أول ما يجب المسحوب عليه هو التحقق من صحة إمضاء الساحب الموجود على الشيك و ذلك بأن يقارنه بنموذج الإمضاء المحفوظ لديه.(6)

❖ بيان الأمر بالأداء:

يجب أن يكون الأمر بالأداء حاسماً و مجرداً من التعليق على شرط و مرتبط بأداء مبلغ معين من النقود و ذلك عملاً بصراحة نص القانون بهذا الشأن.(7)

❖ بيان تاريخ و مكان الإنشاء :

يحرص البنك عند استخدام الشيك في استرداد وديعة النقود على التثبت من تاريخ الإنشاء لما لهذا الأخير من أهمية في تحديد أهلية الساحب و الكشف عما إذا كان الساحب عند إصداره الشيك خاضع لأحكام الإفلاس أو لفترة الشك و الريبة ، كما يفيد هذا البيان في التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت تحرير هذه الورقة التجارية.(8)

و هناك بيان آخر يحرص البنك على التحقق من صحته و هو مكان الإنشاء، فالشيك المسحوب في الجزائر و الواجب الدفع فيها يجب تقديمه للوفاء ضمن عشرين يوماً. أما إذا كان مسحوباً خارج الجزائر و قابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوماً إذا كان الشيك صادراً من أوروبا أو دول البحر المتوسط، و إما في مدة سبعين يوماً إذا كان الشيك صادراً في أي بلد آخر مع مراعاة قواعد تنظيم الصرف.(9)

الفرع الثاني- التزام البنك بالتثبت من الصفة القانونية للساحب المطالب بالأداء:

تطبيقاً لقاعدة لا وفاء لمن ليست له صفة في الاستيفاء، يحرص البنك كل الحرص على أن يتثبت من كون المطالب هو الدائن الحقيقي بقيمة الشيك من جهة، و التثبت من شخصية هذا المطالب من جهة أخرى.

أولاً- التزام البنك بالتحقق من صفة "الدائنية" للمطالب بالأداء :
و يتطلب تنفيذ هذا الالتزام التمييز بين أحوال مختلفة للدائن بقيمة الشيك، حيث أجاز القانون التجاري الجزائري في المادة "476" منه وفاء الشيك: إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة (لأمر) أو بدونه، إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة (ليس لأمر) أو لفظ آخر بهذا المعنى، للحامل. (10)

أما إذا كتب بين الخطين اسم بنك معين حسب نص المادة "512" فقرة 2 ق ت ج" فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا للبنك المعين بالذات، وإذا كان هذا البنك المعين هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء حسب نص المادة "513" فقرة 2 ق ت ج " إلا لعميل هذا البنك المسحوب عليه وإن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لتحصيل قيمة الشيك. (11)

ثانياً- التزام البنك بالتحقق من "صلاحية" المطالب بالأداء: ينطوي هذا الالتزام على قيام البنك بالتثبت من أهلية الساحب "المطالب بالأداء" سواء كانت هذه المطالبة أصالة عنه أو عن طريق نائبه، ففي حالة المطالبة بقيمة الشيك من طرف الساحب، يجب على البنك ان يتأكد من أنه كامل الأهلية. وأهلية القبض يكفي لها ان يكون القابض مميزا، فإن كان غير أهل للقبض صح الوفاء لوليه أو وصيه أو القيم عليه، خاصة وأن الوفاء يقتضي

المخالصة - أي قيام الساحب بالتوقيع على ظهر الشيك كدليل على قيام البنك بالوفاء- و هذا لا يقع إلا من شخص كامل الأهلية ، و إن كان تطبيق القواعد العامة يحمل على القول بأن الوفاء لناقص الأهلية يبرئ ذمة المدين من الدين بقدر ما عاد على القاصر من منفعة بسبب هذا الوفاء. و في حالة المطالبة بقيمة الشيك نيابة، يجب على البنك ان يتأكد من هذه السلطة و من حدودها سواء كان المطالب بقيمة الشيك هو وكيل عن الدائن بقيمته ، أو كان الشيك صادرا أو مظهرا لمصلحة شخص معنوي، إذ يكون على البنك حينئذ أن يبذل العناية اللازمة للوفاء بقيمته للشخص الطبيعي الذي يمثله كالمدير أو رئيس مجلس الادارة الذي يدخل العمل في اختصاصه طبقا لنظام الشخص المعنوي.(12)

ثالثا- التزام البنك بالتحقق من " شخصية " المطالب بالأداء

يحرص البنك المسحوب عليه على التثبت من شخصية الساحب المطالب بقيمة الشيك سواء كان الشيك إسميا أو لأمر أو لحامله، كما تجدر الإشارة إلى إمكانية تحقق ظاهرة قانونية جديدة تتعلق برصيد الشيك، حيث تتم المطالبة بقيمة هذه الورقة التجارية من قبل شخص آخر غير الساحب، و بالتالي انتقال الحق في مقابل الوفاء (رصيد الشيك المودع) من الساحب إلى الحامل القانوني له، بمعنى انتقال المديونية الشاغلة لذمة البنك من الساحب (المودع) إلى الدائن الجديد(الحامل القانوني للشيك).(13)

المطلب الثاني: التزام البنك بمراعاة موانع الأداء من حساب الشيكات

نظم المشرع الجزائري في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون التجاري ضمن الفصل الثامن مكرر ما يسمى " عوارض الدفع " .

الفرع الأول - رفض الأداء لمصلحة البنك (أسباب توجب رفض الدفع لمصلحة البنك): و هي حالات لا تبرر عدم وفاء البنك المسحوب عليه فقط بل توجبه منها:

أولا - نقص أهلية الساحب: على اعتبار أن سحب الشيك و توقيعه يعتبر من أعمال التصرف و يستلزم توافر أهلية الأداء عند الساحب، فإن كل شيك موقع من طرف ساحب غير بالغ سن الرشد القانوني (19 سنة كاملة وفقا للمادة 40 من التقنين المدني الجزائري)، و يذهب في هذا الصدد الأستاذان (كفالدا و ستوفليه) إلى القول بأن الشيك المسحوب من طرف القاصر أو عديم الأهلية، يلحقه البطلان و الذي يواجه به الحامل حتى و لو كان حسن النية، و ذلك على اعتبار أن حماية القاصرين و الدفاع عنهم ترجع على الأمان المصرفي.⁽¹⁴⁾ و لكن هل للبنك أن يرفض الوفاء لو علم أن رضا الساحب وقت التوقيع لم يكن سليما؟

لا يجوز له ذلك، لأن الفقه⁽¹⁵⁾ في هذا الصدد يذهب إلى القول بأنه و على خلاف انعدام الأهلية أو نقصانها التي يمكن للساحب التمسك بها كدفع ببطلان التزامه بالشيك تجاه أي حامل و لو كان حسن النية، فإنه لا يجوز للساحب الدفع بعيوب الإرادة من غلط أو تدليس في مواجهة الحامل حسن النية، و ذلك نظرا لكون عيوب الرضا تعد من الدفع الشخصية التي لا يمكن للموقعين على الشيك التمسك بها في مواجهة الحامل للتدخل من التزامهم بالوفاء له عند رجوعه عليهم.

ثانيا - عدم كفاية الرصيد: تحتل فرضية رفض البنك التنفيذ الكامل للأمر بالأداء الصادر من الساحب بموجب شيك مسحوب على حساب شيكات،

حالتين إحداهما تتعلق بالمطالبة بقيمة شيك أكبر من مبلغ الرصيد المودع في حساب الشيكات، و الأخرى تتعلق بالمطالبة بقيمة شيكات متعددة يعجز الرصيد الدائن عن تغطيتها جميعا، فما حكم هاتين الحالتين؟.

❖ الحالة الأولى: المطالبة بقيمة شيك أكبر من مبلغ الرصيد المودع في حساب الشيكات: هذه الحالة لا تعد سوى سببا للامتناع الجزئي عن الأداء، بمعنى أن البنك المسحوب عليه ملزم بأداء الرصيد الموجود في حساب الشيكات حتى و إن ناقصا ويعفى من واجبه بأداء المبلغ الذي يفوق هذا الرصيد. و قد أشار القانون التجاري الجزائري صراحة إلى هذا الحكم فقضى بأنه إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء ، فإذا تم الوفاء الجزئي يحق للبنك المسحوب عليه أن يطلب منه تدوين واقعة الوفاء في الشيك و إعطائه مخالصة بذلك.⁽¹⁶⁾ و ما يلاحظ في هذا الحكم الذي كرسه القانون التجاري، وجود بعض عبارات التناقض حيث قضى في المادة 505 فقرة 2 و 3 ق ت ج بأنه: «لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي، و إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء».

وفي نفس السياق يلزم البنك المسحوب عليه بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة⁽¹⁷⁾ بعارض عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك ، بأي شكل من الاشكال المنصوص عليها في المادة 502 من ق ت ج و هو ما تؤكدته المادة "526 مكرر 1".

ءءالة الثانية: المءالبة بءبمة شيءاء مءءءة ءفوء مبلغ الرصيد الموءع في ءساب الشيكاء: ءظهر المشكلة في هءة ءءالة عءء ءءءم شءص واءء بعءة شيءاء مرة واءءة ءفوء مءموء قيمءءها مءءار الرصيد الموءع في ءساب شيءاء الساءب؁ فهل يملك البنك المسءوب عليه امءانية ءسم هءا ءءراءم وءق اءءياره أم انه يراءي مءاببر مءبنة بهذا الصءء؟.

بما أن البنك ملزم بالوءاء بءبمة كل شيء يءءم إليه فور ءءءبمه و ليس له أن يؤءله إلى نءاية الءبم و لا أن يءمء الشيكاء مءا ليقسم بينها الرصيد الموءوء؁ فإن الءل يكون بءفضيل الشيك الذي يءمل ءارئء السابء في اصءاره؁ لأن الساءب بهذا الاصءار يكون ءء ءصرف في الرصيد و أءرءه من ءمءه المالبية و كل شيء بعء ذلك على نفس الءساب ينصب على رصبي أءر فإن لم يكن ءمة رصبي أءر كان هءا الشيك بءون رصبي. (18)

ءالءا- رفض الوفاء بسبب طارئ على الساءب : كمبءأ عام إذا ءء الساءب أهلبءه أو ءوفي بعء إصدار الشيك فليس في ذلك أءر على الشيك؁ و بالءالي على صءة ءقوق المسءفببب منءه و هو ءكم منءقي يءماشى مع القول بأن ءرء مءابل الوفاء من ءمة الساءب بمءرء اصءاره الشيك على وءه صءبء؁ ءءالة وءاة و إفلاس الساءب.

الفرء الءاني - رفض الاءاء بسبب الءبب (وءوء إءراء من الءبب يمنع البنك من الوفاء بءبمة الشيك): بالراءم من ءوافر ءمبب الشروء القاءنوبية للوءاء بءبمة الشيك من طرف البنك المسءوب عليه و ءوافر مءابل الوفاء؁ ءءء يءء نفسه أمام إءراء من قبل الءبب يؤءب عليه الامءءاع عن هءا الأءاء و يءءلق الامر على وءه ءءقة بوءوء ءءز من ءائء الساءب أو الءامل

الشرعي على الرصيد الموجود تحت يد المسحوب عليه، أو وجود معارضة من شخص آخر على هذا الأداء ضمن حالات معينة كما سنرى تباعاً.

أولاً - الحجز على رصيد حساب الشيكات : الحجز على رصيد حساب الشيكات كمبد أعام -جائز قانوناً- طالما أن هذا الحساب يرتب حق دائنية للعميل تجاه البنك. و يقصد بهذا الحجز، الاعتراض الذي يرفعه دائنو الساحب أو الحامل للحيلولة دون أن يتم الوفاء برصيد الحساب الدائن به، كما يؤكد الحجز الموقع على رصيد الحساب حقيقة كونه محل نزاع ، و هو ما يعني أنه بالرغم من وجود مقابل الوفاء يكفي لسداده فإن وجود مثل هذا الحجز يحول دون التصرف فيه ، فلا يكون امام البنك المسحوب عليه - إذا ما وقع الحجز بشكل صحيح- سوى احترامه.⁽¹⁹⁾

و هو ما توضحه المادة 677 فقرة 4 من ق إ م إ بقولها: « و إذا كان الحجز متعلقاً بمبلغ مالي مودع في حساب جاري أو بنكي أو وديعة، يجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه».

أما الحجز التحفظي فهدفه الوحيد هو مجرد وضع الاموال التي يملكها المدين تحت يد القضاء و ذلك لمنعه من التصرف بها مما يلحق ضرراً بالحاجز، و يتم الحجز التحفظي طبقاً لنص المادة 649 من ق. إ. م. إ بموجب أمر على عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين او مقر الاموال المطلوب حجزها، على أن ترفق العريضة بسند الدين إن وجد أو ما للدائن من وسائل إثبات لدعم موقفه، و على رئيس المحكمة الفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة.⁽²⁰⁾

و بمجرد حصول الدائن على أمر بالحجز التحفظي يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز، و على هذا فإن البنك و بمجرد أن يبلغ بقرار الحجز، يلتزم بتقديم تصريح عن الاموال المملوكة للمدين و المودعة لديه . و من جانب آخر ، يتمتع عن صرف الشيكات المقدمة بعد تاريخ الحجز ما لم يثبت أن اصدار الشيك كان قبل هذا التاريخ، علما ان القضاء هو الجهة الجديرة بالتحقق من هذا التاريخ في حالة النزاع ، كما ان الاثبات بهذا الصدد يتم بكافة وسائل الاثبات المقررة لتوضيح تاريخ واقعة مادية تتعلق بانتقال الرصيد من ذمة الساحب إلى الحامل القانوني.(21)

ثانيا- المعارضة في أداء قيمة الشيك: لم يترك المشرع إجراء المعارضة في أداء قيمة الشيك يتم حسب تقدير الساحب ، هذا الأخير الذي يهدف إلى إرجاء الدفع لحامل الشيك إلى حين البت في الحق الذي يدعيه. (22) و مراعاة لحقوق حامل الشيك على مقابل الوفاء الموجود لدى البنك حدد المشرع على وجه الحصر الأوجه القانونية التي يمكن أن تكون بموجبها هذه المعارضة فلا يجوز للساحب تجاوزها تحت طائلة اعتباره مرتكبا لجنحة حبس الرصيد.(23)

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة عن إخلال البنك بالتزام الوفاء بقيمة الشيك

الفرع الأول- حالات انعقاد مسؤولية البنك المسحوب عليه:

تتعقد مسؤولية البنك عند إخلاله بالتزامه بالأداء ضمن حالتين:

أولا- مسؤولية البنك عن التنفيذ الخاطئ(الوفاء غير الصحيح) للالتزام بالأداء:

تقوم مسؤولية البنك بمناسبة وفائه غير الصحيح لقيمة الشيك المقدم إليه إذا ما توافرت فرضيتين متميزتين، إحداهما تتعلق بقيامه بالتسديد دون التثبت من سلامة المستلزمات القانونية للشيك، و الأخرى تتعلق بتسديد قيمة شيك مزور.

الفرضية الأولى: تتعلق بقيام مسؤولية البنك المسحوب عليه عند تسديد قيمة الشيك إذا قام بالأداء دون مراعاة للمستلزمات القانونية في الشيك ، و يتعلق الأمر بالتزام البنك المسحوب عليه ، قبل المبادرة بالأداء، بالتثبت من سلامة المضمون البياني للشيك ،إضافة إلى مطابقة توقيع الساحب مع النموذج المودع لدى البنك ،فضلا عن التزامه بالتأكد من صحة تسلسل التظاهرات عملا بنص المادة "506 فقرة 2" من القانون التجاري الجزائري.(24)

الفرضية الثانية: تثور المشكلة في هذا الفرض عند قيام البنك المسحوب عليه بتسديد قيمة شيك دون ان ينتبه إلى وجود تزوير أو تحريف في هذا الشيك ، إذ يدعي البنك أن وفاؤه صحيح لأنه لم يتلقى معارضة في الأداء معتمدا على نص المادة "1/506" ق ت ج بقولها: " من أوفى قيمة شيك بغير معارضة، عد وفاؤه صحيحا"، فيقوم البنك بقيد قيمة الشيك في الحساب المدين لعميله، بينما ينازع العميل في صحة الوفاء فيرفض هذا القيد لأن الشيك مزور. فمن الذي يتحمل مسؤولية الوفاء بالشيك المزور ،هل يتحمله البنك المسحوب عليه أم العميل الساحب؟. انطلاقا من اللحظة التي لحق فيها التزوير الشيك، يمكن القول بأن اساس تحمل البنك تبعة الوفاء بالشيك المزور يكون في موضعين أساسيين هما:

✓ الشيك المزور منذ الإنشاء و الذي يتحمل فيه البنك مسؤوليته :

- إما بالنظر إلى القواعد العامة و التي يكون فيها البنك ملزماً ببرد الأموال المودعة لديه إلى عميله، وهو التزام ببلوغ غاية لا تبرأ ذمة المدين منه إلا بسبب أجنبي هو القوة القاهرة⁽²⁵⁾، وعلى هذا لا يمكن تشبيهه فعل تزوير الشيك بالقوة القاهرة، فعندئذ تقوم مسؤولية البنك عن هذا الصرف الخاطئ لقيمة الشيك.

- وإما بالنظر إلى أحكام الشيك و التي تتضمن ما يفيد بعدم إمكانية إلزام أي شخص -بمن فيهم الساحب- بموجب توقيع مزور⁽²⁶⁾ وفي حالة الوفاء من قبل البنك المسحوب عليه، أن يقيد مبلغ الشيك في الجانب المدين لحساب العميل، لأنه لم تكن للساحب الإرادة في إصداره، فيقع عبء الوفاء بالشيك المزور منذ الإنشاء على عاتق البنك المسحوب عليه.

✓ الشيك المزور بعد الإصدار و الذي يتحمل فيه الساحب "العميل المودع"

عبء الوفاء المعيب سواء: من حيث التزام البنك بالرد في عقد الوديعة أو من حيث تطبيق قرينة صحة الوفاء المقررة في المادة 01/506 من القانون التجاري، و يستفيد البنك المسحوب عليه من هذه القرينة و بالتالي لا تقوم مسؤوليته عند الوفاء بالشيك مادام أن هذا الأخير قد صدر صحيحاً، فهو يحمل التوقيع السليم للساحب وليس به ما يلفت الانتباه إلى أنه تعرض للتزوير أثناء تداوله، وهو ما يراه العديد من الفقهاء أمراً مجحفاً في حق الساحب، لأن تسديد الشيك المزور هو تسديد خاطئ من قبل البنك المودع لديه، فلا يتحمل العميل المودع مسؤوليته إلا بإثبات خطأ من جانبه⁽²⁷⁾ و عليه، يعد تسديد البنك للشيك المزور سواء كان مزوراً منذ الإصدار أو بعده

بمثابة إخفاق له بموجب التزامه العقدي تجاه عميله المودع ، سيما أن مثل هذا التصور يترتب نتيجة هامة تتعلق بعبء الإثبات : فبعيدا عن الانشغال بإثبات جهة "الخطأ" هل هو من جانب البنك أو من جانب العميل أو خطأ كل منهما أو عدم وجود خطأ من كليهما، يرى بعض الباحثين الجزائريين (28) أن مسؤولية البنك عند الوفاء بالشيك المزور تبقى قائمة و مترتبة في جميع الحالات ، لأن ذلك يدخل ضمن مخاطر المهنة التي يمارسها البنك.

ثانيا - مسؤولية البنك عن رفض الأداء دون وجه حق:

يكون البنك ملزما بصرف شيكات الساحب طالما أن الحساب مغطى بالإيداعات النقدية الكافية، و لم ين هناك مانع قانوني يحول دون تنفيذ الامر بالأداء. و بالتركيز على مسؤولية البنك المسحوب عليه تجاه الساحب التي قد تثور بناء على خطأ البنك في تقدير قيمة الرصيد الموجود لديه، أو في تعيين الحساب الذي سحب عليه الشيك أوضح نص القانون التجاري الجزائري من خلال المادة 537 فقرة أخيرة ما يلي: « كل مصرفي يرفض وفاء شيك لديه مقابل وفاءه، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره و عما لحقه في سمعته».

الفرع الثاني- حالات استبعاد مسؤولية البنك المسحوب عليه: ترتبط حالات استبعاد المسؤولية العقدية للبنك المسحوب عليه عن اخلاله بالالتزام بالوفاء ب:

أولاً- فعل الغير المانع من مسؤولية البنك المسحوب عليه : قد يتصور هذا المانع في تزوير توقيع أحد المظهرين من قبل شخص سرق الشيك من حامله الشرعي ليتقدم مطالباً بالوفاء ، فإذا أوفى البنك يعتبر وفاؤه صحيحاً طالما أنه لم يتلقى معارضة في الوفاء ولم يجد ما يثير الريبة وقام بمراقبة انتظام تسلسل التظهيرات، و بالتالي يستفيد البنك من "قرينة صحة الوفاء المكرسة قانوناً بموجب المادة 503 ق ت ج سالفه الذكر ، كما قد يتصور هذا المانع في تحريف مبلغ الشيك أين يكون هذا التحريف متقناً يصعب فيه على البنك اكتشافه بالفحص المعتاد، الأمر الذي يؤدي بالبنك إلى تسديد مبلغ الشيك المحرف في ظل غياب معارضة بالوفاء ،وعليه يعد هذا الوفاء صحيحاً تطبيقاً لقرينة صحة الوفاء المقررة قانوناً لمصلحة البنك المسحوب عليه. و من تطبيقات هذا الحكم ما قضت به محكمة النقض بفرنسا حيث قررت بأنه: (29) " إذا كان الشيك قد تم تزويره أثناء التداول ،أي بعد توقيعه و طرحه في التداول من قبل الساحب الحقيقي ،فإن البنك المسحوب عليه يستفيد من قرينة صحة الوفاء و يعتبر وفاء هذا الشيك من قبل البنك مبرئاً له قبل الساحب ما لم يثبت هذا الأخير خطأ البنك في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة قانوناً".

ثانياً- خطأ الساحب المانع من مسؤولية البنك المسحوب عليه

ليس من العدالة أن يرتكب العميل الساحب خطأ أو إهمالاً ثم يتحمل البنك المسحوب عليه الضرر الناشئ عن ذلك، و على هذا فإن من يتحمل تبعة هذا الخطأ هو العميل الساحب و هو أمر يكشف من خلاله الواقع العملي صوراً متعددة ،كأن يكون الساحب قد أهمل أمر المحافظة على دفتر الشيكات المسلمة إليه من البنك أو لم يخطر البنك فوراً بضياعه أو ضياع نموذج منه

أو أرسل شيكا في خطاب عادي غير موسى عليه، أو أنه لم يبذل العناية الكافية لمنع حدوث التزوير ، و بالتالي يكون التوقيع مزيف مما يعفي البنك المسحوب عليه من المسؤولية.(30)

ففي فرنسا قضي بأن البنك لا يعتبر مسؤولاً عن وفاء الشيك المزور لأن العميل ارتكب خطأ في المحافظة على الشيك في مكان أمين بعيداً عن مخاطر السرقة و الضياع كما لو ترك الدفتر على مكتب الساحب تحت متناول أي شخص أو انه ترك في الأدراج المفتوحة في غرفة فيها عدد كبير من المستخدمين .(31)

خاتمة :

على ضوء ما سبق عرضه ، تبدو لنا أحكام استخدام الشيك كوسيلة لاسترداد وديعة النقود المصرفية بعيدة عن بلوغ الدور الوقائي الذي يراد للبنوك أن تضطلع به بشكل عام و من الواضح أن مثل هذه النتيجة مخالفة لما يقال عن التوجه نحو التشدد في مساءلة البنوك عند إخلالها بالتزاماتها الخاصة، بما فيها تلك التي تخضع لها في مجال الوقاية من جريمة الشيك بدون مقابل الوفاء التي تضمنها التعديل الأخير للقانون التجاري. و من أجل تجاوز حالة الضعف التي يكون عليها العميل في مواجهة البنوك و تبعاً لوجود هذا الاختلال في التوازن ما بين مركزي طرفي عقد الحساب، بفعل تفوق البنوك كطرف قوي في هذه العلاقة فإنه يمكن الخروج باقتراحات تتركز على مستويين:

أولاً - على مستوى التدابير الردعية، متمثلة في الجزاءات التي تخضع لها البنوك في حالة إخلالها بالتزاماتها القانونية و التعاقدية في مجال حساب

الشفكاء؁ كأن فوءف هءا الآءاء كوسفلة ءمافة للعملاء؁ و ذلك من ءلال: ءآاوز عبء الإءباء الملقى على عاءق زبائن البنوك؁ بالنسبة للأءطاء الءف ءرءكبها هءه الأءفءة و ءءوفل العبء إلى البنوك ذاءها من ءلال الأءءفاء بأءباء الضرر اللاحق بالزبائن بنشاطها؁ ءون الءوض فف مءى ءءزامها بالآءراءاء القانوففة و ءءعاقءفة الءف ءءكم العءء.

ءانفا- على مسءوى ءءءابفر الوقائفة: ففءو من الضرورف ءءءءل على المسءوى ءءنظفم البنكف لفبان الءء الأءنى من الشروف الءف فنبغف أن ءءءوفها اءفاقفة الءساب البنكف. كما أن اقءران اسءءءام الشفك بالوءفءة المصرففة النقفءة فءطالب ءقفن هءه العملفة الءف ءءفرا ما ظءء معءمءة فف ءفففءها على قواء العرف المصرفف و هو فبفر ضرورة وءع نظام قانوفف مءكامل فغطف كل أءام عءء الوءفءة المصرففة من آهة؁ و فشمء عملفة اسءءءام الشفك لاسءءءاء هءه الوءفءة من آهة أخرى.

الهوامش:

¹ ءماء مصطفف عذب :مسؤولفة البنك عن الوفاء بالشفك المزور؁ مآةءءءءءاء القانوففة؁ القاهرة؁ 1995؁ ص22-23.

² -علف آمال الءفن عوض: الشفك فف قانون ءءارة و ءشرفعاف البلاد العربفة؁ الطبعة ءائفة؁ ءار النهضة العربفة؁ القاهرة؁ 2002؁ ص430

³ -علف آمال الءفن عوض: عملفاء البنوك من الوآهة القانوففة؁ ءار النهضة العربفة؁ القاهرة؁ 1993؁ بنء60؁ ص70-71.

⁴ -علف آمال الءفن عوض :عملفاء البنوك من الوآهة القانوففة؁ مرآع سابق؁ بنء65 ص73.

⁵ -عبء الغفار إبراهم موسى الءكمافف: مسؤلفة المصرف عن الوفاء بقفمة الشفك؁ رسالة ءءءوراه؁ كلية الءقوق؁ آامعة القاهرة؁ 1992؁ ففر منشرة؁ ص59-60.

- ⁶ -فائق محمود الشماع: الإيداع المصرفي "الإيداع النقدي" -دراسة قانونية مقارنة-، دار الثقافة، عمان، 2011، ص.279
- ⁷ أنظر المادة 472 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري .
- ⁸ -عبد القادر البقيرات: القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر، 2010، ص140 و ما بعدها.
- ⁹ -أنظر المادة 501 من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁰ -تتص المادة 513 من القانون التجاري على أنه: « لا يمكن للمسحوب عليه ان يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه».
- ¹¹ -نادية فوضيل : الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2003، ص.118
- ¹² -علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص 90 -91. أنظر كذلك فائق محمود الشماع: الإيداع النقدي، مرجع سابق، ص.290
- ¹³ -حسين النوري : مسؤولية البنك بمناسبة الوفاء بالشيك المزور، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني، القاهرة ، 1973، ص587-590.
- ¹⁴ -CH.Gavalda Et J.Stoufflet : effets de commerce « chèques, cartes de paiement et de crédit droit de crédit », 2è édition, Litec /Librairie de la cour de cassation, imprimerie «la source d'or », 1991,p 260 .
- ¹⁵ -عبد الله محمد العمران: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الإدارة العامة للبحوث، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الثانية، 1995، ص286
- ¹⁶ -لاحظ المادة 505 من القانون التجاري الجزائري.
- ¹⁷ -أنشأت هذه الهيئة بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة و عملها (ج.ر. عدد8 الصادرة بتاريخ7 فيفري 1993).
- ¹⁸ -جمال الدين عوض: عمليات البنوك ، مرجع سابق، ص 87-88.
- ¹⁹ -قريمس عبد الحق: المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2010-2011، ص.300
- ²⁰ -راجع المادة 646 ، 672، 674 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري.

- 21- فائق مءمود الشماع: الإيداع النقءي، مرجع سابق، ص.313
- 22- يوسف حسين غنائم: المعارضة في الوفاء بءبءة الشيك، المءلة العربية للفةه و القضاء ، مجلس وزراء العءل ، القاهرة ، العءء 13، أفريل 1993، ص115.
- 23- المءءة 374 فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري(أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المءمء بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ءبسمبر 2006 و القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009).
- 24- تقضي المءءة 480 من ق ت ج :«إذا كان الشيك مشءملا على ءواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الائءزام به، أو كان مءءويا على ءواقيع مزورة أو ءواقيع أشخاص وهميين أو ءواقيع لا ءلزم لأي سبب آءر الأشخاص الءين وقءوا الشيك أو الءين وقء الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول ءون صءة [الءزاماء] الموءعين الآءرين».
- 25- CABILLAC Michel , Chèque, Répertoire Commercial , Dalloz, 2004, P40 .
- 26- Philippe Le Tourneau (et) LOICCADIET ,Droit de la responsabilité , DALLOZ , 1996, P626 .
- 27- فائق مءمود الشماع: الإيداع النقءي، مرجع سابق، ص.389
- 28- ءغيش أءمء: الشيك وفق الءءءبلاء الءءبءة للقانون ءءاري الجزائري، مءلة ءفاتر السياسة و القانون، العءء الرابع ، ءامعة ورقلة ، ءانفي 2011، ص.20
- 29- فائق مءمود مءمء الشماع : " الموانع القانونية من مسؤولة البنك المسءوب عليه بمناسبة أداء ءبءة الشيك" -ءراسة في الءءبببءاء القضائية-، المءلة القانونية و القضائية (صاءرة عن وزارة العءل "مركز الءراساء القانونية و القضائية -ءولة قطر-) ، العءء الءاني، السنة الخامسة ، ءبسمبر 2011، ص.120
- 30- مءمء الءارءي: مسؤولة البنك بصدء الوفاء بالشيك المزور ءاضرا و مسءقبلا، المءلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاءءصاءية و السياسية، العءء الءاني، 1993، ص.363.
- 31- حسين النوري: الأوراق ءءارية و بعض عمليات البنوك ، مءءبة عين شمس، القاهرة ،ءون ءكر سنة النشر، ص 218-219.

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أداة استراتيجية للنهوض بالقطاع الفلاحي في الجزائر

أمال بن صويلح

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

amidoc24@yahoo.fr

الملخص:

تعتبر الجزائر من بين الدول القليلة في العالم التي تمتلك ثروات طبيعية هائلة تتمثل في الثروات الفلاحية والأراضي الزراعية الخصبة والتنوع الجيولوجي تمكنها من تحقيق اكتفاء ذاتي من حيث المنتجات الزراعية والتوجه نحو التصدير .

إلا أنه بالرغم من ذلك نجدها لا زالت تعاني من ناحية عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي بسبب جملة من المشاكل نذكر منها مشاكل التمويل المادي للفلاحين ومشاكل الإنتاج والتخزين ، الأمر الذي دفعها للتوجه نحو اعتماد آلية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

الكلمات المفتاحية: القطاع الفلاحي ، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ، الجزائر.

Résumé :

L'Algérie est l'un des rares pays au monde à posséder des richesses naturelles, à savoir des richesses agricoles, des terres agricoles fertiles et la diversité géologique, lui permettant d'atteindre l'autosuffisance en termes de produits agricoles et d'orientation vers l'exportation. Cependant, il souffre encore du manque d'autosuffisance dû à un certain nombre de problèmes, notamment les problèmes de financement matériel pour les agriculteurs et les problèmes de production et de stockage, qui ont conduit à l'adoption du mécanisme du Plan national de développement agricole.

Mots clés: Secteur agricole, Plan national de développement agricole, Algérie.

Abstract :

Algeria is one of the few countries in the world with a natural wealth that is rich in agricultural wealth, fertile agricultural lands and geological diversity, enabling it to achieve self-sufficiency in terms of agricultural products and export orientation. However, it still suffers from the lack of self-sufficiency due to a number of problems, including the problems of material financing for farmers and the problems of production and

storage, which led to the adoption of the mechanism of the National Plan for Agricultural Development.

Keywords: Agricultural Sector, National Plan for Agricultural Development, Algeria.

المقدمة:

شغل القطاع الفلاحي في الجزائر مكانة هامة واهتمام كبير لدوره المهم الذي يلعبه في الرقي بالاقتصاد الجزائري والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمواطن الجزائري ، لكن الوقوف أمام حقيقة عدم فعالية هذا القطاع أدى لتحمل الدولة الجزائرية فاتورة غذائية عالية وتقلية حيث بلغت فاتورة استيراد الحبوب وحدها سنة 2008 نحو 3,7 مليار دولار بسبب نسبة الاستيراد العالية مشكلة بذلك عائقا كبيرا أمام حركة النمو الاقتصادي والفلاحي لينعكس سلبا على أوضاع الفلاحين والقطاع بشكل عام ليبلغ مستويات ضعيفة جدا في مختلف المستثمرات الفلاحية .

الأمر الذي دفع بالسلطات المختصة للتدخل وبسرعة لإيجاد حلول للنهوض بهذا القطاع الحيوي وإنعاش الاقتصاد الجزائري من خلال إنشاء و برمجة عدة مشاريع تنموية هامة تمس بالدرجة الأولى القطاع الفلاحي أهمها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لسنة 2000 ، الذي اعتبر خطوة هامة تساعد في الحد من التقهقر والانحدار الذي عرفه القطاع الفلاحي . هذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي : ما مدى فعالية تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في ظل المشاكل الكبرى والصعوبات التي يواجهها القطاع الفلاحي في الجزائر ؟ و هل انعكست الإصلاحات التي جاء بها بالإيجاب على القطاع الاقتصادي الجزائري ككل؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا دراسة وتحليل العناصر التالية :

- نظرة تحليلية على المخطط الوطني للتنمية الفلاحية
- الإستراتيجية المتبعة لتنفيذ برامج المخطط
- الأجهزة المساعدة لتحقيق أهداف المخطط

أولا : نظرة تحليلية للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية

وضع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية مع كوكبة من القوانين والإجراءات الجديدة في محاولة من الدولة الجزائرية الحد من العوائق والصعوبات خاصة الطبيعية التي تواجه عملية تحسين القطاع منها زحف الرمال والطابع الصحراوي الغالب على مساحة الجزائر .

1- التعريف بالمخطط : هو عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي والتنظيمي قصد الوصول لبناء قطاع فلاحي عصري ذو كفاءة عالية من خلال حماية الموارد الطبيعية و المحافظة عليها واستغلالها بشكل عقلاني واستصلاح اكبر مساحة ممكنة من الأراضي (1) .

أو هو ذلك البرنامج الذي يموله الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية حيث يعد البرنامج بمثابة إستراتيجية متكاملة تهدف لتطوير وزيادة فعالية القطاع الفلاحي باعتباره مبني على سلسلة برامج متخصصة ومتكيفة مع المناخ الفلاحي في الجزائر (2) .

2- أهداف المخطط : تم وضعها وتسطيرها من قبل هيئات الدولة نخص بالذكر الوثيقة الرسمية الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية الفلاحية التي أوضحت إستراتيجية المخطط ، وخطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بو نفليقة الموجه للولاة الملقى يوم 26 نوفمبر 2000 الذي تطرق فيه لأهم

توجهات السياسة الفلاحية الجديدة للدولة . عموما تتمثل الأهداف المسطرة لتحقيقها على الأمدين المتوسط والبعيد فيما يلي:

❖ الحماية و الاستعمال العقلاني والدائم للموارد الطبيعية
❖ الاندماج في الاقتصاد الوطني

❖ إعادة هيكلة المجال الفلاحي والمواد الطبيعية لمختلف جهات الوطن
❖ تحسين الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج الفلاحي ليتم دمجها في الاقتصاد العالمي

❖ تحرير المبادرات الخاصة على مستوى التموين و تكييف وتوزيع الإنتاج
❖ ترقية وتشجيع الاستثمار الفلاحي من جهة وتحفيز ودعم المستثمرين الفلاحين من جهة أخرى بهدف إدماج الصناعات الغذائية وزيادة إنتاجها من الحبوب، الحليب، البطاطا، الأشجار المثمرة ، اللحوم الحمراء والبيضاء وتحويل المناطق الجافة وشبه الجافة والمهددة بالجفاف لزراعة الكروم والأشجار المثمرة وتربية المواشي بالإضافة لتوسيع المساحة الزراعية باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز⁽³⁾.

لتحقيق جملة هذه الأهداف المهمة حدد محورين أساسيين هما :

• المحور الأول : يضم البرامج الموجهة لإعادة تأهيل وعصرنة الاستثمارات الفلاحية وتربية المواشي المتمثلة في برامج تكثيف الإنتاج وتطويره بتوفير المخازن المكيفة ووسائل النقل والتخزين ودعم الاستثمار عن طريق تحسين الخدمات ودمج الشباب المؤهل والمكون المرتبط بالمجال الفلاحي .

• المحور الثاني : يضم البرامج الموجهة لتنمية و المحافظة على المجالات الطبيعية وخلق مناصب شغل نذكر منها البرنامج الوطني للتشجير الهادف لحماية البيئة وتحسين المناطق الجبلية عن طريق التشجير وحماية وتنمية المناطق السهلية ، برامج التشغيل الريفي ، تنمية الصحراء والمحافظة عليها .

هذا وقد سطرت أهداف المخطط حسب البرامج السابقة لتحقيق ثلاث مهام أساسية منها:

- تحقيق الأمن الغذائي الذي يعني تمكين كل مواطن من اقتناء المواد الغذائية حسب الكم والكيف الذي يرغب فيه .
- تنمية المنتجات الفلاحية من خلال استغلال القدرات والطاقات الوطنية والتحكم أكثر في العوائق الطبيعية .
- تحضير الفلاحة الجزائرية للاندماج في الاقتصاد الدولي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (4) .

ثانيا : الإستراتيجية المتبعة لتنفيذ برامج المخطط

يحدد المنشور رقم 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000 الصادر عن وزارة الفلاحة الخطوط العريضة للإستراتيجية المتبعة بالإضافة إلى جملة القوانين المنظمة لعمل كل من الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية ،صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ، صندوق حماية الصحة الحيوانية والنباتية والبرنامج الوطني للتشجير . لبلوغ الأهداف المرجوة عملت وزارة الفلاحة على تطوير عمليات التأطير وتنشيط البرامج عبر ما يلي :

- دعم وتطوير الإنتاج الوطني والإنتاجية في مختلف فروعها في إطار تقليص الفاتورة الغذائية و توفير المزارع النموذجية كوحدات

لتكثيف المدخرات الفلاحية ذات المزايا العالية لتكون نحل تصدير . وهو سبب التعديلات التي أدخلت مؤخرا على نظام الدعم والتعويض المقدم من طرف الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية الذي يسعى لتبسيط الإجراءات و إضفاء أكثر شفافية ومرونة وسرعة في تقديم المساعدات الممنوحة للمستفيدين في إطار المخططات التوجيهية للولايات .

• برنامج تكثيف أنظمة الإنتاج الذي يعتمد في تنفيذه على نظام دعم خاص وملائم وعلى مشاركة الفلاحين باعتبارهم متعاملين اقتصاديين أساسيين وعلى تقديمه دعما مباشرا لأنشطة تسمح بتأمين مداخيل الفلاحين .

• استصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز حيث تم إدخال تعديلات على نظام المصادقة وتنفيذ المشاريع بهدف دفع وتيرة الانجازات في المجال الفلاحي بمشاركة الولاية ومدراء المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات .

• البرنامج الوطني للتشجير الذي يهدف بالإضافة إلى إعادة تشكيل غابات الفلين بشرق البلاد والمحافظة على الأحواض المنحدرة إلى السدود والقيام بمنح الأولوية للتشجير المفيد والاقتصادي عبر أصناف الأشجار المثمرة الملائمة لطبيعة الجزائر كالزيتون، التين، اللوز، الفستق... من اجل توفير حماية متجانسة للتربة وضمان مداخيل دائمة للفلاحين جراء استغلال المناطق الغابية⁽⁵⁾.

حيث يذكر أن تمويل مشروع إعادة التشجير الذي شمل مساحة 1,2 مليون هكتار لتبلغ نسبة التشجير في الشمال من 11 بالمائة إلى 14 بالمائة تكفل بذلك الصندوق الوطني لتنظيم وتطوير الفلاحة

بقيمة قدرت بحوالي 40 مليار دينار جزائري وهي قيمة مالية فاقت أربع مرات ما انفق في الفترة بين 1995-1998 وعشر مرات عن ما تم إنفاقه سنة 1993⁽⁶⁾.

• برنامج استصلاح الأراضي بالجنوب الذي تم إعادة توجيهه سواء من حيث الأهداف أو من حيث شروط وطرق تنفيذه و بالتالي فان استصلاح الأراضي حول الواحات سيتم في إطار برنامج الامتيازات الفلاحية ، أما الاستصلاحات الكبرى التي تتطلب وسائل مادية وتقنيات عالية ستخصص للاستثمارات الوطنية والأجنبية .

ما يلاحظ على هذه الإستراتيجية هو توسيع مجالاتها بدءا من سنة 2000 نتيجة إدماج عالم الريف ليتم إطلاق البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والريفية بمحاور إستراتيجية جديدة تتعلق بإقامة شراكة محلية وإدماج متعدد القطاعات في الأقاليم ودعم تنفيذ النشاطات الاقتصادية المبدعة والجمع بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق الأعمال ، ليتم تأسيس ولأول مرة وزير منتدب للتنمية الريفية قصد وضع تصور وتنفيذ سياسة للتنمية الريفية. ليتم سنة 2008 إلغائه ودمج مهامه مع وزير الفلاحة و التنمية الريفية ما أضاف أسس جديدة لتنسيق الجهود والانسجام وكيفية التنفيذ .

لتعزز كل هذه الإجراءات والجهود بالمصادقة على قانون التوجه الفلاحي رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت 2008 ليتولى مهمة تحديد محاور التنمية المستدامة للفلاحة وعالم الريف بصفة خاصة ، ليأتي بعده خطاب رئيس الجمهورية شهر فيفري 2009 بولاية بسكرة لتحدد على ضوءه أسس سياسة التجديد الفلاحي والريفي بعد توجيهات رئيس الجمهورية وحرصه

على ضرورة تحويل قطاع الفلاحة إلى محرك حقيقي للنمو الاقتصادي الشامل في كل الأقاليم الريفية (7).

جاءت جملة هذه الإصلاحات التي مست القطاعين الفلاحي والريفي بنتائج جد مشجعة حيث سجل القطاع الفلاحي في الجزائر معدل نمو سنوي قدر ب 6 بالمائة منذ سنة 2000 كما سمح بتحقيق ربح فاق 500000 هكتار كمساحة فلاحية صالحة للزراعة ما حقق توفير مليون منصب شغل مباشر وغير مباشر حسب وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشيد بن عيسى. كما تم استصلاح حوالي 328000 مستثمرة فلاحية وتسجيل فائض في بعض المنتجات كالبطاطا قدر ب 500000 طن والتمر 516000 طن ، كما ارتفع منتوج الحبوب من 15 مليون قنطار سنة 2000 إلى 34 مليون قنطار سنة 2007 علما أن احتياجات الجزائر تقدر ب 06 مليون قنطار في السنة . شجعت هذه النتائج الايجابية السلطات العامة على مواصلة دعمها لهذا القطاع الاستراتيجي ليصبح من أولويات الدولة الجزائرية سواء من حيث تخصيص الميزانية أو وضع القوانين التي نذكر منها قانون التوجيه الفلاحي الأول من نوعه منذ الاستقلال الذي سمح بضبط وتحديد جوانب عديدة متعلقة بالنشاط الفلاحي (8).

بناء على الإحصائيات التي قدمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن سنة 2001 تم خلالها السماح لما يقارب 15000 فلاح ومستثمر الانخراط في مختلف البرامج المكونة للمخطط بفعل التأطير الملائم . كما تم تسجيل نموا معتبرا في القطاع بنسبة 13,2 بالمائة مقارنة بعام 2000 الذي عرف انخفاضا قدر بنسبة 5 بالمائة مقارنة بعام 1999.

حسب نفس المصدر فقد سجل سنة 2006 حدوث قفزة نوعية في نسب الإنتاج نتيجة تطبيق المخطط إذ نجد مثلا إنتاج القمح بلغ 26,9 مليون قنطار والحليب 24,2 مليار لتر و البطاطا 7,20 مليون قنطار وزيت الزيتون 000,340 قنطار أما إنتاج اللحوم الحمراء بلغ 300,000 طن والبيض 260,000 طن .

ثالثا: الأجهزة المساعدة لتحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

إن تنفيذ هذا النوع من البرامج الكبرى والمهمة يحتاج إلى جملة من وسائل التأطير المالية والتقنية مساعدة ومحفزة لبعضها البعض لتصبح ملائمة لانجاز مهامها المسطرة على أكمل وجه .

1- الوسائل المادية : تمتاز بكونها متعددة ذلك لضمان تمويل دائم وملائم للبرنامج وضمان عدم حدوث أية نواقص في أي جانب من جوانب المشروع المادية ، تتمثل هذه الوسائل في :

1-1 الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية :

انشأ بموجب المادة 94 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23-12-1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 ، إذ تتكون إيرادات الصندوق من مساهمة الدولة والمنتجات شبه الجبائية ومنتجات التوظيف والهبات أما النفقات تتمثل في دعم الدولة المخصص لتنمية عملية الإنتاج وتثمين الموارد الفلاحية والتسويق والتخزين وحماية الثروة النباتية والحيوانية .

ليقوم بأداء مهمة أساسية تتمثل في عدم الاستثمارات الفلاحية وحماية مداخيل الفلاحين وتمويل الأنشطة الفلاحية ذات الأولوية لدى الدولة سواء ما تعلق بتهيئة الأراضي الفلاحية والري أو بالصناعات الغذائية حيث تتراوح المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق من 10 إلى 70 بالمائة⁽⁹⁾.

كان القصد من وراء إنشاء هذا الصندوق تحقيق الأهداف التالية :

- تنمية الإنتاج و المرودية الفلاحية وتسويقه وتخزينه وتصديره

- تنمية الري الفلاحي

- تمويل مخازن الأمن الغذائي خاصة الحبوب وبذورها (10).

لتفعيل الدور الذي يؤديه أكثر وضعت مجموعة من النصوص القانونية

ساهمت في ظهوره بشكل جديد وبارز تتجسد في :

• المرسوم التنفيذي رقم 2000-118 المؤرخ في 30 مايو 2000 المحدد لكيفيات تسيير الصندوق

• المنشور الوزاري المشترك رقم 586 الصادر في 25 جوان 2000

المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات للصندوق وقائمة النشاطات التي

يدعمها الصندوق الوطني ذلك حسب المواد 2-3-6 تتمثل قائمة

هذه النشاطات في : العمليات المتعلقة بتسويق وتخزين وتوظيف

وتصدير المنتجات الفلاحية، العمليات المتعلقة بتنمية الإنتاج

والإنتاجية المتمثلة في أشغال تحضير الأرض وتهيئتها وحمايتها

واقتناء العتاد الفلاحي، العمليات المتعلقة بتنمين المنتجات الفلاحية

التي تشمل انجاز أو إعادة تجديد الصناعات التحويلية والمنتجات

الفلاحية، العمليات الرامية إلى تنمية الري الفلاحي وتجنيد الموارد

المائية و تهيئة القنوات، المساهمة الرامية إلى تأمين المنتجات

وحماية مداخيل الفلاحين ودعم أسعار الموارد الفلاحية وتخفيض

سعر الفائدة على القروض الفلاحية (11).

- المقرر الوزاري رقم 599 المؤرخ في 8 جويلية 2000 الذي يحدد شروط الاستفادة من الصندوق وطرق دفع المساعدات ونسب الدعم حسب نوع النشاط .

1-2 صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز :

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1998 وجه لتدعيم المستثمرات الفلاحية المخصصة للاستصلاح الفلاحي والتي تتطلب مساحات كبيرة الأمر الذي يتولاها الصندوق بعمله على المحافظة على الموارد الطبيعية وتطوير الاستثمار والتشغيل لصالح القطاع الفلاحي وتوسيع الواحات بالجنوب (12) .

تكملة لهذه الجهود ولحل مشكل العقار الفلاحي تم مطلع سنة 2011 سن قانون الامتياز الفلاحي ليتم من خلاله السماح للفلاحين باستغلال الأراضي وتويع استثماراتهم على مدى 40 عام كما منحهم حق الدخول في شراكة مع أجنب للاستفادة من الخبرة الأجنبية (13).

1-3 الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي :

وضع لتحقيق مهمة أساسية تتمثل في التكفل بإنجاح المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عن طريق تمويل البرامج الفلاحية بتقديم قروض للفلاحين دون فائدة . تأتي في شكل ثلاثة أصناف هي القرض الرفيق الذي يحصل عليه كل من الفلاحين والموالين والصناعيين دون دفع فوائد حيث وصلت قيمة القروض الممنوحة للفلاحين شهر أوت 2008 إلى 750 مليار سنتيم لفائدة منتج الحبوب ، وقرض التحدي والتعاودي ما يسمح للفلاحين بتوفير السيولة المالية الكافية لتمويل مشاريعهم وترقية أشكال التأمين لفائدة الفلاحين المنخرطين في هذه البرامج (14) وهو الأمر الذي كشف عنه المدير العام للصندوق إذ أن الفلاحين المنخرطين لدى الصندوق سيستفيدون من

تخفيضات معتبرة على التأمينات قد تصل إلى غاية 70 بالمائة لتمس جميع أنواع التأمينات سواء التأمين على الثروة النباتية أو الحيوانية أو الأشخاص أو العتاد ذلك على أساس الحصة المالية التي يساهم بها الفلاح المنخرط لدى الصندوق (15).

1-4 القرض الفلاحي والتأمينات الاقتصادية في الجزائر :

اعتبر غيابها من بين أكبر المعوقات التي واجهت الاستثمار الفلاحي ليتم تدارك هذا النقص وإعادة العمل به مع بداية الموسم الفلاحي 2000-2001 ليتولى عملية دعم وتنمية وتحديث القطاع الفلاحي والفلاحين بالموارد المالية اللازمة وامتصاص العجز الغذائي في الجزائر العائد إلى متطلبات السكان المتزايدة و النمو البطيء للإنتاج الفلاحي وهو ما أكدته إحصائيات البنك العالمي لسنة 1997 حيث أن 22 بالمائة من الشعب الجزائري يعيشون تحت مستوى الفقر (16) .

الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية خلال هذه السنوات الأخيرة لانتهاج سياسة فلاحية تقوم أساسا على :

- تدعيم المنشآت القاعدية
- تحسين الإنتاج الفلاحي
- تطوير التقنيات المستعملة في الإنتاج
- إدماج القطاع الخاص

رغم كل هذه التدابير المتخذة والمطبقة وجدت عدة نقاط سلبية في قطاع الزراعة قصد تدارك هذه النواقص ومن أجل ضمان التنسيق وتضافر الجهود تم التوجه نحو إنشاء أجهزة مالية جديدة مهمتها

الأساسية تدعيم القطاع الفلاحي والفلاحين لتحسين وزيادة وتيرة الإنتاج نذكر منها :

1-5 الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي :

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ليتولى خصيصا مهمة ضمان مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وتثمين وتخزين وتصدير هذه المنتجات عن طريق تقديم إعانات لتطوير عمليات الري وحماية أشكال الثروة الحيوانية والنباتية وتتميتها ودعم أسعار المنتجات الخاصة بالطاقة وتخفيض نسب الفوائد على القروض الفلاحية والصناعية والغذائية والزراعية على المدى القصير والمتوسط والبعيد (17) .

1-6 الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية :

تم إنشاؤه بناء على صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 1 غشت 2013 يهتم أساسا بتحقيق جملة من الأهداف تكمن في :

- ❖ تطوير الاستثمار الفلاحي من خلال تقديم الإعانات المادية للفلاحين أثناء عمليات الزرع والتخزين والتصدير .
- ❖ ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية بتخصيص نفقات مالية مرتبطة بالتعويضات عن الخسائر والأضرار التي يتكبدها المستثمرون جراء مكافحة الأمراض للمحافظة على الزرع خاصة في حال انتشار الأمراض المعدية والقيام بدعم الحملات الوقائية .
- ❖ ضبط الإنتاج الفلاحي بتخصيص إعانات وأغلفة مالية توجه لضبط المنتجات الفلاحية وتغطية أعباء الفلاحين وتنفيذ المشاريع الفلاحية المبرمجة ، ليستفيد من هذا الدعم كل من الفلاحين والمربين بصفة

فردية أو المنظمين إلى تعاونيات والمؤسسات الاقتصادية التي تتدخل في النشاطات الفلاحية والمزارع النموذجية (18).

1-7 الصندوق الوطني للتنمية الريفية :

انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 1 غشت 2013 يتولى ويسعى لتحقيق غايات تخدم القطاع الفلاحي عموما والفلاح بالخصوص تتمثل في مجملها في :

❖ تخصيص إعانات مالية موجهة لمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهول

❖ تحقيق التنمية الريفية واثمين الأراضي واستصلاحها عن طريق الامتياز

❖ دعم مربى المواشي والإنتاج الفلاحي وصغار المستثمرين

حيث يستفيد من هذه الأغلفة المالية بالإضافة إلى الفلاحين والمربين الجماعات المحلية المتدخلة في عملية تنمية المراعي والحفاظ عليها والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة في إنتاج مواد ذات أصل حيواني أو نباتي والمزارع النموذجية والمستثمرين في ميدان ترقية و إعادة تأهيل الحرف الريفية (19).

1-8 الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي :

هو الهيئة المكلفة بتنفيذ مختلف العمليات المالية للصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية إذ يقوم في اجل لا يتجاوز 15 يوم بإبرام اتفاقية قرض مع طالب التمويل الكلي أو الجزئي حيث يتكفل الصندوق بالتسديد لفائدة الموردين و المقاولين حسب إجراءات تعاقدية (20).

في حال وقوع نزاعات بين الأطراف يتم حلها بالطرق الودية وفي حال فشلها يحال النزاع إلى القضاء، كما انه في حال وجود غش من طرف المستفيد في احد الشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم فانه يقع على عاتقه رد مبلغ الدعم دون إهمال كما يتم معاينة الغش من طرف عون مؤهل من الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (21).

2- الوسائل الإدارية : تتمثل في الأجهزة التي أنشئت للقيام بضمان تنفيذ المخطط

تتمثل في :

1-2 مديرية المصالح الفلاحية :

تعتبر من أقدم الهياكل الفلاحية حيث يعود تاريخ تأسيسها إلى العهد الاستعماري ، تم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في 23 جوان 1990 أعيد تنظيم المصالح الفلاحية وتحديد مهام كل مصلحة التي نذكر منها :

- ❖ السهر على تطبيق النظام في جميع الميادين ذات النشاط الفلاحي
- ❖ ضمان تفتيش ومراقبة النشاطات البيطرية والنشاطات الخاصة بوقاية النباتات
- ❖ تنظيم ومراقبة سير الحملات الخاصة بمحاربة الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية
- ❖ تقديم المساعدات التقنية للمؤسسات المحلية التابعة للقطاع الفلاحي
- ❖ استعمال كل الأدوات والتدابير المنصوص عليها في سياسة المحافظة على الأراضي الزراعية

❖ تحديد المعطيات الفلاحية وإعداد ملفات من أجل المتابعة والتنظيم للحالة

العامة للقطاع الفلاحي

❖ القيام بجميع التدابير اللازمة التي من شأنها تحسين وتطوير العمل

الفلاحي واقتراح حملات للتوعية والتحسيس بالتقنيات الفلاحية

الحديثة .

2-2 الغرفة الفلاحية :

تم إنشاؤها بصفة رسمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-118 المؤرخ في 27 ابريل 1991 بعد انتخاب وتنصيب هياكلها ، تعتبر الغرفة بمثابة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة بالإضافة لكونها عبارة عن منبر لتجمع ممثلي المصالح المهنية الفلاحية .

يمكن تلخيص مهام الغرفة الفلاحية فيما يلي :

❖ تنظيم أشكال التشاور والتنسيق والإعلام وتطويرها وهذا بين المشتركين

وبين المؤسسات العمومية التي تعمل في محيط الإنتاج ، التمويل،

التمويل، التوزيع، التحويل .

❖ المساهمة في وضع السياسة الوطنية لتنمية النشاطات الفلاحية وتويعها

وفي إعدادها

❖ تنظيم الأسواق والمعارض والمسابقات الفلاحية

❖ ممارسة الإرشاد الفلاحي

3- الوسائل التقنية : تم وضع نظام تأطير تقني متعدد الأشكال ليتلاءم وطبيعة الأنشطة التقنية ، يتكون من مجموعة أنشطة تضم التكوين والإرشاد والإعلام والاتصال .

3-1 في مجال التكوين : يهدف المخطط لتنظيم دورات تدريبية قصيرة المدى على مستوى هياكل التكوين التابعة لوزارة الفلاحة ووزارة التكوين المهني لتوجه لفائدة إطارات ومديريات المصالح الفلاحية والأقسام الفرعية والمندوبات الفلاحية وأبناء الفلاحين قصد الوصول إلى :

- ❖ رفع مستوى التأطير التقني وتحسينه
- ❖ تحديد المعارف المتعلقة بالقطاع
- ❖ تدعيم قدرات المؤطرين للقطاع
- ❖ تكوين الفلاحين حسب احتياجات القطاع وطلباتهم

3-2 في مجال الإرشاد والدعم التقني : عن طريق القيام بتنفيذ برامج الإرشاد المقرب والدعم التقني للفلاحين باشتراك المعاهد التقنية المتخصصة والإدارة الفلاحية المحلية والغرف الفلاحية .

3-3 في مجال الإعلام والاتصال : حيث يتولى المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي مهمة القيام بحملات إعلامية مختلفة عبر مختلف وسائل الإعلام حول برامج التنمية الفلاحية لضمان :

- ❖ التسيير الفعال والشفاف والمسئول للقطاع
- ❖ تحسين صورة القطاع والتعريف بقدراته
- ❖ نشر وشرح برامج القطاع وتثمين التجارب الناجحة

- ❖ تدعيم الاتصال والإعلام المباشر عن طريق التجمعات المحلية
- ❖ تسهيل الاستقبال والاتصال بالمستثمرين الفلاحين (22).

خاتمة :

رغم توفر الجزائر على كافة مقومات الفلاحة من مساحات زراعية واسعة وثرية خصبة وعوامل مناخية مواتية إلا أنها لا زالت تصنف ضمن الدول المتخلفة نظرا لاعتماد اقتصادها على قطاع المحروقات ، من خلال ما تقدم نستنتج أن

- تخبط الجزائر في العديد من المشاكل الاقتصادية والتسييرية والبيروقراطية والفساد نجم عنه عزوف المستثمرين عن الاستثمار في المجال الزراعي ما أدى لوقوع الدولة في أزمة حقيقية انعكست على المستوى المعيشي للمواطن .

- اتجاه الدولة نحو إيجاد حلول وتطبيقها أملا في الخلاص من بعض المشاكل التي تواجهها ذلك عن طريق سن مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية وإنشاء أجهزة وهيئات لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الإصلاحية المعتمدة من قبل الدولة .

- اعتماد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية كآلية للنهوض بالقطاع الفلاحي وتمويل الفلاحين الذي أتى بنتائج مرضية تجسدت في نجاح مشاريع فلاحية في العديد من ولايات الجزائر وتحقيق نمو وطفرة في إنتاج بعض المحاصيل الزراعية ذلك حسب الإحصائيات المقدمة .

تمكنت الجزائر من تحقيق نتائج ايجابية ناجمة عن تفعيل آلية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلا أن ذلك يدفعنا لطرح مجموعة توصيات سيؤدي تطبيقها لتحقيق نتائج أوسع وأفضل نجملها في

- يجب على هيئات الدولة بذل جهود اكبر لحل المشاكل التي مازال يعاني منها القطاع الفلاحي كضرورة التوسيع الأكبر للمساحات التي تم استصلاحها ومراقبة عملية تمويل الفلاحين من قبل لجنة وطنية و دعمهم خاصة أثناء الكوارث الطبيعية .
- ضرورة التوسع في عملية دعم الفلاحين بالوصول لصغار الفلاحين في المناطق المنعزلة
- تفعيل التعاون وإقامة شراكة فعلية بين كل من وزارة الفلاحة والمالية وتشجيع العمالة الزراعية المدربة .
- إصلاح القوانين والتشريعات بما يتماشى وخدمة مصلحة الفلاح من جهة وخدمة الاقتصاد الوطني من جهة أخرى عن طريق تشجيع التصدير المتعلق ببعض المنتجات الفلاحية بفتح قنوات خاصة للتصدير لتشجيع خدمة الفلاحين للأرض مقابل منح امتيازات لهم .

الهوامش

- 1- كتفي سلطانة، " تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2005"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 07.
- 2- د حوحو حسينة، " آلية تمويل وتسيير الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، نوفمبر 2011، ص 324.

- 3- عياش خديجة، "سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر : دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2007"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 84.
- 4- كتفي سلطاني، المرجع السابق، ص ص 8-9 .
- 5- عياش خديجة، مرجع سابق، ص ص 86-87 .
- 6- عمر بسعود، " الفلاحة في الجزائر : من الثورات الزراعية إلى الإصلاحات الليبرالية"، مجلة إنسانيات لعلوم الأنتروبولوجيا و العلوم الاجتماعية، على الموقع الإلكتروني التالي : <http://insaniyat.revue.org/7027>
- 7- نوال ح ، " مسار التجديد الفلاحي والريفي من 1962-2012: إصلاحات شاملة وبرامج تنموية لتحقيق الأمن الغذائي"، يومية المساء، صادرة بتاريخ 05 جويلية 2012 على الموقع: <http://www.elmassa.com>.61939
- 8- مقال بعنوان " المخطط الوطني للتنمية الفلاحية سمح باستحداث مليون منصب شغل"، جريدة المواطن، صادرة بتاريخ 28 فيفري 2009، على الموقع الإلكتروني التالي : [HTTP://www.elmouwatan.com/2347](http://www.elmouwatan.com/2347)
- 9- عجة الجيلالي، " أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 293.
- 10- د حوحو حسينة، مرجع سابق، ص 324.
- 11- إيمان شعابنة، " مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي"، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، جانفي 2017، العدد 16، ص 310.
- 12- المرجع نفسه، ص 325
- 13- نوال ح ، مرجع سابق
- 14- كتفي سلطانية ، المرجع السابق، ص 22 .
- 15- كمال ا ، " تخفيضات ب 7 بالمائة لفائدة الفلاحين المنخرطين لدى الصندوق الوطني للتعاوض الفلاحي"، جريدة الجديد، الصادرة في 28 أكتوبر 2012، موجودة على الموقع : <http://www.aldjadidonline.com/permalink/3271>

- 16- عياش خديجة، المرجع السابق، ص 92.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72 الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 2005، ص 12.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 13-280 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2013، ص 05.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 13-281 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2013، ص 07 .
- 20- المادة 03 من القرار الوزاري رقم 553 المؤرخ في 10 جوان 2000 .
- 21- إيمان شعابنة، "مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي" ، مرجع سابق، ص 311 .
- 22- كتفي سلطانة، مرجع سابق، ص ص 23-28 .

أثر الشراكة الأورو متوسطية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر للفترة 1985-2015

عقبة عبد الإلوي⁽¹⁾ و إلياس شاهه⁽²⁾

⁽¹⁾مخبر بحث منطلبات ناهيل ونمية الاقتصاديات

النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

⁽²⁾مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية

جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي

okbabde@gmail.com - chahed_iliyas@yahoo.fr

المُلخَص:

تركز هذه الدراسة الضوء على أثر الشراكة الأورومتوسطية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وللإجابة على السؤال المطروح في الدراسة فقد تم قياس تأثير كل من الشراكة الأورو متوسطية كمتغير نوعي و متغير الانفتاح التجاري الناتج المحلي الإجمالي وسعر الصرف ومعدل التضخم كمتغيرات مستقلة على الاستثمار الأجنبي المباشر للفترة 1985-2015. وقد خلصت الدراسة إلى أن الانفتاح التجاري وكذا الشراكة الأورو متوسطية تُعتبر المتغيرات الأكثر تأثيرا في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر للفترة محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر، الشراكة الأورو جزائرية، الانفتاح التجاري، الإقليمية الجديدة.

Résumé :

Cette étude se concentre la lumière sur l'impact du partenariat euro-méditerranéen sur les flux d'IDE en Algérie, et de répondre à la question dans l'étude était de mesurer l'impact de chacun du partenariat euro-méditerranéen en tant que commerce qualitative et variable variables PIB ouverture, taux de change et le taux d'inflation en tant que variables indépendantes sur les investissements étrangers directs pour la période 1985-2015. L'étude a conclu que l'ouverture commerciale et le partenariat euro-méditerranéen sont les variables les plus influentes dans les flux d'investissements étrangers directs de l'Algérie pour la période considérée.

Mots clés: IDE, partenariat uruguayen, nouveau commerce, ouverture régionale.

Abstract :

This study focuses on the impact of the Euro-Mediterranean partnership on foreign direct investment flows in Algeria. In response to the question posed in the study, the impact of the Euro-Mediterranean Partnership as a qualitative variable and the variable of trade openness, GDP, exchange rate and inflation were measured as independent variables on foreign direct investment 1985-2015. The study concluded that trade openness and the Euro-Mediterranean partnership are the most influential variables in Algeria's foreign direct investment flows for the period under review.

Keywords: foreign direct investment, the Uruguayan partnership, the new trade, regional openness.

مقدمة:

تتسم الشراكة الأورو متوسطية بمنهج كلي مقارنة بالمبادرات التي تم طرحها من قبل الاتحاد الأوروبي تجاه جيرانه في الضفتين الجنوبية والشرقية لبحر المتوسط في عقدي الستينات والسبعينات. بحيث يضم اتفاق الشراكة إضافة إلى تضمه أساسا على عوامل اقتصادية ومالية، فإنها طرحت برامج عمل وأهدافا أمنية وسياسية وكذا ثقافية واجتماعية. فهي تهدف إلى بناء شكل من أشكال التكامل بين كل من الاتحاد الأوروبي الذي يضم مجموعة من الدول المتقدمة والشركاء المتوسطيين الذين يعتبرون أطرافا نامية وهذا في إطار ما سمي بالإقليمية الجديدة (New- Regionalism). وتترجم الشراكة الأورو-متوسطية على المستوى الثنائي بعقد اتفاقيات للشراكة بين الطرف الأوروبي من جهة وشركائه المتوسطيين من جهة أخرى ومن بينهم الجزائر التي دخلت اتفاقيتها حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر سنة 2005، وهو ما يزيد حتما من درجة انفتاح الاقتصاد الجزائري ورفع الحواجز التي تقف في وجه حرية انتقال السلع والخدمات وكذا رؤوس الأموال خصوصا بعد الانضمام المفترض إلى منطقة التبادل الحر الأورو متوسطية.

مما سبق يمكننا طرح السؤال الآتي:

"إلى أي مدى ساهم اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية في زيادة تدفقات

الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر؟"

أولاً. الإقليمية الجديدة المجسدة في صيغتها التطبيقية بالشراكة الأورومتوسطية:

1. التأسيس النظري للإقليمية الجديدة:

لقد أدى تنامي العولمة إلى إحداث ضغوط على الأقطار والتجمعات الإقليمية لتخفف من توجهاتها نحو الداخل، ووضع التشابكات الدولية في موقع متقدم، سواء بالاعتماد بدرجة أكبر على التصدير للخارج، والمنافسة على المستوى العالمي، أو فتح حدودها أمام نفاذ السلع والخدمات ورأس المال، وهو التوجه الذي ترعاه منظمة التجارة العالمية، صندوق النقد والبنك الدوليين¹.

ولقد تميز العقد الأخير من القرن العشرين والعقد الأول من الألفية الثالثة بتنامي عدد «الاتفاقات التجارية» التي أخطرت بها مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة الجات/ منظمة التجارة العالمية) بشكل بيّن من 20 اتفاقاً في عام 1990 إلى 86 اتفاقاً في سنة 2000 ليبليغ مع نهاية 2007، 159 اتفاق، وقد كانت الاتفاقات المبرمة على مدى هذه السنوات اتفاقات ثنائية بصورة رئيسية، وقد أبرمت أساساً بين البلدان النامية والمتقدمة، وتضمنت هذه الاتفاقات على نحو متزايد أحكاماً تهدف إلى تحقيق «الاندماج العميق» الذي ينطوي على عناصر إضافية لتنسيق السياسات الوطنية بما يتوافق مع برامج للإصلاح تُحذِر إتاحة قدر أكبر من الحرية لقوى السوق، وبذلك تُشجع أيضاً حرية حركة الشركات المتعدية الجنسية، ويحد من التدخل الحكومي. وهذا الاتجاه مقترناً بتزايد عدد اتفاقات التجارة الحرة

واتفاقات التجارة الإقليمية التي تشمل بلدان من مناطق جغرافية مختلفة، يُمثل سمة مميزة لما أصبح يُسمى بـ «الإقليمية الجديدة»⁽²⁾.

وهكذا نشأت «إقليمية جديدة» (new-regionalism) تتمحور فيها مجموعة من «الدول النامية» حول إحدى دول «المركز»، تعيد صورة الإقليمية المتمحورة حول دول «المركز الاستعماري» لكن هذه المرة على نحو «طوعي»³ لا «قسري»، وهي تختلف بالتالي عن التكامل الإقليمي بالمعنى التقليدي بين مجموعة من الدول المتقاربة في أوضاعها الاقتصادية⁴. وبذلك نشأت ترتيبات إقليمية من نوع جديد تلتف فيه مجموعة من الدول «النامية» حول «دولة متقدمة» (أو مجموعة من الدول) تتولى قيادة المجموعة، وهو ما يجعلها تجمعاً بين إقليمين أو أكثر وليس لإقليم واحد، بالمعنى التقليدي؛ أي أن المعيار فيها هو تباين مستويات النمو أملاً في زيادة القوة التصديرية البينية. لذلك فإن مثل هذه التجمعات لا تستهدف تحقيق وحدة بين أعضائها، نظراً لأنها تجيز التمايز في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بينما الأطراف المتقدمة ليست على استعداد لتحمل أعباء تحقيق تجانس اجتماعي مع الأطراف الأقل نمواً، وبالتالي فإنها تضع حدوداً على عمليات انتقال البشر، خاصة مع تصاعد معدلات البطالة فيها.

كما تتخذ الصيغة الاقتصادية للتجمع شكل «منطقة تجارة حرة» تختلف آجال تدرج تطبيقها لكل عضو وفقاً لتفاوت ظروف النمو، على أن يكون ذلك ضمن الحدود التي تجيزها منظمة التجارة العالمية، والتي لا تتجاوز عادة عشر سنوات. ونظراً لأن هذه الترتيبات لن تتمكن من تحقيق تقارب في «الهياكل الاقتصادية» خلال فترة السماح فإنها لا تتضمن تحركاً نحو «اتحاد جمركي».

وتتطوي «الإقليمية الجديدة» على العديد من العناصر التي تتحقق في مستويات متقدمة في (التكامل الاقتصادي التقليدي) وجدت في مستوى أعمق من التكامل منها⁵:

* تيسير تدفقات رأس المال (الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر) عن طريق إنشاء بروتوكولات تنظيم وحماية الاستثمار؛

* إدخال تحسينات على البنية التحتية والاتصالات والنقل المفضية إلى زيادة التبادل التجاري وتسهيل حركة العوامل؛

* إنشاء مؤسسات لإدارة وتيسير التكامل الإقليمي (على سبيل المثال صناديق التنمية وبرامج التمويل، ومؤسسات الاستثمار ووضع المعايير وآليات لتسوية النزاعات)؛

* تنسيق الضرائب المحلية وسياسات الدعم، ولا سيما تلك التي تؤثر في حوافز الإنتاج والتجارة؛

* تنسيق السياسات الكلية، بما فيها السياسة المالية والنقدية، لتحقيق بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي ضمن نطاق منطقة التجارة الحرة، بما في ذلك تنسيق سياسة سعر الصرف؛

* التنسيق والتنظيم القانوني للأسواق المنتجات وعوامل الإنتاج على سبيل المثال: (مكافحة الاحتكار، القوانين التي تنظم التدفقات التجارية، وعلاقات العمل، والمؤسسات المالية).

2. الشراكة الأورو-جزائرية:

بين دفتي السفر المعنون بـ «اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس الشراكة»⁶ بين «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» من جهة و«المجموعة الأوربية» والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، حوى 110 مادة موزعة

على تسعة أبواب تضمنت في البداية شق الحوار الرئيسي، أبعاده، أهدافه وأهميته ثم الجانب الاقتصادي والمالي الذي يخص حرية تدفق السلع والخدمات وحرية انتقال رؤوس الأموال ثم الجوانب الاجتماعية والتعاون الثقافي والجوانب الخاصة بالجباية والمسائل التجارية، بحيث يمكن القول أن الاتفاقية لامست العديد من الجوانب.

وقد بينا في الهامش تقسيم مواد الاتفاق تفصيلا حسب الفصول والأبواب أما في متن البحث فإننا سنقتصر على أهم النقاط المتعلقة بالشق الاقتصادي⁷.

1.2 إنشاء منطقة التبادل الحر:

إن إقامة منطقة للتبادل الحر مع دول الجنوب وشرق البحر المتوسط تمثل أهم العناصر في إستراتيجية الاتحاد الأوربي الجديدة مع دول في سعيها إلى إقامة أحد أشكال التكتل⁸، وينص الاتفاق وفقا للمادة 6 على ما يلي: تقوم المجموعة والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناه وطبقا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة⁹.

2.2 تبادل السلع المصنعة:

فيما يخص السلع المصنعة جاء في المادة 06، أن المجموعة الأوربية والجزائر اتفقتا على خلق منطقة حرة للتبادل تدريجيا لمدة انتقالية أقصاها 12 سنة ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية، كما اتفق الطرفان على تخفيض

الرسوم الجمركية تدريجيا وكذلك الضرائب الأخرى وذلك وفقا لبرنامج محددة¹⁰.

3.2 الشراكة في القطاع الزراعي:

فيما تعلق بتبادل المنتجات الفلاحية والصيد البحري، ورد في الاتفاق أنه يترتب على الجزائر والمجموعة الأوروبية تحرير التبادل أو تدعيم حرية تبادل المنتجات الزراعية والصيد البحري التي هي تصب في فائدة اقتصاد الطرفين، وهناك قائمة تخص 24 منتجا زراعيًا أو بحريًا أو مصنعا ويُدْرَج في القائمة التي تخص المبادلات بين الطرفين¹¹، وتبدأ هذه الدراسة للتبادل الحر بين الطرفين في السنة السادسة ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية¹². وتساهم المجموعة الأوروبية في دعم ومساعدة الجزائر على تطوير قطاعها الزراعي وقطاع الصيد البحري والغابات وتكون هذه المساعدة موجهة خاصة لـ:

- * تنويع المنتجات الزراعية وتطويرها؛
- * تحقيق الأمن الغذائي المنشود؛
- * تنمية المناطق الريفية وتحسين الخدمات وظروف المعيشية؛
- * تقديم المساعدات في ميدان التكوين المهني وتطوير البرامج الخاصة بالبحث العلمي في هذه القطاعات.

4.2 الشراكة وتجارة الخدمات:

تمنح الدول الأوروبية ودولها الأعضاء للممولين بالخدمات الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء الملحقه بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات. كما تمنح الجزائر للممولين بالخدمات

التابعين للمجموعة الأوربية ودولها الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك المشار إليها في المواد 31 إلى 33¹³.

5.2 الشراكة الاقتصادية:

يتفق الطرفان على تدعيم الشراكة الاقتصادية التي تساهم في تنمية الشريكين على المدى الطويل، والتعاون بين الجزائر والإتحاد الأوروبي يعطي الأولوية للقطاعات التي تسهل التقارب بين الاقتصاد الجزائري واقتصاد المجموعة الأوربية وخاصة القطاعات التي تخلق قيمة مضافة وتساهم في خلق مناصب الشغل وتزايد حجم التبادلات وتنوعها كما وكيفا. ويرمي هذا التعاون إلى تحقيق عدة أهداف منها¹⁴:

- * تشجيع المستثمرين الأوربيين على الاستثمار في قطاع الصناعة في الجزائر وتدعيم الشراكة في ميدان الصناعة؛
- * تشجيع التعاون المباشر بين المقاولين والصناعيين الأوربيين والجزائريين وتبادل الخبرات تدعيم الجهود المبذولة، في إطار تحديث وإعادة تنظيم القطاع الصناعي، فيما ذلك صناعة تحويل المنتجات الزراعية عند القطاع الخاص والعام؛
- * مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية وتطوير البحث العلمي؛
- * المساهمة في زيادة تصدير البضائع المصنعة الجزائرية نحو السوق الأوربية بدلا من الاعتماد على قطاع المحروقات.

1-5-2 الشراكة في قطاع الطاقة والمعادن:

الأهداف المسطرة بين الطرفين في ميادين الطاقة والمعادن هي كما يلي¹⁵:

- * تشريع القوانين بحيث تكون الأمور واضحة للمستثمرين, أي إعداد وتشريع قوانين واضحة للمستثمرين وثابتة لا تتغير مع تغير الحكومة؛
- * تحسين المستوى التقني والتكنولوجي لشركات الطاقة والمعادن تكون مؤهلة للعمل في اقتصاد السوق والقيام بالمنافسة؛
- * تدعيم الشراكة بين الشركات الجزائرية وشركات المجموعة في عملية التقنين والإنتاج والتحويل والتوزيع؛
- * تشجيع الاستثمارات الأوروبية في قطاع المحروقات والمعادن وقطاع الطاقة المتجددة وتطوير التقنيات، على أساس أن هذا القطاع يكتسي دورا هاما في تطوير القطاعات الأخرى كقطاع الزراعة والصناعة والخدمات.

2-5-2 الشراكة والخدمات المالية:

- في هذا الميدان تنص الاتفاقية على إدخال إصلاحات جذرية في القطاع المصرفي الذي أصبح لا يتماشى مع سياسة اقتصاد السوق, وبهذا تتعهد المجموعة الاقتصادية بمساعدة الجزائر لتحسين تسيير الوضع المالي حتى يساهم هذا القطاع الحساس في التنمية الاجتماعية¹⁶, وذلك من خلال¹⁷:
- * تبادل المعلومات حول التنظيمات والممارسات المالية وكذا أعمال التكوين لا سيما بالنسبة إلى إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - * دعم إصلاح النظامين المصرفي والمالي بالجزائر بما في ذلك تطوير سوق البورصة.

ثانيا. متغيرات الدراسة وطريقة جمع المعطيات:

- حاولنا في هذه الدراسة قياس أثر الشراكة الأورو متوسطة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر للفترة 1985-2015 .

كما حاولنا حصر أهم المتغيرات التي تؤثر في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل بناء النموذج، والمتغيرات مقسمة كالآتي:

1. المتغيرات التابعة:

♦ تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر؛

2. المتغيرات المستقلة:

♦ الناتج المحلي الإجمالي؛

♦ سعر الصرف؛

♦ التضخم؛

♦ الانفتاح التجاري؛

♦ الشراكة الأوروبية.

وقد تم الاعتماد في جمع المعطيات على قواعد المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبيانات المتغيرات في قيمتها الحقيقية، وتغطي الإحصائيات المستخدمة الفترة 1985-2015. وهي مبنية كما يلي:

الجدول 1: متغيرات الدراسة ومصادر البيانات

المتغير	التعريف	المصدر
FDI	الاستثمار الأجنبي المباشر: وتشمل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والتدفقات الخارجة رأس المال (سواء مباشرة أو من خلال مشاريع أخرى ذات صلة) من جانب مستثمر أجنبي مباشر إلى مؤسسة استثمار أجنبي مباشر أو رأس مال يتلقاه مستثمر أجنبي مباشر من مؤسسة استثمار أجنبي مباشر.	UNCTAD database http://unctad.org/en/pages/Statistics.aspx
GDP	الناتج المحلي الإجمالي: يُمثل قيمة السلع والخدمات المنتجة في البلد في فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة. والبيانات المرتبطة بالمتغير مقدرة بمليار دولار. (100 = 2005)	UNCTAD database http://unctad.org/en/pages/Statistics.aspx
TO	مؤشر الانفتاح التجاري: ويقاس بمجموع الصادرات والواردات كنسبة مئوية من الناتج	UNCTAD database http://unctad.org/en/pages/Statistics.aspx

	المحلي الإجمالي. يتم احتساب مؤشرات إجمالي التجارة في السلع والخدمات.	
UNCTAD database http://unctad.org/en/pages/Statistics.aspx	التضخم: ويمثل ارتفاع المستوى العام للأسعار بشكل مستمر. ويُعبر عنه بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك مع سنة الأساس 2000 و 2005. معدل النمو السنوي. نسبة مئوية (100 = 2000)	INF
http://www.ons.dz/	سعر الصرف الحقيقي: ويمثل عدد وحدات العملة المحلية اللازمة للحصول على عملة أجنبية.	EXR
بناء على تاريخ الاتفاق	الشراكة الأوروبية: ويمثل متغير وهمي يدل على أثر الانضمام للشراكة الأوروبية، وقد تم منح درجة 1 لسنوات الانضمام للاتفاق، ودرجة 0 للسنوات قبل الاتفاق.	INTE

المصدر: من إعداد الباحثين

ثالثا: تقدير النموذج وتحليل وتفسير النتائج:

1. نموذج الدراسة:

يأخذ النموذج الصيغة الرياضية العامة التالية:

$$Y_{it} = C + \alpha X_{it} + \varepsilon_{it}$$

$$FDI = f(GDP, TO, INF, EXR, INTE).$$

والنموذج المشار إليه في صيغته الاحتمالية يُكتب على الشكل الآتي:

$$NX = \beta_0 + \beta_1 GDP + \beta_2 TO + \beta_3 INF + \beta_4 EXR + \beta_5 INTE + U$$

حيث (U) يمثل حد الخطأ العشوائي للمعادلة (error term) والذي

يُفترض أن قيمه موزعة توزيعا طبيعيا وبوسط حسابي يساوي صفر وتباين

ثابت، وهذه الفروض ضرورية للحصول على مقدرات غير متحيزة وتتصف

بالكفاءة لكل معلمة من معاملات النموذج ($\beta_0, \beta_1, \beta_2, \beta_3, \beta_4, \beta_5$). ومع افتراض

المتغيرات مستقلة عن بعضها البعض، فإننا نستبعد وجود التكامل المتزامن

للمتغيرات، مع إمكانية وجوده.

2. استقرارية السلاسل الزمنية:

يُمثل الجدول الموالي تحليل استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة إن تقدير نماذج بواسطة المربعات الصغرى العادية مع سلاسل غير مستقرة يمكن أن يوقعنا في مشاكل الانحدار الزائف. نلاحظ من خلال النتائج الموضحة في الملحق 1، أظهر اختبار فيليبس بيرون 1988 استقرار متغيرات الدراسة عند الفرق الأول.

3. اختبار التكامل المشترك:

بعد إجراء اختبارات الاستقرارية (Unit root test time series) وملاحظة أن المتغيرات ساكنة عند الفرق الأول.

قمنا باختبار جوهانسن والمتمثل في الجدول في (الملحق 1) الذي نلاحظ من خلاله بأن الاختبار يرفض فرضية العدم للنموذج (عدم التكامل المشترك)، وبالتالي يمكن القول بأن المتغيرات في معادلة النموذج تتحرك معا على المدى الطويل (وجود تكامل مشترك).

4. اختبار تجانس:

من خلال اختبار التجانس المبين في الجدول الموالي نلاحظ أن معنوية (Breusch-Pagan) أكبر من 0.05 أي رفض فرضية القبول (عدم وجود تجانس) وقبول فرضية الرفض أي أن النموذج متجانس.

الجدول 2: اختبار التجانس

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test	
F-statistic	2.109992
Prob. F(1,24)	0.1593
Obs*R-squared	2.505162
Prob. Chi-Square(1)	0.1135
Test Equation:	
Dependent Variable: RESID	
Method: Least Squares	
Sample: 1985 2015	
Included observations: 31	
Presample missing value lagged residuals set to zero.	

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
EXR	35.37466	111.4234	0.317480	0.7536
GDP	0.000184	0.061258	0.003004	0.9976
INF	43.64550	215.8385	0.202214	0.8415
TO	-63.87239	218.4797	-0.292349	0.7725
INTE	-396.1177	8026.621	-0.049350	0.9610
C	1386.886	9728.594	0.142558	0.8878
RESID(-1)	0.306899	0.211279	1.452581	0.1593
R-squared	0.080812	Mean dependent var		1.26E-11
Adjusted R-squared	-0.148985	S.D. dependent var		7198.217
S.E. of regression	7715.821	Akaike info criterion		20.93561
Sum squared resid	1.43E+09	Schwarz criterion		21.25942
Log likelihood	-317.5020	Hannan-Quinn criter.		21.04116
F-statistic	0.351665	Durbin-Watson stat		1.686221
Prob(F-statistic)	0.901886			


المصدر: ارتكازا على مخرجات برنامج 9 Eviews.

5. اختبار التوزيع الطبيعي:

من أجل التحقق من هذه الفرضية نقوم باختبارها بواسطة اختبار جاك بيرتا J-B ، فإذا كانت الإحصائية المحسوبة والتي تتبع توزيع كاي مربع لهذا الأخير أقل من الجدولية عند مستوى معنوية 5 بالمئة مثلا نقول أن الأخطاء تتبع التوزيع الطبيعي.

من خلال اختبار التوزيع الطبيعي المبين في الشكل الموالي نلاحظ أن معنوية جاك بيرتا أكبر من 0.05 أي أن التوزيع طبيعي.

الشكل 1: اختبار التوزيع الطبيعي



المصدر: ارتكازا على مخرجات برنامج 9 Eviews.

6. اختبار التعدد الخطي:

من خلال اختبار التعدد الخطي المبين في الجدول أعلاه نلاحظ أن معنوية (Breusch-Godfrey) أكبر من 0.05 أي رفض فرضية القبول (وجود تعدد خطي) وقبول فرضية الرفض أي أنه لا يوجد تعدد خطي.

الجدول 3: اختبار التعدد الخطي

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:				
F-statistic	2.109992	Prob. F(1,24)	0.1593	
Obs*R-squared	2.505162	Prob. Chi-Square(1)	0.1135	
Test Equation:				
Dependent Variable: RESID				
Method: Least Squares				
Sample: 1985 2015				
Included observations: 31				
Presample missing value lagged residuals set to zero.				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
EXR	35.37466	111.4234	0.317480	0.7536
GDP	0.000184	0.061258	0.003004	0.9976
INF	43.64550	215.8385	0.202214	0.8415
TO	-63.87239	218.4797	-0.292349	0.7725
INTE	-396.1177	8026.621	-0.049350	0.9610
C	1386.886	9728.594	0.142558	0.8878
RESID(-1)	0.306899	0.211279	1.452581	0.1593
R-squared	0.080812	Mean dependent var	1.26E-11	
Adjusted R-squared	-0.148985	S.D. dependent var	7198.217	
S.E. of regression	7715.821	Akaike info criterion	20.93561	
Sum squared resid	1.43E+09	Schwarz criterion	21.25942	
Log likelihood	-317.5020	Hannan-Quinn criter.	21.04116	
F-statistic	0.351665	Durbin-Watson stat	1.686221	
Prob(F-statistic)	0.901886			

المصدر: ارتكازا على مخرجات برنامج 9.Eviews.

رابعاً. تفسير وتحليل النتائج :

1.6 نتائج الانحدار وتفسيره للنموذج:

يُشير الجدول الموالي الخاص بتقدير النموذج الميزان التجاري للفترة 1985-2015 إلى النتائج الآتية:

الجدول 4: تقدير أثر الشراكة الأوروبية متوسطة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر للفترة 1985-2015

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
EXR	-374.1078	111.1171	-3.366788	0.0025
GDP	-0.027502	0.062603	-0.439302	0.6642
INF	-469.5958	218.4303	-2.149866	0.0414
TO	1092.073	218.7084	4.993282	0.0000
INTE	4691.652	8198.140	0.572283	0.5722
C	-30056.86	9894.225	-3.037818	0.0055
R-squared	0.640840	Mean dependent var		6185.552
Adjusted R-squared	0.569007	S.D. dependent var		12011.04
S.E. of regression	7885.251	Akaike info criterion		20.95536
Sum squared resid	1.55E+09	Schwarz criterion		21.23291
Log likelihood	-318.8081	Hannan-Quinn criter.		21.04583
F-statistic	8.921353	Durbin-Watson stat		1.366100
Prob(F-statistic)	0.000058			

المصدر: ارتكازا على مخرجات برنامج 9 Eviews.

تم تقدير النموذج باستخدام برنامج 9 Eviews، باستخدام طريقة

المربعات الصغرى الاعتيادية (OLS) وباستخدام طريقة Enter.:

1. اختبار مدى مناسبة النموذج :

الفرضية الصفرية: النموذج غير مناسب

الفرضية البديلة: النموذج مناسب

قيمة $F = 8.921353$

بما أن قيمة sig أقل من 5% إذا النموذج مناسب وجيد للتنبؤ

2. قيمة Adjusted R Square:

$\bar{R}^2 = 0.569007$ وهذا يعني أن التغير في المتغيرات المستقلة (درجة الانفتاح التجاري، الشراكة الأوروبية متوسطية، سعر الصرف، التضخم) يفسر 56.9% من التغير الحادث في المتغير التابع (تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر)، وباقي النسبة تعود إلى عوامل أخرى لم يتم إدراجها في النموذج وتحسب ضمن قيمة الخطأ العشوائي U .

2.6 تفسير النتائج:

من جدول تقدير النموذج نخلص للنتائج الآتية:

- * يرتبط تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر (FDI) طرديا مع الانفتاح التجاري (TO) ، وهو أثر معنوي عند مستوى 1%؛
- * يرتبط تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر (FDI) عكسيا مع سعر الصرف (EXR) ، وهو أثر معنوي عند مستوى 1%؛
- * يرتبط تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر (FDI) عكسيا مع معدل التضخم (INF) ، وهو أثر معنوي عند مستوى 5%؛
- * يرتبط تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر (FDI) طرديا مع اتفاق الشراكة الأوروبية متوسطية (INTE) للفترة محل الدراسة.
- * يرتبط تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر (FDI) عكسيا مع الناتج المحلي الإجمالي (GDP) إلا أن الأثر غير معنوي عند مستويات الدلالة المختلفة (1%، 5%، 10%).

وفي ما يلي التحليل الاقتصادي لهذه الآثار:

* تتوافق العلاقة الطردية بين رصيد تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر (FDI) والانفتاح التجاري (TO) مع ما تنص عليه النظرية الاقتصادية، كون زيادة الانفتاح التجاري تعني تخفيف الحواجز والعوائق على كافة التدفقات إلى البلد، وهو ما يُشجع الشركات الكبرى والمتعددة الجنسيات على إقامة مشاريع في الجزائر، كون هناك إمكانية لتدفقات السلع النصف مصنعة والمواد الأولية والتجهيزات اللازمة لعملية الإنتاج دون عوائق، كما أن خفض الرسوم الجمركية يمنح مزايا نسبية لاستثمارات هذه الشركات. وفي الفكر الاقتصادي من أهم المحددات التي تضبط تدفقات الاستثمارات هي درجة التزام الدول بقضايا التحرير التجاري والتزاماته.

* يرتبط يرتبط تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر (FDI) عكسيا مع سعر الصرف (EXR)، وهو أثر معنوي عند مستوى 1%، وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية.

كون انخفاض سعر الصرف (تدهور العملة) يعني زيادة عدد الوحدات من العملة المحلية اللازمة للحصول على وحدة من العملة الأجنبية. إن هذا التدهور يعني تمكن الأجانب من الحصول على عدد وحدات أكبر من العملة المحلية وهو ما يُمكنهم من الحصول على قدر أكبر من الأصول والاستثمارات. والعكس عندما تتحسن العملة المحلية أي عندما يرتفع سعر الصرف.

* إن العلاقة العكسية بين تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر (FDI) ومعدل التضخم (INF)، تتوافق مع النظرية الاقتصادية. كون ارتفاع

المستوى العام للأسعار يُؤدي التثوهات السعرية للمنتجات، وتُصبح السلع بذلك غير تنافسية إزاء المنتجات المنتجة بالخارج، وعلى ذلك سواء كان التوجه وسياسات الشركات الأجنبية تستهدف السوق المحلي أو السوق الأجنبي فإن منتجاتها تكون غير تنافسية إزاء المنتجات الأجنبية في السوق المحلية أو في الأسواق الأجنبية.

* ساهمت الشراكة الأورو متوسطية في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر (FDI) حيث أي ترتيب الشراكة ضمن بنوده يستهدف لأن يكون أداة قوية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث هذه الترتيبات تُشجع التدفقات الاستثمارية سواء بين الدول المشاركة، أو من خارج الترتيب التجاري، إضافة إلى الانتفاع ببعض مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر كالتكنولوجيا، مصادر تمويل منخفضة التكلفة، كفاءات التسيير والتسويق.

كما أن من ضمن بنود اتفاقيات الشراكة تحرير انتقال رأس المال، وهو ما يخلق فرصا جديدة أمام أصحاب رأس المال في الدول الأغنى. ورغم أن الحجة التي تستند إليها الترتيبات الإقليمية الجديدة هي أن رأس المال سوف يتجه إلى الدول الأقل نموا ليستفيد مما لديها من مزايا نسبية في تدعيم إمكانياته للإنتاج والتصدير إلى أسواق الدول الأعضاء الأكثر تقدما.

* من جدول تقدير النموذج نستنتج أن الشراكة الأورو متوسطية تُعتبر المتغير الأكثر تأثيرا في الاستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى الانفتاح التجاري، وقد بلغت المعلمة الانفتاح التجاري 1092.073 أي

أن أي تغير في الانفتاح التجاري بوحدة نقدية يؤدي إلى ارتفاع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بقيمة 1171.654.

الخلاصة:

يُمكننا القول أن من أهم الأهداف المرتجاة من اتفاق « الشراكة الأوروبية» بالنسبة للجزائر الاستفادة من مجموعة من المزايا الاقتصادية من ذلك الخبرات الأوروبية لتحقيق التوازن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ... الخ، وزيادة معدلات الاستثمار وتدعيم المنافسة المحلية وتخفيض معدلات أسعار السلع جراء سيادة المنافسة وزيادة الصادرات والواردات وعصرنة القطاع الصناعي، وتأهيل المؤسسات الإنتاجية وإصلاح المنظومة الاقتصادية وتشجيع الادخار، والاستفادة من تدفقات الرأس مال الأجنبي، وتحريك عجلة الاستثمار المحلي والأجنبي والاستفادة من التكنولوجيا المتطورة .
وفيما تعلق بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فقد خلصت الدراسة إلى أن الشراكة الأوروبية ومتوسطة وتنامي الانفتاح التجاري لهما أثر في زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر.

الهوامش :

¹ - محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي بين النظرية والتطبيق، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 2000، ص13.

² - UNCTAD, TRADE AND DEVELOPMENT REPORT 2007, Regional corporation of development, PP54-55.

³ - في واقع الحال ورغم حرية الدول في اختيارها للانضمام في «اتفاقيات إقليمية»، هذا الاختيار الذي يعطيها صبغة الطوع، إلا أن صبغة القسر تكون ملازمة لهذه الاختيارات كونها لا تنفك عن الضغوط التي فرضها الواقع، بحيث يمثل الانضمام مشكلة وعدم الانضمام مشكلة أخرى، كما أن عدم تكافؤ الأطراف في حالة «الإقليمية الجديدة» يولد

تبعية للأطراف الأضعف، وانحياز لمصالح الأطراف الأقوى، فالقوانين والبنود التي تنظم هذه الاتفاقيات كتبت بمداد الدول المتقدمة، لتصب في صالحها ولخدمة مصالحها. مما يصعبها بصفة «الطوع القسري»، لذلك فإن انضمام العديد من الدول لهذه الترتيبات الإقليمية قد يورث من المغارم أكثر ما سيحقق من مغام.

⁴ - محمد محمود الإمام، مرجع سبق ذكره، ص14.

⁵ -Mary E. Burfishert, Sherman Robinson, **Regionalism: Old and New, Theory and Practice**, Invited paper presented at the International Conference Agricultural policy reform and the WTO, where are we heading? Capri (Italy), June 23-26, 2003, P 55.

⁶ . افتتح نص الاتفاق تبياناً للاعتبارات التي أدت إلى قيام الشراكة بين الطرفين الأعضاء، لتبين المادة الأولى الأهداف التي أسست من خلالها الشراكة الأورو-جزائرية، لتنص المادة الثانية أنه يعد احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان، كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر إلهام لسياسات الطرفين الداخلية والدولية كما يشكل عنصراً أساسياً لهذا الاتفاق.

وقد قسم الاتفاق إلى تسعة أبواب وهي كالآتي:

الباب الأول الحوار السياسي: وقد ضم في جنباوته ثلاث مواد من المادة 3 إلى المادة 5.
الباب الثاني التنقل الحر للسلع: افتتح بالمادة 6 وقد ضم 23 مادة مقسمة على ثلاث فصول مبينة كالآتي:

الفصل الأول: المنتجات الصناعية (المواد 7 - 11)

الفصل الثاني: المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحولة (المادة 12-16).

الفصل الثالث: أحكام مشتركة (المواد 17-29).

الباب الثالث تجارة الخدمات المواد: وقد حوى ثمان مواد من (30-37)
الباب الرابع المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة وأحكام اقتصادية أخرى: يحتوي الباب على فصلان مشكلان من تسعة مواد كالآتي

الفصل الأول: (المدفوعات الجارية وتداول رؤوس الأموال المواد (38-40).

الفصل الثاني: المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى المواد (41-46).

الباب الخامس التعاون الاقتصادي: بدأ بالمادة 47 وانتهى بالمادة 66.

الباب السادس التعاون الاجتماعي والثقافي:يشمل على 12 مادة مقسمة على أربع فصول كالاتي:

الفصل الأول: التعاون الاجتماعي والثقافي المواد (67-71).

الفصل الثاني: الحوار في المجال الاجتماعي المواد (72-73).

الفصل الثالث: أعمال التعاون في الميدان الاجتماعي المواد (74-76).

الفصل الرابع: التعاون في مجال الثقافة والتربية المواد (77-78).

الباب السابع: التعاون المالي: بداية بالمادة 79 وانتهاء بالمادة 81.

الباب الثامن: التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية المواد: ويتكون من 10 مواد من المادة 82 حتى المادة 91.

الباب التاسع: الأحكام المؤسسية العامة والختامية المواد: من المادة 92 حتى المادة الأخيرة 110

وتجدر الإشارة أن الاتفاق يحوي مجموعة من الملاحق والبروتوكولات المفصلة لأحكام المواد وتنظيمها.

7- لتفصيل أكثر حول الاتفاق أنظر:

* اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى، فالنسيا أبريل 2002.

***ACCORD EURO-MEDITERRANEEN ETABLISSANT UNE ASSOCIATION ENTRE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE D'UNE PART. ET LA COMMUNAUTE EUROPEENE ET SES ETATS MEMBRES,D'AUTRE PART, VALANCIA,22 AVRIL 2002.**

8- زيري بلقاسم، السياسات المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2005، العدد3، ص45.

9- اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى، فالنسيا أبريل 2002، ص8.

- ¹⁰⁻ لأكثر تفصيل أنظر ص 9-10 من كتاب الاتفاق يبين تفصيلات المادة رقم 9. وكذا ص 83 تفصيلا لقائمة المنتجات الصناعية المشار إليها في المادة 9.
- ¹¹⁻ راجع الصفحات 115-132 المتعلقة بالبرتكول رقم 1 المتعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشأها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وكذا الصفحات 134-137 التي تفصل البرتكول رقم 2 المتعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر للمنتجات الزراعية التي منشأها المجموعة. وكذا البرتكول رقم 3 المتضمن النظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري الصفحة 140 من كتاب الاتفاق، وكذا الصفحات (142-146)، (148-166)، المتعلقة بالبرتكولين 4 و5 على التوالي.
- ¹²⁻ رقيقة سليمة، الشراكة الأورو-جزائري: هل هي نعمة أو نقمة؟، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 13-14 نوفمبر 2006 ص ص 4-5.
- ¹³⁻ اتفاق أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى، فالنسيا أبريل 2002، ص ص 20-21.
- ¹⁴⁻ رقيقة سليمة، الشراكة الأوروجزائرية: هل هي نعمة أم نقمة، الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2007، ص 5.
- ¹⁵⁻ نفس المرجع، ص 6.
- ¹⁶⁻ نفس المرجع والصفحة.
- ¹⁷⁻ المادة 57 من الاتفاق أوروبي متوسطي جزائري لتأسيس شراكة، مرجع سبق ذكره، ص 37.

الملحق 1:

اختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة للفترة 1985-2015

UNIT ROOT TEST TABLE (PP)								
At Level								
		EXR	FDI	GDP	INF	M	TO	X
With Constant	t-Statistic	-0.2204	-1.6470	-0.5206	-1.8784	0.5792	-1.2175	-1.1951
	Prob.	0.9253	0.4470	0.8736	0.3374	0.9867	0.6535	0.6633
		n0	n0	n0	n0	n0	n0	n0
With Constant & Trend	t-Statistic	-1.7363	-1.1197	-1.7443	-2.1466	-1.3907	-1.5770	-2.0149
	Prob.	0.7097	0.9087	0.7060	0.5004	0.8431	0.7782	0.5699
		n0	n0	n0	n0	n0	n0	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	1.7769	-1.6374	0.6568	-1.3355	2.0147	0.0430	-0.3740
	Prob.	0.9792	0.0949	0.8525	0.1643	0.9875	0.6888	0.5411
		n0	*	n0	n0	n0	n0	n0
At First Difference								
		d(EXR)	d(FDI)	d(GDP)	d(INF)	d(M)	d(TO)	d(X)
With Constant	t-Statistic	-2.6608	-4.8981	-4.2878	-4.8435	-3.6717	-5.2430	-5.1874
	Prob.	0.0930	0.0005	0.0022	0.0005	0.0102	0.0002	0.0002
		*	***	***	***	**	***	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-2.5641	-5.1396	-4.0313	-4.7422	-3.8443	-6.2511	-5.0294
	Prob.	0.2978	0.0014	0.0188	0.0036	0.0283	0.0001	0.0018
		n0	***	**	***	**	***	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-1.7155	-4.9743	-4.2611	-4.9268	-3.4164	-5.1964	-5.2178
	Prob.	0.0815	0.0000	0.0001	0.0000	0.0013	0.0000	0.0000
		*	***	***	***	***	***	***

المصدر: ارتكازا على مخرجات برنامج 9 Eviews.

اعتبارات وإجراءات التدقيق في بيئة الحاسوب في ظل التطورات العالمية المعاصرة

حاب الله الشريف

مخبر المالية، المحاسبة، الجباية والنأمين

جامعة سوق أهراس

haballacherif@yahoo.fr

المُلخَص:

إن الزيادة السريعة في معالجة البيانات باستخدام الحاسوب لدى الشركات أصبح لها تأثير كبير وفعال في مجال المحاسبة، رغم أن الحاسوب قد خلق بعض التحديات أمام المحاسبين المختصين فإنه أيضا قد وسع آفاقهم وزاد مدى وقيمة الخدمات التي يقدمونها، فالحاسوب ليس مجرد آلة تقوم بمهام محاسبية روتينية بسرعة ودقة غير مسبوقتين، وإنما جعل من الممكن تطوير المعلومات التي كان مستحيلا جمعها في الماضي بسبب حدود الزمن و التكلفة، فعندما يحتفظ العميل بالسجلات المحاسبية في نظام الحاسوب المعقد يجد المدققون أنه من المفيد، بل الضروري، أن يستخدموا الحاسوب في تادية العديد من إجراءات التدقيق.

الكلمات المفتاحية: التدقيق المحاسبي، بيئة الحاسوب، الرقابة الداخلية، التطورات العالمية، المراجعة الداخلية.

Résumé :

L'augmentation rapide du traitement des données informatiques par les sociétés est devenue très influente et efficace dans le domaine de la comptabilité, bien que l'ordinateur a créé des défis pour les comptables professionnels, il a également élargi leurs horizons et augmenté la valeur de leurs services. L'ordinateur n'est pas seulement une machine qui fonctionne la routine de comptabilité rapidement, mais a permis de développer l'information qui était impossible collectée dans le passé en raison des limites de temps et de coût. Lorsque le client tient des registres comptables dans le système informatique complexe, les auditeurs jugent utile, mais nécessaire, d'utiliser l'ordinateur pour effectuer de nombreuses procédures d'audit.

Mots clés: Audit comptable, Environnement informatique, Contrôle interne, Développements globaux, Audit interne.

Abstract :

The rapid growth in data processing using the computer companies have become highly influential and effective in accounting, Although the computer has created some challenges for accountants, specialists, it also has expanded their horizons and increased the extent and value of their services, The computer is not just a machine that functions accounting routine quickly and accuracy is not Mspoqtin, but made

it possible to develop the information that was impossible collected in the past because of the limits of time and cost, when the client maintains accounting records in the computer system complex Checkers find it useful, indeed necessary, to use the computer in the performance of many of the audit procedures.

Keywords: Accounting audit ; Computer Environment ; internal controls ; internal audit ; Global developments.

مقدمة:

تمثل التقارير المالية مجموعة من الادعاءات والتأكيدات أو المزاعم التي تزعمها إدارة المؤسسة و تقدمها للمهتمين بشؤونها و حتى يمكن الاعتماد على هذه التقارير و ما تحتويه من معلومات كمية، فإنه لا بد من قيام شخص مستقل بالتحقق من مصداقية وصحة هذه المعلومات، هذا الشخص الذي يجب أن يكون على درجة عالية من الخبرة و الكفاءة و الإلمام بكل مفاهيم المراجعة و إجراءاتها وكيفية تطبيقها، بالإضافة إلى وجوب تمتعه بالدراية الكافية بالتطورات الحديثة في مجال المراجعة، فالمعرفة ماهية إلا سلسلة من القرارات التي يجب اتخاذها أثناء عملية المراجعة. ولا يقل أهمية عن ذلك خوف المدقق من المسؤولية القانونية التي تنتظره لو حدث غش أو تلاعب أو خطأ وثبت تقصيره أو تورطه. لذا نجد المدقق يهتم في بادئ الأمر بالخطر الذي يحدد المسؤولية فيركز عليه في إجراءاته دون أن يضيع وقته في إجراءات روتينية قد لا تؤدي إلى نتائج تذكر. لذا كان لا بد من أن نعطي في هذا البحث الأهمية اللازمة لاستخدام الحاسوب في المشروعات الاقتصادية الخاضعة للتدقيق وأثر ذلك على تقويم الرقابة الداخلية ومداخل التدقيق المستخدمة في ظل الحاسوب.

1- إشكالية الدراسة:

إن الغرض من الدراسة الحالية هو اختبار و تقييم اثر اعتماد الحاسوب على مسار التدقيق وإجراءات الرقابة الداخلية في بيئة الحاسوب وكذلك دراسة وتقويم الرقابة الداخلية في ظل الأنظمة المحاسبية الإلكترونية واختبار إجراءات الرقابة الداخلية في تفعيل دور التدقيق المحاسبي في الشركة الجزائرية بصفة عامة ، إذ يسعى الباحث إلى معرفة مدى تحقق مزايا هذا الأسلوب و انعكاساته على التدقيق في الشركة، و تبرز مشكلة الدراسة الحالية في عدم خبرة المؤسسات الجزائرية في اكتشاف مداخل التدقيق في ظل الحاسوب و آلية تطبيقه ودوره في تحقيق التميز و إثراء معارفها و خبراتها.

وضمن هذا السياق يمكن تلخيص مشكلة البحث الرئيسية في مايلي:
إلى أي مدى يمكن أن تساهم إجراءات التدقيق في بيئة الحاسوب في رفع مستوى أداء المراجع وكسب ثقة الجمهور العام في خدماته في ظل التطورات المعاصرة ؟

وتتفرع عنها الأسئلة التالية:

1. ما مدى تأثير الحاسوب على مسار التدقيق؟
2. في ماذا تتمثل إجراءات الرقابة الداخلية في بيئة الحاسوب؟ و ما هي اختبارات إجراءات الرقابة الداخلية في هذا الشأن ؟
3. ما هي مداخل التدقيق في ظل الحاسوب في ظل التطورات العالمية ؟

2- أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول موضوعا يسعى للربط بين متغيرين مهمين اكتسبا أهمية كبيرة في مجال التدقيق المحاسبي في وقتنا الحالي وهما: التدقيق اليدوي العادي و التدقيق في بيئة الحاسوب. و إن كانت هذه المتغيرات تحظى باهتمام كبير من لدن الباحثين نظريا إلا أنها لم تحظى بالاهتمام الكافي ميدانيا وخاصة في المؤسسة الجزائرية.

3- الغاية من الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تحديد تأثير الحاسوب على مسار التدقيق .
- التعرف على إجراءات الرقابة الداخلية في بيئة الحاسوب.
- دراسة وتقويم الرقابة الداخلية في بيئة الحاسوب.
- توضيح مداخل التدقيق في ظل الحاسوب في ظل التطورات العالمية .

4- المنهج الدراسة:

لتحقيق الغاية من الدراسة واستنادا لطبيعتها تم اعتماد المنهج الوصفي بمراجعة أدبيات الموضوع، وذلك بتغطية المحاور التالية:

- أولا - تأثير الحاسوب على مسار التدقيق.
- ثانيا - إجراءات الرقابة الداخلية في بيئة الحاسوب.
- ثالثا - دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية في بيئة الحاسوب.
- رابعا - مداخل التدقيق في ظل الحاسوب في ظل التطورات العالمية.

أولاً : تأثير الحاسوب على مسار التدقيق :

في المراحل الأولى من تطور أنظمة الحاسوب أدى النقل الإلكتروني للمعلومات إلى بعض القلق لدى المحاسبين بأن معالجة البيانات باستخدام الحاسوب ستحجب أو حتى ستلغي مسار التدقيق ، ورغم وجود الإمكانية التقنية لتصميم نظام معلومات لا يترك أي مسار تدقيق إلا أن نظاماً كهذا لن يكون عملياً أو مرغوب به ، فوجود مسار تدقيق كافي هو أمر ضروري لتمكين الإدارة من قيادة و رقابة أعمال الشركة ، وللسماع بإعادة بناء الملف في حالة حدوث أخطاء في إرسال و معالجة المعلومات أو عند حدوث خطأ بالحاسوب ، ولتلبية حاجات المدققين المستقلين¹ .

وهناك تطور آخر أثر بشكل كبير على مسار التدقيق هو تبادل البيانات الإلكترونية، حيث تستخدم الشركة وزبائنها أو مورديها وصلات الاتصال البعدية لتبادل البيانات المتعلقة بالعمل إلكترونياً ، وبالتالي استبدلت الوثائق الأصلية كالفواتير وأوامر الشراء والشيكات وبوالص الشحن بعمليات إلكترونية . وعند استخدام هذا النظام يجب أن يأخذ المدققون احتفاظ الزبون بالبيانات و سياسات المعالجة بعين الاعتبار عند تخطيطهم لطبيعة و توقيت إجراءات التدقيق التي يزعمون القيام بها، ويجب أيضاً التأكيد على تنسيق جهود مدققي الحسابات للتأكد من أن تغطية التدقيق كافية².

ثانياً - إجراءات الرقابة الداخلية في بيئة الحاسوب:

حتى تحقق الرقابة الداخلية أهدافها ينبغي توافر تقسيم ملائم للواجبات، ففي نظام معلومات يدوي لا يتحمل أي موظف بمفرده المسؤولية الكاملة عن العملية ، كما ينبغي أن يتم التثبيت من عمل الموظف من خلال عمل موظف آخر يعالج جوانب أخرى من نفس العملية . وتقسيم العمل بهذا الأسلوب

يحقق رقابة تلقائية ويكفل دقة السجلات و التقارير ويحمي الشركة من الخسائر الناجمة عن الاحتيال و التلاعب³.

بينما في نظام معلومات يعتمد على الحاسوب فإن هذا العمل الذي يكون عادة موزعا على العديد من الموظفين يستطيع الحاسوب إنجازه ، وبالتالي فإن دمج الأنشطة وتوحيد الوظائف يغدو أمرا متوقعا، نظرا لقدرة الحاسوب على معالجة العديد من الجوانب المترابطة في العملية ، حيث يستطيع نظام الحاسوب للرواتب الاحتفاظ بملفات عن الموظفين تتضمن معلومات عن الأقدمية و التأمين وما شابه ذلك ، وحساب راتب الموظف ، وتوزيع تكاليف العمل ، تحضير شيكات الدفع و سجلات المدفوعات . ورغم دمج العديد من الوظائف في نظام الحاسوب فإن أهمية الرقابة الداخلية تبقى ذات أهمية، وتنقسم إجراءات الرقابة الداخلية في بنية الحاسوب إلى ثلاثة أقسام:

1. إجراءات الرقابة العامة في بيئة الحاسوب :

تعتبر إجراءات الرقابة العامة سياسات رقابية عريضة على مستوى إدارة الحاسوب وقابلة للتطبيق في أي نظام من النظم الإلكترونية وتشمل النواحي التالية⁴:

أ. الهيكل التنظيمي لوظيفة نظام المعلومات :

بسبب قدرة الحاسوب على معالجة البيانات بشكل كفاء فقد ازداد الميل لجمع أداء العديد من الوظائف معالجة البيانات ، ففي النظام اليدوي أو الميكانيكي كان جمع الوظائف هذا يعتبر أمرا لا يتوافق وتحقيق رقابة داخلية قوية ، فمثلا تكون وظيفة تسجيل المبالغ النقدية المستلمة في النظام اليدوي عادة مفصولة عن المسؤولية ترحيل القيود إلى الحسابات المدنية الفرعية ، ولأن كلا من هذه الوظائف تعتبر عنصر رقابة على الأخرى فإن

تحويل هاتين الوظيفتين إلى موظف واحد سيسمح له بحجب أخطائه ، أما الحاسوب المبرمج بشكل جيد فليس لديه ميل أو حافز لحجب أخطاءه ، ويستطيع القيام بوظيفتين في آن واحد ، لذلك فما كان يعتبر مجموعة غير متوافقة من الوظائف أصبح من الممكن جمعه في نظام الحاسوب دون إضعاف الرقابة الداخلية .

وعند جمع ما تبدو ظاهريا أنه وظائف غير متوافقة في النظام الحاسوب يغدو من الضروري وضع رقابات تعويضية لمنع التدخل البشري غير الملائم في عملية المعالجة بالحاسوب ، حيث يستطيع الشخص الذي تسنح له فرصة القيام بتعديلات غير مرخص بها في برنامج الحاسوب أو ملفات البيانات أن يستغل تركز وظائف معالجة البيانات في النظام الحاسوب ، ولنأخذ على سبيل المثال نظام الحاسوب المستخدم لمعالجة الحسابات الدائنة حيث يمكن أن يتم تصميمه للموافقة على دفع فاتورة البائع فقط عندما يوجد أمر شراء وتقدير استلام يدعمان هذه الفاتورة ، أما إذا استطاع موظف القيام بتعديلات غير مرخصة في البرنامج أو البيانات في هذا النظام فهو يستطيع تحويل مبالغ غير مثبتة بهذه المستندات إلى موردين محددین.

ب- إجراءات توثيق أو تطوير أو تعديل النظم و البرامج الجديدة :

إن وجود مثل هذه الإجراءات يحقق أهداف متعددة منها⁵:

- مساعدة الإدارة في فهم نظام معالجة البيانات بطريقة واضحة والتأكيد للإدارة بأن سياستها المرسومة يتم تنفيذها بدقة.
- مساعدة المراجعون في الدراسة أنظمة الرقابة الداخلية المحاسبية .
- مساعدة محللو الأنظمة وكذلك المبرمجون على اعتبارها مصدرا يمكن الرجوع إليه عند اللزوم و إعادة النظر بالنظم والبرامج الحالية.

وهذه الرقابات تقوم بالتأكد من إن النظم والبرامج التي يتم تطويرها أو تعديلها من قبل قسم نظم المعلومات تلبي حاجة المستخدمين وخالية من الأخطاء وتتضمن رقابة وتوثيقا كافيين، ويجب تطبيق الحد الأدنى التالي:

- وصف هدف البرنامج.
- أوراق الموافقة على البرنامج والتعديلات الطارئة عليه ، والتي تظهر الترخيص بالبرنامج الأولي والتعديلات اللاحقة.
- معلومات عن تنظيم البيانات المستخدمة في البرنامج .
- دليل المستخدم الذي يحتوي تعليمات عن إدخال البيانات وتطبيق إجراءات رقابة المستخدم.
- مخططات تدفق البرنامج التي تظهر منطق برنامج الحاسوب و الخطوات الأساسية.
- سرد البرنامج باللغة الأصلية.
- سرد وتوضيح رقابات التشغيل المترافقة مع البرنامج .
- أمثلة عن مخرجات الحاسوب بما فيها تقارير الاستثناء.
- دليل التشغيل الذي يحتوي تعليمات تشغيل البرنامج .
- معلومات عن خطط الاختبارات والنتائج ، مع البيانات الإخبارية التي استخدمت لفحص البرنامج وتعقب الأخطاء فيه وتصحيحه.

ج- تغيير النظم البرامج الموجودة⁶:

كثيرا ما يقترح المستخدمون تغييرات في البرنامج ناجمة عن ملاحظتهم لمصاعب متعددة مرتبطة بنظام المعالجة، وعادة ما يتم تجميع هذه الاقتراحات في سجل طلب التغيير الذي لإطلاق عمليات التغيير المختلفة للبرنامج .

ويجب إن تتم مراقبة عملية تغيير البرامج والنظم بعناية ، إذ يتوجب وجود مراجعة مناسبة لجميع التغييرات كما يجب اختبار البرنامج المعدل بشكل معمق قبل تطبيقه .كما إن جميع التغييرات يجب إن تكون موثقة بشكل كافي ليظهر ما الذي تغير ولماذا تغير .

د- الوصول إلى البرنامج والبيانات:

يجب أن يحتوي كل نظام حاسوب على رقابات أمنية كافية لحماية المعدات و الملفات و البرامج من الضياع و التلف ووصول أشخاص غير مرخص لهم إليها. وعندما يكون الوصول إلى البرامج والبيانات باستخدام حاسوب صغير فمن الضروري أن يقوم المستخدم بإدخال اسم هوية المستخدم وكلمة السر ليتمكن من الوصول إلى النظام، ويجب تغيير كلمات السر بشكل دوري وان يتم تحديث قوائم المستخدمين المرخص لهم باستمرار لتعكس تغيرات الموظفين. كما يجب برمجة نظام تشغيل الحاسوب ليحتفظ بسجل يحتوي جميع محاولات الوصول الفاشلة وأن يصدر تحذيرا إذا تكررت هذه المحاولات .

ومن وجهة نظر المدققين فإن رقابات نقل البيانات الهامة تتضمن ما يلي⁷:

1. اختبار التماثل: يقوم الحاسوب بمعالجة البيانات ونقلها على شكل أنساق من البتات.Bits.
2. تشفير البيانات: تخزين البيانات وتنقل مشفرة لجعل قيام الأفراد غير المرخصين بقراءة المعلومات أمر أكثر صعوبة.
3. تقنيات إشعار استلام الرسالة: وهي تقنيات تساعد على التأكد من أن الوحدة المتلقية قد استلمت الرسالة كاملة.

4. **الخطوط الخصوصية:** يمكن نقل البيانات عبر الخطوط الهاتف التي تستأجرها أو تملكها الشركة لكي تكون أكثر أمنا.

هـ- تشغيل الحاسوب:

بغية تخفيض احتمالات حدوث تغييرات غير مرخص بها في البرامج لا يكون مشغلو الحاسوب قادرين إلا على الوصول إلى دليل التشغيل والذي يحتوي تعليمات المعالجة في البرنامج وليس التوثيق المفصل للبرنامج ، ويجب أن يكون هذا الدليل كافيا للسماح للمشغلين بحل المشاكل التشغيلية المتكررة وتدريب مشغلين جدد. وعندما يكون العمل مجدولا ومراقبا بشكل جيد فهذا يساعد على الرقابة ضد التعديلات غير الملائمة في البرنامج، ويجب أن تراقب مجموعة رقابة البيانات أنشطة مشغل الحاسوب من خلال مراجعة سجل التشغيل الذي يسجل وصفا لكل عملية تشغيل، والوقت اللازم للتشغيل، وتدخلات المشغل ، و تعطلات الآلة و الملفات المستخدمة.

وبالنسبة للأشرطة و الأقراص الممغنطة فهي قد تتعرض للأذى نتيجة تعرضها لحقول مغناطيسية أو حرارة زائدة. كما انه من الممكن أن يتعرض ملف للمحو أثناء قيام الحاسوب بمعالجته. وللاحتياط من هذه الحوادث يجب عمل نسخ احتياطية من جميع الملفات والبرامج ، كما يجب نقل قاعدة الأشرطة أو الأقراص النسخ الاحتياطي في فترات منتظمة ، ويجب أن تخزن هذه النسخ الاحتياطية في مكان آخر غير مكانها الأصلية .

أما في نظام الحاسوب الذي يقوم بالمعالجة الدفعية فمن الضروري الاحتفاظ بأجيال متعددة من البرامج الأصلية لكي يكون تعويض الملفات الضائعة أو المدمرة ممكنا. وضمن مبدأ الجد-الأب-الابن هذا للاحتفاظ بالملفات يكون الملف الأصلي الحالي المحدث هو الابن ، والملف الأصلي المستخدم في جلسة التحديث التي نجم عنها الابن هو الأب والأب السابق هو الجد

وسجلات العمليات للفترة الراهنة والسابقة يجب أن تكون محفوظة أيضا لتسهيل تحديث الملفات الأصلية الأقدام في حالة تدمير الملف الأصلي الراهن بشكل غير مقصود. وإذا خزنت الأجيال المتعددة في مواقع مختلفة فإن خطر ضياع جميع النسخ يصبح محدودا.

2. إجراءات الرقابة التطبيقية:

تتمثل إجراءات الرقابة التطبيقية بثلاثة أنواع من الرقابات هي⁸:

أ- الرقابة على المدخلات :

هي الرقابة التي تتعلق باستلام البيانات من الإدارات المختلفة وتحويلها إلى بيانات قابلة للقراءة بواسطة الجهاز. وتستخدم مجموعة من الوسائل أهمها:

- عد جميع المستندات التي سوف يتم تشغيلها عن طريق لجنة الرقابة ، ثم مقارنة عدد المستندات التي تم تشغيلها فعلا بهذا العدد.
- إيجاد قيم مجموعة من المستندات قبل التشغيل ومراجعة هذا المجموع بعد التشغيل .

- المجاميع الرقابية التي لا معنى لها وهي عبارة عن مجموع أحد الحقول لجميع البنود في أحد المجموعات ويستخدم للرقابة كما في حال مجاميع القيم الرقابية ومثال مجموع قيم أرقام العاملين في كشوف الأجور.
- استخدام أعداد الرسائل.

- الاحتفاظ بالمستندات الأصلية لمدة معقولة بحيث يمكن إعادة إنشاء البيانات أو تكوينها عند الضرورة.

ب- الرقابة مع التشغيل :

تهدف هذه الرقابة إلى إعطاء تأكيد معقول بأن تشغيل البيانات قد تم تنفيذه بحسب الغرض الموضوع لكل تطبيق من التطبيقات. أو بعبارة أخرى أن

جميع العمليات تم تشغيلها كما هو مصرح بذلك ، وأنه لم يتم إستبعاد أي عمليات مصرح بها وأنه يتم إضافة أي عمليات غير مصرح بها. وأهم الرقابات على التشغيل⁹ :

• **مراجعة مجموع عدد المستندات** : هذا الإجراء يهدف إلى جمع المستندات أو العمليات أو السجلات التي تم تشغيلها إلكترونيا في كل مجموعة ، ثم مقارنة ناتج هذا الجمع مع عدد المستندات المثبتة بكشف ضبط المستندات المرسله للتشغيل الإلكتروني من الإدارات الأخرى أو من قسم الرقابة على المدخلات .

• **مراجعة مجاميع قيم المستندات** : هذا الإجراء يهدف إلى جمع قيم الحقل نفسه في كل مستندات المجموعة ، ثم مقارنتها بالمجموع السابق إعدادة والوارد بكشف ضبط المستندات المرسله للتشغيل الإلكتروني من الإدارات الأخرى أو من قسم الرقابة على المدخلات .

• **المجاميع الرقابية** : هذا الإجراء يهدف إلى مقارنة جمع مجموعة من البيانات ذات الطبيعة المختلفة مكونة مجموعة واحدة مع المجموع نفسه المعد مسبقا، لهذه البيانات ذاتها.

• **اختبار الحدود** : يهدف هذا الإجراء إلى اختبار معقولية المعلومات الخاصة بحقل معين عن طريق مقارنتها بمدى معروف سبق تحديد حده الأعلى وحده الأدنى.

• **اختبار صحة الحقل (أو) مكونات الحقل** : هذا الاختبار يهدف إلى التحقق من ملائمة حجم الحقل ومن صحة مكوناته.

• **اختبار صحة الترميز أو الترقيم** : يهدف هذا الاختبار إلى التحقق من صحة الترميز طبقا لما سبق تحديده.

- اختبار التتابع: يهدف هذا الاختبار إلى التأكد من أن بيانات المداخلات قد تم ترتيبها طبقاً للتتابع معين .
 - اختبار معقولة بيانات الحقل : يهدف هذا الاختبار إلى التأكد من معقولية البيانات في بعض الحقول.
 - اختبار التأكد من إدخال البيانات المطلوبة : يهدف هذا الاختبار إلى التأكد من أن البيانات التي يجب إدخالها في الحقول المختلفة قد تم إدخاله بالفعل .
 - اختبار صحة العمليات : يهدف اختبار صحة العمليات إلى إجراء رقابة منطقية على العمليات في كل ملف من الملفات.
- ج- الرقابة على المخرجات :**
- تهدف هذه الرقابة إلى إعطاء تأكيد بأن نتائج التشغيل دقيقة وإن استلام النتائج يتم من قبل الأشخاص المصرح لهم بذلك فقط . وأهم إجراءاتها :
- مقارنة المجاميع الرقابية للمخرجات مع المجاميع الرقابية للمداخلات .
 - الإطلاع على المخرجات واختبار عن طريق مقارنتاه مع المستندات الأصلية المؤيدة للعمليات
 - حصر توزيع المخرجات على الإدارات ومراكز العمل التي لها الحق في ذلك.

3. إجراءات رقابة المستخدم :

وهي مصممة لاختبار دقة وشمول العمليات المعالجة بالحاسوب ،وعادة ما تكون مصممة للتأكد من موثوقية مخرجات الحاسوب. ويعتبر التوفيق بين المجاميع الرقابية التي يولدها الحاسوب وبين المجاميع التي تم وضعها أثناء إدخال البيانات أحد الجوانب الهامة في أنشطة رقابة المستخدم .وفي بعض

النظم قد تقوم الأقسام المستخدمة بتقييم مصداقية مخرجات قسم نظم المعلومات عن طريق الاختبار والمراجعة المكثفة. ورغم أن إجراءات رقابة المستخدم هذه هي فعالة إلى حد كبير فإنه من الأكثر كفاية تطبيق إجراءات رقابة التطبيق الفعالة وأن لا يقوم المستخدمون إلا باختبار معقولة إجمالي المخرجات¹⁰.

ثالثا - دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية في بيئة الحاسوب.

لا تختلف المفاهيم الأساسية التي تحكم مقومات الرقابة الداخلية وإجراءاتها في الوحدات الاقتصادية في ظل الأنظمة المحاسبية التقليدية (اليديوية أو الآلية) عنها في ظل الأنظمة المحاسبية الإلكترونية. وإن أهداف إجراءات الرقابة ومقوماتها في الأنظمة الإلكترونية تتفق تماما مع ما سبق عرضه. إلا أن ثمة اختلافات جوهرية تعكس آثارها في إجراءات تقويم الرقابة الداخلية من قبل المدقق الخارجي وأهمها¹¹:

- اختلاف طرائق تشغيل البيانات في الحاسوب عنها في النظم الآلية أو اليديوية مما يترتب عليه اختلاف السجلات الخاصة بكل نظام.
- إن اختلاف مدى تقسيم العمل في الحاسوب عنه في ظل الأنظمة اليديوية أو الآلية يترتب عليه تغير في شكل العلاقات التنظيمية داخل المشروع.
- إن اختلاف تفاصيل إجراءات الرقابة في النظم الإلكترونية عنها في النظم اليديوية أو الآلية يترتب عليه اختلاف في الأسلوب تطبيقها.
- التشغيل بالحاسوب يقوم بتشغيل جميع البيانات بطريقة موحدة نمطية ولذلك فهو أقل عرضة للأخطاء من التشغيل اليدوي الذي يخضع للعامل الإنساني.

المرحلة الأولى لدراسة المدقق تهدف إلى معرفة كيفية تدفق العمليات خلال النظام ، ومدى استخدام النظام الإلكتروني في كل تطبيق من التطبيقات المحاسبية المهمة ، والهيكل الأساسي للرقابة المحاسبية. وتشمل الدراسة المبدئية التي يوم بها المدقق عادة الإجراءات الرقابية العامة و إجراءات الرقابة التطبيقية التي سبقت الإشارة إليه. وتشمل خطوات الدراسة للرقابة الداخلية في بيئة الحاسوب على ما يلي¹² :

أ. فهم وتوثيق الرقابة الداخلية:

قد تكون بحاجة إلى مهارات متخصصة لفهم الرقابة الداخلية أو لتصميم اختبارات تدقيق فعال لدى العملاء الذين يستخدمون نظم الحاسوب . يستخدم المدققون أساليب متعددة لتوثيق الرقابة الداخلية في ظل الحاسوب وتقويمها بغرض التأكد من مدى فعاليتها و التزام العاملين بتنفيذها ومدى قدرتها على إنتاج معلومات محاسبية طبقا للمعايير المهنية. وذلك عن طريق¹³

1. طريقة خرائط النظم :

هي تقنية تستخدم على نطاق واسع لتوثيق الرقابة الداخلية في أوراق عمل الدقيق .وتتمثل خرائط تدفق النظم بعرض بياني لإجراءات تدفق البيانات في نظام معين أو في دورة عمليات محددة . حيث أن تحليل خرائط تدفق النظم يمكن أن يساعد المدققين على التعرف على خطوات تشغيل البيانات إلكترونيا و في الحكم على فعالية هذه النظم في إنتاج البيانات المحاسبية طبقا لمتطلبات المعايير المهنية.

2. طريقة قائمة الاستقصاء (الاستبيانات) :

يستخدم المدققون هذا الأسلوب خاصة للحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على إجراءات الرقابة في النظم الإلكترونية و تقويمها .حتى يمكنهم الحكم على مدى فعالية هذه النظم في إنتاج البيانات المحاسبية.

ب. اختبارات إجراءات الرقابة الداخلية : وتتمثل في :

1. اختبارات إجراءات الرقابة العامة :عادة ما يبدأ المدققون في اعتبارهم لإجراءات الرقابة بالحاسوب من خلال اختبارات إجراءات الرقابة العامة، هذا الأسلوب فعال نظرا لأن فعالية الإجراءات التطبيقية لتطبيق معين تتوقف على وجود رقابات عامة فعالة على جميع أنشطة الحاسوب.

2. اختبارات إجراءات الرقابة التطبيقية : من إحدى المنهجيات الرئيسية في

تقييم إجراءات رقابة التطبيق هي اختبار أنشطة المتابعة اليدوية عن طريق فحص تقارير الاستثناء التي يولدها الحاسوب وتدقيق طريقة معالجة هذه الاستثناءات . وتتضمن هذه التقنيات استخدام¹⁴

• **البيانات الإخبارية :** عند تدقيق نظام الحاسوب بالطريقة المماثلة هي استخدام البيانات الإخبارية .حيث يتم الحصول عليها من خلال مبرمجي العميل ويمكن للمدققين المستقلين استخدامها بعد تأكدهم من أن الاختبارات صالحة عن طريق دراسة مخططات التدفق والمخرجات المطبوعة ،أو يمكن لهم أن يقوم بأنفسهم بتوليد هذه البيانات ولكن ذلك يستغرق وقتا طويلا مما يجعله أمرا غير عملي¹⁵ .

• **تقنيات الاختبار المتكاملة :** وهي إحدى الطرق التي يستخدمها المدققون في تطبيقات معالجة البيانات وهي نظام فرعي من الملفات و السجلات

الوهمية الموضوعة ضمن نظام حاسوب نظامي . وتسمح هذه الملفات الوهمية بمعالجة البيانات الاختبارية في نفس الوقت الذي تجري فيه عمليات معالجة مدخلات نظامية دون التأثير على المخرجات أو ملفات البيانات الراهنة.

- **برامج المراقبة :** بدل استخدام طريقة البيانات الاختبارية أو كمكمل لها يستطيع المدققون مراقبة البيانات الراهنة باستخدام نسخة ثانية من البرنامج تكون تحت رقابتهم ، ثم مقارنة النتائج التي يحصلون عليها بنتائج البرنامج الذي يستخدمه العميل . كما يمكن أن يقوموا بإعادة معالجة بيانات تاريخية باستخدام البرامج المراقبة التي بحوزتهم لمقارنة النتائج بالنتائج الأصلية .
- **تقنيات تحليل البرامج :** يتم تطوير برامج بحيث تستطيع توليد مخططات تدفق للبرامج الأخرى . ويستطيع المدقق المؤهل أن يتفحص مخططات التدفق لاختبار منطق تطبيقات وللتأكد من أن توثيق برامج العميل يصف البرنامج قيد الاستخدام الفعلي.
- **تأشير وتتبع العمليات :** وهذه التقنية تتضمن تأشير العمليات بمؤشر عند إدخالها إلى النظام ، ويقوم الحاسوب بإعطاء المدققين نسخة مطبوعة بتفاصيل معالجة العمليات التي تم تأشيرها . ويتم فحص هذه النسخة المطبوعة للتأكد من عدم وجد أي خطوات غير مرخص بها في البرنامج . وتقنية التأشير وتتبع العمليات ليست ممكنة إلا عندما يكون المنطق الملائم مبنياً ضمن نظام الحاسوب.

رابعا - مداخل التدقيق في ظل الحاسوب :

إن مسؤولية المدقق فيما يختص بخدمات التدقيق تنحصر بإبداء الرأي في سلامة القوائم المالية في مدى عدالة تمثيلها للمركز المالي ونتيجة أعمال

المشروع وكذلك التغييرات في مركزه المالي. إن إبداء الرأي في سلامة بيانات القوائم المالية وفعاليتها يتطلب من المدقق إجراءات أخرى للحصول على القدر الكافي من الأدلة والبراهين حتى يتمكن من الحكم على مدى صحة البيانات المحاسبية و تمثيلها لعماليات المشروع وأوجه نشاطه المختلفة¹⁶.

إن المشكلة الرئيسة عند تدقيق الأنظمة المحاسبية الإلكترونية قد تتعلق بعدم توافر كل مقومات التدقيق. حيث يوجد ثلاث مداخل لتدقيق النظم المحاسبية الإلكترونية أولهما يتجاهل وجود الحاسوب عند القيام بعملية التدقيق ويعرف باسم مدخل التدقيق حول الحاسوب. وثانيهما يطلق عليه التدقيق من خلال الحاسوب ويقصد به أن الحاسوب وبرامجه الحاسوب سوف ينظر لهما كهدف للتدقيق، وبمعنى أن المدقق يركز على الحاسوب وبرامجه مباشرة وليس فحص النتائج (المخرجات)، ثالثهما التدقيق بالحاسوب ويقصد به أن الحاسوب وبرامجه تستخدم كأداة من أدوات التدقيق.

أولاً: مدخل التدقيق حول الحاسوب:

يقوم المدقق طبقاً لهذا المدخل بدراسة إجراءات الرقابة الداخلية وتقويمها وتدقيق عناصر القوائم المالية متبعاً تقريباً خطوات مشابهة للخطوات المتعارف عليها والمستخدمه في عملية التدقيق اليدوية. بمعنى أنه يتجاهل وجود الحاسوب ولا يستخدمه في عملية التدقيق أي أنه لا يختبر إجراءات الخاصة بالنظم الإلكترونية - سواء كانت رقابة آلية أم رقابة وضعية- ولا يحاول الاستفادة من الحاسوب عند تطبيق إجراءات التدقيق.

ويتم ذلك بأن يقوم المدقق باختبار بعض العمليات من بدايتها إلى نهايتها عن طريق الحصول على المستندات الأصلية لهذه العمليات والقيام بتشغيلها يدوياً

من البداية إلى النهاية ثم يقوم بمقارنة النتائج التي توصل إليها مع المخرجات التي كان قد تم الوصل إليها بواسطة إدارة المشروع إلكترونياً. وبصفة عامة يمكن استخدام مدخل التدقيق حول الجهاز الإلكتروني إذا توافرت الشروط الآتية¹⁷:

- أن يتم الاحتفاظ بالمستندات الأصلية لمدة كافية. وهذا بالنسبة للمستندات التي تنشأ داخل المشروع يجب أن لا تكون بلغة الآلة.
- أن يتم ترتيب المستندات وحفظها بصورة سليمة تمكن المدقق من إيجاد المستندات التي يرى ضرورة الحصول عليها للقيام بعملية التدقيق.
- أن تكون المخرجات مفصلة بدرجة كافية تمكن المدقق من تتبع عملية معينة من بدايتها إلى نهايتها.

ثانياً: مدخل التدقيق من خلال الحاسوب:

طبقاً لهذا المدخل يعتبر المدقق الحاسوب وبرامجه هدفاً للتدقيق وذلك عند تطبيق اختبارات الالتزام و الاختبارات الأساسية إن مدخل التدقيق من خلال الحاسوب يقوم على مفهوم مفاده إذا كانت بيانات المدخلات صحيحة وكانت عملية تشغيلها صحيحة فإن المخرجات تكون بالضرورة صحيحة. إن هذا المفهوم يمكن أن يكون سببه تركيز اهتمام المدققين عند إتباع هذا المدخل على بيانات المدخلات وعلى عمليات تشغيلها هذا وتوجد عدة أساليب يلجأ إليها المدقق لتنفيذ اختبارات التدقيق أهمها¹⁸:

1. طريقة اختبار العمليات إلكترونياً:

تهدف طريقة اختبار العمليات إلكترونياً أو كما يطلق عليها طريقة اختبار البيانات إلى اختبار مدى صحة برامج العميل وتحديد قدرتها على اكتشاف

الأخطاء والتمييز بين العمليات الصحيحة وغير الصحيحة ويتم ذلك بأن يقوم المدقق بإعداد عدد معين من العمليات الصورية المشابهة لعمليات العميل الفعلية ثم يقوم بتشغيلها مستخدماً برامج العميل وأجهزته الإلكترونية . هذا ويجب أن تحتوي بعض العمليات الصورية التي تخضع للاختبار على جميع أنواع الأخطاء المحتمل وقوعها في مثل هذا النوع من العمليات الفعلية وذلك حتى يتمكن المدقق من تقويم إجراءات الرقابة التي تدخل في تصميم برامج العميل.

2. طريقة الرقابة على التشغيل وإعادة التشغيل:

إن اختبار مدى صحة برامج العميل لا يعد في حد ذاته كافياً إذا لم يتأكد المدقق من أن العميل مستمر في استخدام البرامج نفسها التي خضعت للاختبار . هذا وتوجد طريقتان يمكن استخدامها للتحقق من أن البرامج التي تم اختبارها هي البرامج نفسها التي يستخدمها العميل في تشغيل العمليات الفعلية ويمكن تلخيص هاتين الطريقتين في ما يلي¹⁹ :

● **رقابة التشغيل :** وتتم عن طريق قيام المدقق بملاحظة بعض دورات التشغيل الفعلية التي يقوم بها العميل ثم يقارن نتائج تشغيل العمليات الفعلية بالنتائج التي توقعها مسبقاً .

● **رقابة إعادة التشغيل :** وتعرف باسم طريقة برامج الرقابة وتقوم هذه الطريقة على حصول المدقق على نسخ من البرامج التي خضعت للاختبارات وهذه النسخ يطلق عليها اسم برامج الرقابة ثم يقوم في وقت لاحق بإعادة تشغيل بعض العمليات التي كان العميل قد قام بتشغيلها فعلاً تحت إشرافه مستخدماً برامج الرقابة ثم يقارن نتائج إعادة التشغيل بنتائج العميل الفعلية.

3. طريقة نظام الاختبار المتكامل :

يتم تطبيق هذا النظام عن طريق قيام المدقق بخلق وحدة اقتصادية صورية في ملفات العميل الفعلية ثم يقوم بتشغيل بعض البيانات الصورية لهذه الوحدة كجزء من عمليات تشغيل بيانات العميل الفعلية.

4. طريقة التحديد (التأشير) :

إن طريقة التحديد تتطلب من المدقق القيام بالتأشير على بعض العمليات التي سيتم تشغيلها إلكترونياً ثم يقوم بطلب طباعة بعض المخرجات الإضافية للعمليات التي قام بالتأشير عليها حتى يتمكن من معرفة تفاصيل تشغيل هذه العمليات. إن المخرجات الإضافية في هذه الحالة تغطي عادة تفاصيل بعض الخطوات التي يقوم بها الجهاز الإلكتروني و التي جرى العمل على عدم إظهارها في تقارير المخرجات .

5. طريقة دراسة التسلسل المنطقي للبرامج :

طبقاً لهذه الطريقة يقوم المدقق بفحص وثائق البرامج بما في ذلك خرائط التدفق وكشوف مكونات البرامج حتى يحصل على المعلومات الكافية التي تمكنه من الحكم على كفاية البرامج لتشغيل بيانات العميل إلكترونياً.

6. طريقة مقارنة البرامج :

تقوم هذه الطريقة على مقارنة البرامج التي تستخدم في التشغيل الفعلي لبيانات العميل مع برامج الرقابة التي يحتفظ بها المدقق. إن إجراءات المقارنة هنا قد تتم يدوياً أو قد تتم باستخدام برنامج خاص مصمم للقيام بهذه المهمة .

7. طريقة التتبع :

ويطلق عليها طريقة تتبع البرامج وتقوم على دراسة كشف أوامر البرامج التي تستخدم في تشغيل عمليات العميل وذلك للتأكد من كفايتها وفعاليتها، هذا وتتطلب هذه الطريقة أن يكون المدقق على إلمام بلغات كتابة البرامج .

8. طريقة برامج العمليات الروتينية :

إن برامج العمليات الروتينية هي برامج نمطية يتم شراؤها جاهزة من منتجي الأجهزة الإلكترونية أو من بعض الشركات المتخصصة في تصميم البرامج وبيعها . إن هذه البرامج تقوم بتنفيذ بعض العمليات الشائعة و الروتينية مثل نقل البيانات من وسيط معين إلى وسيط آخر مثل حالة نقل البيانات من شريط ممغنط إلى قرص ممغنط أو تعديل بيانات ملف معين عن طريق إضافة سجل محدد أو خدمة أو خلق ملف جديد أو التخلص من بيانات ملف قائم أو تغيير كلمة السر لملف معين أو تجميع بيانات ملفين أو أكثر في ملف واحد .

ثالثاً: مدخل التدقيق بالحاسوب²⁰:

في ظل هذا المدخل يعتبر المدقق الحاسوب وبرامجه و البرامج العامة للتدقيق كأداة من أدوات التدقيق وذلك عند قيامه باختبارات الالتزام و الاختبارات الجوهرية . ويتطلب استخدام الحاسوب في التدقيق ضرورة وجود برامج ، هذه البرامج إما أن تكون خاصة بالمدقق ، أو بالعميل ، أو يمكن الحصول عليها من مصادر خارجية .

وتعتبر برامج التدقيق العامة و التي شاع استخدامها في الوقت الحاضر من أكثر الأدوات الرئيسية التي يعتمد عليها المدقق لأداء الكثير من اختبارات عملية التدقيق في الأنظمة المحاسبية الإلكترونية .

وبصفة عامة فإن استخدامات برامج التدقيق العامة يمكن إجمالها في أداء عمليات التدقيق التالية²¹ :

1. تحقيق درجة الاعتماد على برامج العميل عن طريق المحاكاة المتوازية

: حيث يتمكن المدقق من خلال هذه الطريقة إعادة تشغيل بيانات العميل الفعلية باستخدام برنامج تدقيق عام تم إعداده بواسطة المدقق . والسبب في إطلاق تعبير " المحاكاة المتوازية " هو أن البرنامج مصمم لإعادة إنتاج البيانات الحقيقية للعميل التي تم تشغيلها . ويمكن إجراء هذه المحاكاة في كل الأوقات خلال السنة المالية محل التدقيق ، ويمكن أيضا استخدامها في إعادة تشغيل بيانات تاريخية ويتمتع هذا المدخل بالمزايا التالية :

- بما أن البيانات الحقيقية هي التي تستخدم فيستطيع المدقق تحقيق العمليات متابعتها إلى مصادرها الأصلية (المستندات) المعتمدة .
- يمكن زيادة حجم العينة زيادة كبيرة بتكاليف قليلة نسبيا .
- يمكن للمدقق أن يقوم بتنفيذ الاختبار بنفسه بطريقة مستقلة

2. فحص سجلات العميل من حيث الجودة الإجمالية و الشمول والظروف السليمة

ففي تدقيق نظام يدوي يصبح المدقق على إطلاع على الجودة العامة و الدقة و المصدقية في سجلات العميل من خلال المشاهدة. وباعتبار أن المدققين لا يستطيعون القيام بنفس الاتصال المادي مع سجلات الحاسوب فمن الممكن استخدام برمجيات التدقيق العامة لفحص ملفات العميل بحثا عن الأخطاء المختلفة.

3. إعادة ترتيب البيانات وأداء التحليلات : يمكن استخدام برمجيات التدقيق العامة لإعادة ترتيب البيانات في ملفات العميل في شكل أكثر فائدة للمدققين . فمن الممكن مثلا إعادة ترتيب ملف الحسابات المدينة بحيث ترتب بشكل ميزان مراجعة زمني ، كم يمكن طبع بيانات ملفات العملاء في شكل أوراق عمل للمدققين .. كما أن برمجيات التدقيق العامة قادرة على القيام بحسابات تحليلية كحساب نسب الدوران لمعرفة المخزون بطيء التصريف .

4. اختيار عينات التدقيق : يمكن اختيار عينات التدقيق من ملفات العميل على أساس عشوائي أو باستخدام أي معيار آخر يضعه المدققون ، وتتضمن الأمثلة اختيار وحدات المخزون التي سيتم عدها إختباريا والحسابات المدينة التي سيتم التأكد منها . وسنستفيد من التوفير في الوقت إذا استخدم برنامج التدقيق في طباعة التوكيد الحقيقية .

5. مقارنة البيانات في الملفات المنفصلة : عندما توجد بيانات متماثلة في ملفين أو أكثر ، يستطيع البرنامج مقارنة الملفات و تحديد أي تعارض بينها . فمثلا مقارنة التغيرات في الحسابات المدينة عبر فترة من الزمن بتفاصيل ملفات المقبوضات النقدية وعمليات المبيعات الدائنة .

6. مقارنة نتائج إجراءات التدقيق بسجلات العميل : يمكن تحويل البيانات التي حصل عليها المدققون إلى شكل تستطيع الآلة قراءته ومقارنتها بالبيانات في ملفات الحاسوب فمثلا يمكن مقارنة نتائج اختبار تعداد المخزون الذي يقوم به المدققون بملف المخزون

الخاتمة:

في دراستنا الخاصة بإجراءات التدقيق في بيئة الحاسوب في ظل التطورات العالمية المعاصرة، وذلك في إطار مناهج البحث في مجال التدقيق المحاسبي، خلصنا إلى النتائج التالية:

1. إن إحدى الصعوبات التي تواجه التدقيق في نظم الحاسوب المتقدمة هي أنه رغم احتمال وجود مسار تدقيق فإنه قد لا يتوفر بشكل مطبوع وإنما فقط بشكل مقروء للآلة ، ولأن معلومات مسار التدقيق تكون ضخمة جدا فإنها لا تبقى في حالة الاتصال المباشر إلا فترة قصيرة من الزمن ثم يتم تحويلها إلى وحدة التخزين منخفضة التكلفة كالشريط المغنط مثلا.

2. مخاوف أن تلغي الحواسيب مسار التدقيق لم تتحقق ، فأثناء تصميم نظام الحاسوب عادة ما تقوم الإدارة باستشارة مدقق الحسابات الداخليين و الخارجيين للتأكد من وجود مسار تدقيق كاف ضمن النظام ،وعادة ما يكون جزء من مسار التدقيق - كذلك المتعلق بتاريخ وتوقيت التعديل الأخير على السجل و الشخص الذي قام بهذا التعديل - مخزونا كجزء من سجلات الاتصال المباشر

3. من الواضح أن برامج الحاسوب وملفات البيانات لا يمكن تعديلها دون استخدام معدات الحاسوب ، ولكن إحداث تغييرات لن يترك أي دليل ملحوظ ، لذلك ينبغي تنظيم قسم نظم المعلومات بشكل يمنع الموظفين من الوصول غير الملائم إلى المعدات و البرامج أو الملفات البيانات ، ويتحقق ذلك من خلال وضع حدود واضحة للسلطة والمسؤولية ، وفصل الوظائف ، والتحديد الدقيق للواجبات ، بالنسبة لكل موظف ضمن القسم .

4. من بين الاعتبارات الأخرى المهمة في تطوير أو تعديل النظم والبرامج الجديدة هو تحضير قدر كافي من توثيق النظام ، والهدف من توثيق هو

تقديم توصيف إجمالي لنظام الحاسوب في شكل مخططات تدفق النظام، ووصف طبيعة المدخلات، والعمليات والمخرجات. كما أنه يقوم بتحديد مسؤوليات إدخال البيانات، و أداء المهام الرقابية، وتصحيح وإعادة معالجة البيانات المغلوطة.

5. عند نقل البيانات باستخدام وسائط الاتصالات البعيدة يصبح من الضروري وضع رقابات على نقل البيانات لمنع التعديل والوصول غير المرخص به لهذه المعلومات أثناء نقلها.

6. لاختبار الرقابات يجب أن تتضمن البيانات الإختبارية استثناءات هامة قد تؤثر على تقييم المدقق لخطر الرقابة، من قبيل العمليات ذات البيانات المفقودة، العمليات الخاطئة، العمليات غير المنطقية و السجلات غير المتتالية. وعلى المدققين أن يقيموا بدقة الرقابات المبرمجة التي تتعلق بتأكيد القوائم المالية التي يرغبون بتقييم خطر الرقابة لها عند مستوى دون الحد الأقصى.

7. إن مسؤولية إبداء الرأي لا تتغير أو تتبدل تبعاً لتغير طريقة تشغيل البيانات المحاسبية و إعداد الدفاتر و السجلات بمعنى أن المدقق ملتزم مهنياً باتباع معايير التدقيق المتعارف عليها سواء أكانت القوائم المالية قد تم تصويرها من بيانات وسجلات كان قد تم إعدادها يدوياً أو آلياً أم كان قد تم إلكترونياً أي سواء كان النظام المحاسبي يدوياً أم آلياً إلكترونياً.

8. يمكن القول إن خطوات تدقيق النظم المحاسبية الإلكترونية وإجراءاتها تتأثر بطبيعة مقومات التدقيق التي تتفق مع طبيعة تشغيل العمليات الإلكترونية من ناحية وكذلك تتأثر بمدخل عملية التدقيق من ناحية أخرى.

9. عدم توافر أحد شروط مدخل التدقيق حول الحاسوب يجعل عملية التدقيق صعبة إن لم تكون مستحيلة ، وفي هذه الحالة يجب على المدقق اتباع مدخل التدقيق من خلال الحاسوب .

10. إن برامج التدقيق العامة تساعد المدقق على أن يتعامل بفعالية مع كميات متنوعة وضخمة من بيانات ملفات العميل للتحقق من صحة بيانات هذه الملفات ودقتها كما أنها تقلل من درجة اعتماده على مساعدة العاملين على إدارة الحاسب الإلكتروني عند تطبيق الاختبارات المختلفة وذلك بالإضافة إلى أنها تتميز عن باقي الطرق بوفرته الاقتصادية وقدرتها على تحسين نوعية خطوات عملية التدقيق .

التهميش والمراجع:

¹ محمد سمير كامل — أساسيات المراجعة في ظل بيئة نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات — دار الجامعة الجديد للنشر — الإسكندرية — 1999، ص 21

² أحمد حلمي جمعة — التدقيق الحديث للحاسبات — دار الصفاء للنشر والتوزيع — عمان — الأردن — 1999 ، ص 54

³ A Hamini: l'audit comptable et financier, 1ère édition, édition, Alger, 2005. p33

⁴ توماس — مليم وهنكي — أمرسون ، المراجعة بين النظرية والتطبيق — ترجمة ومراجعة أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد — دار المريخ للنشر — الرياض — 1989، ص 64

⁵ إدريس عبد السلام آشتيوي ، المراجعة — معايير وإجراءات — الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع — بنغازي — ليبيا . 1990 ، ص 46

⁶ خالد أمين عبد الله علم تدقيق الحاسبات — الناحية العلمية — دار وائل للنشر — عمان — الأردن، 2000 ، ص 52

⁷ Cerullo ,m.j . and corless , j.k., "auditing computer systems" the cpa journal, 1989, P76 .

- ⁸ عبد الفتاح - محمد الصحن وآخرون - أصول المراجعة - الدار الجامعية للنشر والتوزيع - الإسكندرية ، 2000، ص45
- ⁹ IFAC, Handbook Auditing, ISA n°200, Objective and general, principles overning and Audit of Financial, IAASB, new york, USA,2005,p89.
- ¹⁰ السيد أحمد السقا - المراجعة الداخلية " الجوانب المالية والتشغيلية " - الجمعية السعودية للمعالجة - الإصدار الثاني عشر - الرياض -1997، ص89
- ¹¹ Alain Mikol : les auditeurs financiers, édition d'organisation, Paris, 1999,p73.
- ¹² السيد أحمد السقا، مرجع سابق الذكر، ص 120
- ¹³ Lawrence B Sawyer : la pratique de l'audit interne, 2eme édition, Publi-union, Paris, 1976,p94.
- ¹⁴ علي الذنبيات - دراسات - العلوم الإدارية - مدى وفاعلية استخدام تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق - الأردن - المجلد 30 - العدد 12 - 2003، ص ص 57-56
- ¹⁵ عوض بن سلامة الرحبي+عبد الغني عبد الحميد القريفري - دور المراجع الخارجي في تقييم العوامل المرتبطة بالخطر الحتمي - المجلد 44 - عدد 2 - 2004، ص 68
- ¹⁶ عبود حمادة - رسالة ماجستير - دور المراجعة الداخلية في رفع كفاءة المعلومات المحاسبية في بيئة الحاسوب - جامعة حلب 2002، ص86
- ¹⁷ صادق حامد مصطفى - المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد - إدارة خطر الاكتشاف في ظل التشغيل الالكتروني للبيانات - العدد التاسع - 1998، ص97.
- ¹⁸ Jacques Renard : théorie et pratique de l'audit interne, 3eme édition, édition d'organisation, , Paris, 2000,p110.
- ¹⁹ سمير أبو غابة - الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة في لأنظمة الالكترونية للمعلومات - دار القلم للنشر والتوزيع - دبي - 1988، ص79
- ²⁰ Lionel Collin, Gerard Valin : « audit et contrôle interne : Principes, objectifs et pratiques », 3eme édition Dalloz, Paris, 1986,p105.
- ²¹ حسين القاضي - مراجعة الحسابات " الأساسيات " - صادر عن مطبعة الاتحاد - 1992، ص88.

الاتجاهات البيئية وأثرها على السلوكيات البيئية للمستهلكين - دراسة استطلاعية على عينة من المستهلكين في ولاية قالمة -

أمنة بوخذنة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة 08 ماي 1945 قالمة

الملخص:

يهدف هذا البحث الى اختبار تأثير الاتجاهات البيئية على السلوكيات البيئية على عينة من المستهلكين في ولاية قالمة، وتوصلت الدراسة الى نتائج تشير الى أن الاتجاهات البيئية تؤثر على السلوك البيئي من خلال الجوانب المعرفية فقط، في حين أن الجوانب العاطفية للاتجاهات رغم أنها متوفرة لدى أفراد العينة بمستويات مقبولة جدا إلا أنها لا تؤثر على سلوكهم البيئي.

الكلمات المفتاحية: الاتجاهات، المعرفة البيئية، العاطفة البيئية، السلوك البيئي.

Résumé :

Cette recherche vise à tester l'impact des attitudes environnementales sur le comportement environnemental sur un échantillon de consommateurs dans la wilaya de Guelma. L'étude a conclu que les attitudes environnementales affectent le comportement environnemental uniquement à travers les aspects cognitifs. Alors que les aspects émotionnels des attitudes, bien qu'ils soient disponibles dans l'échantillon à des niveaux très acceptables, mais ils n'affectent pas leur comportement environnemental

Mots clés: attitudes, cognitif environnemental, Sensibilité émotionnelle environnementale, comportement environnemental.

Abstract :

This research aims to test the impact of the environmental attitudes on the environmental behavior on a sample of consumers in the state of Guelma. The study concluded that environmental attitudes affect environmental behavior only through cognitive aspects. from the emotional aspects of attitudes, although they are available in the sample at very acceptable levels, but they do not affect their environmental behavior.

Keywords: attitudes, environmental cognitive, Environmental Emotional Sensitivity, environmental behavior.

مقدمة:

إن مساهمة الإنسان في الحفاظ على البيئة تكون من خلال سلوكياته الاستهلاكية والشرائية، لذلك فإن السلوك البيئي هو جزء لا يتجزأ من الأفعال والتصرفات والقرارات التي يتخذها الإنسان في حياته اليومية، والفرق بين السلوك العادي والسلوك الموجه بيئياً هو أن الفرد يأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية أو الايجابية التي قد تحدثها تصرفاته وقراراته الاستهلاكية على البيئة.

مختلف الدراسات حول السلوك البيئي للفرد، سواء في الاطار النفسي أو التسويقي تستخدم الاتجاه كمفهوم أساسي، فالمنطلق هو من الافتراض الأساسي أن الافراد الذين لديهم اتجاه ايجابي نحو البيئة هم أكثر من يمكنهم أن يتبنوا سلوك بيئي، من الذين يكون لديهم اتجاه سلبي وغير مبالين، بحيث يعتبر الاتجاه أحسن مؤشر يسمح بالتنبؤ بالسلوك، فهو يحمل الفرد على أن يحس ويدرك ويفكر بطريقة محددة إزاء موضوعات البيئة الخارجية وبالتالي يسمح ببلورة وتوضيح صورة العلاقة بين الفرد وبين عالمه الاجتماعي. ومن هنا فإن إشكالية بحثنا يمكن صياغتها في السؤال الرئيسي التالي:

كيف تؤثر الاتجاهات على السلوكيات البيئية للمستهلكين في ولاية قلمة؟
أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في محاولة دراسة موضوع السلوك البيئي للمستهلكين الذي يعتبر من أهم المواضيع، كونه يسمح بتسليط الضوء على أحد أهم أسباب المشكلات البيئية وهي مشكلات متعلقة بسلوكيات الإنسان بالدرجة الأولى، ففهم السلوك البيئي ومحاولة تحديد العوامل المؤثرة فيه يعتبر من العوامل الرئيسية التي تساعد في إيجاد حلول للمشكلات البيئية،

ولعل الاتجاهات البيئية، تمثل العامل الرئيسي والمؤشر الحقيقي الذي يسمح بفهم السلوكيات والتنبؤ بها.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- معرفة مستوى حساسية وكذا معارف المستهلكين حول أهم القضايا البيئية، ومدى اختلاف ذلك تبعاً لاختلافاتهم الديموغرافية؛
- معرفة واقع السلوك البيئي لدى المستهلكين، ومدى اختلاف ذلك تبعاً لاختلافاتهم الديموغرافية؛
- معرفة مستوى تأثير الاتجاهات البيئية على السلوكيات البيئية للمستهلكين؛

فرضيات الدراسة:

❖ **الفرضية الأساسية الأولى** والتي تنص على مايلي H_1 : "هناك تأثير ذو دلالة احصائية للاتجاهات البيئية على السلوك البيئي للمستهلك"، وتنشق من هذه الفرضية الأساسية الأولى الفرضيات الفرعية التالية:

-الفرضية الفرعية الأولى $H_{1.1}$: هناك علاقة تأثير ذو دلالة احصائية للحساسية البيئية والمعرفة البيئية على وجود نية القيام سلوك بيئي للمستهلك

-الفرضية الفرعية الثانية $H_{1.2}$: هناك علاقة تأثير ذو دلالة احصائية للحساسية البيئية والمعرفة البيئية على القيام الفعلي بسلوك بيئي

❖ **الفرضية الأساسية الثانية** والتي تنص على ما يلي H_2 : هناك فروقات في الاتجاهات البيئية لدى أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية ، وتنبتق من هذه الفرضية الأساسية الثانية الفرضيات الفرعية التالية:

-الفرضية الفرعية الأولى $H_{2.1}$: هناك فروقات في المعرفة البيئية لدى أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية.

-الفرضية الفرعية الثانية $H_{2.2}$: هناك فروقات في الاستجابات العاطفية نحو البيئة لدى أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الديموغرافية.

❖ الفرضية الأساسية الثالثة H_3 : توجد هناك فروقات ذات دلالة احصائية للسلوك البيئي (النية والسلوك الفعلي) تعزى الى المتغيرات الديموغرافية، وتقسم هذه الفرضية إلى فرضيتين فرعيتين كما يلي:

-الفرضية الفرعية الأولى $H_{3.1}$: توجد هناك فروقات ذات دلالة احصائية لوجود نية القيام بسلوك بيئي تعزى الى المتغيرات الديموغرافية.

-الفرضية الفرعية الثانية $H_{3.2}$: توجد هناك فروقات ذات دلالة احصائية للقيام بسلوك بيئي فعلي تعزى الى المتغيرات الديموغرافية.

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة الإشكالية واختبار الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وفق المحاور التالية:

-أولاً : الجانب النظري للدراسة.

-ثانياً : الجانب الميداني للدراسة.

-رابعاً: نتائج واقتراحات الدراسة.

أولاً: الجانب النظري للدراسة:

1- مفهوم الاتجاهات البيئية:

الاتجاه مفهوم ولد في علم النفس ولا يوجد تعريف شامل وموحد له، فكما يبين Olson & Zannan أن الاتجاه يعرف من طرف الباحثين كمفهوم: للتقييم، المشاعر، المعرفة، النزعة للسلوك، كل هذه العناصر تدخل في وصف وتعريف الاتجاه وهو ما يجعل منه مفهوم متعدد الأبعاد⁽¹⁾.

يعرف G.W.Allport الاتجاهات هي " حالة استعداد عقلية ونفسية وعصبية تتكون لدى الفرد من خلال الخبرة والتجربة التي يمر بها، وتؤثر هذه الحالة

تأثيراً ملحوظاً على استجابته أو سلوكه إزاء جميع الأشياء والمواقف التي تتعلق بهذه الحالة⁽²⁾.

حسب التعاريف العديدة التي قدمت للاتجاه يمكن القول أن مفهوم الاتجاه يركز حول العناصر الأساسية التالية:

- تتكون الاتجاهات من شعور ايجابي أو سلبي تجاه شيء ما؛
- الاتجاه هو حالة استعداد عقلية توجه تقييم أو استجابة الشخص نحو الأشياء؛
- الاتجاهات تتضمن المشاعر (الوجدان) و الإدراك (التفكير) و السلوك (الفعل).

فيما يخص الاتجاهات البيئية فإنها لا تختلف عن غيرها من الاتجاهات النفسية العامة من حيث طبيعتها وخصائصها وتصنيفها وكيفية تكوينها وتغييرها، وقد ظهرت عدة تعريفات للاتجاه البيئي، حيث جاء تعريفه بأنه "استعداد الشخص الذهني الذي يجعله يسلك سلوكاً معيناً في مواقف بيئية مختلفة"⁽³⁾، ويعرف Bamberg الاتجاه البيئي بأنه الاتجاه العام الذي يركز على تقييم معرفي وعاطفي لحماية البيئة⁽⁴⁾، كما يعرفه Schultz الاتجاه البيئي بأنه مجموعة المعتقدات، العواطف، و النوايا السلوكية لدى الفرد التي يبيدها اتجاه الأنشطة أو القضايا البيئية⁽⁵⁾.

وينظر أيضاً إلى الاتجاهات البيئية باعتبارها "محصلة المفاهيم والمعلومات البيئية لدى الفرد التي اكتسبها وتعلمها بالوسائل المختلفة وترسخت في وجدانه وتنعكس على مشاعره وانفعالاته، وتظهر في سلوكه وتعبيراته واستجابته نحو الموضوعات والقضايا البيئية، وتتميز بالقابلية للتنمية والتعديل"⁽⁶⁾.

إن مختلف التعاريف للاتجاه البيئي تناولت المفهوم من خلال مكوناته الرئيسية والتي هي : المعرفة، المشاعر و النزعة السلوكية، هذا الأخير هو محصلة المعارف والمشاعر نحو القضايا البيئية، لذلك فإن التعريف الشامل للاتجاه البيئي يبنى على ثلاثة أبعاد أو مكونات:

- المكون المعرفي: ويتضمن مجموعة الأفكار، التخمينات والمعارف التي يحملها الفرد حول البيئة، تتضمن سيرورة معلوماتية وتعنى بامتلاك معرفة ذاتية أو موضوعية من طرف الفرد حول الآثار البيئية لمختلف الأنشطة مثلا، في الأدبيات هناك نقاش حول درجة تأثير المعارف حول البيئة على السلوك، فالبعض يجد أن هناك علاقة ضعيفة بين المعرفة البيئية ونية الفعل والسلوك، والبعض الآخر يعتقد أن المعرفة لا يمكن فصلها عن الاتجاه البيئي ويجدون تأثير ملموس للبعد المعرفي على السلوك البيئي.

- المكون العاطفي: الاهتمام البيئي يمكن اعتباره بأنه مجموع العواطف، ومشاعر القلق، الاستجابات الوجدانية للفرد اتجاه القضايا البيئية، اشكالية تدهورها وآليات حمايتها، أيضا الأحكام العاطفية نحو عواقب تصرفات الفرد على البيئة، هذا يعني أن السلوك المسؤول بيئيا ليس بالضرورة نتيجة تفكير عقلائي حول المشاكل البيئية وحول الاجراءات المناسبة لتقديم الحلول، بل ان الاتجاهات العاطفية نحو القضايا البيئية هي التي تدفع الأفراد لتبنى سلوكيات بيئية.

-المكون السلوكي: هذا البعد يمكن تحديده من السلوك نفسه أو نية تبني هذا

السلوك، و التوجه السلوكي يترجم اهتمامات الفرد بالبيئة، كما أن السلوك

يجب أن ينسجم مع الحفاظ على البيئة، التعبير اللفظي للاهتمام البيئي لا يكفي، يجب أن يكون للفرد امتدادات سلوكية مجسدة (واقعية) ومشاركة شخصية في حل المشاكل البيئية.

في الواقع الميداني الاتجاه الصديق للبيئة مرتبط بمواضيع عديدة وغير متجانسة في بعض الأحيان، إذ أن الاهتمام البيئي ليس واحد، بل توجد هناك عدة اهتمامات بيئية لدى الأفراد أو على الأقل إهتمام بمشاكل أو قضايا بيئية محددة، فاتجاهات الفرد نحو البيئة يمكن أن تشير إلى الاهتمام بمختلف القضايا البيئية، هذا الاهتمام عرف تطور عبر الزمن (استرجاع وتدوير النفايات، الحفاظ على طبقة الأوزون، انبعاث الغازات الملوثة، اقتصاد الطاقة، الاستهلاك الأخضر...الخ)، أو قد تكون مرتبطة بمنطقة جغرافية أو فترة زمنية محددة (التلوث الموضعي، حماية المناطق الرطبة، حماية المناطق الشاطئية...الخ)⁽⁷⁾ ، و منه يمكن القول أن الاتجاه البيئي هو مفهوم يشير أو يعكس الشعور نحو مختلف القضايا البيئية ويشتمل على حقائق مختلفة، وبالتالي يتكون لدى الفرد اتجاهات عديدة تختلف حسب اختلاف القضايا البيئية، وحسب إدراكاته ومعارفه ومشاعره نحو هذه القضايا البيئية المختلفة.

2- السلوك البيئي للمستهلكين:

السلوك البيئي للمستهلك لا يختلف بشكل جوهري عن سلوك أي مستهلك آخر، ولكن الاختلاف الأساسي أن المستهلك البيئي (الأخضر) قد يتأثر بمجموعة من العوامل بشكل يختلف عن غيره، وهذا الاختلاف نابع وبشكل أساسي من إيمان هذه الفئة من المستهلكين بمجموعة من الأمور منها: (8)

- أن البيئة تعاني من مجموعة من المشكلات المؤثرة على سلامتها وديمومتها؛

- هذه المشكلات يجب التعامل معها بأسلوب فاعل للحفاظ على البيئة؛
- بإمكان الفرد أن يشارك ولو بشكل يسير في حل تلك المشكلات عبر توجهاته الاستهلاكية للحفاظ على البيئة و ما هو أبعد من ذلك؛
- استعمال منتجات ذات خصائص ومواصفات بيئية أفضل سيسهم وبشكل أساسي في الحفاظ على صحة الفرد والمجتمع.

يعرف JL Giannelloni السلوك البيئي بتعريف عام " بأنه السلوك الذي يسمح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتجنب تدهور البيئة أو المساهمة في حماية و/أو تأهيل البيئة"⁽⁹⁾، وبالتالي فإن جميع السلوكيات التي يقوم بها المستهلكين والتي قد تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشر في الحفاظ على البيئة وحمايتها، تدخل في إطار السلوك البيئي، من البحث واختيار المنتجات الى كيفية الاستعمال إلى ما بعد الاستعمال بالتخلص منها كنفائات أو إعادة استعمالها كمنتجات مرة أخرى، الى مقاطعة بعض المنتجات، التي تكون طريقة إنتاجها لا تحافظ على البيئة، إلى فرز وإعادة تدوير النفايات، والمشاركة في التنظيمات الجموعية لتوعية المستهلكين.. الخ، من السلوكيات والتصرفات التي يمكن أن يقوم بها المستهلك و يكون لها أثر على البيئة، لكن هذا التعريف العام لا يبرز العوامل المحددة لهذا السلوك أو هذه التصرفات.

كما يعرف سلوك المستهلك الأخضر بأنه " مجموعة من التصرفات التي تدفع الفرد نحو تفضيل المنتج ذي الخصائص البيئية عن غيره، والنابعة من مجموعة من المتغيرات وفي مقدمتها الأفكار و الآراء التي يحملها أولئك

الأفراد والتي تدفهم نحو ذلك السلوك"، و الملاحظ في هذا التعريف أن المستهلك يساهم بسلوكه في حماية البيئة من خلال شرائه للمنتجات الصديقة للبيئة، ويتم ذلك من خلال محاولة جمع قدر كبير من المعلومات حول الخصائص البيئية لكل منتج قبل تفضيله عن غيره ، ومن ثم شرائه واستعماله، لذلك فإنهم متأنون قبل اتخاذ القرار بشراء منتج معين، كما أن عملية الشراء مرتبطة بالأفكار والآراء وبالتالي بالمعارف والمواقف التي يمتلكها الفرد حول القضايا البيئية⁽¹⁰⁾.

و اجمالاً يمكن القول أن المستهلك الذي يتبنى السلوك البيئي يمتاز بكونه حساس نسبياً حيال الأمور البيئية، بحيث أنه في بعض الأحيان قد ينتفي تأثير بعض العوامل الأخرى المؤثرة في سلوك المستهلك الاعتيادي نتيجة لهذا التوجه، فعلى سبيل المثال قد لا يهتم المستهلك الفروق السعرية بين المنتج التقليدي والمنتج الأخضر، على الرغم من أنها قد تؤثر في سلوك المستهلك الاعتيادي وبشكل كبير.

بالنسبة لـ P C. Stern تعريف السلوك البيئي يتم من خلال مدخلين: التعريف الموجه بالأثر والموجه بالنية، ففي التعريف الموجه بالأثر، فإن السلوك هنا يعرف حسب درجة تأثيره و احداثه تغيير في البيئة، أي إلى أي مدى يمكن أن يكون السلوك مهم من الناحية البيئية: فالحفاظ على الموارد الطاقوية و الطبيعية، أو احداث تغيير في ديناميكيات النظم الايكولوجية، مثلاً ازالة الغابات أو التخلص من النفايات المنزلية هذه السلوكات تحدث أثراً مباشراً على البيئة بينما وضع سياسات للتنمية الدولية، أو سياسات بيئية وطنية وسياسات ضريبية، فيعتبر سلوك مهم من الناحية البيئية، ولكن بأثر غير مباشر لأنه يعتبر كإطار الذي تحدث فيه السلوكات التي لها الأثر المباشر على البيئة⁽¹¹⁾.

بينما التعريف الموجه بالنية Intention أو القصد ليس نفسه الموجه بالأثر، وذلك من ناحيتين هامتين: لأنه يسلط الضوء على النية باعتبارها قضية منفصلة عن السلوك، و أن وجود النية قد لا يؤدي بالضرورة الى أثر، أي أن النية قد لا تتحول الى سلوك له أثر على البيئة، وهو ما يعني أن السلوك البيئي يتميز بوجود فجوة أو فارق بين السلوك المعلن أي "النية"، والسلوك الفعلي، هذه الخاصية هي سمة البشر، الذي لديه خاصية بعدم القيام أو فعل كل ما يقوله أو ينوي القيام به⁽¹²⁾، إن هذا التناقض المحتمل بين النية البيئية والأثر البيئي أدى الى إثارة تساؤلات هامة حول المعتقدات والقيم التي يحملها الافراد حول القضايا البيئية و محددات السلوك البيئي لديهم.

إن الجانبين في تحديد مفهوم السلوك البيئي مهمين، من جهة تحديد السلوك من وجهة نظر الاثر مهم من أجل تحديد واستهداف السلوكات التي يمكن أن تحدث اثرا على البيئة، و أيضا من وجهة نظر النية التي تركز على معتقدات الناس ودوافعهم فهو مهم من أجل فهم السلوك وكيفية تغييره.

3- علاقة الاتجاهات بالسلوك البيئي:

على اعتبار أن الاتجاهات تعتبر بمثابة محدد لسلوكيات الأفراد فإنه يمكن اعتبار السلوك البيئي مرتبطة بعاملين أساسيين، المعرفة الذاتية للمشاكل البيئية والحساسية الشخصية لدى الفرد نحو هذه المشاكل:

-المعرفة الذاتية للمشاكل ذات الصلة بالبيئة: معرفة الفرد للمشاكل المتعلقة بالبيئة تؤثر بشكل كبير على سلوكه البيئي، في الواقع، كلما تم اعلام المستهلك حول مشاكل التلوث وتأثير بعض سلوكاته على البيئة سواء

الإيجابي منها أو السلبي، كلما كان اتجاهه نحو تبني سلوك صديق للبيئة قوي.

- الحساسية الشخصية للمشاكل البيئية: حساسية المستهلك للمشاكل البيئية تؤثر أيضاً على سلوكه، هذه الحساسية تتشكل من خلال قيم الفرد، معايير السلوك، شخصيته وأيضاً الوسط الذي نشأ فيه.

ومنه فإن السلوك البيئي خاضع قبل كل شيء للاتجاهات البيئية والتي تتحدد من خلال:

- مجموع المعارف المتعلقة بالجانب الأيكولوجي؛

- درجة العاطفة نحو البيئة؛

- مستوى الالتزام اللفظي (النية البيئية) والالتزام الفعلي (السلوك البيئي).

وبذلك يمكن القول أن السلوك البيئي هو خاضع أو تابع للجانب المعرفي (المعرفة الشخصية) والجانب العاطفي (الحساسية الشخصية) التي من شأنها أن تحفز نية السلوك أو السلوك، وبالتالي فإن السلوك البيئي يتأثر بدرجة كبيرة بمستوى الاتجاهات التي تتشكل لدى الفرد نحو البيئة، والتي تتأثر بدورها بعدة عوامل ثقافية و اجتماعية ونفسية وشخصية.

لكن طبيعة العلاقة بين الاتجاه والسلوك مشكلة تقليدية في البحوث النفسية و الاجتماعية، فالإيجابي أو السلبي للشخص نحو قضية ما لا يعني بالضرورة أن سلوكه العملي سوف يتسق تماماً مع هذا الاتجاه الذي عبر عنه، ففي بعض الأحيان يمكن أن تتنبأ الاتجاهات بالسلوك الظاهر بينما لا تستطيع القيام بهذه المهمة في أحيان أخرى. وقد اقترحت الدراسات المبكرة في هذا الصدد أن الاتجاهات تعد منبئات ضعيفة بالسلوك الإنساني، بينما أشارت الدراسات الحديثة إلى أن الاتجاهات فيما يبدو تستطيع التأثير بقوة

على السلوك الظاهر، وهناك عدة عوامل تؤثر في العلاقة بين اتجاهات الفرد وسلوكياته، ولعل أهمها ما يلي⁽¹³⁾:

1- قوة الاتجاه: قوة الارتباط بين موضوع أو هدف الاتجاه ومكونات الاتجاه المعرفية والوجدانية والسلوكية، وكلما ازدادت هذه الروابط قوة أصبحت علاقة الاتجاهات بالسلوك لصيقة؛

2- نوعية الاتجاه: ويرتبط بدرجة تركيز الاتجاه على موضوع معين مقارنة بالاتجاهات العامة، وارتفاع نوعية الاتجاه وارتباطه بموضوع محدد يقوي العلاقة بينه وبين السلوك الظاهر؛

3- مدى اتصال الاتجاه بحياة الفرد: أي درجة تأثير مكونات الاتجاه السلوكية على حياة الفرد، وكلما ازدادت هذه الصلة قويت العلاقة بين الاتجاه والسلوك.

ومنه تعد كل من قوة الاتجاه، وارتباطه بموضوع محدد، وكونه وثيق الصلة بحياة الفرد؛ من المحددات المهمة التي قد تكفل تأثير الاتجاه على السلوك الإنساني.

ثانيا : الجانب الميداني للدراسة:

1- مجتمع وعينة الدراسة : يتشكل مجتمع الدراسة من كل سكان ولاية قالمة سواء القاطنين بوسط المدينة أو بالبلديات المجاورة، و نظرا لطبيعة البحث الذي يهتم بدراسة السلوك البيئي للمستهلكين، وتأثير الاتجاهات البيئية فيه، وهو ما يجعل كل فرد محور اهتمام هذه الدراسة، اعتمد في هذه الدراسة لاختيار العينة على أسلوب المعاينة العشوائية البسيطة، وهو أسلوب

شائع الاستعمال في الدراسات، ما يجعل لكل مفردة في المجتمع فرصة متكافئة للدخول في العينة، وتم اعتماد عينة من 270 فرد، التي وزعت عليها الاستمارة النهائية، استردت منها الباحثة 230 استمارة، واستبعدت 15 استمارة لعدم استوائها الشروط الموضوعية لإدخالها في التحليل، ليكون في الأخير عدد الاستمارات المقبولة للتحليل هو 215 استمارة.

2- أدوات الدراسة والقياس: قامت الباحثة بتصميم استبانة الدراسة لجمع البيانات الميدانية من مجتمع الدراسة بعد أن راجعت الكثير من الدراسات السابقة حول السلوك البيئي والاتجاهات البيئية، وقد تضمنت الاستمارة ثلاث محاور، المحور الاول تضمن ثمانية متغيرات ديموغرافية (الجنس، السن، الحالة العائلية، عدد الاطفال، مستوى التعليم، الوظيفة، الدخل، مكان الإقامة)، أما المحور الثاني تضمن المتغير المستقل المتمثل في الاتجاهات البيئية الذي تم قياسه ببعدين البعد العاطفي والبعد المعرفي، بـ 10 فقرات لكل منهما، فيما يخص المحور الثالث من الاستمارة فتم تخصيصه للمتغير التابع وهو السلوك البيئي الذي تم قياسه أيضا ببعدين نية القيام بسلوك بيئي 7 فقرات، وبعد القيام بسلوك بيئي فعلي 8 فقرات،

3- صدق وثبات الاستمارة: استخدمت الباحثة للتحقق من ثبات الاستبانة طريقة معامل ألفا كرونباخ، بحيث بلغ معامل الثبات لجميع الفقرات (0.815) مما يدل على تمتع فقرات الاستبانة بمعامل ثبات كبير.

4- عرض وتحليل النتائج:

الخصائص العامة لعينة الدراسة: النتائج المتعلقة بالمتغيرات الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة (الجنس، السن، الحالة العائلية، عدد الأطفال، مستوى التعليم، الوظيفة، مكان الإقامة، الدخل)، توضح أن 56.3% من العينة هم اناث و 43.7% هم من الذكور، اذ تتراوح أعمار 86.5% منهم ما بين 20 الى 40 سنة، في حين 12.1% فقط أعمارهم أكبر من 40 سنة، و 1.4% أقل من 20 سنة، وهو ما يدل على أن النسبة الأكبر من العينة كانت من فئة الشباب وهي الفئة الأكثر فعالية في دراستنا، كما تبين أن 51.2% من عينة الدراسة هم متزوجون و 48.8% غير متزوجين، وبلغت نسبة الذين لديهم أطفال 34.9% أما 65.1% الباقية بدون أطفال.

أما فيما يخص المستوى التعليمي فوجدنا أن 72.5% من أفراد العينة هم من أصحاب الشهادات الجامعية والدراسات العليا، أما المستوى الثانوي قد بلغ 19.5% والمتوسط 7.4%، والابتدائي 0.5%.

كما نجد أنه على مستوى الوظيفة 10.7% من الفئة العاطلة عن العمل وبدون دخل، و 23.7% هم طلبة ودخولهم أقل من 5000 دج، أما 7.4% هم عمال مهنيون و 49.7% موظفون و اطارات سامية، في حين نجد المتقاعدون و التجار أصحاب الأعمال الخاصة بلغت نسبهم 1.4% و 7% على التوالي. وتراوحت دخول ما نسبته 15.3% من العينة بين 5000 و 20000 دج، 29.3% دخلهم ما بين 20000 دج و 35000 دج، أما 21% من افراد العينة هم من أصحاب الدخول أكبر من 35000 دج. وفي الأخير نجد أن 70.7% هم من سكان المدينة و 29.3% من سكان القرى.

النتائج المتعلقة بالاتجاهات البيئية:

- نتائج البعد العاطفي للاتجاهات البيئية:

يشير الجدول (1) الى اجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بالحساسية العاطفية اتجاه القضايا البيئية، و تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (3.18-4.70) وذات فوارق ايجابية عن المتوسط النظري، كما أن قيم t لكل الفقرات أكبر من قيم t الجدولية (1.644) ومستوى الدلالة أقل من (0.05)، وبالتالي فإن نتائج كل فقرات المحور كانت ايجابية، بحيث كانت قيمة المتوسط عام للمحور (4.29) على مقياس ليكرت الخماسي الذي يشير الى درجة الاستجابة موافق بشدة للحساسية والاهتمام بقضايا البيئة، مع انحراف معياري بلغ (0.37) الذي يبين التشتت المنخفض في استجابات عينة الدراسة ما يعكس التقارب في وجهات نظرهم حول فقرات الحور.

الجدول (1) النتائج المتعلقة بالحساسية اتجاه القضايا البيئية

العبارات المتعلقة بالحساسية العاطفية نحو قضايا البيئة	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة T	مستوى المعنوية
أشعر أن التلوث أصبح يمثل احدى المشكلات الخطيرة	4.4512	0.66711	1.4512	31.896	0.000
أشعر بالإحباط عندما أرى أن السلطات أو أفراد المجتمع لا يساهمون بالقدر الكاف في الحفاظ على البيئة	4.5116	0.69619	1.5116	31.837	0.000
أشعر بالغضب عندما أفكر بالضرر الذي يلحق بالكائنات النباتية والحيوانية جراء السلوكيات البشرية	4.4326	0.65128	1.4326	32.252	0.000
أشعر بغضب شديد عند رؤية تراكم النفايات المنزلية في الشوارع	4.6930	0.52554	1.6930	39.685	0.000
يجب على الحكومة أن تعمل على الحد من استنزاف الموارد الطبيعية غير القابلة للتجديد	4.2465	0.79112	1.2465	23.103	0.000
أحترم و أقدر كل من يحاول ترشيد استهلاك الموارد الطاقوية و الماء	4.3023	0.72133	1.3023	26.473	0.000
أشعر بالخوف عند التفكير بأن عدد كبير من المنتجات الغذائية المتاحة في الأسواق تحتوى على مواد كيميائية و اضافات غذائية و مواد حافظة.	4.3535	0.89426	1.3535	22.193	0.000

أعتقد أنه يجب الضغط على الشركات الصناعية لتقليص نفاياتها و إنبعاثاتها السامة	4.3302	0.75984	1.3302	25.670	0.000
أجد أنه من الضروري الزيادة في أسعار المحروقات من أجل ترشيد استهلاك الوقود الملوث للهواء	3.1721	1.22786	0.1721	2.055	0.041
أعتقد أنه على السلطات أن تعمل على الحد من انتشار المنتجات المضرة بالبيئة	4.3302	0.68206	1.3302	28.597	0.000
النتيجة العامة	4.2930	0.37198	1.2930	50.969	0.000

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على نتائج التحليل الاحصائي

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ أن الفقرة الرابعة جاءت في المرتبة الأولى " أشعر بغضب شديد عند رؤية تراكم النفايات المنزلية " بأعلى متوسط، ما يدل على التذمر الشديد لأفراد العينة من الوضعية التي أصبحت تعرفها شوارع وأحياء المدن من جراء تراكم النفايات في الشوارع وتزايد حجمها، فيما حصلت الفقرة التاسعة والمتعلقة بـ " أجد أنه من الضروري الزيادة في أسعار المحروقات من أجل ترشيد استهلاك الوقود الملوث للهواء " على أدنى متوسط، وهو ما يدل على الاتفاق النسبي فقط لأفراد العينة على هذه الفقرة مقارنة بالفقرات الأخرى للمحور، وقد يعود ذلك الى عدم ادراك الافراد لأثر الزيادة في اسعار المحروقات على حماية البيئة، وتعودهم على اسعار منخفضة نظرا لسياسة الدعم التي تنتهجها الدولة.

- نتائج البعد المعرفي للاتجاهات البيئية:

يوضح الجدول (2) اجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بالمعارف التي يمتلكها المستهلك حول أهم قضايا البيئة، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (3.42-4.61) وذات فوارق ايجابية عن المتوسط النظري، كما أن قيم t لكل الفقرات أكبر من قيم t الجدولية (1.644) ومستوى الدلالة أقل من (0.05)، وبالتالي فإن نتائج كل فقرات المحور

كانت إيجابية ، بحيث كانت قيمة المتوسط عام للمحور بمتوسط قدره (3.89) على مقياس ليكرت الخماسي الذي يشير الى درجة الاستجابة "موافق" للمحور ككل ، مع انحراف معياري بلغ (0.48) الذي يعكس التقارب في وجهات نظر عينة الدراسة حول فقرات المحور الخاص المعرفة بقضايا التنمية المستدامة.

بحيث كان أعلى متوسط للفقرة الثامنة المتعلقة بخطورة الوضع على الكرة الأرضية بسبب التوازن البيئي الذي أصبح مهددا بدرجة كبيرة، فيما أدنى متوسط كان للفقرة المتعلقة بمدى قدرة الفرد على فهم كل العلامات والملصقات التي تدل على أن المنتج يحترم البيئة، ما يدل على أن معرفة المستهلكين بالعلامات والملصقات التي تدل على أن المنتج يحترم البيئة تبقى نسبية نوعا ما، ويعود ذلك الى عدم تعود المستهلكين على هذه المنتجات بالإضافة الى محدودية انتشارها في الاسواق على مستوى الولاية وحتى على مستوى الوطن، ونفس الشيء الذي ينطبق على المعارف المتعلقة بدور الوقود المستخدم في السيارات في احداث التلوث الهوائي للمدن، وهو ما يفسر اجابة أفراد العينة في المحور الأول بعدم تحمسهم لزيادة أسعار المحروقات من أجل ترشيد استهلاك الوقود والتخفيف من التلوث الهوائي الذي يسببه.

الجدول (2) النتائج المتعلقة بالمعارف حول القضايا البيئية

مستوى المعنوية	قيمة T	متوسط الفرق	الانحراف المعياري	المتوسط	العبارات المتعلقة بالمعرفة حول قضايا البيئة
0.000	16.199	1.0186	0.92202	4.0186	العبوة معادة التدوير هي التي سبق استخدامها في منتجات اخرى
0.000	16.508	1.0093	0.89647	4.0093	المنتجات الخضراء هي المنتجات التي تحترم البيئة عند انتاجها واستخدامها و التخلص منها
0.000	5.798	0.4279	1.08221	3.4279	أستطيع أن أفهم كل العلامات والملصقات التي تدل على أن المنتج يحترم البيئة
0.000	10.817	0.7070	0.95834	3.7070	الزراعة العضوية هي التي لا تستخدم المواد الكيميائية و

الأسمدة والمبيدات الحشرية أو تعديلات وراثية					
توليد الكهرباء بالطاقات المتجددة و الطاقة النووية سوف يساهم في الحفاظ على البيئة	3.5814	1.14452	0.5814	7.448	0.000
استخدام الرشاشات (مثل المبيدات الحشرية) التي تحتوي على كلوروفلوروكربون (CFC) تمثل أهم الأسباب في حدوث ثقب الأوزون	3.5302	1.06243	0.5302	7.318	0.000
يعتبر انتشار غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج من التلوث الجوي أهم مسببات ظاهرة الاحتباس الحراري	4.0465	0.84703	1.0465	18.116	0.000
التوازن البيئي على الكرة الأرضية في حالة حرجة وعلى درجة كبيرة من الخطورة	4.0326	0.88806	1.0326	17.049	0.000
يتطلب تحلل البلاستيك مئات السنين لذلك فهو يمثل تهديد كبير للبيئة	4.0279	1.05421	1.0279	14.297	0.000
التلوث الهوائي في المدن الكبيرة سببه الرئيسي نوعية الوقود المستخدم في السيارات	3.5721	1.09081	0.5721	7.690	0.000
النتيجة العامة	3.8920	0.48381	0.8920	27.035	0.000

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على نتائج التحليل الاحصائي

النتائج المتعلقة بالسلوك البيئي

الجدول (3) يوضح نتائج تحليل اجابات أفراد عينة الدراسة عن العبارات (15) المتعلقة بالسلوك البيئي ، حيث تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات ما بين (2.80 - 3.95)، بمتوسط حسابي عام للمحور ككل قدره (3.58) على مقياس ليكرت الخماسي الذي يشير الى درجة الاستجابة "موافق"، وبانحراف معياري قدره (0.54)، كما كانت قيمة t لكل الفقرات ايجابية (15.598) وهي أكبر من قيمة t الجدولية (1.645) عند مستوى دلالة (0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05)، وبالتالي يمكن القول أن هناك موافقة من عينة الدراسة على أن لديها سلوك صديق للبيئة، كما أن الاجابات على هذا المحور ككل دالة احصائيا فالمتوسط الحسابي العام للفقرات التي تدل على قيام المستهلك بسلوكيات بيئية فعليه والذي بلغ

(3.58) أكبر من المتوسط الحسابي العام للفقرات المتعلقة بنية واستعداد الفرد للقيام بسلوكيات بيئية المقدر بـ (3.32) .

ويعود ذلك الى أن الاجابة على فقرات الاستعداد للقيام بسلوك بيئي دلت على عدم وجود استعداد ونية كبيرة لدى أفراد عينة الدراسة للتنقل بالحافلات (النقل الجماعي) بدل السيارات الخاصة، أو التخلي عن استخدام السيارات الخاصة في عطلة الأسبوع، للحد من التلوث، وتعليل ذلك بالخدمات السيئة التي تقدمها حافلات كوسيلة نقل جماعية رغم أن تكلفتها أقل بكثير، كذلك لسوء تنظيم النقل الجماعي بصفة عامة، لذلك يفضلون التنقل بالسيارات الخاصة لما توفره من راحة، والدليل أيضا هو كثرة سيارات الأجرة غير القانونية لأنها تقدم خدمات جيدة وفي كل الأوقات وهو ما يجعل الأولوية لا تعطى للبيئة، كما يفسر ذلك لعدم معرفة وادراك أفراد العينة للآثار التي يحدثها الدخان الصادر من عوادم السيارات على البيئة ونوعية الوقود التي تسبب ذلك.

كما أن النتائج بينت عدم استعداد أفراد عينة الدراسة لدفع ضرائب أكبر لمساعدة الدولة في الحفاظ على البيئة، وقد يعود ذلك الى نظرهم بأن الدولة لا تحتاج الى مساعدة من الافراد عن طريق المزيد من الضرائب بحكم الامكانيات المالية لدى الحكومة الجزائرية وليس لعدم دعم جهود الحفاظ على البيئة - بدليل موافقتهم على الفقرة التي تشير الى استعدادهم لدفع سعر أعلى مقابل شراء منتجات تحافظ على البيئة-، أيضا الى تعود المواطنين في الجزائر على التهرب من تسديد الضرائب والدليل عدم تسديد فاتورات الماء والكهرباء بحكم أن المؤسسات المشرفة عليهما مؤسسات عمومية وبالتالي فهي خدمات عمومية، بالإضافة الى التهرب من تسديد الضرائب على النفقات والعقارات.

الجدول (3) : النتائج المتعلقة بالسلوك البيئي

عبارات حول السلوك البيئي للمستهلك	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة T	مستوى المعنوية
أنا على استعداد لالتخراط في المنظمات و الجمعيات من أجل المساهمة في نشاطات الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة	3.6698	0.99427	0.6698	9.877	0.000
أنا على استعداد لدفع سعر أعلى مقابل شراء منتجات تحافظ على البيئة	3.4930	1.12270	0.4930	6.439	0.000
أنا على استعداد لدفع ضرائب أكبر لمساعدة الدولة في الحفاظ على البيئة	2.8047	1.21092	-0.19535	-2.365	0.019
أنا على استعداد لتغيير عاداتي الاستهلاكية من أجل الحد من التأثير على البيئة	3.9442	0.64060	0.9442	14.719	0.000
أنا على استعداد للتقليل بالحافلة من أجل الحد من التلوث الناتج من استخدام السيارات الخاصة	2.8930	1.17716	-0.10698	-1.333	0.184
أنا على استعداد لتقديم الشكاوي للمصالح المعنية حول كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة (سواء منتجات أو تجار أو مواطنين...)	3.5767	0.99175	0.5767	8.527	0.000
أنا على استعداد لعدم استعمال سيارتي الخاصة في عطلة الأسبوع للمساهمة في تقليل تلوث الهواء والضجيج وزحمة المرور.	2.8837	1.29357	-0.11628	-1.318	0.189
نتيجة البعد المتعلق بنية القيم بسلوكيات بيئية	3.3236				
أقوم بشراء المنتجات التي يكون تغليفها من الكارتون أو الورق بدل المنتجات التي يكون تغليفها من البلاستيك	3.8977	0.99941	0.8977	13.170	0.000
أتجنب شراء المنتجات التي تحتوى على كميات مرتفعة من السكريات أو الدهون أو المواد الحافظة والكيميائية	3.8884	1.05308	0.8884	12.370	0.000
عند الشراء أخذ كل وقتي في قراءة البيانات و الملصقات و العلامات الموجودة على المنتجات الاستهلاكية للتعرف جيدا على مكوناتها ومنشأها	3.7628	1.06539	0.7628	10.498	0.000
أختار دائما السلع التي لا تسرف في استخدام الطاقة مثل الاجهزة الكهرومنزلية والمصابيح	3.7535	0.96173	0.7535	11.488	0.000
أحاول دائما اقتناع الاخرين بشراء السلع الصديقة للبيئة	3.6884	0.92757	0.6884	10.882	0.000
أختار السلع التي تكون معبأة في عبوات يمكن اعادة استخدامها	3.7860	0.93768	0.7860	12.292	0.000
أقوم بمقاطعة المنتجات و الشركات التي تكون معاملاتها تضر بالبيئة او المجتمع	3.7767	0.94544	0.7767	12.047	0.000
أسعى لإصلاح الادوات التي بحوزتي و اعادة استخدامها بدل	3.9535	0.99891	0.9535	13.699	0.000

رميها وشراء أخرى جديدة					
نتيجة البعد المتعلق بالسلوكيات البيئية الفعلية	3.5848	0.54974			
النتيجة العامة	3.5585	0.56673	0.5585	14.449	0.000

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على نتائج التحليل الاحصائي

اختبار الفرضيات:

لقد تم اعتماد قاعدة القرار التالية في اختبار الفرضيات:

-تقبل الفرضية العدمية (H_0) اذا كانت القيمة المعنوية أكبر من مستوى

الدلالة 5%.

-تقبل الفرضية البديلة (H_1) و ترفض الفرضية العدمية (H_0) اذا كانت

القيمة المعنوية أكبر من مستوى الدلالة 5%.

❖ اختبار الفرضية الأساسية الأولى H_1 : سوف يتم اختبار هذه الفرضية من

خلال فرضياتها الفرعية الاثنتين باستخدام الانحدار المتعدد كما يلي:

✓ اختبار الفرضية الفرعية الأولى $H_{1.1}$: هناك علاقة تأثير ذو دلالة احصائية

للحساسية البيئية والمعرفة البيئية على وجود نية للقيام بسلوك بيئي

للمستهلك.

يوضح الجدول(4) نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر الاتجاهات

البيئية ببعديها: العاطفي و المعرفي، على نية واستعداد المستهلك للقيام

بسلوكيات بيئية، إذ أظهرت نتائج التحليل الاحصائي وجود تأثير ذو دلالة

احصائية، بحيث بلغ معامل الارتباط المتعدد R ما قيمته (0.417) ومعامل

التحديد R^2 قيمة (0.174)، وهو ما يعني أن الاتجاهات البيئية ببعديها تفسر

ما قيمته 17% من التغيرات في نية واستعداد المستهلك للقيام بسلوكيات

بيئية، كما أن قيمة F التي بلغت (22.376) دالة احصائيا عند مستوى

معنوية (0.05) وهو ما يدل على معنوية نموذج الانحدار أي أنه على الأقل هناك واحد من المتغيرات المستقلة له تأثير معنوي. أما التحليل الجزئي لمعاملات الانحدار لكل بعد من أبعاد الاتجاهات البيئية، فنجد أن البعد المعرفي للاتجاهات البيئية له تأثير دال احصائيا على نية القيام بسلوك بيئي، بحيث كانت قيمة t المحسوبة (5.247) وقيمة الدلالة المعنوية (0.000) وهي أقل من قيمة المعنوية المقبولة (0.05)، كما أن النتائج تبين عدم وجود تأثير للجانب العاطفي للاتجاهات البيئية على نية القيام بسلوك بيئي، بحيث كانت قيمة t المحسوبة (1.153) وبدلالة احصائية (0.250) وهي أكبر من قيمة الدلالة المعنوية (0.05)، لذلك يمكن القول أن هناك تأثير ذو دلالة احصائية للجوانب المعرفية المشكلة للاتجاهات البيئية في نية واستعداد المستهلك للقيام بسلوكيات بيئية، بينما لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية للجوانب العاطفية المشكلة للاتجاهات البيئية في نية القيام بسلوك البيئي.

الجدول (4) نتائج اختبار تحليل الانحدار المتعدد لتأثير الاتجاهات البيئية (البعد العاطفي والمعرفي) على نية القيام بسلوك البيئي

المتغير التابع	(R)	(R ²) معامل التحديد	F المحسوبة	DF درجات الحرية		مستوى الدلالة	B معامل الانحدار		T المحسوبة	مستوى الدلالة
نية القيام بسلوك بيئي	0.417	0.174	22.376	بين المجاميع	2	0.000	البعد العاطفي	0.149	1.153	0.250
				اليواقى	212		البعد المعرفي	0.527	5.247	0.000
				المجموع	214					

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على نتائج التحليل الاحصائي

✓ اختبار الفرضية الفرعية الثانية $H_{1.2}$: هناك علاقة تأثير ذو دلالة احصائية

للساسية البيئية والمعرفة البيئية على القيام الفعلي بسلوك بيئي.

يوضح الجدول (5) نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر الاتجاهات البيئية ببعديه: العاطفي و المعرفي على السلوك البيئي الفعلي للمستهلك ، إذ أظهرت النتائج التحليل الاحصائي وجود تأثير ذي دلالة احصائية، بحيث بلغ معامل الارتباط المتعدد R ما قيمته (0.544) ومعامل التحديد R^2 قيمة (0.296)، وهو ما يعني أن الاتجاهات البيئية بأبعادها تفسر ما قيمته 29 % من التغيرات في السلوك البيئي الفعلي، كما أن قيمة F التي بلغت (44.540) دالة احصائيا عند مستوى معنوية (0.05) وهو ما يدل على معنوية نموذج الانحدار أي أنه على الاقل هناك واحد من المتغيرات المستقلة له تأثير معنوي.

أما التحليل الجزئي لمعاملات الانحدار لكل بعد من أبعاد الاتجاهات البيئية، فنجد أن البعد المعرفي للاتجاهات البيئية له تأثير دال احصائيا على السلوك البيئي الفعلي، بحيث كانت قيمة t المحسوبة (7.311) وقيمة الدلالة المعنوية (0.000) وهي أقل من قيمة المعنوية المقبولة (0.05)، بينما بينت النتائج عدم وجود تأثير للجانب العاطفي للاتجاهات البيئية على السلوك البيئي الفعلي، بحيث كانت قيمة الدلالة الاحصائية (0.078) وهي أكبر من قيمة الدلالة المعنوية (0.05)، لذلك يمكن القول أن هناك تأثير ذو دلالة احصائية للجوانب المعرفية المشكلة للاتجاهات البيئية على السلوكيات البيئية الفعلية ، بينما لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية للجوانب العاطفية المشكلة للاتجاهات البيئية السلوك البيئي الفعلي.

**الجدول (5) نتائج اختبار تحليل الانحدار المتعدد لتأثير الاتجاهات البيئية
(البعد العاطفي والمعرفي) على السلوك البيئي الفعلي**

المتغير التابع	(R) الارتباط	(R ²) معامل التحديد	F المحسوبة	DF درجات الحرية		مستوى الدلالة	B معامل الانحدار		T المحسوبة	مستوى الدلالة
السلوك البيئي الفعلي	0.544	0.296	44.540	بين	2	0.000	البعد العاطفي	0.170	1.772	0.078
				المجاميع						
				البواقي	212		البعد المعرفي	0.544	7.311	0.000
المجموع	214									

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على نتائج التحليل الاحصائي

❖ اختبار الفرضية الأساسية الثانية H₂ والتي تنص على مايلي : "هناك فروقات في الاتجاهات البيئية لدى أفراد العينة تبعا للمتغيرات الديموغرافية" ، و لمعالجة هذه الفرضية من خلال اختبار فرضياتها الفرعية الأولى (H_{2.1}) والثانية (H_{2.2})، نجري اختبار تحليل التباين الاحادي (ANOVA) و يُستخدم *N- Way ANOVA* في تحليل التباين لتفسير ظاهرة معينة وذلك بتحديد متغير تابع يفسر من قبل متغير آخر، لذلك استخدم اختبار لكل متغير من المتغيرات الديموغرافية الثمانية وتأثيرها على الاستجابات العاطفية و المعارف البيئية للمستهلك ، وتم تلخيص نتائج الاختبار في الجدول(6).

نتائج الاختبار عن طريق اختبار "F" و التي يلخصها الجدول(6) توضح عدم وجود دلالة لتأثير المتغيرات الديموغرافية الثمانية على المعرفة البيئية، حيث أن قيم الدلالة المعنوية كانت أكبر من مستوى المعنوية المقبولة (0.05)، ما يعني قبول الفروض العدمية للمتغيرات الديموغرافية الثمانية القائلة بعدم وجود فروق احصائية في المعارف البيئية تعزى للمتغيرات الديموغرافية .

في حين نجد أن نتائج الاختبار لتأثير المتغيرات الديموغرافية على الحساسية البيئية، أظهرت أن قيم F واحتمال المعنوية لمتغيري الجنس ومستوى التعليم كان على الترتيب: (F=2.522, Sing=0.042) ، () ، F=2.743, Sing=0.030) وهي دالة احصائيا كونها أقل من مستوى المعنوية (0.05). وبالتالي يمكننا القول أنه يوجد تأثير لمتغير الجنس و متغير مستوى التعليم على الحساسية البيئية لدى المستهلكين، معني ذلك أن الاستجابات العاطفية اتجاه القضايا البيئية تختلف حسب جنس المستهلك ومستواه التعليمي.

الجدول (6) نتائج تحليل التباين الاحادي لوجود فروقات في البعد العاطفي والمعرفي للاتجاهات البيئية وفقا للمتغيرات الديموغرافية

المتغير المستقل	الحساسية البيئية			المعرفة البيئية		
	قيمة F	قيم المعنوية**	القرار	قيمة F	قيم المعنوية*	القرار
الجنس	5.093	0.025	قبول الفرض البديل	2.501	0.115	قبول فرض العدم
السن	1.308	0.269	قبول فرض العدم	1.377	0.243	قبول فرض العدم
الحالة العائلية	0.002	0.960	قبول فرض العدم	1.300	0.256	قبول فرض العدم
عدد الاطفال	0.057	0.945	قبول فرض العدم	0.851	0.429	قبول فرض العدم
مستوى التعليم	2.901	0.023	قبول الفرض البديل	0.711	0.585	قبول فرض العدم
الوظيفة	1.284	0.273	قبول فرض العدم	0.189	0.966	قبول فرض العدم
الدخل	0.822	0.512	قبول فرض العدم	0.435	0.783	قبول فرض العدم
مكان الإقامة	2.486	0.117	قبول فرض العدم	0.267	0.606	قبول فرض العدم

**مستوى المعنوية عند (0.05)

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على نتائج التحليل الاحصائي

❖ اختبار الفرضية الأساسية الثالثة H_3 والتي تنص على مايلي : "هناك فروقات في السلوكيات البيئية لدى أفراد العينة تبعا للمتغيرات الديموغرافية"، و لمعالجة هذه الفرضية من خلال اختبار فرضياتها الفرعية الأولى ($H_{3.1}$) والثانية ($H_{3.2}$)، نجري اختبار تحليل التباين الاحادي *N- Way ANOVA* في اختبار كل متغير من المتغيرات الديموغرافية الثمانية وتأثيرها على النية السلوكية و السلوك الفعلي للمستهلك ، وتم تلخيص نتائج الاختبار في الجدول(7)

النتائج المبينة في الجدول (7) لاختبار "F" ، توضح عدم وجود دلالة لتأثير المتغيرات الديموغرافية الثمانية على السلوك البيئي الفعلي، حيث أن قيم الدلالة المعنوية كانت أكبر من مستوى المعنوية المقبولة (0.05)، ما يعني قبول الفروض العدمية للمتغيرات الديموغرافية الثمانية القائلة بعدم وجود فروق احصائية في السلوك البيئي الفعلي يعزى للمتغيرات الديموغرافية . وهي نفس النتائج التي أظهرها اختبار F لتأثير المتغيرات الديموغرافية على نية السلوك، بحيث نجد أن قيم المعنوية غير دالة احصائيا كونها أكبر من مستوى المعنوية (0.05).

ما يعني قبول الفروض العدمية للمتغيرات الديموغرافية الثمانية القائلة بعدم وجود فروق احصائية في النية والاستعداد للقيام بسلوك بيئي لدى أفراد العينة يعزى للمتغيرات الديموغرافية.

الجدول (7) نتائج تحليل التباين الاحادي لوجود فروقات في نية القيام بالسلوك البيئي و السلوك البيئي الفعلي وفقا للمتغيرات الديموغرافية

نية القيام بسلوك بيئي			سلوك بيئي فعلي			
المتغير المستقل	قيمة F	قيم المعنوية**	القرار	قيمة F	قيم المعنوية**	القرار
الجنس	0.075	0.785	قبول الفرض البديل	0.769	0.382	قبول فرض العدم
السن	0.755	0.556	قبول فرض العدم	0.522	0.720	قبول فرض العدم
الحالة العائلية	0.039	0.844	قبول فرض العدم	0.611	0.435	قبول فرض العدم
عدد الاطفال	0.378	0.686	قبول فرض العدم	0.414	0.661	قبول فرض العدم
مستوى التعليم	1.820	0.127	قبول الفرض البديل	1.092	0.362	قبول فرض العدم
الوظيفة	0.507	0.771	قبول فرض العدم	0.412	0.840	قبول فرض العدم
الدخل	1.101	0.357	قبول فرض العدم	0.156	0.332	قبول فرض العدم
مكان الإقامة	1.531	0.217	قبول فرض العدم	2.894	0.093	قبول فرض العدم

**مستوى المعنوية عند (0.05)

المصدر : من اعداد الباحثة بناء على نتائج التحليل الاحصائي

ثالثا: نتائج و اقتراحات البحث:

1- نتائج البحث :

- أظهرت النتائج أن الحساسية العاطفية لدى المستهلكين واهتمامهم بقضايا البيئة مقبولة جدا و إيجابية؛
- أسفرت النتائج المتوصل إليها بخصوص معرفة أفراد العينة بقضايا البيئة، أن لدى المستهلك مستوى مقبول من المعارف حول أهم القضايا البيئية؛
- النتائج المتوصل إليها بخصوص السلوكيات البيئية للمستهلكين دلت على أن هناك موافقة من عينة الدراسة على أن لديها سلوك صديق للبيئة، مع الإشارة

الى أن المتوسط العام للفقرات المتعلقة بوجود سلوكيات بيئية فعلية كان أكبر من المتوسط العام للفقرات المتعلقة بنية القيام بسلوكيات بيئية.

بينت نتائج الدراسة أن هناك تأثير ذو دلالة احصائية للجوانب المعرفية المشكلة للاتجاهات البيئية في نية واستعداد المستهلك للقيام بسلوكيات بيئية، بينما لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية للجوانب العاطفية المشكلة للاتجاهات البيئية في نية القيام بسلوك البيئي؛

نتائج الدراسة أظهرت أن هناك علاقة تأثير ذو دلالة احصائية للمعرفة البيئية على السلوك البيئي الفعلي للمستهلك، بينما لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية للحساسية البيئية على السلوك البيئي الفعلي؛

بينت نتائج الدراسة أنه يوجد تأثير لمتغير الجنس ومتغير مستوى التعليم على الحساسية البيئية لدى المستهلكين، معنى ذلك أن الاستجابات العاطفية اتجاه القضايا البيئية تختلف حسب جنس المستهلك ومستواه التعليمي، في حين أنه لا يوجد أي تأثير للمتغيرات الديموغرافية الأخرى المدروسة (السن، الحالة العائلية، عدد الاطفال، الوظيفة، الدخل، مكان الإقامة) على حساسية المستهلكين اتجاه القضايا البيئية.

كما أظهرت النتائج أن المتغيرات الديموغرافية الثمانية لا تؤثر في مستوى المعرفة البيئية لدى المستهلكين، معنى ذلك أن المعرفة البيئية لا تختلف بين الأفراد ذكورا كانوا أم إناثا، أو سنهم أو وظيفتهم، أو مستواهم التعليمي، أو إن كانوا متزوجين أو غير ذلك، أو حسب عدد الاطفال لديهم، أو دخلهم أو مكان اقامتهم.

نتائج الدراسة أظهرت أنه يوجد تأثير لمتغير الجنس ومستوى التعليم على نية واستعداد المستهلكين للقيام بسلوكيات بيئية، ومعنى ذلك أن استعداد الأفراد للقيام بسلوكيات بيئية يختلف حسب مستواهم التعليمي وكذلك يختلف

ما بين الذكور والإناث، في حين بينت النتائج أنه لا يوجد تأثير لباقي المتغيرات الديموغرافية على نية واستعداد الافراد للقيام بسلوكيات بيئية. -في حين أظهرت نتائج الدراسة أن السلوك البيئي الفعلي للمستهلكين لا يختلف باختلاف سنهم أو جنسهم، أو وظيفتهم، أو مستواهم التعليمي، أو إن كانوا متزوجين أم لا، أو عدد أطفالهم ودخلهم أو مكان إقامتهم، بمعنى آخر هذه المتغيرات الديموغرافية لا تؤثر في الالتزام الفعلي للمستهلك للقيام بسلوكيات بيئية.

2- الاقتراحات : بناء على نتائج الدراسة يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة الاستثمار في الاهتمام والحساسية العاطفية الموجودة لدى الافراد نحو القضايا البيئية لتحويلها الى سلوكيات فعلية، من خلال رفع العراقل التي تحول دون تحويل هذا الاهتمام العاطفي بالبيئة الى سلوك بيئي؛
- اعادة النظر في سياسة الدعم خاصة على الموارد الطاقوية كالوقود والكهرباء، والبحث عن آليات دعم توجه مباشرة للفئات التي تستحق الدعم دون غيرهم، حيث أن سياسة ترشيد الاستهلاك لا تتماشى مع اسعار مدعمة، وهو ما ولد عدم العقلانية في استهلاك هذه الموارد لدى المستهلكين بحكم الاسعار الرخيصة وأن هذه الموارد متوفرة باستمرار.
- وضع علامة وطنية للبيئة والجودة وفق المعايير الدولية تفرض على جميع المؤسسات الوطنية والأجنبية، والترويج لها من خلال سياسات تسويقية وإعلامية جيدة و مكثفة وليست آنية فقط، بهدف توفير منتجات بمعايير بيئية ومنه حماية المستهلك وتحفيزه لشراء هذه المنتجات.
- اصدار القوانين والتشريعات التي تحمي البيئة من ممارسات الافراد المستهلكين، والصرامة في تنفيذ القوانين، لأن غياب الصرامة في تنفيذ

القوانين مع سياسة الدعم، ولد شعور وعادة لدى المواطنين على حالة من اللامبالاة و التهرب من تحمل المسؤولية نحو البيئة والموارد الطبيعية، كرمي النفايات بطرق عشوائية، سياقة السيارات والتجوال بدون فائدة... الخ.
- لابد من الاهتمام بالتربية البيئية في جميع مراحل التعليم من الأساسي الى التعليم العالي باعتبارها من اهم دعائم التوعية وبناء اتجاهات بيئية تجعل من الاسان متعايش مع بيئته؛

- تكثيف حملات التوعية بالمشكلات البيئية عن طريق وسائل الاعلام المختلفة، والمؤتمرات والندوات بصورة مستمرة، و بمساهمة كافة الاطراف؛
- منح جمعيات حماية المستهلك والبيئة الاستقلالية عن أجهزة الدولة والوزارات المعنية ودعمها من أجل رفع كفاءتها وتفعيل دورها في الدفاع عن البيئة وحماية المستهلك وتوعيته وتنقيفه، ومساعدتها في رفع خبرتها بالتعاون مع المنظمات الدولية لتبادل الخبرات والتجارب، و اشراكها في اتخاذ القرارات من اجل اضاء المزيد من الشفافية و الحاكمية.

المراجع :

1 - Amélie F. iorell, (2011) : Le Comportement de Tri Des Déchets Ménagers - Une Approche Marketing, Thèse pour l'obtention du Doctorat en Sciences de Gestion, Université de Nice-Sophia Antipolis, France, p 117

² - محمد عبد الرحمان عيسوي، (بدون سنة) ، دراسات في علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، مصر، ص 194.

³ - محمد بن عليثة الأحدي (2006): دور علم النفس في تعديل الاتجاهات نحو البيئة، المؤتمر الدولي الثالث لكلية العلوم الاجتماعية تحت عنوان "العلوم الاجتماعية والدراسات البيئية من منظور تكاملي" جامعة الكويت تاريخ 3_5 /12 /2006. ص 10.

⁴ - Bamberg S. (2003), How does environmental concern influence specific environmentally related behaviors? A new answer to an old question, Journal of Environmental Psychology, 23, 1, p. 21

⁵ - Schultz P.W., Shriver C., Tabanico J. et Khazian A. (2004), Implicit connections with nature, Journal of Environmental Psychology, 24, 1, p 31

⁶ - محمد بن عليثة الأحمدى، مرجع سبق ذكره، ص 11.

⁷ - Zimmer M.R., Stafford T.F. et Royne-Stafford M(1994), Green issues: dimensions of environmental concern, *Journal of Business Research*, vol 30, n= 1, pp 63-74

⁸ - ثامر البكري، احمد نزار النوري، التسويق الاخضر، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2009 ، ص 103.

⁹ - Giannelloni. J.L, les comportements liés à la protection de l'environnement et leurs déterminants : un état des recherches marketing, *Recherches et Applications Marketing* ; vol 13; n°2; 1998; P 66.

¹⁰ - ثامر البكري، أحمد نزار النوري، مرجع سبق ذكره ، ص 103

¹¹ - Stern. P C,(2000) Toward a Coherent Theory of Environmentally Significant Behavior, *Journal of Social Issues*, Vol. 56, No. 3, p 408

¹² - Sempels C. et Vandercammen M. (2009), *Oser le marketing durable. Concilier marketing et développement durable*, Paris : Pearson Education. P65

¹³ - محمد بن عليثة الأحمدى، مرجع سبق ذكره، ص ص 7-8.

العلاقة التبادلية بين تنمية المجتمعات المحلية وتطوير السياحة البيئية - دراهة ميدانية -

حميد حملاوي و خديجة عزوزي
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم النسيير
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
hamid.hamlaoui@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أن سياسات السياحة لا تبنى فقط على اعتبارات اقتصادية وتكنولوجية، ولكن يجب الأخذ بالاعتبار الحفاظ على البيئة واحتياجات السكان المضيفين، إذ أن السياحة التي تستجيب لهذه الشروط هي السياحة المتوافقة والتواصل السياحي، لذلك عملت الدراسة على توضيح العلاقة بين تطوير السياحة البيئية وتنمية المجتمع المحلي الذي يعتبر المؤثر والمؤثر من النشاط السياحي، وأيضا محاولة إعطاء صورة واضحة عن واقع تأثير تنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المحلي، السياحة البيئية، مبادئ المشاركة، دراسة ميدانية.

Résumé :

L'étude vise à préciser que les politiques touristiques ne reposent pas uniquement sur des considérations économiques et technologiques, mais qu'il convient de prendre en compte la préservation de l'environnement et des besoins de la population hôte. Le tourisme qui répond à ces conditions est une communication touristique et touristique compatible. Et le développement de la communauté locale, qui est considérée comme influente et affectée par l'activité touristique, ainsi que d'essayer de donner une image claire de la réalité de l'impact du développement communautaire à travers les effets de l'activité touristique dans le développement de l'écotourisme dans le état de Guelma.

Mots clés: communauté, écotourisme, principes de participation, étude de terrain.

Abstract :

The study aims at clarifying that tourism policies are not based solely on economic and technological considerations, but consideration must be given to preserving the environment and the needs of the host population. Tourism that responds to these conditions is compatible tourism and tourism communication. And the development of the local

community, which is considered the influential and affected by tourism activity, as well as trying to give a clear picture of the reality of the impact of community development through the effects of tourism activity in the development of ecotourism in the state of Kalima.

Keywords: community, ecotourism, principles of participation, field study.

مقدمة:

أن السياحة صناعة ذات أوجه متعددة ومتداخلة تتخذ من الشراكة الفعالة التي تضم جميع أفراد المجتمع وشركات القطاع العام والخاص محورا أساسيا لها، والتي تتضافر وتعمل جميعا وفق هيكل محدد ينسجم وفقا للأنظمة وتشريعات تصدرها الهيئات الإدارية ذات الاختصاص، والتي تشرف على هذه الصناعة وفق خطة استراتيجية وطنية، وسياسات السياحة لا تبنى فقط على اعتبارات اقتصادية وتكنولوجية، ولكن يجب الأخذ بالاعتبار الحفاظ على البيئة واحتياجات السكان المضيفين والذين يعملون في الحقل السياحي، حيث هناك اتجاه عالمي نحو زيادة مشاركة المجتمعات في كل جوانب التنمية بالمناطق التي يعيشون بها، تهدف هذه المشاركة إلى تزايد اعتراف حكومات الدول بأهمية مشاركة الجمعيات الأهلية في وضع خطط العمل للوصول بالدول إلى التنمية المستدامة؛ لذا لا بد قبل الشروع بتطبيق السياحة البيئية من الاتصال بالسكان المحليين، وخاصة سكان المنطقة التي يمكن أن تكون مجالا للسياحة البيئية حيث لا بد من نشر التوعية البيئية بين هؤلاء السكان وإقناعهم بأهمية السياحة إلى مناطقهم وبأنها ستكون مجال عمل لهم، وهي بالتالي مصدر دخل جديد لهم عن طريق إنشاء المشاريع المستدامة لهؤلاء السكان.

لذلك ومن اجل تحقق التنمية السياحية المنشودة كوسيلة فاعلة، يجب على الدولة حسن استغلال مواردها الطبيعية والبشرية المتاحة وضمان الحد من

التدهور البيئي المؤثر بشدة على نماء برامج التنمية السياحية ككل، والتي تخطط لها الحكومات وتنفذها الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، وايضا لا بد من مساندة المجتمع بكافة طوائفه لهذه المبادرات البيئية وتبني النظم المتكاملة الداعمة لها.

أولاً: الاطار المنهجي للدراسة

1. إشكالية الدراسة : إن الوجه الآخر للتنمية السياحية هو حماية الموارد الطبيعية وصيانة التراث الثقافي من خلال القيام بعملية توزيع للمهام ولل فوائد بين كافة الجهات القائمة على النشاط السياحي التي من بينها المجتمعات المحلية، لذا تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل التالي: ما هي الآثار المترتبة عن علاقة تنمية المجتمعات المحلية وتطوير السياحة البيئية ؟ ولتوضيح الإشكالية تم طرح مجموعة من التساؤلات كما يلي:

- ما هي الفوائد التي من الممكن ان تعود على المجتمع المحلي من تنمية قطاع السياحة ؟

- كيف يساهم المجتمع المحلي في تطوير السياحة البيئية ؟

- ما هو تأثير تنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين ؟

2. فرضيات الدراسة : اعتمدت الدراسة على فرضيات لتغطية مختلف

جوانب الموضوع والتي سيتم اختبارها لمعرفة صحتها، والمتمثلة في:

الفرضية 01: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لتنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي (الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية) في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين.

الفرضية 02: عدم وجود فروق بين اجابات السكان المحليين على أساس الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المهنة ومكان القدوم، وذلك بالنسبة لتحديد وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لتنمية المجتمع المحلي من خلال أثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة.

3. أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في كون القطاع السياحي يتمتع بخصائص استراتيجية تمكنه من تحقيق التنمية المتوازنة من خلال دفع عجلة النمو الاقتصادي وترقية المجتمع، وكذا حماية البيئة في أفق نمو اقتصادي سليم ومستمر، حيث أن بقاء القطاع السياحي يتوقف على بقاء إمكانات جذب السياح ذات الصلة بالتراث الطبيعي والبيئي والتاريخي والثقافي للمنطقة، لذلك عملت الدراسة على توضيح العلاقة بين تنمية المجتمع المحلي من خلال أثار النشاط السياحي والسياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين الذين يعتبرون المؤثر والمؤثر من النشاط السياحي، وأيضا محاولة اتخاذ إجراءات سليمة لتنمين وتعزيز الجوانب الايجابية وإيجاد حلول لمعالجة السلبية.

4. أهداف الدراسة : لاشك في أن السياحة البيئية مجال واسع، وهو يتضمن الكثير من عناصر نظام السياحة، لذا تركز هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن حصرها في:

- إيضاح إسهامات القطاع السياحي في تحقيق التنمية للمجتمع المحلي؛
- تبين أهمية تعاون المجتمعات المحلية مع مختلف الجهات الفاعلة في القطاع السياحي لتنمية وتطوير السياحة البيئية؛
- إبراز أهم المبادئ التي يمكن الاعتماد عليها لمشاركة المجتمع المحلي في نشاط السياحة البيئية؛

- توضيح واقع تأثير تنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين.

5. حدود الدراسة: تتمثل حدود الدراسة في محاولة تشخيص وتحليل واقع تنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي وأثرها في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين، وذلك باستخدام الاستبيانات حيث كانت الحدود المكانية هي ولاية قالمة بمختلف بلدياتها خاصة السياحية منها المتمثلة في الحمامات المعدنية، بينما كانت الحدود الزمنية في فترات مختلفة من السنة خلال السنوات من 2012 إلى 2014.

ثانيا: الاطار النظري للدراسة

1. مفهوم المجتمع المحلي

من تعاريف المجتمع المحلي انه جماعة قد تكون قليلة العدد أو كثيرة، يعيش الأعضاء فيها بطريقة يتشاركون من خلالها في ظروف الحياة الأساسية، وفيها يستطيع الفرد أن يقضي حياته كلها داخلها.⁽¹⁾ وبهذا التعريف فان المجتمع المحلي يقوم على أساسين: الأول الإقليم الذي يشغله، والثاني الشعور المشترك الذي ينبع من المصالح ووحدة المصير بالإضافة إلى التفاعل.

أن تحقيق مفهوم المشاركة المجتمعية يعتمد بشكل كبير جدا على الفعاليات الشعبية والجمعيات، ويعود السبب في هذه التسمية إلى الأهلية التي تعرف باسم وسطاء التغيير باعتبار هذه الفعاليات والجمعيات هي الممثلة إلى حد كبير للمجتمع الذي تعيش فيه، وهي أيضا التي تقوم بدور إحداث التغيير فيه، وهذا يؤكد ويدعم الفكرة التي تؤكد ان عملية التخطيط والتغيير يجب أن

تتبع من المآمنع أة تكون العملبة ذاتبة فأن دور فربق التآطبط فهو أشبه ما يكون بدور العامل المساعء.(2)

وعنءما ىشارك السكان المحليون فب تآطبط وتنفبذ التنبمة السبابة بمنطقتهم، فأنهم ىشكلون عنصرا ءاعما للسبابة، ومهتما بالموارد السبابة فب تلك المنطقة، وبتشبعل أبناء المنطقة سوف بزداء ءخلهم وتآسن ظروفهم المعبشبة، هءا بالإضافة إلى استفاءة المنطقة من البنبة التآببة والتسهببات والآءماء العامة بءآول السبابة إلى المنطقة، لكن ذلك ءمآ للسكان المحليبن بآناآ إلى بعض البهور فب مآال الإرشاء ءول كبفبة مساهمهم فب التنبمة السبابة، وهنا تبرز البابة إلى إءاء برامآ ءوعببة سبابة تستهءف السكان المحليبن وتناسب أوضاعهم، وتببن لهم كبفبة إباء الرأب ءول إءاء البآة من قبل ممآبهم فب اللآان وفرق العمل.(3)

ان التركبز على الإنسان بعبه بفاآر وبعتز بموروثاته البضاربة وعاءاته وتقالبده وإربازها أمام البركة السبابة والبب ءعتبر مصدر آذب سبابة سواء أكانت العاءات أو الصناعات البرفبة الببوبة التقلبببة وببرها من الموروثات الشعببة فب بلادنا.(4)

2. السبابة الببئة

ظهر مصطآ السبابة الببئة منذ مطلع الثمانببات من القرن العشربن، وهو مصطآ ءءبب نسبببا، آاء لبعبر عن نوع آءبء من النشاط السبابة الصءبق للببئة الببب بمارسه الإنسان مآفظا على المبراث البطرب الطببعب والبضاربة للببئة الببب بعبش فببها. وهناك العءبء من التعاربف آاءت لتببن معنب السبابة الببئة، فبب ءعرف على أنها عملبة ءعلم وتآافة

وتربية بمكونات البيئة، وبالتالي فهي وسيلة لتعريف السائح بالبيئة والانخراط فيها. (5)

ويعرفها الصندوق العالمي للبيئة على أنها السفر إلى مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى أي خلل وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وتجليات حضارتها ماضيا وحاضرا. (6)

وتعرف السياحة البيئية في قاموس أكسفورد على أنها السياحة التي تنظم من أجل السفر إلى بيئة طبيعية غير ملوثة، مستخدمة بعض الأموال التي تدفع من طرف السياح لحماية المنطقة والحيوانات التي تعيش فيها. (7)

وتعرف في قاموس le petit Larousse بأنها مجموعة النشاطات السياحية التي تمارس في وسط طبيعي مع احترامها للبيئة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية المحلية. (8)

كما يقصد بها أيضاً السياحة المسؤولة بيئياً وتتجه إلى الطبيعة والحضارات الفطرية في مجموعات صغيرة للاستمتاع والمراقبة والتقدير والتعلم وإجراء بعض الأنشطة بدون ترك أي أثر سلبي على الموارد الطبيعية والحضارية والمجتمع وتعمل على تحسين المستوى المعيشي للسكان المحليين وتوفير موارد مادية للمجتمع المحلي والحفاظ على الموارد البيئية والتنوع الحيوي. (9)

وهي السفر المسؤول إلى المناطق الطبيعية والتي تحافظ على البيئة، وتتعهد في ديمومة الرفاه للسكان المحليين، وحتى نطلق على السياحة اسم السياحة البيئية فإن ذلك يجب أن يتوافق بالكامل مع أهداف الحفاظ والحماية في البلد المعني، وفي نفس الوقت ألا تؤثر على الإطلاق على ثقافة المجتمع

المعني أو المضيف كما يجب أن تساهم في توليد الدخل والتعليم المستمران لأفراد المجتمع. (10)

وضمنا لهذه المفاهيم تعمل السياحة البيئية على المحاور التالية: (11)

المحور الأول: معالجة أسباب التلوث القائم والحفاظ على جمال البيئة الطبيعية وسلامتها في مكان معين يجعل من هذا المكان مقصدا سياحيا؛

المحور الثاني: الارتقاء بمعايير صحة البيئة وسلامتها في أماكن القصد السياحي للبيئة الطبيعية وزيادة جاذبيتها بتوفير وسائل الراحة وسلامة المكون السياحي الطبيعي، وذلك بوضع نماذج من شأنها عدم إحداث التلوث البيئي وتساعد على إدامة حيوية وصحة البيئة.

3. فوائد السياحة على المجتمع المحلي

بالنسبة لمجالات استفادة السكان المحليين من التنمية السياحية فيجب أن تكون محددة وواضحة ومعلنة، وهي: (12)

- توفير فرص العمل وخاصة للشباب والمرأة، ولا يقتصر ذلك على العمل في الخدمات السياحية، بل يمتد إلى باقي القطاعات التي تزود السياحة بالمدخلات وما تحتاجه من سلع وأهمها الزراعة والصناعة والمهن اليدوية، كما أن وفرة فرص العمل تقلل من الهجرة إلى خارج البلد للبحث عن عمل؛
- تشجع المستثمرين في المستوى المحلي على إنشاء مشاريع سياحية، وهذا بدوره ينعكس على زيادة فرص العمل والدخل والعوائد؛
- الدخل الناجم عن الزيادة في فرص العمل ينعكس على تحسين مستويات المعيشة إذا كانت الأنشطة التجارية مملوكة وتدار من قبل السكان المحليين، وإلا فإن قسما كبيرا من الموارد سيخرج من المنطقة؛

- تؤمن السياحة عوائد ضريبية محلية يمكن استخدامها لتلبية احتياجات السكان وتطوير البنية التحتية العامة مثل المدارس والعيادات الطبية والطرق ... ومواقع الاستجمام؛
- يكتسب العاملون في السياحة مهارات جديدة منها استخدام التكنولوجيا، مما يؤدي لتطوير المجتمع بانتشار تلك المهارات للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى؛
- تحتاج السياحة إلى بنية تحتية مناسبة مثل الطرق، المياه، الكهرباء، الصرف الصحي ووسائل الاتصال، ومن ثم يستفيد منها السكان المحليين من تلك التسهيلات؛
- السياحة تفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية، الزراعية، الصناعية وتشجيع المهن بأنواعها، وتتيح الفرصة لنشوء صناعات وأنشطة جديدة في المنطقة؛
- تحرص السياحة على تطوير مواقع الاستجمام والمواقع الثقافية والأثرية والأنشطة التجارية مثل الحوانيت والأسواق والحدائق ... وهي تساهم في تمويلها وتشغيلها؛
- تتطور نوعية البيئة ومستواها في المنطقة كنتيجة لانتشار السياحة، لأن السياح يرغبون زيارة المناطق النظيفة وغير الملوثة كشرط لزيارة المكان؛
- يمكن أن تساهم السياحة بعوائدها في تمويل برامج المحافظة على المعالم الطبيعية، المواقع التاريخية والثقافية، المراكز الأثرية والفنون والمهن اليدوية، وجميع عناصر التراث الخاصة في المنطقة، لأنها أصلا تعتبر عوامل جذب في السياحة؛
- السياحة تساهم في التوعية البيئية وخاصة من خلال مشاهدة السكان المحليين طرق تعامل السائح مع عناصر البيئة والتراث والمواقع الطبيعية، وكيفية التعبير عن انطباعاتهم تجاه ما هو موجود.

4. دور المجتمعات المحلية في تطوير السياحة البيئية

أدرك المحافظون على البيئة في السنوات الأخيرة الدور المحوري للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية والسياحية في الحفاظ على التنوع الحيوي، فكثير من المدراء في المناطق المحمية عملوا على تطوير آليات لدمج هذه المجتمعات كأصحاب مصالح ومشاركين في عملية التخطيط والإدارة، وبالتوازي مع تنامي اهتمامات السياح في التعرف على الثقافات التقليدية لهذه المجتمعات فقد قاد صناعة السياحة لدمج هذه المجتمعات في النشاطات السياحية، وهذا الأمر قد زاد من إدراك المجتمعات المحلية من الفرص السياحية والاقتصادية المتوفرة في مناطقهم من توفير لفرص العمل وتوليد دخل إضافي لهم وتمكينهم الاقتصادي، مما ضاعف من مشاركتهم في تنمية السياحة البيئية وتشجيعها فمع تسعينات القرن العشرين تنامت عملية إدراك المجتمعات المحلية لتبني السياحة البيئية كجزء من استراتيجية التنمية لديها.

ومن أجل تعظيم فوائد الحفاظ ضمن نشاط السياحة البيئية فإنه من الضروري تحديد كيفية مشاركة السكان المحليين، ولكن ليس جميع أعضاء المجتمع يسعون إلى الانخراط في النشاطات السياحية، وبالنسبة لأولئك الذين يريدون الانخراط والمشاركة في النشاطات السياحية فإن محاور تدخلهم قد تكون واحدة أو أكثر من النقاط التالية:

- تأجير الأراضي إلى المستثمرين ليقام عليها المشاريع السياحية؛
- تزويد الخدمات إلى المنشآت السياحية مثل تحضير الطعام، الدلالة، النقل والإقامة؛
- عمل شراكة مع أصحاب القطاع الخاص حيث المجتمع المحلي يعمل على تزويد الخدمات بينما الشريك يقوم بعملية التسويق والتمويل؛

- عمل برامج سياحية يكون أساسها المجتمع المحلي؛⁽¹³⁾
- المشاركة بالرأي في تخطيط واختيار المناطق المزمع إنشاء المشروعات السياحية بها وذلك للتعرف على خصائص المنطقة ودروبها التي يمكن إدماجها والاستفادة منها حين التخطيط للخدمات السياحية سواء للترفيه أو العلاج؛
- تقديم الخدمات التي تستعرض تراث المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون في مناطق السياحة؛
- إعداد وتصنيع منتجات التراث من أطعمة وملبوسات ومفروشات ومصنوعات وإعداد الأسواق بالطرق التراثية مما يشجع السياح على زيارة وإحياء هذه المناطق، كما يخلق مصادر نقدية لتغطية نفقاتهم الحياتية دون المساس بحريتهم الشخصية وممارساتهم؛
- المشاركة في برامج رصد التنوع الحيوي في داخل المحميات الطبيعية المستغلة كمناطق جذب سياحي، وتحديد ما يحدث بها من تغيرات لاتخاذ الخطوات التصحيحية لإعادة المحميات لطبيعتها قبل حدوث الأضرار التي لا يمكن إصلاحها؛
- تعاون السكان مع إدارة المحميات والمناطق الأثرية في التبليغ عن أي اعتداءات على الآثار أو سرقتها أو إحداث أي تلف بها من قبل سكان المنطقة أو السياح إيماناً من المجتمع بارتباط موارد رزقه بوجود هذه الآثار أو المحميات في حالتها الأصلية؛
- استزراع مناطق للزراعات الحبوبية خاصة تلك المناطق القريبة من المناطق السياحية، وغالبا ما يكون إنتاج هذه المناطق دون أسمدة كيماوية أو مبيدات أو منشطات النمو؛

- العناية بالشواطئ ونظافتها بما يضمن استدامة حياة الكائنات البحرية المعتادة على التكاثر في هذه المناطق وفقا للمعلومات التي يتوارثها الأجيال؛
- منع الصيد الجائر واستخدام الأشجار في أغراض إعداد الطعام أو التدفئة؛
- إزالة التعديات عن مناطق الصحراء والواحات الناتجة عن رياضات الصحراء والسياحة المكثفة في هذه المناطق؛
- كما يعتبر التعاون بين المنشآت الفندقية المقامة في المدن الكبرى وعواصم العالم العربي والمجتمعات المدنية المقيمة حولها من أهم الطرق لخلق روح الانتماء بين هذه المجتمعات والمنشآت السياحية؛
- المشاركة في عمليات المباني والإنشاءات الخاصة بالمشروعات السياحية. (14)

وتتظر منظمات الحماية غير الحكومية إلى مجتمع السياحة البيئية المحلي على أنه الأداة الفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولكن توقعات المجتمع تبدأ بالتسارع حول مصير المشروع عندما يبدأ بالتراجع عن تحقيق أهدافه المتوقعة، وبالتالي فإن هناك مجموعة من العناصر لابد وأن تؤخذ بالاعتبار عند بداية التخطيط لتنمية السياحة البيئية في أي مكان على أن يكون محورها الأساسي هو المجتمع المحلي.

كما تعمل السياحة بشكل عام على إحداث التغيير الثقافي دون الانتباه إلى مدى قبول السكان المحليين، مما يؤدي إلى تصادم وتصارع بينهم وبين السياسات السياحية في المنطقة، إلا أن السياحة البيئية عليها الأخذ بالاعتبار درجة قابلية المجتمع المحلي للتغيير، وفي النهاية يمكن للجدول التالي أن يقدم فكرة عن الآثار الإيجابية والسلبية للسياحة في حالة مشاركة المجتمع المحلي أو عدم مشاركته في السياحة.

الجدول رقم (01) إيجابيات وسلبيات مشاركة المجتمع المحلي في السياحة البيئية

السلبيات		الإيجابيات	
عند عدم مشاركة المجتمع المحلي		عند مشاركة السكان المحليين في السياحة البيئية	
بالنسبة للمنطقة المحمية	بالنسبة للمجتمع	بالنسبة للمنطقة المحمية	بالنسبة للمجتمع
تنمية اقتصادية غير متوازنة	تدمير المصادر الطبيعية في المنطقة	تقليل المخاطر البيئية وإحداث التطور الاقتصادي وتعزيز فكرة الحفاظ	دخول مستدام
إفراط في استعمال المصادر والموارد الطبيعية في المنطقة	نمو اقتصاد غير متوازن	تقليل المخاطر البيئية وإحداث التطور الاقتصادي	تحسين وتطوير الخدمات
إلغاء فكرة الاستخدام المستدام للمصادر	تدمير الجوانب الثقافية	تقليل المخاطر البيئية وإحداث التطور الاقتصادي	تعزيز الجوانب الثقافية

المصدر: أكرم عاطف رواشدة، (2009): السياحة البيئية "الأسس والمرتكزات"، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ص 156.

إن العمل السياحي وبالتعاون مع المجتمعات المحلية هو شيء أساسي لتحقيق أهداف المنطقة المحمية واستراتيجيات الحفاظ من خلال السياحة البيئية.

5. مبادئ مشاركة السكان المحليين في نشاطات السياحة البيئية

وهناك عدد من المبادئ يجب أن تؤخذ بالاعتبار لمشاركة السكان المحليين في نشاطات السياحة البيئية، ومنها: (15)

أ. خلق المشاركة: فالمجتمع المحلي لا يمكن أن يطور السياحة البيئية وينجح إذا عمل وحيدا في هذا المجال، لذا فإنه يحتاج إلى مساعدة أصحاب الخبرة والمعرفة في مجال السياحة بشكل عام والسياحة البيئية بشكل خاص ليزودهم بالخبرات والمهارات الخاصة في إدارة المحميات الطبيعية، ومن أكثر الجهات التي قد تجد الاستجابة الجيدة من السكان المحليين هي المنظمات غير الحكومية؛

ب. تجنب وضع كل البيض في سلة السياحة البيئية: يجب النظر إلى السياحة البيئية كواحدة من النشاطات المتعددة التي ستساعد في تنمية المجتمع المحلي، وليس النشاط الوحيد الذي يتوفر في المنطقة لأن ذلك سيشكل تهديد للمنطقة في حالة تراجع أعداد السياح بغض النظر عن السبب سواء كان سياسي أو طبيعي أو اقتصادي، إذ أنه من غير الحكمة اعتبار النشاط السياحي البيئي الركيزة الوحيدة لاقتصاد أي منطقة؛

ج. ربط عوائد وفوائد السياحة البيئية بأهداف الحفاظ: يجب أن يدرك السكان المحليين أن السياحة البيئية وجدت لتشجيع فكرة الحفاظ على المجتمعات الطبيعية، وبالتالي يجب السير على مبدأ إعادة استثمار جزء من عوائد السياحة لدعم فكرة الحفاظ، كما يجب إقامة علاقة قوية بين إدارة المنطقة المحمية وبين المجتمعات المحيطة بها، إذ أن العديد من المنظمات غير الحكومية تعتمد على السياحة البيئية كجزء من نشاطاتهم التنظيمية، وتختلف الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمات في التعامل مع السياحة البيئية كالتالي:

- بعض المنظمات غير الحكومية تعمل كميسر لعمل النشاط الفاعلين في مجال السياحة البيئية أو بين المحميات الطبيعية والمجتمعات المحلية؛

- المنظمات غير الحكومية قد توسع من وصول النشاط في مجال السياحة البيئية إلى الاستثمارات في المناطق المحمية على أسس بيئية تسعى إلى المحافظة على هذه البيئة؛

- تعمل المنظمات غير الحكومية على تدريب وتزويد المعلومات والخبرات التقنية للمجتمع المحلي، وهنا تستطيع هذه المنظمات ربط المناطق المحمية بمؤسسات أخرى تساعد في خدمة السياحة البيئية مثل ربط معاهد اللغات مع المناطق المحمية من أجل تزويد هذه المناطق بالمرشدين السياحيين؛

- تعمل المنظمات غير الحكومية كشريك مع إدارات المنطقة المحمية من أجل تطبيق برامج السياحة البيئية، أو من أجل نشر التعليم والتثقيف البيئي، ويمكن هنا الإشارة إلى أن مصادر تمويل مثل هذه المنظمات تأتي في العادة من الخارج وتسعى إلى تنفيذ نشاطاتها بناء على خطة عمل متبادلة بينها وبين مصادر التمويل هذه، وفي بعض الحالات فإن المنظمات غير الحكومية هي الشخصية الاعتبارية المسؤولة بالكامل عن تطبيق برامج السياحة البيئية من الألف إلى الياء؛

- تعمل بعض المنظمات غير الحكومية على إدارة المناطق المحمية الخاصة بهم، أو أنها تكلف من قبل الحكومة على إدارة هذه المحميات؛
- في بعض الظروف الاستثنائية تعمل المنظمات غير الحكومية على تزويد الخدمات الخاصة بالسياحة البيئية مثل خدمات الترويج وتنظيم البرامج السياحية، أو تقديم خدمات الإقامة والنقل ...

ثالثا: الدراسة الميدانية

1. الإجراءات المنهجية للدراسة

أ. مجتمع وعينة الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من السكان القاطنين في المناطق السياحية لولاية قالمة، وخاصة الحموية التي تعرف إقبالا هاما على مدار السنة، وقد اعتمدت الدراسة أسلوب العينة الميسرة، حيث بلغ عدد الاستبيانات الموزعة (350) استبانة وتم استرجاع (325) استبيان بنسبة 93%، كما استبعدت 7 استبيانات لعدم جدية الإجابة عليهما ولعدم تحقيق الشروط المطلوبة للإجابة على الاستبيان، وبذلك تكون الاستبيانات التي خضعت للدراسة هي 320 استبياناً، وقد كانت موزعة كما هو موضح في الجدول.

المءول رقم (02) مرلمة علمة المرلمة

المنطقة	العءء	النسبة
ءمام أولاء على	139	43,4
ءمام ءباغ	101	31,6
قالمة	80	25
المءموم	320	100

المصدر: تم إءءاء المءول بالاعءماء على نتائج spss20

أ. أءاة مءم البلمالم: بعر الماسلملم من أكءر الأءوال الإءصالملة شلموا لمءم المعلومالم اللالمة لءءمق أءءاف المرلمة، وقء تم صلمة الماسلملم وءرءلمه فل ثلاثه أءءاء أساسلمة، ءضمن المءء الأول معلومالم عامه عن المسءقصل مئهم، أما المءء المالم فم المءور المءلقة بأءار النشاط السلملم فل منطقه المرلمة، بلمما ءضمن المءء المالم المءور المءلق بالسلمة البلملة بولالمه قالمه، والمءول الموالل بولم ذلك:

المءول رقم (03) ءفصل اسءلملم المءء

المفرءالم	المءمفر المفرعل	المءمفر	المءء
(4-1)	معلومالم عامه	معلومالم عامه	المءء الأول
(11-1)	الأءار الأءصالملمة	أءار النشاط السلملم على المءمء الململ	المءء المالم
(5-1)	الأءار الأءءماعلمه وءءافلمه		
(9-1)	الأءار البلملة		
(19-1)	السلمة البلملة بولالمه قالمه	ءنطومر السلمة البلملة بولالمه قالمه	المءء المالم

المصدر: من إءءاء المءء

وقء تم اسءءءام مقللم لملءر لقللم اسءءءالم المءءوللم لعبارالم الاسءلملم حسب المءول الموالل:

جدول (04) درجات مقياس ليكرت

غير موافق بشدة	غير موافق	نوعا ما	موافق	موافق بشدة	الاستجابة
1	2	3	4	5	الدرجة

كما تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية: التكرارات والنسب المئوية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، التباين، معامل الانحدار، معامل ألفا كرونباخ.

جـ: صدق الأداة وثباتها:

-صدق الأداة: تم التأكد من صدق الأداة من خلال عرض الاستبيان على مجموعة من الأساتذة المختصين بغرض تدقيقها، حيث تم تغيير وإضافة بعض الفقرات، وإعادة صياغة بعضها الآخر حتى أخذ الاستبيان شكله النهائي ثم وزع على مفردات العينة.

-ثبات أداة الدراسة: للتحقق من ثبات أداة الدراسة ثم الاستعانة بمعامل ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة، والجدول التالي يوضح قيمة ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة.

الجدول رقم (05) قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha)

عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	المحور
24	0,973	المحور الأول: تنمية المجتمع المحلي من خلال أثار النشاط السياحي
11	0,973	الآثار الاقتصادية
08	0,974	الآثار الاجتماعية والثقافية
05	0,974	الآثار البيئية
18	0,973	المحور الثاني: تطوير السياحة البيئية بولاية قلمة
42	0,974	الأداة ككل

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج SPSS20

من الجدول (05) يتضح أن قيمة ثبات الأداة هو 0,974 وتعتبر هذه القيمة مقبولة لأغراض البحث العلمي، والاستبيان الموجه للسكان المحليين يتمتع بدرجة عالية من الثبات ويمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة.

2. وصف خصائص عينة الدراسة

تم استخدام الإحصاء الوصفي لاستخراج التكرارات والنسب المئوية لأسئلة القسم الأول من الاستبيان والمتعلقة بالخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة.

جدول (06) وصف الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	220	68,8
	أنثى	100	31,3
المجموع		320	100
السن	أقل من 18 سنة	18	5,6
	من 18 إلى 30 سنة	146	45,6
	من 31 إلى 50 سنة	133	41,6
	أكثر من 51 سنة	23	7,2
المجموع		320	100
المستوى التعليمي	مستوى ابتدائي	89	27,8
	مستوى متوسط	00	00
	مستوى ثانوي	76	23,8
	مستوى جامعي	155	48,4
المجموع		320	100
الوظيفة	بلا عمل	98	30,6
	موظف	112	35,0
	اعمال حرة	89	27,8
	متقاعد	21	6,6
المجموع		320	100

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج SPSS20

من خلال الجدول رقم (06) يتضح أن نسبة الذكور في عينة الدراسة بلغت 68,8% من إجمالي عينة الدراسة، وهي نسبة أكبر من نسبة الإناث البالغة 31,3%، وذلك لأن الرجال أكثر من يتواجدون في الأماكن العمومية ويسهل الوصول إليهم، وتتوزع معظم الأعمار بين فئتين هما من 19 سنة إلى 30 سنة بنسبة 45,6% تليها فئة من 31 سنة و50 سنة بنسبة 41,6%، وهم يمثلون فئة الشباب المحب للاطلاع والمتعاون من اجل معرفة حقيقة واقع منطقتهم، كما أن أغلب عينة الدراسة وما نسبته 48,4% هم من مستوى جامعي ما يدل على أن المستوى التعليمي له دور في زيادة الانفتاح والوعي لدى أفراد المجتمع في التعاون لأغراض البحث العلمي، وأن عينة الدراسة وما نسبته 35% هم موظفين، وما نسبته 30,6% بلا عمل وهي نسبة معتبرة تعبر عن وجود نسبة كبيرة من المستجوبين عاطلين عن العمل.

3. التحليل الإحصائي

لتوضيح التحليل الإحصائي للدراسة تم الاعتماد على مقياس ليكرت الخماسي وقد تم استخدام الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، حيث كانت النتائج كالآتي:

أ. المتغيرات المستقلة (تنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي)

- الآثار الاقتصادية: يوضح الجدول رقم (07) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع عبارات الآثار الاقتصادية الخاصة بالنشاط السياحي لولاية قالمة.

الجدول رقم (07) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع عبارات الآثار الاقتصادية

العبارة	متوسط حسابي	انحراف معياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	3,92	1,261	2	موافق
2	3,70	1,290	5	موافق
3	3,80	1,308	3	موافق
4	4,15	1,507	1	موافق
5	3,78	1,215	4	موافق
6	3,32	1,391	8	محايد
7	3,37	1,392	7	محايد
8	2,21	1,051	11	غير موافق
9	3,38	1,359	6	محايد
10	3,29	1,374	9	محايد
11	3,25	1,315	10	محايد
المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام	3,4685	901210	/	موافق

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج SPSS20

الجدول رقم (07) يوضح أن الموافقة من طرف السكان المحليين على الآثار الاقتصادية للنشاط السياحي في ولاية قالة كانت في مجملها بمتوسط حسابي قدر بـ 3,4685 بدرجة موافق، وهذه الدرجة تنتمي للمجال الرابع من فئة المتوسطات الحسابية على مقياس ليكرت (3,4 – 4,2)، وكان

انحراف المتوسطات 0,90121 وهي تنتمي الى المجال (1-0,51) من قيم الانحراف المعياري المطبقة على مقياس ليكرت الخماسي، أي أن القيم تبعد عن وسطها الحسابي من الجهتين (3,4685 + 0,90121) و(0,90121 - 3,4685) حيث نجد اتجاهات أغلب السكان المحليين تتمركز حول الجوابين موافق بشدة وغير موافق، والقيم السابقة تبرز التشتت الموجود في اجابات افراد عينة الدراسة حول الآثار الاقتصادية للنشاط السياحي بولاية قالمة، وهذا راجع إلى أن السكان المحليين لديهم آراء مختلفة عن الجانب الاقتصادي للنشاط السياحي بولاية قالمة من حيث الفرص التشغيلية والاستثمارية التي تمنحها لهم السياحة.

ويتضح أيضا من خلال الجدول أن المتوسطات الحسابية للآثار الاقتصادية تراوحت بين 4,15 و2,21، حيث كانت أعلاها للعبارة 4 وهي ازدهار السياحة في المنطقة سيؤدي إلى ازدهار القطاعات الاقتصادية الأخرى، بينما كانت أدناها للعبارة رقم 8 وهي لم تساهم السياحة في رفع أسعار السلع والخدمات بالمنطقة، لذلك من الأفضل مبادرة أصحاب الفنادق والمطاعم والمحلات التجارية في مراعاة الأسعار بالنسبة للسكان المحليين، كما هو مطبق في كثير من مناطق السياحة في العالم، كما كانت جل انحرافات متوسطات العبارات أكبر من واحد وذلك يدل على كبر تشتت القيم عن وسطها الحسابي ويعود ذلك إلى اختلاف استفادة السكان المحليين اقتصاديا من النشاط السياحي.

- الآثار الاجتماعية والثقافية: يوضح الجدول التالي المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع عبارات الآثار الاجتماعية والثقافية الخاصة بالنشاط السياحي لولاية قالمة.

الآدول رقم (08) المآوسآات البساببة والانآرافات المعباربة لآمعب عبارة الآآار الاجآماعبة والآآافبة

العبارة	مآوسآ آسابب	انآراف معبارب	الرتبة	درجة المواقبة
1	3,43	1,374	4	مواق
2	3,33	1,422	5	مآابد
3	3,62	1,366	2	مواق
4	2,25	1,123	8	آبر مواق
5	2,29	1,239	6	آبر مواق
6	2,27	1,186	7	آبر مواق
7	3,75	1,340	1	مواق
8	3,59	1,398	3	مواق
	3,06 72	0,758 23	/	مآابد

المصدر: تم إعداد الآدول بالاعآماء على نآانآ SPSS20

بآضآ من آلال الآدول رقم (08) أن المآوسآات البساببة للآآار الاجآماعبة والآآافبة آراوآت ببب 3,75 و 2,25، آبآ آانآ أعلاآا للعبارة 7 وهب آوآآ منآماآ آبر آآومبة آساهم بب آقلبل الآآار السلببة للسياآة سواء الببببة أو الاجآماعبة، بببما آانآ أآناآا للعبارة 5، 6 و 4 على الآوالب وهب لم آؤدي السياآة إلى ظهور مآاآر آبر آآلاقبة لم آكن مآوآة سابقا، لا آؤآر السياآة على العاآاآ والآآالبلد الاجآماعبة وآؤآببها، لم آسبب السياآة بب ارآفاع معدلاآ الآربمة بالمنآقة، وآانآ مآظم انآرافاآ مآوسآاآ العبارة أكبر من وآاآ بآل على أن آآآآآ القبم عن وسطها الآسابب

كبير ويعود ذلك إلى اختلاف وجهات نظر السكان المحليين فيما يخص الجانب الثقافي والاجتماعي.

والجدول يوضح أيضا أن السكان المحليين كانت موافقتهم على الآثار الاجتماعية والثقافية في مجملها قدرت بـ 3,0672 وهي بدرجة محايد، وكان انحراف المتوسطات 0,75823 أي أن القيم تبعد عن وسطها الحسابي من الجهتين $(3,0672 + 0,75823)$ و $(3,0672 - 0,75823)$ ومنه أغلب اتجاهات المستجوبين تتمركز حول الجوابين موافق ومحايد، وهذا التفاوت يبرز نوع ضئيل من التنشتت النسبي الموجود في اجابات افراد عينة الدراسة حول الآثار الاجتماعية والثقافية للنشاط السياحي بولاية قالمة، وهذا راجع للوعي السياحي لدى المواطنين وإدراكهم لأهمية الجانب الاجتماعي والثقافي ومساهمته في زيادة جاذبية المنطقة، لذلك يجب على الجهات المعنية من سلطات وقطاع خاص التقليل من الآثار التي يعاني منها السكان المحليين من جريمة ومظاهر غير أخلاقية والتي كانت السياحة سببا في حدوثها.

- الآثار البيئية: يظهر الجدول رقم (09) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع عبارات الآثار البيئية الخاصة بالنشاط السياحي لولاية قالمة.

الجدول رقم (09) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع

عبارات الآثار البيئية

العبارة	متوسط حسابي	انحراف معياري	الرتبة	درجة الموافقة
1	3,63	1,450	2	موافق
2	3,61	1,335	3	موافق
3	3,73	1,469	1	موافق

4	يتلقى أفراد المجتمع المحلي مواد دعائية (مطبوعات، بروشورات) تدعو للمحافظة على البيئة وتطبيق آليات وتقنيات صديقة للبيئة	3,53	1,341	4	موافق
5	لا تعاني الولاية من تلوث بيئي ناتج عن انفذاع أعداد كبيرة للسياح في المواسم السياحية	2,05	1,381	5	غير موافق
	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام	3,308 7	1,02038	/	محايد

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج SPSS20

يشير الجدول رقم (09) إلى أن المتوسطات الحسابية للآثار البيئية للنشاط السياحي في قالمة من وجهة نظر السكان المحليين تراوحت بين 3,73 و 2,05 حيث كانت أعلاها للعبارة 3 وهي السياحة ساهمت في المحافظة على تقاليد المجتمع من خلال إحياء التراث والصناعات التقليدية، بينما كانت أدناها للعبارة رقم 5 وهي لا تعاني الولاية من تلوث بيئي ناتج عن انفذاع أعداد كبيرة للسياح في المواسم السياحية بدرجة غير موافق، وقد كان انحراف متوسطات العبارات أكبر من واحد وذلك يدل على أن تشتت القيم عن وسطها الحسابي كبير، وهذا راجع إلى اختلاف وجهات النظر واختلاف مناطق المستجوبين من السكان المحليين.

ويوضح الجدول أيضا أن الموافقة على اهتمام السكان المحليين بالآثار البيئية للنشاط السياحي في قالمة كانت في مجملها بمتوسط حسابي 3,3087 بدرجة محايد، وكان انحراف المتوسطات 1,02038 وهي أكبر من 1 أي أن القيم تبعد عن وسطها الحسابي من الجهتين (1,02038 + 3,3087) و(3,3087 - 1,02038) ومنه أغلب اتجاهات المستجوبين تتمركز حول الجوابين موافق بشدة وغير موافق، وهذا يبرز كبر التشتت الموجود بين اجابات افراد عينة الدراسة حول الآثار البيئية للنشاط السياحي بولاية قالمة، وهذا راجع إلى الاهتمام بالجانب البيئي من طرف السكان

المحليين رغم اختلاف المناطق واختلاف الآثار التي يخلفها السياح الوافدين من تلوث نتيجة تدفقهم على المنطقة خاصة في الموسم السياحي.

ب. المتغير التابعة (تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة)

وقد تضمن 18 سؤالاً موجهاً للسكان المحليين القاطنين في المنطقة بهدف التعرف على موافقتهم على السياحة البيئية بولاية قالمة.

الجدول رقم (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعبارات السياحة البيئية بولاية قالمة

درجة الموافقة	الرتبة	انحراف معياري	متوسط حسابي	العبارة	
موافق بشدة	1	0,994	4,45	ولاية قالمة تتوفر على امكانات سياحية طبيعية معتبرة	1
موافق	2	1,026	4,05	تساهم السياحة البيئية في التعريف بالتراث الحضاري لولاية قالمة	2
موافق	3	1,108	3,96	تتوفر الولاية على أنواع سياحية بيئية مختلفة	3
موافق	4	1,223	3,76	تشجع السياحة البيئية فكرة الحفاظ على المجتمعات الطبيعية في الولاية	4
موافق	14	1,388	3,40	توفر السياحة البيئية فضاءات ترفيهية للسكان المحليين بالمنطقة	5
موافق	8	1,160	3,59	إضفاء أبعاد جمالية وحضارية لولاية قالمة خاصة في المواسم السياحية	6
موافق	13	1,371	3,42	حرية وسهولة الوصول إلى المناطق التي يستخدمها السياح	7
محايد	16	1,391	3,32	يوجد مرافق عمومية ملائمة في المواقع السياحية البيئية	8
موافق	12	1,296	3,46	الحصول على مختلف الخدمات السياحية بنفس الجودة المقدمة للسياح	9
محايد	15	1,383	3,39	جودة الطرق المؤدية للمواقع السياحية البيئية بالولاية	10
محايد	18	1,301	3,14	تعمل السياحة البيئية على فك العزلة عن المواقع السياحية النائية بالولاية	11
موافق	9	1,297	3,57	التقليل من الفجوة الاجتماعية والثقافية بين السكان المحليين وبين السياح	12
محايد	17	1,377	3,20	خدمات السياحة البيئية بالمنطقة متنوعة وملائمة بالمقارنة مع سعرها	13
موافق	10	1,328	3,56	تجعل السياحة البيئية المواقع السياحية نظيفة ومجهزة	14

15	تزيد السياحة البيئية الوعي السياحي والبيئي بين أفراد المجتمع المحلي	3,59	1,221	7	موافق
16	تحسن السياحة البيئية ونطور كفاءة الموظفين في المجال السياحي بالمنطقة	3,69	1,349	5	موافق
17	توفر الخدمات الكاملة مثل وسائل الاتصال، وسائل النقل، المحلات التجارية والمرافق الضرورية... الخ	3,67	1,300	6	موافق
18	يتم التعامل مع استفسارات السكان المحليين والرد عليها	3,55	1,446	11	موافق
	المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري العام	3,5970	0,95911	/	موافق

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج SPSS20

يتضح من الجدول رقم (10) أن متغير السياحة البيئية بولاية قالمة حصل على درجة موافق بمتوسط حسابي 3,5970 وهي تنتمي للمجال الرابع من فئة المتوسطات الحسابية على مقياس ليكرت (4,2-3,4) أي بدرجة موافق، وكان انحراف المتوسطات 0,95911 أي أن القيم تبعد عن وسطها الحسابي من الجهتين (3,5970 + 0,95911) و(0,95911 - 3,5970) ومنه أغلب اتجاهات المستجوبين تتمركز حول الجوابين موافق بشدة وغير موافق، وهذا التفاوت يبرز كبر التشتت الموجود في اجابات افراد عينة الدراسة حول السياحة البيئية بولاية قالمة، حيث حصلت الفقرة 1 والخاصة بتوفر ولاية قالمة على امكانات سياحية طبيعية معتبرة على أعلى متوسط حسابي بلغ 4,45 وبدرجة موافق بشدة وهو ما يدل على أهمية تضمين هذه الفقرة، بينما جاءت الفقرة 11 والخاصة بعمل السياحة البيئية على فك العزلة عن المواقع السياحية النائية بالولاية بالمرتبة الأخيرة بدرجة محايد، حيث حصلت على متوسط حسابي 3,14 وانحراف معياري 1,301 وهو ما يشير إلى نقص الاستثمارات السياحية في المناطق النائية، لذلك يجب على الجهات المعنية سواء حكومية أو قطاع خاص تكثيف الجهود لإدماج

سكان المناطق النائية بتوفير لهم مناصب شغل، بالإضافة إلى تحسين الخدمات العامة بهذه المناطق.

4. اختبار الفرضيات

الفرضية 01:

H0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لتنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي (الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية) في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين؛

H1: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لتنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي (الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية) في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين.

للتأكد من صحة وثبوت الفرضية الأولى تم الاختبار المبين في الجدول الموالي حيث يوضح نتائج اختبار الانحدار المتعدد لأثر تنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين.

الجدول رقم (11) اختبار الانحدار المتعدد لأثر تنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين

Sig مستوى الدلالة	اختبار Durbin-Watson	درجات الحرية	(R ²) معامل التحديد	(R) الارتباط
0,000	1,943	3	0,662	0,813
		316		
		319		

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج SPSS20

تم استخدام تحليل الانحدار المتعدد في الجدول رقم (11)، حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أن المتغيرات المستقلة المتمثلة في الآثار

الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية مرتبطة بعلاقة قوية مع المتغير التابع المتمثل في السياحة البيئية بولاية قالمة بنسبة 81,3% بمعامل ارتباط $(R=0,813)$ ، وقد فسرت المتغيرات المستقلة المتغير التابع (السياحة البيئية بولاية قالمة) بنحو 66,2% حيث بلغ معامل التحديد $(R^2=0,662)$ ، أي أن ما قيمته $(0,662)$ من التغيرات التي تحصل في السياحة البيئية بولاية قالمة يكون نتيجة التغير في الآثار الثلاث للنشاط السياحي، كما أكدت معنوية التأثير قيمة مستوى المعنوية $Sig=0,000$ ، ومنه نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة التي ترى وجود تأثير لتنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين.

الجدول رقم (12) معاملات الانحدار المتعدد لأثر تنمية المجتمع المحلي من خلال آثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين

المعاملات	T اختبار	Sig مستوى الدلالة	
A	0,320	2,292	0,023
Bêta العامل الاقتصادي	0,584	11,767	0,000
Bêta العامل الاجتماعي	0,227	4,591	0,000
Bêta العامل البيئي	0,077	1,888	0,060

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج SPSS20

الجدول رقم (12) يوضح مدى تأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع حيث بلغت قيمة $\beta=0,584$ ، $0,227$ ، $0,077$ للآثار الثلاث على الترتيب، كما أشارت قيم Sig إلى عدم معنوية تأثير الآثار البيئية فقط حيث سجلت مستوى الدلالة قيم $(0,000, 0,000, 0,060)$ على التوالي، ومنه يتبين بأن قيم مستوى الدلالة للآثار الاقتصادية والآثار الاجتماعية أقل من 0,05 وبالتالي هي مؤثرة في السياحة البيئية بولاية قالمة، أي أن الزيادة في

الآثار الاقتصادية بدرجة واحدة يؤدي إلى تحسن السياحة البيئية بولاية قالمة بمقدار 0,584، والزيادة في الآثار الاجتماعية والثقافية بدرجة واحدة يؤدي إلى تحسن السياحة البيئية بولاية قالمة بمقدار 0,227، بينما الآثار البيئية فقط غير مؤثرة معنويًا في السياحة البيئية بولاية قالمة من وجهة نظر السكان المحليين وذلك لقلقهم وعدم ارتياحهم من المخلفات والآثار السلبية التي يتركها السياح في محيط منطقتهم السياحية.

الفرضية 02:

H_0 : عدم وجود فروق بين اجابات السكان المحليين على أساس الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المهنة ومكان القدوم، وذلك بالنسبة لتحديد وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لتنمية المجتمع المحلي من خلال أثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة؛

H_1 : وجود فروق بين اجابات السكان المحليين على أساس الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المهنة ومكان القدوم، وذلك بالنسبة لتحديد وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لتنمية المجتمع المحلي من خلال أثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة.

تم اختبار تحليل التباين الأحادي لتوضيح دلالة الفروق بين الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المهنة، الدخل الشهري ومكان الإقامة للمبحوثين حول محاور الدراسة.

الجدول رقم (13) نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للفروق بين السكان

المحليين لمدى تأثير تنمية المجتمع المحلي من خلال أثار النشاط السياحي في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة

السياسة البيئية بولاية قالمة		الأثار البيئية		الأثار الاجتماعية		الأثار الاقتصادية		
دلالة Sig	قيمة F	دلالة Sig	قيمة F	دلالة Sig	قيمة F	دلالة Sig	قيمة F	
0,000	27,782	0,004	8,567	0,000	48,489	0,000	29,435	الجنس
0,000	14,886	0,000	13,495	0,010	3,877	0,000	15,387	الفئات العمرية
0,211	1,563	0,034	3,431	0,418	0,875	0,165	1,813	المستوى التعليمي
0,000	24,750	0,000	58,157	0,000	17,211	0,000	33,540	المهن
0,000	44,442	0,000	7,789	0,000	27,861	0,000	27,331	مكان الإقامة

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على نتائج SPSS20

نتائج الجدول رقم (13) تشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اجابات السكان المحليين حول محاور الدراسة تعزى للمتغيرات الجنس والعمر والمهنة والدخل الشهري ومكان الإقامة، حيث أن قيمة مستوى الدلالة Sig كانت أقل من مستوى المعنوية 0,05 في جميع المحاور، وبذلك تقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود فروق بين اجابات السكان المحليين حول أثار النشاط السياحي وأثرها في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة تعود لمتغيرات الجنس والعمر والمهنة ومكان الإقامة، وسبب ذلك راجع لاختلاف الاهتمام بالنشاط السياحي وآثاره من طرف الرجل والمرأة حسب فئاتهم العمرية، ولكون النظر لواقع النشاط السياحي يختلف بين السكان المحليين من احتياجاتهم واستفادتهم على حسب المهنة، وأيضاً لاختلاف المناطق السياحية بالولاية واختلاف تأثيرها وتأثرها بالنشاط السياحي.

كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اجابات السكان المحليين حول الأثار البيئية فقط تعزى لمتغير المستوى التعليمي وذلك لكون الوعي بالعنصر البيئي يزداد مع تحسن المستوى التعليمي، حيث أن قيمة مستوى

الدلالة Sig=0,034، بينما باقي المحاور كانت قيمة Sig أكبر من مستوى المعنوية 0,05، وبذلك تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق في اجابات السكان حول تنمية المجتمع المحلي من خلال أثار النشاط السياحي وأثرها في تطوير السياحة البيئية بولاية قالمة تعود لمتغير المستوى التعليمي.

خاتمة

أدرك المحافظون على البيئة في السنوات الأخيرة الدور المحوري للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية والسياحية في الحفاظ على التنوع الحيوي، ومن أجل تعظيم فوائد الحفاظ ضمن نشاط السياحة البيئية فإنه من الضروري تحديد كيفية مشاركة السكان المحليين، حيث ينصب الاهتمام بمدى استيعاب الجماهير لأهمية الموارد الطبيعية لديمومة المجتمع بشكل عام، ولتوفير فرص الترويج أنيا ومستقبليا؛ إن هذا الاستيعاب سيؤثر بشكل حتمي وجدي في أفكار وسلوكيات المجتمعات -الضمنية والمنظورة والفعلية - في التعامل مع الموارد الطبيعية إفادة وحماية، استثمارا وصيانة للوقت الحاضر وللأوقات القادمة، وينعكس هذا الاهتمام في عدة أمور منها قيام النوادي والجمعيات الجماهيرية واللا رسمية ذات الاهتمام بالبيئة والتراث الطبيعي بحمايتها وصيانتها بهدف حسن استعمالها.

وقد توصلت الدراسة في ضوء التحليلات الإحصائية واختبار الفرضيات إلى مجموعة من النتائج مفادها أن السكان المحليون كانت موافقتهم على تأثير الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنشاط السياحي من خلال ما تجلبه المشاريع السياحية من ازدهار للمنطقة وسكانها واستفادتهم من

الحركية التي تنتجها السياحة، وهم غير موافقون عن الجانب البيئي المتسم بالتلوث نتيجة اندفاع السياح في المواسم السياحية.

الهوامش والاحالات

- ¹: جابر سامية محمد: علم اجتماع المجتمعات الجديدة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995 ، ص 11.
- ²: غنيم عثمان: التخطيط أسس ومبادئ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 178 .
- ³: صلاح الدين خربوطلي: السياحة المستدامة "دليل الأجهزة المحلية"، سلسلة الرضا للمعلومات، دمشق، 2004 ، ص 134.
- ⁴: خالد مقابلة وفيصل الحاج ذيب: صناعة السياحة في الأردن ، دار وائل للنشر، الأردن ، 2000، الطبعة الأولى، ص ص 222-223.
- ⁵، أحمد محمود مقابلة: صناعة السياحة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 90.
- ⁶: أحمد الجلاد: دراسات في الجغرافية السياحية، عالم الكتب، القاهرة، 1997، ص 85.
- ⁷: Oxford learners broche dictionary, Therd edition, Oxford university press, 2003 .
- ⁸: le petit larousse, P 393.
- ⁹: أحمد عبد السميع علام: علم الاقتصاد السياحي، دار الوفاء، الإسكندرية، 2008، ص 221 .
- ¹⁰: أكرم عاطف رواشدة: السياحة البيئية "الأسس والمرتكزات"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، الطبعة الأولى، ص 31.
- ¹¹: بركات كامل النمر المهيرات: الجغرافيا السياحية "الأقاليم السياحية في العالم"، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، 2011، ص 147.
- ¹²: رعد مجيد العاني: الاستثمار والتسويق السياحي ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، الطبعة الأولى، ص ص 61-62.

¹³: أكرم عاطف رواشدة، المصدر سبق ذكره، ص ص 146 - 147.

¹⁴ سامية جلال سعد: الإدارة البيئية المتكاملة في المنشآت السياحية دليل إرشادي،

المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص ص 242 - 244.

¹⁵: أكرم عاطف رواشدة، المصدر سبق ذكره، ص ص 157 - 159.

العلاقة بين سيولة وكفاءة سوق الأوراق المالية

راهم لخفيري
مخبر المالية الدولية ودراسة الحكمة
جامعة باجي مختار - عنابة
Kaderahem@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى معرفة العلاقة بين السيولة وكفاءة سوق الأوراق المالية من خلال دراسة تأثير السيولة على الكفاءة، ذلك لأن السيولة تعتبر أحد مقومات السوق الجيد، باعتبار السوق الجيد في حقيقة أمره هو السوق الذي يتسم بالكفاءة ويحقق السيولة لما يتداول فيه من أوراق مالية، حيث اكتشفنا من خلال هذه الدراسة أن تصرفات فريق الضوضاء هي التي تساهم في تحقيق التوافق بين السيولة والكفاءة، غير أن تصرفات فريق المعلومات توضح أن هناك علاقة عكسية بين السيولة والكفاءة، هذا ما أدى إلى تكثيف الجهود للبحث عن الاستراتيجيات التي من شأنها أن تحقق لسوق الأوراق المالية السيولة والكفاءة.

الكلمات المفتاحية: سوق الأوراق المالية، السيولة، الكفاءة، المعلومات المالية

Résumé :

L'objectif de cet article est d'éclaircir la relation entre la liquidité et l'efficacité du marché boursier à partir de l'effet de la liquidité sur l'efficacité du marché. On a remarqué que les conditions essentielles pour la création d'un bon marché sont identiques à celles d'un un marché efficient, permet d'obtenir des liquidités lors de la négociation de ses titres. On a constaté à travers cette étude qu'il y a une relation négative entre la liquidité et l'efficacité du marché financier, ce qui nécessite le renforcement des efforts pour la recherche des stratégies qui permettront d'effectuer la liquidité et Efficacité au marché boursier.

Mots clés: marché boursier, la liquidité, l'efficacité, l'information financière.

Abstract :

This article aims at identifying the relationship between liquidity and the efficiency of the stock market by examining the effect of liquidity on efficiency. Liquidity is considered a good market component. The good market is the efficient and liquidity market for securities. In this study, we found that the behavior of the noise team contributes to the compatibility of liquidity and efficiency. However, the information team's behavior shows that there is an

inverse relationship between liquidity and efficiency. This has led to an intensification of efforts to find strategies to achieve the stock market. The Liquidity and efficiency.

Keywords: stock market, liquidity, efficiency, financial information.

تمهيد:

إن كفاءة سوق الأوراق المالية هي السمة الضرورية لبقائها واستمرارها، حيث تختلف درجة الكفاءة من سوق إلى آخر باختلاف المعلومات المتاحة عن ربحية الشركة وعلى المخاطر التي تتعرض لها، فإذا حدثت تغيرات سعرية دون أن يكون لها مبرر فإن سمة الانتظام والأدوات المتاحة لضبط حركة الأسعار كفيلة بإعادة التوازن وتحقيق السيولة التي تعتبر من مقومات السوق الجيد، باعتبار السوق الجيد في حقيقة أمره هو السوق الذي يتسم بالكفاءة ويحقق السيولة لما يتداول فيه من أوراق مالية وذلك بتوفر المتطلبات الأساسية للسوق الكفاء، وهي كفاءة التشغيل وكفاءة التسعير، عدالة السوق ودرجة الأمان و الانضباط بين المتعاملين، وبتحليل هذه السمات للسوق الكفاء تحدد مكانة كل من السيولة والكفاءة وأهميتهما بالنسبة للمتعاملين في ذلك السوق، ولكن هل الكفاءة و السيولة يكمل كل منهما الآخر أم أنهما سمتان متعارضتان؟ هذا ما سنجيب عنه في الدراسة التالية:

المحور الأول: السيولة و القيمة السوقية للورقة المالية:

إذا كانت لسيولة الورقة المالية أهميتها بالنسبة للمستثمر فإن لها أهميتها أيضا للشركة المصدرة لها، والتي تباع بسعر مرتفع بسبب ما تتسم به من سيولة لها تأثير مباشر وآخر غير مباشر عن القيمة السوقية للشركة، باعتبار أن القيمة السوقية للشركة مساوية لعدد الأسهم المصدرة مضروبة في القيمة السوقية للسهم، فإن ارتفاع القيمة السوقية للسهم يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للشركة، وهذا هو التأثير المباشر للسيولة، أما التأثير غير المباشر

فينجم من أن بيع الأسهم المصدرة بأسعار مرتفعة نتيجة لسيولتها يؤدي إلى زيادة حصيللة الاصدار وانخفاض تكلفة الحصول على الأموال وبالتالي ارتفاع القيمة السوقية للشركة.

أولاً : السيولة و القيمة السوقية: تتحدد القيمة السوقية للورقة المالية بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقع تتولد عنها، مخصومة بمعدل خصم يعكس حجم المخاطر التي تتجم عن استثمارها، وهذه المخاطر نوعين: النوع الأول: المخاطر المنتظمة ذات السمة العامة تتعرض لها كافة الأوراق المالية.

النوع الثاني: المخاطر غير المنتظمة التي ترتبط بورقة مالية ما، ومن بينها مخاطر ضعف السيولة التي تعتبر من المخاطر الخاصة، إلا أن المستثمر لا يستطيع التخلص منها بسهولة¹.

العائد المطلوب للتعويض عن مخاطر صعوبة تسويق الأوراق المالية يختلف من مستثمر إلى آخر، وذلك باختلاف الفترة التي يخطط فيها للاحتفاظ بالورقة المالية التي يملكها، وهذا راجع إلى هامش الربح الذي يحصل عليه صانع السوق.

وعليه فإنه كلما طالت فترة الاحتفاظ بالورقة المالية كلما انخفض نصيب الوحدة الزمنية من تلك التكاليف، وانخفض العائد الذي يطلبه المستثمر للتعويض عن مخاطر ضعف السيولة، مما يدل على انخفاض تأثير ضعف السيولة على القيمة السوقية للورقة المالية، وعلى الرغم من أن المستثمرين دون تمييز يتفاعلون كلما انخفض هامش الربح الذي يحصل عليه صانع السوق، إلا أن المتعاملين الذين يخططون لاستثمارات قصيرة الأجل لا

يرفضون دفع أسعار مرتفعة لشراء الأوراق المالية التي يتسم هامشها بالانخفاض، فسوقها يتميز بدرجة عالية من السيولة.

ثانيا: قياس السيولة: تقاس سيولة السوق بعدة طرق منها:

1- هامش ربح صانع السوق: يتمثل هامش الربح الذي يحققه صانع السوق في الفرق بين السعر الذي يشتري به الورقة المالية والسعر الذي يبيعها به.

ولما كان هامش الربح الذي يحققه صانع السوق يمثل الجانب الأكبر من تكلفة المعاملات التي يدفعها المستثمر للتخلص من الورقة المالية والتي تعد مؤشرا لما تتمتع به هذه الورقة من سيولة، وبالتالي فإن الهامش يعتبر مقياسا ملائما للسيولة.

وما يدل على اعتبار هامش ربح صانع السوق مقياسا للسيولة هو وجود العلاقة العكسية بين سيولة الورقة المالية وهامش الربح أو المدى الذي يحققه صانع السوق، والذي يمثل العائد الذي يطلبه لتوفير السيولة للورقة المعنية، فكلما ارتفعت مخاطر تسويق الورقة المالية بسعر قريب من السعر الذي أبرمت به آخر صفقة، أي كلما انخفضت سيولتها ارتفع الهامش الذي يطلبه صانع السوق².

2- نسبة السيولة: تقيس نسبة السيولة متوسط قيمة حجم الصفقات التي أبرمت على الورقة المالية في آخر فترة، إلى متوسط النسبة المئوية للتغير المطلق في سعرها اليومي خلال نفس الفترة³، ويدل ارتفاع قيمة النسبة أن الصفقات الضخمة لا ينتج عنها تغيرا كبيرا في القيمة السوقية للورقة المالية، أما انخفاض النسبة فيعني أن الصفقات الضخمة التي تجري على تلك الورقة من شأنها أن تحدث تأثيرا كبيرا على القيمة السوقية لها، وتستخدم هذه النسبة

كمقياس للسيولة في سوق الأوراق المالية، حيث ترتب المؤسسات والشركات التي تتداول أسهمها في البورصة ثم تصنف إلى مجموعات حسب القيمة السوقية الكلية لتلك الأسهم.

ثالثاً: سيولة السوق: أن لسيولة الورقة المالية تأثير على قيمتها السوقية وهو ما يهتم المستثمرين والشركات المصدرة للأوراق المالية، ولكن توجد سمات يجب أن تتوفر في السوق الذي تتداول فيه الأوراق المالية تجعلها سهلة التسويق وهذه السمات هي:

1- **عمق السوق:** توجد في سوق الأوراق المالية أوامر بيع وشراء مستمرة للورقة المعنية، ونتيجة لهذا التعامل النشط يباع وشراء فإن أي خلل في التوازن بين العرض والطلب عادة ما ينتج عنه تغيير طفيف في السعر، مما يدل على ضالة الخسائر الرأسمالية إذا ما حدثت، وهو ما يدل على عمق السوق⁴.

2- **اتساع السوق:** على عكس السوق المحدود، يتسم السوق بالسعة عندما يوجد عدد كبير من أوامر البيع والشراء للورقة المالية المتداولة، مما يحقق استقراراً نسبياً في سعرها، وبالتالي يقلل من مخاطر التعرض للخسائر الرأسمالية، وفي مثل هذا السوق يضعف الدافع لدى البائع أو المشتري المحتمل لتأجيل القرار، كما يقبل صانع السوق هامش ربح منخفض على أمل أن يعوض ذلك ارتفاع معدل دوران الورقة المعنية⁵.

3- **سرعة استجابة السوق:** أن أي خلل محتمل في التوازن بين العرض والطلب على الورقة المعنية يمكن معالجته بسرعة من خلال تغير طفيف في الأسعار، وهو ما يؤدي إلى ضالة الخسائر الرأسمالية التي قد يتعرض لها حامل الورقة، مما يقلل فرصة ترده في بيعها، كما يضعف أمل المشتري في إمكانية شرائها، وبالطبع يتوقع أن يقبل صانع السوق لتلك الورقة هامش ربح

منخفض، نظرا لانخفاض المخاطر التي يتعرض لها مخزونه إذا ما انخفضت الأسعار.⁶


المحور الثاني: السيولة وتأثيرها على كفاءة السوق

أحد المحددات الممكنة لخيارات الاستثمار هو مستوى تطور الأسواق المالية وخاصة أسواق الأوراق المالية، التي يفترض أن تتسم بالسيولة والكفاءة، فإذا لم تكن هناك سوق للأوراق المالية تتسم بالسيولة فإن فرص تنويع المخاطر بالنسبة للمستثمرين تكون محدودة، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به أسواق الأوراق المالية الجيدة الأداء في التزويد برؤوس الأموال فإنها تؤدي أيضا دورا مهما في توفير المعلومات للمستثمرين من خلال تجميع المعلومات عن إمكانات الشركات التي يجري تداول أوراقها المالية فيها، مما يؤدي إلى تحسين سيولة تلك الأوراق.

أولا: كفاءة السوق والحركة العشوائية للأسعار:

1- ظاهرة الحركة العشوائية للأسعار: يرجع اكتشاف ظاهرة الحركة العشوائية للأسعار في عام 1900 إلى الباحث الفرنسي "لويس باشيليه" حيث كشفت متابعته للتغيرات المتتالية للأسعار في سوق السلع على أنها تفتقد إلى وجود أي ترابط بينها ما يؤكد على عدم وجود نمط محدد لحركة تلك الأسعار، حيث يرى ان المضاربة في السوق هي لعبة عادلة لا يمكن للبائع أو المشتري أن يضمن تحقيق الأرباح، وهو ما يدل على أن الأسعار الحالية في السوق تعتبر في حقيقة الأمر تقديرا غير متحيز للسعر الذي سوف يسود في التاريخ المحدد لتنفيذ الصفقة، وهذا ما يعني بمفهوم كفاءة السوق إن الأسعار الحالية تعكس الظروف السائدة في ذلك التاريخ، ومن هنا توصل باشيليه إلى إنه إذا أبرمت صفقة بسعر معين في السوق، وأراد المستثمر

تخمين السعر الذي ستكون عليه السلعة محل الصفقة في تاريخ محدد فإن التخمين غير المتحيز يكون هو ذلك السعر الذي سبق أن أبرمت به الصفقة. وقام "روبرتس" Roberts سنة 1959 بتصوير بياني لمستويات الأسعار الفعلية في السوق خلال 52 أسبوع وفقاً لمؤشر دوجونز لمتوسط الصناعة، وذلك كما في شكل رقم (01) خريطة فعلية لقيمة مؤشر دوجونز



المصدر: منير ابراهيم هندي: "الأوراق المالية وأسواق رأس المال" ص 517.

يوضح شكل رقم (01) أن الحركة الفعلية لأسعار الأسهم هي حركة عشوائية، حيث تتذبذب الأسعار من لحظة إلى أخرى بمستويات عشوائية.

2- العلاقة بين الحركة العشوائية وكفاءة السوق: أن الفرض الأساسي الذي يقوم عليه مفهوم الكفاءة هو أن المستثمرين يهدفون إلى تعظيم أرباحهم وذلك من خلال سعيهم جاهدين إلى تحليل المعلومات الواردة إلى السوق بأسرع ما يمكن، وهو ما يؤدي في النهاية إلى أن تكون الأسعار مرآة لتلك المعلومات، غير أنه لما كانت المعلومات ترد إلى السوق في أي وقت وبنمط عشوائي وغير منتظم، فإنه لا يمكن لأحد أن يتوقع نمط معين لاتجاه حركة الأسعار في السوق، فالحركة المتوقعة في ظل هذه الظروف لا بد أن تكون عشوائية حيث لا تتغير الأسعار إلا بوصول معلومات جديدة إلى السوق، ولكن هذه

المعلومات لا تكون جديدة إذا كان من الممكن التنبؤ بها مقدماً فإن التغير في الأسعار قد يحدث في أي لحظة وفي أي اتجاه اعتماداً على طبيعة المعلومات الجديدة التي تأتي إلى السوق والتي لا يعلم أحد عنها شيئاً.


ثانياً: كيف يخلق السوق سمات السيولة:

نميز بين مجموعتين من المتعاملين في سوق الأوراق المالية:

- مجموعة تتعامل على أساس معلومات متاحة لديها عن الشركة المعنية وتسمى بفريق المعلومات Information traders⁷.
- مجموعة تتعامل على غير أساس من المعلومات أي يتعاملون بناء على أحاسيس شخصية وإشاعات لا أساس لها أو بناء على آراء غير خبيرة بسوق الأوراق، حيث يتعاملون على أساس من الضوضاء ويتصرفون كأنها معلومات صحيحة، مثل هذا الفريق يمكن أن تسفر تعاملاته عن فوضى في السوق تكون من نتائجها أحداث تغيرات طارئة في أسعار الأوراق المالية المتداولة دون أن يكون لذلك أي أساس وتسمى هذه المجموعة بفريق الضوضاء noise traders (تجارة الضوضاء)، يعتقد في أن فريق الضوضاء هو الذي جعل أسواق الأوراق المالية حقيقة واقعة، بل هو الذي خلق لها السيولة المطلوبة، فلو أن جميع المتعاملين في السوق هم من ذوي المعلومات لاختفت الحركة النشطة في الأسواق، ففريق الضوضاء هو الذي يوفر للسوق مقوماته، فأعضائه إما يتعاملون على أساس ضوضاء يعتقدون في أنها معلومات صحيحة، أو أنهم عظيمي الثراء يتعاملون لإشباع رغبة لديهم وذلك رغم علمهم أن احتمال تحقيق عائد من وراء إبرام الصفقة هو احتمال ضئيل.

بوجود هؤلاء يجد المتعاملون ذوي المعلومات دافعا لإبرام الصفقات ذلك لأن تعاملات فريق الضوضاء من شأنها أن تأخذ الأسعار بعيدا عن القيمة التي ينبغي أن تكون عليها (القيمة الحقيقية)، وهنا يجد فريق المعلومات فرصة لإبرام الصفقات بما يعود بالأسعار إلى المستوى الذي يعكس القيمة الحقيقية للورقة المالية، وهذه الخدمة ليست مجانية إذ يتولد عنها أرباحا تتمثل في الفرق بين سعر الورقة المالية، وهو السعر الذي أبرمت به الصفقة وبين القيمة الحقيقية لها.

والشكل رقم (02) يوضح أرباح فريق المعلومات.



المصدر: منير ابراهيم هندي: "الأوراق المالية وأسواق رأس المال" ص 555.

يوضح الشكل رقم (02) أن معاملات فريق الضوضاء أدت في البداية إلى ارتفاع في القيمة السوقية للورقة المالية عند الزمن (ب)، وهنا تدخل فريق المعلومات لبيع ما يملكه من تلك الأوراق بالسعر المرتفع مما أدى إلى زيادة العرض وعودة الأسعار إلى مستواها، السابق عند الزمن (ج)، وبالتالي تحقيق أرباح إضافية تمثلت في الفرق بين السعر الذي وصلت إليه الورقة المالية وبين سعر التوازن الذي يعكس القيمة الحقيقية لها، أما في الزمن (د) فإن تعاملات فريق الضوضاء نجم عنها انخفاض في القيمة السوقية للورقة المالية، وهنا وجد فريق المعلومات فرصة لشراء المزيد من تلك الأوراق،

مما ترتب عنه زيادة الطلب وعودة الأسعار مرة أخرى الى مستوى التوازن في الزمن (هـ).

كما يبدو فإن التصرفات المتعاقبة لفريق الضوضاء، هي التي تخلق الحركة النشطة على الورقة المالية، وبالتالي تحقق لسوقها العمق والاتساع، وهما عنصرين أساسيين لسهولة تسويق الورقة المالية، أما في غياب فريق الضوضاء سوف تقتصر المعاملات على فريق المعلومات مما يدل على أن التغيرات السعرية ستكون في أضيق الحدود، و الأرباح لاتغطي تكلفة المعاملات.

ثالثا : العلاقة بين السيولة وكفاءة السوق

يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من التغيرات السعرية:

- تغيرات سعرية عارضة ترجع إلى تصرفات فريق الضوضاء، وتحدث خلا مؤقتا بين العرض والطلب.

- تغيرات سعرية تحدث نتيجة المعلومات الجديدة وهي تدوم وتبقى إلى أن تصل إلى السوق معلومات أكثر حداثة⁸.

في ظل النوع الأول تتأرجح الأسعار في حدود المدى بين سعر الشراء وسعر بيع الورقة المالية وهذا قد لا يصبحه تغير في الهامش، وحتى إذا ما حدث التغير فعادة ما يكون محدودا وما يلبث أن يعود إلى ما كان عليه بعد عدد قليل من الصفقات.

على العكس من ذلك فإنه في ظل النوع الثاني يترتب على المعلومات الجديدة تحرك الأسعار إلى مستوى جديد، حيث تكون الحركة بالزيادة إذا كانت المعلومات سارة، أما إذا لم تكن كذلك فإن الأسعار تتجه نحو مستوى أقل مما كانت عليه، ليس هذا فقط بل أن التغير في السعر قد يكون كبيرا حتى في

الصفات الصغيرة، وذلك عندما تعكس المعلومات درجة عالية من التفاؤل (أو التشاؤم) بشأن ربحية الشركة المصدرة للورقة المالية، وهذا بمثابة مؤشر يدل على كفاءة السوق.

وبالتالي فإن الانسجام بين السيولة و الكفاءة يكون واضحا في ظل النوع الأول من التغيرات السعرية، فالتغيرات السعرية التي يحدثها فريق الضوضاء لا تقوم على أساس من المعلومات، ومن ثم ينبغي أن تكون في أضيق الحدود أو لا تكون على الإطلاق، وهو ما ينسجم مع مفهوم الكفاءة للسوق، كما ينسجم مع متطلبات السيولة، هذا يعني بالتبعية أن أدوات تحقيق السيولة مثل سمة الانتظام وإجراءات إيقاف التعامل في حالة وجود خلل في التوازن بين العرض والطلب، هي ذاتها أدوات تحقق الكفاءة للسوق خلال الفترات التي لا تصل فيها معلومات جديدة.

ولكن ماذا يمكن أن تكون عليه العلاقة في حالة ورود معلومات جديدة؟⁹

باختصار يبدو التعارض واضحا بين السيولة والكفاءة فالسوق الذي يحقق السيولة لما يتداول به من أوراق مالية من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف كفاءة السوق، ويجعل أسعار الأوراق المالية مضللة لا تعكس المعلومات المتاحة عنها.

إن تصرفات فريق الضوضاء التي تخلق السيولة للسوق تؤدي أيضا إلى إضعاف كفاءته، لأن سعر الورقة المالية في ظل وجود هذا الفريق سوف لا يعكس فقط المعلومات المتاحة التي يتعامل على أساسها فريق المعلومات، بل سيعكس كذلك الاشاعات التي يتعامل على أساسها فريق الضوضاء، كل ذلك يؤدي بفريق المعلومات مواجهة الموقف باجراء كم كاف من التعاملات يكون من شأنها إزالة الخلل في سعر الورقة المالية، ورغم أنها فرصة جيدة لتحقيق الأرباح إلا أن أصحاب المعلومات لا يقومون بها وذلك لسببين:

السبب الأول: إن المعلومات المتاحة لدى فريق المعلومات تعطيه ميزة على تجار الضوضاء، ولكن التعامل على أساس المعلومات المتاحة لا يضمن تحقيق الأرباح في كل مرة يجري فيها التعامل مع هؤلاء التجار، وعليه يصبح من غير المتوقع أن يبرم فريق المعلومات صفقات كبيرة الحجم تقليلا للمخاطر المحتملة، ذلك لأنه كلما زاد حجم الصفقة زادت المخاطر التي يدفعها.

السبب الثاني: ليس هناك ما يؤكد للفريق من نوي المعلومات أنه يتعامل بالفعل على أساس معلومات وليس إشاعات، فمثلا إذا كانت الأسعار الجارية تعكس بالفعل ما يتاح لهم من معلومات فإن تعاملهم على أساس معلوماتهم جديدة ولم تنعكس على الأسعار لا يخرج عن كونه تعامل على أساس ضوضاء، وبالتالي إزالة آثار الضوضاء التي تتسبب في خلق السيولة، وهو ما يدل على الوقت الطويل الذي ينجح فيه فريق المعلومات بدفع الأسعار إلى مستواها الحقيقي، مما يتعارض كلية مع الكفاءة التي يسعى السوق إلى تحقيقها، فوجود فريق الضوضاء من شأنه أن يجلب الضوضاء للمعلومات التي يقوم عليها التحليل ويهتدي بها فريق المعلومات في اتخاذ قراراتهم، حيث أنه من النماذج التي يستخدمها المحللين في تحديد القيمة الحقيقية للورقة المالية، هي مضاعف الربحية الذي يحسب بضرب ربحية الورقة في نسبة السعر إلى ربحية الورقة، وفي ظل الضوضاء التي يحملها سعر الورقة لن يكون تقدير القيمة الحقيقية لها سليما وهو ما يعد إخلال بمتطلبات الكفاءة.

ليس هذا فقط بل أن كون سعر الورقة يتأرجح إلى الأعلى وإلى الأسفل، فإنه يكون في بعض الأحيان أعلى من القيمة الحقيقية للورقة، وفي أحيان أخرى أقل من تلك القيمة، وإذا ما أخذ في الحسبان أن الأوراق المالية ذات

المضاعف المنخفض هي الأكثر جاذبية¹⁰ لتجار الضوضاء فإن هذا يعني المساس بالاعتقاد السائد الذي يقضي بأن العائد من الاستثمار في تلك الأوراق يفوق دائما مثيله للأوراق ذات المضاعف المرتفع، كما أن تصرفات الضوضاء من شأنها أن تضعف كفاءة السوق إلا أن غيابهم يعني أيضا عدم وجود سوق نشط، فالمتعاملين من ذوي المعلومات يتعاملون مع تجار الضوضاء أكثر من تعاملهم مع بعضهم البعض، ومن ثم فإن غياب تجار الضوضاء ينتج عنه هبوط شديد في التعاملات على أساس المعلومات وبالتالي انخفاض حركة السوق بصفة عامة.

هكذا يبدو أن السوق الكفاء الذي يتطلب عدم وجود فريق الضوضاء لا يمكن أن يجذب عددا كبيرا من المتعاملين، وذلك في الوقت الذي يعتبر فيه العدد الكبير من المتعاملين أداة من أدوات تحقيق الكفاءة لسوق الأوراق المالية، كذلك إذا كان السوق الكفاء غير جذاب للعديد من المستثمرين خاصة من ذوي المعلومات فإن السيولة في مثل هذا السوق سوف تكون عند حدها الأدنى.

وباعتبار العلاقة العكسية بين السيولة وبين تكلفة الأموال بالنسبة للشركة المصدرة للأوراق المالية، فإنه يمكن القول بأن السوق الكفاء الذي عادة ما يضعف السيولة قد لا يؤدي إلى تخفيض تكلفة الأموال للشركة التي تتداول أوراقها في ذلك السوق.

كذلك من التناقضات بين السيولة و الكفاءة أنه توجد العديد من الشركات تسعى جاهدة إلى تحسين السيولة للأسهم التي تصدرها، وذلك بالدخول كمشتريه لتلك الأسهم، ولما كان شراء الشركة لأسهمها يحمل في طياته معلومات متفائلة بشأن مستقبل الشركة، فإن التمادي في إتباع هذه الإستراتيجية، من شأنه أن يضعف ثقة المستثمرين فيما تصدره الشركة من

أوراق مالية، وباعتبار أن السوق الكفاء هو الذي تعكس فيه الأسعار المعلومات الصحيحة عن الشركة، فإنه يمكن أن نستنتج أن كفاءة السوق هي بمثابة قيد على إستراتيجية تحسين السيولة من خلال إعادة شراء الشركات لأسهمها المتداولة.

المحور الثالث: استراتيجيات تحسين سيولة وكفاءة السوق:

تناضل أسواق البلدان المتقدمة لتحقيق السيولة والكفاءة من خلال إتباع عدد من الاستراتيجيات، منها:

أولاً: استراتيجيات الشركة لتحقيق السيولة لأوراقها المالية:

إذا توفرت لسوق الأوراق المالية سمة العمق والاتساع وسرعة الاستجابة، سوف تتحقق لها درجة عالية من السيولة، وتترك إدارة الشركة المصدرة للورقة المالية أن لسهولة التسويق تأثير على القيمة السوقية للورقة وهو ما يترك أثره المباشر على القيمة السوقية للشركة ذاتها، كما يترك عليها أثراً غير مباشراً من خلال التأثير الذي تحدثه السيولة على تكلفة الأموال، حيث يصبح من المتوقع أن تعتمد الشركات إلى إتباع استراتيجيات من شأنها أن تساهم في سهولة تسويق أوراقها المالية، منها:

1- طرح الأسهم للتداول العام: تتمتع الأسهم التي تطرح للتداول العام بميزة إمكانية التصرف فيها بحرية في أي وقت مما يجعل المستثمر راغباً في امتلاكها وهو يمثل شيء من التناقض في سلوك المستثمر، ذلك لأن المستثمر يسعى جاهداً للحصول على ملكية في الشركات التي يسهل أن يخرج منها بسهولة، كما يتوقع أن ينجم عن طرح الخاص تأثير عكسي على عمق واتساع السوق، وهو تأثير لا بد أن يمتد أثره العكسي إلى السرعة التي يتم بها تسويق الورقة المالية الذي يمثل الشق الأول للسيولة¹¹.

2- تسجيل الأوراق المالية بالبورصة: يعتبر تسجيل الأوراق المالية في البورصات من أهم الاستراتيجيات التي تحقق السيولة لتلك الأوراق، بالرغم من أنه لا يؤثر على المخاطر المنتظمة التي هي محدد أساسي لمعدل العائد المطلوب على الاستثمار، إلا أن له أثاره الإيجابية على مخاطر ضعف السيولة التي تؤثر على معدل العائد المطلوب على الاستثمار وعلى القيمة السوقية للورقة المالية، كما إن الارتباط بين كل من التسجيل في البورصة والسيولة والقيمة السوقية للورقة المالية التي ترتفع فور الإعلان عن إجراءات تسجيلها في البورصة، إضافة إلى العمل بالنظام الآلي الذي يربط بين صناع السوق في السوق غير المنتظمة، أدى إلى الزيادة في القيمة السوقية للورقة داخل البورصة، مقارنة بقيمتها خارجها أي في السوق غير المنتظمة، وذلك لأن النظام المذكور نجم عنه تحسن في سيولة الأوراق المالية المتداولة. مما ترتب عليه انخفاض ملموس في الهامش الذي يحصل عليه التجار في السوق غير المنتظمة، وهو ما انعكس أثره على السيولة و القيمة السوقية للورقة المالية¹²

3- تولي بنك الاستثمار شؤون الإصدار: من بين الإستراتيجيات التي تساهم في تحقيق السيولة للورقة المالية لجوء الشركة إلى أحد بنوك الاستثمار لتولي شؤون الإصدار، وذلك إذا ما تعرضت الورقة المالية إلى انخفاض في قيمتها السوقية أثناء تسويقها، مثل هذا الإجراء يؤدي إلى تحقيق الاستقرار في القيمة السوقية لها وبالتالي تمتعها بسيولة عالية.

4. القروض النمطية: في التعاقد المباشر بين المقرض والمقترض تكون شروط التعاقد مفصلة وفقا لما يراه المقرض ويقبله المقترض، وهي شروط قد

لا تكون ملائمة لأحد سواهم، لذا يطلق عليها بالقروض أو الأوراق المالية غير النمطية التي يعد تسويقها أمرا صعبا وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- إن تحديد قيمة سوقية للورقة يتطلب توفر المزيد من المعلومات.
- إن القيمة الاسمية للورقة المالية عادة ما تكون كبيرة بما لا يتلاءم مع الموارد المتاحة للكثير من المستثمرين.
- إذا كانت الشروط تناسب المستثمر (المقرض) الأصلي الذي أبرم العقد فقد لا تناسب مستثمرين آخرين لديهم أموال يرغبون في إقراضها.

وتتميط الأوراق المالية المختلفة مثل الأسهم والسندات ينطوي على قدر من التكاليف مثل تكاليف التسجيل والإصدار يمثل الاتجاه السائد وذلك لأن تلك الأوراق تتسم بدرجة عالية من السيولة نظرا لأنها لا تحمل السمات التي تتصف بها الأوراق غير النمطية، كما أن التتميط في حد ذاته يترتب عليه جعل تكلفة المعاملات عند حدها الأدنى، فميزة السيولة التي يخلقها التتميط تفسر الظاهرة التي أخذت في الانتشار بين البنوك ومؤسسات الإيداع التي بمقتضاها يتم تحويل القروض الغير نمطية إلى قروض نمطية.

5. قيام الشركة بالاقتراض: إن تكلفة المعاملات التي تنطوي على عملية الإقراض والاقتراض تكون أقل عندما تقوم بها الشركة، وذلك مقارنة بما يدفعه المستثمر إذا ما أجرى تلك المعاملات بنفسه، هذا يدل على أن للهيكل المالي تأثير على القيمة السوقية لأسهم الشركة حيث يصبح من المتوقع أن يفضل المستثمر شراء أسهم الشركة التي يتضمن هيكل رأسمالها على قروض طالما أن ذلك من شأنه أن يقلل من تكلفة المعاملات التي يدفعها المستثمر التي تترك أثرا ايجابيا على سيولة الأوراق المالية التي تديرها الشركة، هذا التأثير الايجابي للاقتراض تؤيده بعض الشواهد فانخفاض نسبة الاقتراض في الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة يعود إلى عدم قدرتها على إبرام صفقات

الاقتراض بتكلفة أقل من تلك التي يدفعها المستثمر لو أنه قام بذلك بنفسه مما يعتبر دافع لتخفيض نسبة القروض في هيكل رأس المال. أما الشاهد الثاني فيتمثل في العلاقة العكسية التي وجدت بين الشريحة الضريبية التي يخضع لها دخول المستثمرين وبين نسبة الاقتراض في نسبة رأس مال الشركة التي يمتلكون أسهمها، وهو ما يعني أن المستثمر الذي يخضع لضريبة منخفضة يفضل أن تقوم الشركة بذاتها بالاقتراض، ذلك يحقق وفورات في تكلفة المعاملات ينعكس أثرها على القيمة السوقية لما تصدره من أوراق مالية.

6. القيمة الاسمية للسهم: إن إصدار الأسهم بقيمة اسمية صغيرة يوفر قدر معقول من السيولة لها، وذلك يجذب عدد كبير من المستثمرين من ذوي الموارد المحدودة مما يساهم في رفع معدل دورانها، وبالتالي يشجع صانع السوق على قبول هامش ربح منخفض يترك أثرا إيجابيا على السيولة وعلى العائد المتولد عن الأسهم.

7. المسؤولية المحددة: يؤثر الشكل القانوني للشركة على سيولة الأوراق المالية التي تصدرها فالشكل القانوني الذي تكون فيه المسؤولية محدودة بحصة المساهم في رأس المال، من شأنه أن يساهم في توفير السيولة لما تصدره من أوراق مالية، كما أن تكلفة الوكالة التي تصاحب الأشكال القانونية ذات المسؤولية المحدودة تعد بمثابة ثمن للسيولة التي تتحقق للأوراق المالية التي تصدرها الشركات العاملة بتلك الأشكال، ليس هذا فقط بل أن وجود الأشكال القانونية يعد في حد ذاته دليلا على أن العائد المتولد عن السيولة يفوق تكلفة الوكالة.

8. نشر المعلومات: تلعب المعلومات التي تنتشر عن الشؤون الداخلية للشركات التي تطرح أسهمها للجمهور دورا هاما في تحقيق السيولة للأوراق المالية التي تصدرها، حتى وان لم تكن التشريعات تقضي بنشر تلك المعلومات فإن لدى الشركات دافع ذاتي لنشرها، للمساهمة في توفير السيولة لأوراقها المالية، فإذا لم تتوفر تلك المعلومات فإن هامش الربح الذي يطلبه صانع السوق يكون كبيرا لحماية نفسه من مواجهة مستثمرين لديهم معلومات لا تتاح له، وعلى العكس من ذلك فإن إتاحة المعلومات يعني مخاطر أقل يواجهها صانع السوق مما يؤدي الى انخفاض الهامش وتحقيق سيولة أكبر للورقة المالية بشكل يؤدي في النهاية إلى انخفاض تكلفة الأموال بالنسبة للشركة المصدرة لها.

ثانيا: مساهمة أعضاء السوق لتوفير السيولة: يلعب السماسرة دور كبير في توفير السيولة للأوراق المالية من خلال مقابلة أوامر الشراء بأوامر البيع، كما إن سمة الاحتكار يمكن أن تؤدي إلى إحداث تذبذب شديد في الأسعار هذا في حالة الصفقات الصغيرة، ووجود مندوبي بنوك الاستثمار (أو بيوت السمسرة الكبيرة) الذين يتعاملون في الصفقات الكبيرة الحجم، مما يؤدي إلى ظهور طرف جديد يمكن تحقيق المزيد من السيولة للأوراق المالية المتداولة في السوق، الذي يتمثل في بنوك الاستثمار التي تتعامل في الطلبات الكبيرة ويطلق عليهم تجار الطلبات الكبيرة، أو بيوت الطلبات الكبيرة التي تتعامل أساسا مع المؤسسات المتخصصة للاستثمار، ولتحقيق السيولة المطلوبة لسوق الورقة المالية يلعب هؤلاء التجار دورين متميزين:

1- الدور الأول: يتمثل في قيام تجار الطلبات الكبيرة بالبحث عن عملاء راغبين في شراء أو بيع كمية كبيرة من ورقة مالية معينة، وبمجرد

الحصول على العميل المنشود ويتم إبرام الصفقة معه يقوم التاجر بالاتصال بالمتخصص الذي يتعامل مع الورقة (السفينة) ليعلمه بوجود طلبية كبيرة للبيع والشراء حسب الأحوال، هنا يقوم المتخصص نيابة عن التاجر باستيفاء الأوامر المحددة على تلك الورقة المسجلة في دفتره وبالتالي لعب التاجر دورا بارزا في خلق سوق نشط.

2- الدور الثاني: إن قيام التاجر بتغطية نفسه في مواجهة التغيرات المحتملة في القيمة السوقية للورقة المالية خلال فترة التخزين، و التي تقتضي قيامه ببيع كمية منها في السوق مما يؤدي الى تحقيق المزيد من السيولة وذلك بالتعامل الإضافي الذي جرى عليها، كما إن النظام الآلي نازداك، الذي يقوم عليه السوق من شأنه أن يوفر المعلومات الخاصة بسعر الشراء أو البيع للورقة المعنية، لدى كل بيت من بيوت السمسرة المشتركة في النظام والتي تتعامل في تلك الورقة، مما يؤدي إلى سرعة إبرام الصفقات ومنافسة شديدة ينتج عنها تخفيض الهامش الذي هو عنصر أساسي في تحقيق السيولة للورقة المالية.

ثالث: اتجاهات لزيادة الكفاءة والسيولة: تعمل أسواق البلدان المتطورة على تحقيق السيولة والكفاءة بإتباع عدد من الاتجاهات في مقدمتها إلغاء العمولة الثابتة وجعل العمولة تتحدد على أساس التفاوض كما أدخلت بعض الأسواق أدوات مستحدثة لتيسير إبرام الصفقات بالإضافة إلى الجهود المبذولة لإقامة السوق الموحدة.

1- عمولة السمسرة: يعتبر التحول من العمولة الثابتة إلى العمولة بالتفاوض له تأثير على السيولة وكفاءة سوق الأوراق المالية، فانخفاض العمولة يشجع على زيادة التعامل مما يؤدي إلى تحقيق الاتساع والعمق لسوق

الأوراق المالية وبالتالي زيادة سرعة التداول وتحقيق سيولة أفضل. كما أن تخفيض العمولة يساهم في تحويل مؤشر الكفاءة من اتجاه الكفاءة الاقتصادية إلى اتجاه الكفاءة الكاملة.

2- إدخال أدوات مستحدثة: استخدام النظام الإلكتروني يزيد من سرعة إبرام الصفقات وما ينتج عنه من تخفيض في الوقت وتكلفة المعاملات إضافة إلى أنه يسهل على المستثمرين تنفيذ أساليب ضد مخاطر تغير الأسعار، كما يؤدي إلى سرعة استجابة الأسعار للمعلومات الواردة وهو ما يصحبه من تحسين كفاءة وسيولة السوق¹³

3- السوق الموحد : لرفع كفاءة وسيولة أسواق الأوراق المالية أدخلت تعديلات على قوانين الأوراق المالية، أعطيت بمقتضاها لجنة الأوراق المالية والبورصة صلاحية التصرف من أجل توحيد كافة الأسواق المنظمة وغير المنظمة في سوق قومي موحد، وذلك من خلال ربط كافة الأسواق بشبكة الكترونية من شأنها أن تزيد من حجم المعلومات المتاحة وضمان سرعة وصولها إلى الأطراف المعنية وبالتالي إتاحة أفضل فرص للمستثمرين لإبرام الصفقات في أحسن الظروف، ويقوم على:

- مركزية التقارير عن كافة الصفقات التي تبرم في جميع الأسواق.
- مركزية المعلومات عن أسعار الشراء والبيع التي أبرمت بها تلك الصفقات
- مركزية دفتر الأوامر المحددة- المنافسة المفتوحة لكافة صناع السوق لكل ورقة.

وهذه الركائز تحقق السيولة والكفاءة لسوق الأوراق المالية¹⁴.

المطلب الرابع: استراتيجيات لتطوير بورصة الجزائر والبورصات العربية:
لا زالت أسواق الأوراق المالية العربية بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة، كما أن هناك دولا عربية بلا بورصات حتى الآن، حيث تحتاج البورصات إلى مناهج وأطر نظامية للإدارة التغيير اللازم للوقوف أمام المنافسة في الأسواق الدولية، ولا يمكن أن يتم التغيير والتجديد في أسواق الأوراق المالية العربية على أساس أسلوب البطئ وفلسفة ردود الأفعال، حيث تنقص الثقافة البورصية ولا يعرف عنها الكثير في الأوساط المالية فالهياكل التنظيمية لهذه البورصات ضعيفة و معقدة وغير فعالة ولا توجد قاعدة تشريعية معروفة للبورصات في بعض الدول العربية مع غياب الضمانات لحقوق المتعاملين والافصاح المالي محدود والاتصالات التي تفيد في نشر المعلومات متقطعة والعلاقات بين قوى العرض و الطلب من الأدوات المالية غير مستقرة لذلك يحتاج سد الفجوة التمويلية في البورصات العربية إلى برامج فعالة لتطوير الأدوات المالية الحالية و ادخال منتجات مالية جديدة و توسيع نطاق الأسواق المالية و تنويع محافظ الاستثمار و تنشيط أسواق السندات و زيادة الوعي لدى الجمهور العربي في مجالات التداول بالبورصات.

جدول رقم (1) بيانات التداول ببورصة الجزائر خلال شهر جانفي 2018¹⁵

رقم الحصة	التاريخ	الحجم المتداول	القيمة المتداولة(دج)	عدد الصفقات
1766	02/01/2018	0	0,00	0
1767	04/01/2018	0	0,00	0
1768	08/01/2018	1000	420 000,00	1
1769	10/01/2018	599	251 580,00	3
1770	15/01/2018	2755	1 449 540,00	12
1771	17/01/2018	1548	650 160,00	2
1772	22/01/2018	600	252 000,00	3
1773	24/01/2018	0	0,00	0
1774	29/01/2018	646	381 320,00	3

6	2 326 895,00	3126	31/01/2018	1775
---	--------------	------	------------	------

المصدر : [http://www.sgbv.dz/ar/?page=histo_boc\(2018/02/12\)](http://www.sgbv.dz/ar/?page=histo_boc(2018/02/12))

من خلال الجدول نستنتج ان ضعف حجم التداول (السيولة) الناتج عن قلة الصفقات المبرمة خلال الفترة المدروسة يدل على ضعف كفاءة وسيولة البورصة.

الخاتمة:

إن الكفاءة أداة ضرورية لضبط حركة الأسعار وأن السيولة هي الأخرى أداة ضرورية لجعل حركة السوق نشطة ولا غنى للسوق عنهما، غير أن المشكلة هي أنهما يجدان صعوبة أحيانا في العيش معا على أرض واحدة. ومع اعادة ترتيب عناصر البيئة الاقتصادية و المالية المحيطة بالبورصات تظهر الحاجة إلى تحديدها و تطويرها حتى تستطيع أن تتوافق مع التطورات في المؤسسات المالية والاستثمارية والمصرفية من جهة والتعامل مع البورصات من جهة أخرى، وللاستفادة من تجارة البورصات الدولية يجب التركيز على :

- 1- تجديد و انتاج أدوات مالية.
- 2- تطوير و تجديد البيئة التسويقية.
- 3- الاعلام الفوري و تبادل المعلومات و توفيرها عن طريق الربط الحاسوبي.
- 4- نشر مؤشرات أداء البورصات و الأوراق المالية.
- 5- تقسيم المتعاملين في السوق إلى مجموعات و بناء فرق من الوسطاء
- 6- التوسع في انشاء شركات الخدمات المالية.
- 7- تنظيم أساليب التداول.

و يؤدي تشجيع الشركات المساهمة ذات الاصدارات الضخمة للأوراق المالية وبالتالي توسيع أسواق الأوراق المالية و تنويع المنتجات المالية و زيادة

سرعة التداول فيها مما يؤدي إلى تحقيق السيولة للأوراق المالية و تحسين الكفاءتها.

التهميش:

1. أمين السيد أحمد لطفي: التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة" الاسكندرية 2005، ص 18.
2. طارق عبد العال حماد: "دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية 2002، ص 266.
3. كمال الدين الدهراوي: تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار، الاسكندرية 2001، ص 207
- 4- حمزة محمود الزبيدي: الاستثمار في الأوراق المالية، عمان، 2001، ص 134.
- 5- حمزة محمود الزبيدي: مرجع سبق ذكره، ص 135.
- 6- ابراهيم هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، الاسكندرية 1999، ص 535.
- 7- ابراهيم هندي: الفكر الحديث في مجال الإستثمار، الإسكندرية 1999، ص 79
- 8 -J.George:Jouez et Gagnez en Bourse. lattes,Paris , p39.
- 9 -D.Bertrand Jacquillat, d.Bruno solnik, "Les Marchés financiers et la gestion de por Tefeuille,dunod.Paris 1981,p 30
- 10 - J.Marchal et Lecaillon.La repartion du revenue national"Ed.M.TH Genin 1988.
- 11- منير إبراهيم هندي: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، المكتب العربي الحديث الاسكندرية 1999، ص 146.
- 12- جمال جويدان إبراهيم الجمل: الأسواق المالية والنقدية، عمان، الطبعة 01. 2002. ص 213.
- 13- فريد النجار: البورصات والهندسة المالية، الاسكندرية 2000، ص 169
14. إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مرجع سابق، ص 563.
- 15 - http://www.sgbv.dz/ar/?page=histo_boc

التحليل الكمي لأثر السياسة النقدية على ميزان المدفوعات في الجزائر

وليد بشيشي
كلية العلوم الاقتصادية والنجارية
وعلم النسيير
جامعة 08 ماي 1945 - قالمة

الملخص:

تهدف الدراسة إلى قياس أثر السياسة النقدية على التوازن الخارجي من خلال دراسة نموذج قياسي حيث استخدم في الدراسة اختبار التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ في المدى القصير والطويل، وقد بينت الدراسة أن هناك علاقة طويلة الأجل ومتكاملة بين متغيرات السياسة النقدية والميزان المدفوعات، كما تبين أيضا أن أكثر المتغيرات تأثيرا على ميزان المدفوعات هو سعر الصرف التضخم، أما بالنسبة لمتغير سعر الفائدة فقد وجد أن تأثيره في المدى القصير غير معنوي أما تأثيره في المدى الطويل فهو ضعيف جدا ومرد ذلك أن النظام البنكي في الجزائر ضعيف جدا ولا يؤثر بدرجة كبيرة على المتغيرات الاقتصادية. السياسة النقدية، التوازن الخارجي، الناتج المحلي الإجمالي، التكامل المشترك.

الكلمات المفتاحية: السياسة النقدية، التوازن الخارجي، الناتج المحلي الإجمالي، التكامل المشترك.

Résumé :

L'étude vise à mesurer l'impact de la politique monétaire sur l'équilibre économique à travers l'étude du modèle) Magee, Oladipupo & Onotaniyohuwo). Des tests d'intégration courants à court et à long terme sont utilisés dans l'étude. L'étude a montré qu'il existe une relation à long terme et intégrée entre les variables de politique monétaire et la balance des paiements, elle a également montré que les variables ayant le plus d'impact sur la balance des paiements sont le taux de change et l'inflation. Concernant la variable de taux d'intérêt, il a été constaté que son impact à court terme n'était pas significatif et son impact à long terme est très faible car le système bancaire algérien est très faible et n'affecte pas significativement les variables économiques.

Mots clés: politique monétaire. PIB, Cointegration. Balance externe .

Abstract :

The study aims to measure the impact of monetary Policy on the economic balance through the study of (Magee, Oladipupo & Onotaniyohuwo) model. Common integration testing in the long and short term is used in the study. The study has showed that there is a long-term and an integrated relationship between monetary policy variables and the balance of payments, it has also showed that the variables which have the most impact on the balance of payments are exchange rate and inflation. Concerning the interest rate variable, it has been found that its impact in the short term was not significant and its impact in the long-term is very weak because the banking system in Algeria is very weak and does not affect significantly on the economic variables.

Keywords: monetary policy. GDP, Cointegration. External balance.

مقدمة

تمثل السياسة النقدية إحدى الأدوات الاقتصادية الكلية للدولة لأنها تحافظ على تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، وذلك بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد الوطني، وسعر الصرف في التعامل الخارجي، إضافة إلى المحافظة على مستوى التشغيل والتخفيف من حدة البطالة والتضخم وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ونمو الناتج الإجمالي، وخدمة أهداف التنمية، غير أن هذه الأهداف تختلف من دولة إلى دولة حسب طبيعة اقتصادها، والجزائر باعتبارها دولة حديثة عهد بالاستقلال فقد مرت فيها السياسة النقدية بعدت إصلاحات، حيث كان أكثرها أهمية هو إصلاح سنة 1990، الذي أعطى نفسا جديدا للسياسة النقدية وحررها بدرجة كبيرة من تبعية السياسة المالية، لذلك فقد اعتمدت سنة 1990 كبداية مرحلة الدراسة.

1- مشكلة الدراسة: عانت الجزائر في منتصف الثمانينات من اختلالات عديدة في اقتصادها جراء انخفاض أسعار النفط الأمر الذي دفع بصناع القرار إلى تبني العديد من الإصلاحات الاقتصادية أهمها تلك التي تم إقرارها

في سنة 1990 والخاصة بالسياسة النقدية وفصلها عن السياسة المالية، إذ أصبحت السياسة النقدية بعد تلك الإصلاحات أكثر فعالية وتأثيراً على الاقتصاد الجزائري، من هنا فإن إشكالية الدراسة المطروحة في هذا البحث تتبلور كما يلي: ما مدى فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي من (1990-2014) في الجزائر؟

2- الفرضيات: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الفرضيات التالية:

- تؤثر تغيرات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات
- تؤثر معدلات التضخم بدرجة كبيرة على ميزان المدفوعات
- تؤثر معدلات الفائدة على ميزان المدفوعات.
- توجد علاقة قصيرة وطويلة الأجل بين السياسة النقدية والتوازن الخارجي.

3- منهج وأدوات الدراسة: لدراسة أثر السياسة النقدية على التوازن الخارجي، تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي، ولتدعيم هذه الدراسة فقد تم الاعتماد على مجموعة من الأساليب القياسية التي من شأنها إعطاء نتائج مهمة في الدراسة.

أولاً: الإطار النظري للسياسة النقدية

تمثل السياسة النقدية أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية الكلية العامة، تستخدمها الدولة إلى جانب السياسات الأخرى كالسياسة المالية والتجارية وسياسة الأجور وسياسة الأسعار للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، من خلال تأثيرها على المتغيرات المحورية المكونة لهذا النشاط، كالاستثمار والأسعار والناتج والدخل..... الخ

1- مفهوم السياسة النقدية: إن مفهوم السياسة النقدية طرأ عليه العديد من التغيرات والتطورات من حيث الوظائف والأهداف والاستراتيجيات تبعاً لتطور الأوضاع الاقتصادية وتطور النظريات النقدية. وللسياسة النقدية معنيين هما:¹

أ- المعنى الضيق للسياسة النقدية عرفت السياسة النقدية بأنها الإجراءات التي تستخدمها السلطة النقدية لمراقبة عرض النقد وتحقيق أهداف اقتصادية معينة أو هي مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين، كالاستخدام الكامل تبعاً للاقتصادي Kent كانت. في حين عرفها الاقتصادي شو Shaw أنها أي عمل واع تقوم به السلطات النقدية لتغيير حجم النقد أو التأثير في كلفة الحصول عليه.

ب- المعنى الواسع للسياسة النقدية: وتعني جميع الإجراءات النقدية والمصرفية التي تستهدف مراقبة حجم النقد المتيسر في الاقتصاد القومي وهي بذلك تعني العمل الذي يوجه للتأثير في النقد والائتمان وكذا الاقتراض الحكومي؛ أي حجم وتركيب الدين العام.

2- أهداف السياسة النقدية وأهميتها: إن المفهوم السائد هو أن السياسة النقدية تفتصر أهدافها على تحقيق استقرار الأسعار والحفاظ على قيمة العملة واستقرار النظام المالي، إلا أن الواقع هو أن أهداف السياسة النقدية أكثر من ذلك، حيث تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي واستقرار المستوى العام للأسعار، من خلال التحكم بالعوامل المؤثرة في متغيرات العرض النقدي والتأثير على أسعار الفائدة، كما أن للسياسة النقدية دوراً فعالاً في معالجة التضخم وخصوصاً في البلدان النامية نظراً لارتفاع الكبير في معدلات التضخم.

وينضح دور السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال مقدرتها على جعل معدل نمو العرض النقدي ينمو بمعدل يعادل معدل قدرة الاقتصاد الوطني على إنتاج السلع والخدمات، وبالتالي يمكن تفادي التضخم والانكماش. فزيادة معدل نمو العرض النقدي يؤدي إلى زيادة حجم النقود المتداولة لدى الجمهور حيث يخلق فائض في الطلب على السلع والخدمات بالنسبة للعرض المتاح منها، وتكون النتيجة زيادة الضغوط التضخمية. أما إذا كان معدل العرض النقدي ينمو ببطء، يؤدي ذلك إلى انخفاض في الدخل النقدي، وبالتالي تقليل الإنفاق على السلع والخدمات؛ أي انخفاض في مستوى الطلب الكلي، وبالتالي تراجع مستويات التنمية والتشغيل.

3- أدوات السياسة النقدية: يعتبر البنك المركزي المسئول الأول عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية، وذلك باستخدامه لأدوات يمكن تقسيمها إلى أدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة وتسمى أيضا أدوات كمية وأخرى نوعية، كما يلي:

أ- الأدوات الكمية (غير المباشرة): وتتمثل في:

نسبة الاحتياطي النقدي: ويقصد بها النسبة التي يقررها البنك المركزي على الوديعة البنكية وتوضع هذه الاحتياطات كودائع لدى البنك المركزي على شكل أرصدة أو نقود سائلة.²

عمليات السوق المفتوحة: وتعتبر من أكثر الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي بهدف تغيير القاعدة النقدية؛³ وتتمثل في شراء أو بيع الأوراق المالية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة.

سعر إعادة الخصم: ويقصد به معدل إعادة الخصم الذي يخضم به البنك المركزي الأوراق المالية للبنوك التجارية بهدف الحصول على احتياطات نقدية جديدة يستخدمها لأغراض الائتمان ومنح القروض للمتعاملين معها من الأفراد والمؤسسات.⁴

ب- الأدوات النوعية أو الائتقافية (الوسائل المباشرة): تستخدم هذه الأدوات قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو لقطاعات ما وتعمل على الحد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كما ونوعا:⁵ تأطير الائتمان: وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام، واعتماد هذا الأسلوب ينبع من سعي السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة أكثر حيوية بالنسبة للتنمية، أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة.

النسبة الدنيا للسيولة: ويقضي هذا الأسلوب أن يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم.

الودائع المشروطة من أجل الاستيراد: و يستخدم هذا الأسلوب لدفع المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات في صورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محددة، ومن شأن ذلك، التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها إلى الاقتصاد، ويؤدي بدوره إلى رفع تكلفة الواردات.

قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية: تستخدم البنوك هذا الأسلوب في البلدان التي تكون فيها أدوات السياسة النقدية محدودة الأثر، حيث تقوم البنوك المركزية بمنافسة البنوك التجارية بأدائها لبعض الأعمال المصرفية.

التأثير والإقناع الأدبي: وهي وسيلة تستخدمها البنوك المركزية بطلبها بطرق ودية وغير رسمية مع البنوك التجارية لتنفيذ سياسة معينة.

ثانياً: مسار السياسة النقدية في الجزائر

لقد كانت السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية عام 1990 حيادية بسبب الدور السلبي للنقود في الاقتصاد الوطني، إذ لم تتمكن تلك السياسة من تحقيق الأهداف والمهام المنوطة بها والسبب في عدم فعاليتها خلال تلك الفترة يرجع أيضاً إلى كون تلك الأخيرة لم تكن تعدوا كونها مفهوم نظري منصوص عليه في القوانين التشريعية بعيداً عن الواقع التطبيقي، ضف إلى ذلك اعتماد البنك المركزي على الأدوات المباشرة في الرقابة والتحكم في الائتمان على مستوى جهاز مصرفي هش بعيد كل البعد عن الدور المنوط به من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر. وقد اعتبر البنك المركزي مجرد ملجأ لتمويل عجز الميزانية العامة، إذ كانت الخزينة العمومية هي المكلفة بمهمة إصدار النقد والتحكم في حجم تداوله.⁶

إلا أنه منذ سنة 1990 بدأ البنك المركزي يلعب دوره في السياسة النقدي وذلك راجع إلى قانون النقد والقرض الذي تم إصداره في هذه السنة، وهذا دفع الباحث إلى تحديد فترة الدراسة بعد هذا الإصلاح، حيث سيتم تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل حسب نوعية وتوجهات السياسة النقدية لكل فترة، والفترات كالتالي: الفترة الأولى من 1990 إلى 1994، الفترة الثانية من 1994 إلى 2000، الفترة الثالثة من 2000 إلى 2014.

1- اتجاه السياسة النقدية من 1990 إلى 1994: تعتبر سنة 1990 نقطة تحول جذرية في النظام النقدي والمالي الجزائري ودور السياسة النقدية، حيث أعاد القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الاعتبار للبنك الجزائري

مع إعطاء مجلس النقد والقرض مهمة مجلس إدارة البنك المركزي كسلطة نقدية، كما أعاد المهام التقليدية للبنك المركزي في تسيير النقد والائتمان وإدارة السياسة النقدية والانتقال لاستخدام الأدوات المباشرة وغير المباشرة في التأثير على الكتلة النقدية.⁷

حدثت عدت تطورات نقدية منذ سنة 1990 تعكس مباشرة توجه السياسة النقدية، ويمكن التفريق بين ثلاث توجهات مختلفة، تتمثل الفترة الأولى بالسنوات التي سبقت تطبيق برنامج الإصلاح، أين كان توجه السياسة النقدية نحو التوسع وتهدف بصفة أساسية إلى تمويل عجز الميزانية الضخمة واحتياجات الائتمان لدى المؤسسات العامة،⁸ حيث تم في هذه الفترة إبرام عقدين مع صندوق النقد الدولي (1989 و1991)⁹ بغية الحصول على قروض ومساعدات مالية وذلك بضمان شروط معينة يملها صندوق النقد الدولي، وقد مست هذه الشروط السياسة النقدية بالدرجة الأولى، ونذكر منها:¹⁰

مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي، وتقليص حجم الموازنة العامة، تحرير الأسعار، تخفيض قيمة الدينار، تحرير التجارة الخارجية والسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية من أجل الوصول إلى قابلية تحويل الدينار، وضع سقف قصوى للإقراض الموجه للمؤسسات العمومية، التحرير التدريجي لسعر الفائدة لإعطاء النقود تكلفتها الحقيقية، التقليص من حجم تدخل الدولة في الاقتصاد وترقية النمو الاقتصادي عن طريق تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية العمومية الخاصة. إلا أنه تم التراجع عن هذه السياسة باتباع سياسة نقدية توسعية، إذ تم إصدار النقد لتغطية العجز الموازني وتمويل صندوق إعادة التقييم الذي أنشئ خصيصا لتمويل إعادة هيكلة المؤسسات العامة، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع حاد في المستوى العام للأسعار.

2- اتجاه السياسة النقدية من سنة 1994 إلى سنة 2000: كان لسياسة الإصدار النقدي التي قامت به الجزائر دون تغطية بهدف تمويل العجز أثرًا كبيرًا على الساحة الاقتصادية، حيث وصلت معدلات التضخم أعلى مستوياتها في تلك الفترة، الأمر الذي أدى إلى تغيير اتجاه السياسة النقدية في هذه الفترة، حيث تم اتباع سياسة نقدية انكماشية، وبذلك تلجا الجزائر مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لإبرام اتفاقية من شأنها توفير قرض جديد، وذلك في إطار برنامج التعديل الهيكلي المعتمد والذي قسم إلى مرحلتين هما: مرحلة التثبيت الهيكلي ومرحلة التعديل الهيكلي.

المرحلة الأولى: مرحلة التعديل الهيكلي وتمتد هذه المرحلة لسنة واحدة ابتداء من 22 ماي 1994 إلى 21 ماي 1995 حيث تضم بنودها على تحقيق نمو مستقر ومقبول عند حدود 3 بالمائة في سنة 1994 وعدل 6 بالمائة في سنة 1995، تخفيض معدلات التضخم، تحرير التجارة الخارجية من كل العوائق الممكنة، تخفيض قيمة الدينار بنسبة 47.17 بالمائة في أفريل 1994 (1 دولار مقابل 36 دج)، الحد من توسع الكتلة النقدية، تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الادخار.

المرحلة الثانية: مرحلة التعديل الهيكلي على عكس المرحلة السابقة فقد تغيير توجه السياسة النقدية خلال هذه الفترة بالتوجه إلى برامج الإصلاح الاقتصادي، إذ عمدة الجزائر إلى برنامج القرض الموسع ابتداءً من سنة 1995 إلى غاية 1998، وكان هدف هذه الإستراتيجية إعادة الاستقرار النقدي عن طريق تحقيق نمو اقتصادي في إطار الاستقرار المالي، العمل على استقرار أسعار الصرف، تخفيض العجز في الميزان الجاري الخارجي، التحضير لإنشاء سوق الأوراق المالية بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة وشركة تسيير سوق القيم.

3- اتجاه السياسة النقدية من سنة 2000 الى سنة 2014: تميزت هذه الفترة بارتفاع كبير في أسعار المحروقات الأمر الذي أدى إلى توفر فوائض مالية كبيرة لدى الجزائر حيث وصل سعر البرميل في هذه الفترة إلى 145 دولار، كما وصل احتياطي الصرف إلى أعلى مستوياته حيث تجاوز الـ 180 مليار دولار، وهذا ما ساعد على تبني مجموعة من البرامج التنموية تهدف إلى انعاش الاقتصاد الجزائري، والتي قسمت إلى مرحلتين: الأولى من أبريل 2001 إلى أبريل 2004، تسعى من خلالها الدولة إلى تدعيم برامج الإنعاش الاقتصادي لتحقيق استقرار الاقتصاد الوطني من خلال توفير مناصب الشغل والتحكم في معدلات التضخم وزيادة حجم الاستثمار، الأمر الذي أدى إلى رفع معدلات النمو حيث بلغ سنة 2003 نسبة 07 بالمائة، كما تزامن ذلك مع جملة من الانجازات في مجال الصحة والسكن والتنمية الريفية. أما المرحلة الثانية بدأت في سنة 2005 إلى يومنا الحالي، وهي مرحلة تكتسي أهمية كبرى خاصة وأنها تهدف إلى دعم النمو الاقتصادي، وقد استطاعت هذه السياسات تحقيق نتائج مرضية، يعود السبب الرئيسي فيها إلى ارتفاع أسعار المحروقات بشكل كبير وتوفر سيولة قادرة على دعم أي مشروع في مجال التنمية، ومن أهم ما تم تحقيقه ما يلي: ارتفاع في معدلات النمو وانخفاض في مستويات البطالة كما أن المؤشرات النقدية عرفت تحسنا ملحوظا حيث انخفض معدل التضخم وحدث استقرار نقدي، والأهم هو تسديد المديونية التي أثقلت كاهل الجزائر.

ثالثا: دراسة قياسية لآثر السياسة النقدية على ميزان المدفوعات في الجزائر

حتى يتم الحصول على نتائج علمية أكثر دقة وأكثر تفسيراً فإنه سيتم الاعتماد على مجموعة من الاختبارات القياسية التي تساعد على تفسير العلاقة بين السياسة النقدية وميزان المدفوعات، ولذلك فإنه سيتم أولاً تعريف النموذج والمتغيرات التي سيتم استخدامها في الدراسة.

1- النموذج المستخدم في الدراسة: سيتم تصميم النموذج بناءً على النظرية الكينزية، النظرية النقدية والمتمثلة في نموذج (Oladipupo & Magee 1976)

(Onotaniyohuwo) كما يلي:

$$BP = f(ER, M_2, BIP, INF, EI)$$

حيث يكون الشكل الرياضي بالصيغة الخطية للنموذج كما يلي:

$$BP = \alpha_0 + \sum_{j=1}^n \sum_{i=1}^n \alpha_{ji} X_{jt-1} + U_t$$

$$BP = \alpha_0 + \alpha_1 ER + \alpha_2 M_2 + \alpha_3 BIP + \alpha_4 INF + \alpha_5 EI \quad \text{أي؛}$$

$$\text{حيث: } \alpha_1 < 0, \alpha_2 < 0, \alpha_3 > 0, \alpha_4 < 0, \alpha_5 < 0.$$

أما الصيغة غير الخطية فهي كما يلي:

$$BP = e^{\alpha_0 + \alpha_1 ER + \alpha_2 M_2 + \alpha_3 BIP + \alpha_4 INF + \alpha_5 EI}$$

ويمكن تحويل الصيغة غير الخطية إلى صيغة خطية باستخدام اللوغاريتم كما يلي:

$$IN(BP) = IN(\alpha_0) + \alpha_1 IN(ER) + \alpha_2 IN(M_2) + \alpha_3 IN(BIP) + \alpha_4 IN(INF) + \alpha_5 IN(EI)$$

إذ إن: BP: المتغير التابع رصيد ميزان المدفوعات (BP). α : الحد الثابت. U_t : حد الخطأ. X_t : المتغير المستقل والمتمثل في (EI سعر الفائدة (معدل تكلفة التمويل)، RBIP الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي مع العلم أنه تم اعتماد مؤشر الأسعار على أساس قاعدة 1989. حيث تم حساب الناتج الداخلي الحقيقي باستخدام العلاقة التالية: $RPB = (PIB/CPI) \cdot 100$ ، M1

عرض النقد، INF معدل التضخم، ER سعر الصرف): U_t مصفوفة الخطأ العشوائي.

2- تحديد الإشارات المسبقة للمعالم: يتم تحديد الإشارات المسبقة لما يمكن أن تكون عليه إشارات وقيم معالم الدوال، والتي على أساسها يتم تقييم المقدرات المتحصل عليها لمعالم النموذج، ووفقاً للنظرية الاقتصادية فإن إشارة المعاملات تكون كما يلي:

α_0 : مقدار ثابت يوضح مقدار الفائض أو العجز في ميزان المدفوعات عندما تكون المتغيرات المضمنة في النموذج تساوي الصفر، ومن المتوقع أن يأخذ الإشارة الموجبة أو السالبة $0 < \alpha_0 < 0$.

α_1 : نسبة التغير في ميزان المدفوعات عندما يتغير سعر الصرف بوحدة واحدة. ومن المتوقع أن يأخذ إشارة سالبة $0 < \alpha_1$.

α_2 : نسبة تغير ميزان المدفوعات عندما تتغير كمية النقود بوحدة واحدة $\alpha_2 = \Delta M_2 / \Delta BP$ ، والعلاقة بينهما عكسية $0 < \alpha_2$.

α_3 : نسبة التغير في ميزان المدفوعات عندما يتغير الناتج الحقيقي بوحدة واحدة، ومن المتوقع أن يأخذ إشارة موجبة $0 > \alpha_3$.

α_4 : نسبة التغير في ميزان المدفوعات عندما يتغير التضخم بوحدة واحدة، ومن المتوقع أن يأخذ إشارة سالبة $0 < \alpha_4$.

α_5 : المردود السالب لمعدل تكلفة التمويل على ميزان المدفوعات كلما زادت تكلفة التمويل انخفضت قيمة ميزان المدفوعات لذلك العلاقة بينهما سالبة $0 < \alpha_5$.

3- اختبار الاستقرارية للسلاسل الزمنية: هناك العديد من الاختبارات التي تسمح لنا بتحديد هل السلاسل الزمنية مستقرة أم لا إلا أن أفضلها وأكثرها

استعمالا هو اختبار ديكي فولر الموسع (ADF)، لذلك سيتم استخدامه بالاستعانة ببرمجية Eviews 08

الجدول رقم: (01) نتائج اختبار "ADF" للجذور الوحدوية

اختبار ديكي فولر الموسع ADF						
المتغير	المستوى	المستوى	اختبار الفروق	الفروق الأولى	درجة التكامل	درجة التأخير
	بقاطع	بقاطع واتجاه عام	الأولى بقاطع	بقاطع واتجاه عام	$I(D)$	
RBIP	0.012673	-3.230958	-4.372203	-0.238552	$I(1)$	00
BP	-2.050782	-1.974900	-5.438284	-4.771538	$I(1)$	01
ER	-1.804579	0.315692	-2.651683	-3.696167	$I(1)$	02
M2	-2.422087	3.116478	2.053557	-3.912476	$I(1)$	03
Inf	-1.317151	-1.850557	-4.987689	-4.931138	$I(1)$	00
IR	-1.445050	-2.692680	-2.109730	-3.581432	$I(1)$	00

من خلال نتائج الجدول 01 نلاحظ أن السلاسل المدروسة غير مستقرة في المستوى ومستقرة في الفروق الأولى الأمر الذي يؤكد أن لها جذر وحدة ومتكاملة من الدرجة $I(1)$. مما يسمح بتطبيق اختبار التكامل المشترك الذي يشترط أن تكون السلاسل المستخدمة في الدراسة مستقرة في نفس المستوى.

4- التكامل المشترك: ظهرت تقنية التكامل المشترك (Cointegration) في أواسط الثمانيات من القرن الماضي، وهذا من طرف Granger سنة 1983، ثم Engel و Granger سنة 1987، ولقد اعتبره الكثير من الاقتصاديين كمفهوم جديد وله أهمية كبرى في القياس الاقتصادي وتحليل السلاسل الزمنية.¹¹ والملاحظ هنا أن شروط اختبار التكامل المشترك محققة وذلك لأن درجات التكامل للسلاسل من نفس الدرجة؛ أي أن المتغيرات متكاملة عند نفس الدرجة.

الجدول رقم (02): اختبار Johansen لتكامل المشترك لمتغيرات الدراسة

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic Trace	Critical Value 0.05	Prob.**
None *	0.900018	156.8832	95.75366	0.0000
At most 1 *	0.830523	103.9196	69.81889	0.0000
At most 2 *	0.714764	63.09371	47.85613	0.0010
At most 3 *	0.552309	34.24161	29.79707	0.0144
At most 4 *	0.381081	15.75762	15.49471	0.0456
At most 5 *	0.185624	4.722663	3.841466	0.0298
Trace test indicates 6 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن λ_{min} أكبر من القيم الحرجة عند مستوى 05% وبالتالي نقبل الفرضية العدمية H_0 ؛ أي وجود علاقة للتكامل المتزامن. من جهة أخرى، يتضح أن عدد متجهات التكامل المتزامن هو $r = 5$ عند مستوى معنوية 05%؛ وهذا يعني أن ميزان المدفوعات متزامن مع بقية المتغيرات؛ أي وجود توليفة خطية ساكنة ميزان المدفوعات ومتغيرات السياسة النقدية المستخدمة في الدراسة، مما يدل على وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرات، أي أنها لا تبتعد كثيرا عن بعضها البعض في المدى الطويل بحيث تظهر سلوكا متشابهًا. وطالما أن هناك علاقة طويلة الأجل بين ميزان المدفوعات ومتغيرات السياسة النقدية والنتائج المحلي، إذن لابد من تقدير مدى واتجاهات المتغيرات المستقلة على ميزان المدفوعات، حيث تشير القيم المقدرة لمعاملات المتغيرات التفسيرية إلى المرونات طويلة الأجل.

الجدول رقم (03): نتائج تقدير معادلة التكامل المشترك لـ Engle و

Granger طويلة الأجل على ميزان المدفوعات

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-25.95790	7.277602	-3.566821	0.0021
INF	-0.615374	0.184610	-3.333374	0.0035

ER	-0.098708	0.053357	-1.849971	0.0799
IR	1.114990	0.593105	1.879918	0.0755
M2	-0.007911	0.000880	-8.989478	0.0000
RBIP	0.069887	0.007850	8.902370	0.0000
R-squared	0.895302	F-statistic		32.49503
Durbin-Watson stat	2.024976	Log likelihood		-66.58378
Prob(F-statistic)	0.000000			
اختبار استقرار الحد البواقي				
الاحتمال	إحصائية (t)	إحصائية اختبار ديكي فولر الطور		القيم الحرجة
0.0006	-4.935300	القيم الحرجة		
	-3.737853	%1		
	-2.991878	%5		
	-2.635542	%10		
Breusch-Godfrey Serial Correlation LM test (LL=2(Statistic =2.773044 (0.2499)				
Jarque-Bera normality test (JB(Statistic = 1.644492 (0.439444)				
Autoregressive Conditional Heteroscedasticity in the residuals.ARCH F-statistic=0.225143(0.6251)				
* significant at 1%, ** significant at 5%.				

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن النموذج المقدر يتمتع بمعنوية حيث أن قيمة معامل التحديد تعادل 0.89؛ أي أن متغيرات النموذج تفسر 89% من التغيرات في ميزان المدفوعات كما بين اختبار Jarque-Bera بأن توزيع البواقي يتبع التوزيع الطبيعي حيث كانت القيمة الاحتمالية لاختبار جاك بيرا أكبر من 05%، كما أن القيمة الاحتمالية لاختبار ARCH كانت أكبر من 05% مما يؤكد على خلو النموذج من مشكلة عدم ثبات التباين، أما بالنسبة لاختبار Correlation LM فقد كانت قيمته الاحتمالية أكبر من 05% الأمر الذي ينفي وجود ارتباط ذاتي، أما إحصائية دارين واتسن فهي تقع ضمن المنطقة التي تؤكد أنه لا وجود لارتباط ذاتي وهذا ما يحدده الشكل الآتي:

الشكل رقم (01): نتائج اختبار دارين واتسن DW

0 $d_l = 0.953$ $d_u = 1.886$ 2 2.114 3.047 4

P > 0	؟	P = 0	P = 0	؟	P < 0
ارتباط	منطقة غير	وجود	عدم وجود	منطقة غير	ارتباط ذاتي

ذاتي	محددة	ارتباط ذاتي	ارتباط ذاتي	محددة	سالب
موجب					

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن DW المحسوبة تقع ضمن منطقة عدم وجود ارتباط ذاتي.

أما بالنسبة لقيمة الاحتمال الخاصة بالنموذج فهي تساوي 0.0000 مما يؤكد على معنوية النموذج ككل.

وبما أن النموذج مقبول إحصائياً فيمكن تقدير المعادلة كالتالي:

$$BP = -25.95 + -0.09ER + -0.08M_2 + 0.07RBIP + -0.61INF + 1.11EI..(01)$$

نلاحظ أن قيمة الثابت سالبة؛ أي أن ميزان المدفوعات يعاني من عجز في حالة غياب أثر متغيرات السياسة النقدية والنتائج المحلي.

إشارة معامل سعر الصرف سالبة وهو ما يتفق مع النظرية الاقتصادية، حيث أنه ارتفاع سعر الدولار بوحدة واحدة يثر على ميزان المدفوعات بـ -0.09 وهذا ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية، إلا أن هذا الأثر ضعيف جداً لأن سعر الصرف في الجزائر في هذه السنوات تميز بالاستقرار نظراً للاستقرار الاقتصادي الذي عرفته الجزائر منذ سنة 2000 جراء ارتفاع أسعار النفط.

قيمة معامل الكتلة النقدية سالبة وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية إلا أن تأثير الكتلة النقدية على ميزان المدفوعات ضعيف جداً. تأثير الناتج المحلي على ميزان المدفوعات موجب وهو موافق للنظرية الاقتصادية، حيث أن ارتفاع الناتج المحلي بوحدة واحدة يؤثر على ميزان المدفوعات بقيمة 0.07.

أما بالنسبة لمعدل التضخم فقد كانت إشارته سالبة وهو ما تؤكدته النظرية الاقتصادية، حيث أن هناك علاقة عكسية بين معدل التضخم وميزان المدفوعات حيث أن ارتفاع التضخم يؤثر على ميزان المدفوعات بقيمة -0.61. نلاحظ أن قيمة معامل معدل الفائدة موجبة وهي مخالفة للنظرية الاقتصادية، وهذا سببه أن القطاع البنكي في الجزائر لا يزال يعاني من ضعف كبير خاصة في التسيير، ومعدلات الفائدة في البنوك الجزائرية لازالت تخضع لقرارات ارتجالية غير مدروسة.

من خلال نموذج أنجل قرانجر يتأكد وجود علاقة طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة وميزان المدفوعات، حيث يقوم منهج أنجل قرانجر على مرحلتين: الأولى تقدير نموذج العلاقة التوازنية على المدى الطويل، ويسمى انحدار التكامل المشترك. والثانية: تقدير نموذج تصحيح الخطأ ليعكس العلاقة في المدى القصير أو التذبذب قصير المدى حول اتجاه العلاقة في المدى البعيد، ويتم تقدير هذا النموذج قصير المدى بإدخال البواقي المقدره في انحدار المدى الطويل كمتغير مستقل مبطنة لفترة واحدة. وحتى يتم اعتماد اختبار نموذج تصحيح الخطأ لابد من التأكد من استقرارية بواقي انحدار التكامل المشترك. وبعد التحقق من ذلك في اختبار التكامل المشترك.

بعد أن تم الاحتفاظ بالبواقي واختبار مدى سكونها، وبما انه قد توفرت فيها خاصية السكون (وهذا ما يبينه الجدول السابق). وبالتالي فقد تم إدخالها في معادلة المدى القصير بفترة إبطاء واحدة بعد تحويل بقية المتغيرات إلى متغيرات ساكنة، ثم تم تقدير النموذج المسمى بنموذج تصحيح الخطأ لأنجل وقرانجر، والجدول الآتي يبين نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ.

الجدول رقم (04): تقدير نموذج تصحيح الخطأ لديناميكية العلاقة قصيرة الأجل لدالة ميزان المدفوعات بطريقة (Engle- Granger two step method)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.207349	1.449854	-0.143014	0.8880
DINF	-0.557116	0.187768	-2.967041	0.0086
DER	-0.160849	0.072296	-2.224847	0.0399
DIR	0.868102	0.187768	1.110449	0.2823
DM2	-0.007603	0.002326	-3.268369	0.0045
DRBIP	0.072807	0.008298	8.774513	0.0000
ECT(-1)	-0.921634	0.275589	-3.344230	0.0038
R-squared	0.868120	F-statistic		18.65091
Durbin-Watson stat	1.986234	Log likelihood		-62.76487
Prob(F-statistic)	0.000001			
(0.3313) 209368 Breusch-Godfrey Serial Correlation LM test (LL=2(Statistic)=2.				
Jarque-Bera normality test (JB(Statistic)= 1.222688 (0.542621)				
Autoregressive Conditional Heteroscedasticity in the residuals. ARCH F-statistic=0.632212(0.2152)				
* significant at 1%, ** significant at 5%,				

يتضح من خلال الإحصائيات الظاهرة في الجدول أعلاه سلامة النموذج إحصائياً بشكل عام حيث تظهر إحصائية (Durbin-Watson) معنوية عند 05%، كدلالة على خلو النموذج من الارتباط التسلسلي في حالة إدراج المتغير المبطن لفترة واحدة كمتغير تفسيري. وللتأكد من خلو نموذج تصحيح الخطأ من المشاكل القياسية، فقد تم استخدام عدة اختبارات كما هو مبين في الجدول أعلاه، ومنه نجد أن النموذج قد تجاوز كافة إحصائيات فحص البواقي، مثل شروط التوزيع الطبيعي للبواقي باستخدام (Jarque-Bera)، وخلوه من الارتباط التسلسلي باستخدام اختبار (LM) حتى الدرجة الثانية، وعدم وجود اختلاف تباين حتى الدرجة الثانية باستخدام (ARCH test).

من خلال نتائج اختبار تصحيح الخطأ لأنجل قرانجر نلاحظ معنوية حد تصحيح الخطأ (-1) ETC عند مستوى الدلالة 01% مع الإشارة السالبة المتوقعة، وهذا تأكيد أيضاً على وجود علاقة توازنية طويلة الأجل في

المعادلة (01)، وتشير قيمة معامل حد تصحيح الخطأ (-0.921634) إلى أن ميزان المدفوعات يصحح من إختلالات في كل فترة ماضية بنحو 92.16%؛ أي أنه عندما تتحرف قيمة توازن ميزان المدفوعات خلال المدى القصير في الفترة (t-1) عن قيمتها التوازنية في المدى الطويل، فإنه يتم تصحيح ما يعادل 92.16% من هذا الانحراف أو الاختلال في الفترة (t) ، ومن ناحية أخرى، فإن نسبة التصحيح هذه تعكس سرعت تعديل عالية نحو التوازن؛ بمعنى أن ميزان المدفوعات يستغرق مايقارب 13 شهرا باتجاه قيمته التوازنية بعد أثر أي صدمة.

كما يتبين من خلال اختبار انجل قرانجر أن قيمة معامل التحديد بلغت 0.892 الأمر الذي يدل على جودة توفيق النموذج ومقدرته على تفسير التغيرات التي تحدث في ميزان المدفوعات، حيث أن المتغيرات المستقلة تفسر حوالي 89.2% من التقلبات في ميزان المدفوعات.

عموماً فقد بينت نتائج الدراسة بأن هناك تأثيراً معنوياً وسالباً ومقبولاً إحصائياً في المدى القصير لكل من: التضخم وسعر الصرف والكتلة النقدية بالمفهوم الواسع أما بالنسبة للنتائج المحلي فأثره موجب ومعنوي على ميزان المدفوعات حيث تتوافق هذه النتائج بين المدى القصير وال المدى الطويل. بينما يقتصر تأثير سعر الفائدة على المدى الطويل حيث أن نتائج تقدير سعر الفائدة لم تكن معنوية أي أنها لا تفسر التغير في ميزان المدفوعات في المدى القصير، كما أن قيمة الثابت أيضاً لم تكن معنوية في المدى القصير رغم أنها كانت معنوية في المدى الطويل.

الخاتمة والتوصيات :

يتبين من خلال الدراسة أن السياسة النقدية في الجزائر مرت بمحلتين مهمتين: بعد إصلاح 90-10 حيث كان لارتفاع أسعار النفط أثراً كبيراً على توجهات السياسة النقدية، الأمر الذي ساعد على استقرار كبير في السياسة النقدية، كما أن ارتفاع مداخل الجزائر ساعد على تكوين احتياطات مهمة، كما أن توجهات السياسة النقدية حدث فيها الكثير من التحسن، خاصة بالنسبة للروض حيث توجهت السياسة النقدية إلى زيادة القروض طويلة الأجل والقروض الموجهة للقطاع العام، بهدف إعطاء نفس جديد للاستثمارات والقطاع العام.

كما تبين من خلال الدراسة التطبيقية أن متغيرات السياسة النقدية ترتبط بعلاقة طويلة الأجل مع ميزان المدفوعات، ومن خلال اختبارا انجل قرانجر في الأجلين الطويل والقصير تبين أن التضخم وسعر الصرف والكتلة النقدية والنتاج المحلي لهما تأثير على ميزان المدفوعات في الأجلين القصير والطويل، كما أن نست معامل التفسير كانت كبيرة ومقاربة في الأجلين حيث فاقت الـ 85%؛ أي أن المتغيرات التفسيرية المستخدمة في الدراسة تفسر نسبة كبيرة من التغير في ميزان المدفوعات، أما بالنسبة لمعدل الفائدة فقد تبين أن قيمته مخالفة للنظرية الاقتصادية، وأيضا لم تكن معنوية في الأجل القصير.

وعلى ضوء هذا البحث يمكن تقديم التوصيات التالية:

- التقليل من معدلات التضخم خاصة التضخم المستورد الذي يعتبر المصدر الأساسي للتضخم في الجزائر.

- زيادة التنسيق بين السياسات الاقتصادية، لأن السياسة النقدية تحتاج إلى تنسيق مع السياسة المالية والاستثمارية وغيرها من السياسات الكلية؛ حتى تكون أثر فعالية.
- العمل على تنويع مصادر السيولة فلا يجب أن يبقى البترول هو المورد شبه الوحيد، خاصة وأن أسعاره متذبذبة.
- تحديث وتطوير المنظومة المصرفية الجزائرية، حتى يصبح لمعدل الفائدة دورا فعالا في الاقتصاد الجزائري.

قائمة المراجع والإحالات

- ¹ عباس كاظم جاسم الدعيمي، أثر السياسة النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية، دار الصفاء للنشر، عمان، 2010، ص 25.
- ² ظهرت هذه الأداة لأول مرة في الولايات المتحدة من خلال تعديلات مناسبة في قانون الاحتياط الاتحادي في سنة 1933 و 1935 وكان الدافع هو الاحتياط لمواجهة السحب الطارئ من طرف المودعين على اموالهم. للمزيد من التفصيل انظر: م. أ. ج. دي كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزرمي، دار الطليعة للطباعة والنشر 1987، ص 203.
- ³ تتكون القاعدة النقدية من الاحتياطات البنكية والنقود المتداولة $BM = C + R$ حيث BM تمثل القاعدة النقدية و R تمثل الاحتياطات و C النقود المتداولة.
- ⁴ تعتبر هذه الآلية من أقدم الآليات التي استخدمتها البنوك المركزية لرقابة الائتمان وكان بنك إنجلترا أول من طور معدل الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان بداية 1847.
- ⁵ أنظر: - أكرم نعمان الطيب، أثر التحرر الاقتصادي على الجهاز المصرفي المصري، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2001، (غ م)، ص 78-81.

⁶ يمكن القول بان هذه الفترة لها مبرراتها الاقتصادية وذلك ان الجزائر في تلك الفترة كانت حديثة عهد بالاستعمار الأمر الذي دفعها الى المضي قدما نحو مرحلة البناء التي استجبت من الخزينة ان تستعين بالبنك المركزي لتمويل العجز في الميزانية العامة ⁷ بن علي بلعزوز وعبد العزيز طيبة ، تقييم أداء بنك الجزائر للسياسة النقدية خلال الفترة 1994-2004 مع التركيز على سياسة استهداف التضخم، بحوث اقتصادية عربية العدد 31 ثناء 2008 ⁸ نفس المرجع السابق.

⁹ بلغت قيمة القرض في سنة 1989 ما قيمته 200 مليون دولار من وحدات السحب الخاصة كما استفادت معه من تسهيل تمويلي قدر ب360 مليون دولار، أما قيمة القرض الذي تم الحصول علي بموجب اتفاق 1991 فهي 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة؛ أي ما يعادل 400 مليون دولار .

¹⁰ بوزعور عمار، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، حالة الجزائر (1990-2005)، أطروحة دكتوراه غ م، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 190 .

¹¹ Régis Bourbonnais, *Econométrie*, Dunod, paris, 2006, P 232.

إسهامات الإدارة الإلكترونية في تحقيق جودة الخدمة العمومية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - أنموذجا -

زين يونس⁽¹⁾ و حفوطة الأمير عبد القادر⁽²⁾
⁽¹⁾ جامعة الوادي - ⁽²⁾ جامعة نلمسان
lamirhafouda@gmail.com

المُلخَص:

إن ظهور الإدارة الإلكترونية كثمررة من ثمار التطور التقني أدى إلى تغيير أساليب العمل من خلال تطوير التنظيمات الإدارية داخليا لكي تتلاءم مع تغيرات البيئّة الخارجية، حيث يكتسي موضوع الإدارة الإلكترونية وعلاقته بالخدمة العامة أهمية بالغة انطلاقا من كون التحول نحو الخدمة العامة الإلكترونية هو أساس جودة الخدمة العمومية وترقيتها، والجزائر كباقي الدول لجأت إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الخدمة العمومية، وفي إطار هذا المشروع عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل محاولة الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة والسعي إلى دعم مبادرة الجامعة الافتراضية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، الخدمة العمومية، قطاع التعليم العالي، جامعة الوادي.

Résumé:

L'émergence de la gestion électronique résultant du développement technologique a conduit à un changement des méthodes de travail par le développement interne des organisations administratives pour s'adapter aux changements de l'environnement externe, où la gestion électronique et sa relation au service public sont très importantes. L'Algérie, à l'instar d'autres pays, a eu recours à la gestion électronique au niveau du service public. Dans le cadre de ce projet, le ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique a utilisé les TIC pour tenter d'améliorer Les services fournis et cherchent à soutenir l'initiative Université virtuelle.

Mots-clés: Gestion électronique, Service public, Secteur de l'enseignement supérieur, Université el-oued.

Abstract:

The electronic management emergence as a fruit of technical development has led to a change of working methods through the development of administrative regulations internally to align with the external environment changes, which is of the subject of electronic management and its relationship to public service of great importance from the fact that the shift towards electronic public service is the basis of the quality of public service and upgraded, and Algeria, like other countries have resorted to the application of electronic management on the public service level, and in this context and in the framework of this project worked and the Ministry of Higher Education and scientific research on using information and communication technology in order to attempt to raise the level of services provided and to seek support for Virtual University initiative..

key words: Electronic management of the public service, the quality, the higher education sector, university.

مقدمة :

لعبت الثورة الصناعية دورا أساسيا في إحداث تغييرات جوهرية في المنظمة بحيث شملت النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أفرزت متغيرات تكنولوجية مما أدى إلى ظهور تحولات فكرية أدت بالباحثين إلى استقراء وتحليل معالم التغيير الذي انعكس أثره على تطور المنظمة. ووفقا للمتغيرات المتسارعة والمعقدة تواجه المنظمات اليوم تحديات كبيرة تفرضها بيئة الأعمال الدولية، وتجبرها على ضرورة التكيف معها، من بينها بروز مصطلح الإدارة الإلكترونية، حيث تشكل متغيرا هاما في الخدمة العمومية، لأن من أهم انعكاساتها الحد من الفساد الإداري بحيث تعمل على تقديم الخدمات للمواطنين وانجاز معاملاتهم عن طريق الشبكات الإلكترونية، لذا أصبح على المنظمات العمومية خلق التنظيم المناسب الذي يكون فيه الموظف العمومي نزيها ومندمجا من خلال تحسين أدائه، ونظرا لأهمية الخدمة العمومية قامت إدارة الجامعة الجزائرية بعدة إصلاحات لتحقيق الجودة في خدماتها، وهذا تزامنا مع ما يحدث في العالم من تغييرات

تكنولوجية، وهذا ما تسعى إليه إدارة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، من خلال التحول إلى الإدارة الالكترونية بالتخلي عن العمل اليدوي. وتهدف هذه الإصلاحات إلى تعزيز مساهمة الإدارة في توفير الخدمة العمومية للأطراف ذات العلاقة والوصول بها إلى درجات الجودة في الأداء.

✓ إشكالية الدراسة: مع تزايد اهتمام الحكومات بتفعيل تطبيقات الإدارة الالكترونية على مستوى الادارة العمومية، سعت الجزائر كباقي الدول الى تطبيق أسس الادارة الالكترونية وتطبيقاتها في جميع القطاعات العمومية وذلك بغية تحسين أداء الخدمات العمومية المقدمة، وكذلك الاستفادة من المزايا الكثيرة التي تقدمها حيث أطلقت الجزائر مشروع الجزائر الالكترونية كأكبر دليل الى توجهها الى نحو الادارة الالكترونية، ولقد جاءت هذه الدراسة محاولة الإجابة على سؤال أساسي مفاده:

- ما مدى فعالية الإدارة الالكترونية في تحقيق جودة الخدمة العمومية على مستوى جامعة الوادي؟

وسيتم التطرق إلى هذه الإشكالية من خلال الحديث عن ثلاث ركائز أساسية، نتناول في أولها الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية، أما في النقطة الثانية فسنحدث عن مفهوم جودة الخدمات العمومية بشكل عام، وأخيرا سنحاول تشخيص واقع الإدارة الالكترونية على مستوى جامعة الوادي ومدى فعاليتها في عصرنة الخدمة العمومية وجودتها.

✓ أهداف الدراسة:

تهدف هاته الى الدراسة الى إبراز عدة عناصر مهمة تتمثل في:

- دراسة واقع تطبيقات الادارة الالكترونية في قطاع الخدمات العمومية؛
- تشخيص واقع الادارة الالكترونية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي؛

- معرفة مدى مساهمة الادارة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات العمومية على مستوى جامعة الوادي.

✓ المنهج المتبع

لمعالجة مشكلة الدراسة وتحليل مختلف أبعادها، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي التحليلي، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي من أجل التطرق الى جميع الأدبيات النظرية المتعلقة بالموضوع، كما ركزنا على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي للموضوع.

أولاً- الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية

1- مفهوم الإدارة الإلكترونية: بالرغم من حداثة مصطلح الإدارة الالكترونية وفق ما تشير إليه أدبيات الفكر الإداري المعاصر، إلا أن هناك العديد من التعاريف التي قدمت لهذا المصطلح وتصب في معظمها في اتجاه واحد.

تمثل الإدارة الإلكترونية "الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية ثم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقاً".¹

كما يعتبرها البعض بأنها "المضلة التي تطوى في إطارها أنشطة إدارة الأعمال، والإدارة العامة، فإنها أيضا الفضاء الرقمي الذي يسهم في توحيد معايير إجراءات العمل الإلكتروني، بغض النظر عن نوع وطبيعة المنظمة".²

وبناء على التعريفات السابقة يمكن أن نعطي مفهوما شاملا للإدارة الالكترونية على أنها إدارة بدون أوراق أي استعمال جميع المعاملات

الإدارية دون الحاجة إلى استعمال كل أنواع الأوراق والوثائق وجعل الوسائل الآلية تحل محلها.

2- أسباب ظهور الإدارة الإلكترونية: إن التحول إلى الإدارة الإلكترونية حتمية تفرضها التغيرات العالمية، ففكرة التكامل والمشاركة وتوظيف المعلومات، أصبحت أحد محددات النجاح لأي مؤسسة، فقد فرض التقدم العلمي والتكنولوجي المطالبة المستمرة برفع جودة المخرجات، وضمان سلامة العمليات، كلها من الأمور التي دعت إلى التطور الإداري نحو الإدارة الإلكترونية، ويمكن تلخيص الأسباب التي أدت إلى ظهورها في النقاط التالية:³

أ- تسارع التقدم العلمي والثورة المعرفية المرتبطة به: حيث أظهرت الثورة التكنولوجية عدة مزايا لتطبيقاتها العملية في مجالات الحياة الإنسانية، وكذا نوعية الخدمات والسلع، وتمثل هذه الثورة فرصة متميزة للأفراد والحكومات ومنظمات الأعمال، كما أن حجم الاستثمار المتزايد في قطاع التكنولوجيا يتطلب تعظيم الفوائد المرجوة منه وتسخيرها لتسجيل الحياة والرفاه الإنساني عموماً.

ب- توجهات العولمة وترابط المجتمعات الإنسانية: بمرور ظاهرة العولمة والتي تمثل فلسفة جديدة للعلاقات الكونية، حيث لها أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية وقانونية، وتقدم الثورة التكنولوجية أدوات معرفية وتقنية لخدمة متطلبات العولمة وتحقيق أغراضها.

ت- التحولات الديمقراطية وما رافقها من متغيرات وتوقعات شعبية: ساهمت هذه الحركات التي تطالب بالحرية، الانفتاح والمشاركة واحترام حقوق الإنسان، في إحداث تغييرات جذرية في البناء المجتمعي عموماً، وطبيعة

الأنظمة السياسية والاجتماعية على وجه الخصوص، وقد رافقت هذه التغيرات ارتفاع مستوى الوعي والتوقعات.

3- فوائد الإدارة الإلكترونية، أهدافها، وعناصرها:

أ- فوائد الإدارة الإلكترونية: تتجلى فوائد الإدارة الإلكترونية في قدرتها على مواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات، وما يرافقها من انبثاق ما يمكن تسميته بالثورة المعلوماتية المستمرة، فضلا عن ذلك تمثل الإدارة الإلكترونية نوعا من الاستجابة القوية لتحديات عالم القرن الواحد والعشرين، الذي يختصر العولمة والفضاء الرقمي، واقتصاديات المعلومات والمعرفة، وثورة الانترنت وشبكة المعلومات العالمية، كل متغيراته وحركة اتجاهاته⁴.

كما أن اهتمام العالم المتقدم باستخدام تقنيات المعلومات الإدارية لم تأتي من فراغ، بل وجد فوائد كبيرة حصلت، لذلك بدأت الدول تتسابق في تطبيق الإدارة الإلكترونية في مؤسساتها.

ومن أهم هذه الفوائد:

- تبسيط الإجراءات داخل هذه المؤسسات، وهذا ينعكس إيجابيا على مستوى الخدمات التي تقدم إلى المواطنين، كما تكون الخدمة المقدمة أكثر جودة.
- اختصار وقت تنفيذ وإنجاز المعاملات الإدارية المختلفة.
- الدقة والوضوح في العمليات الإدارية المختلفة داخل المؤسسة.
- تعمل الإدارة الإلكترونية على تحويل الأيدي العاملة الزائدة عن الحاجة إلى أيدي عاملة لها دور أساسي في تنفيذ هذه الإدارة، عن طريق إعادة التأهيل لغرض مواكبة التطورات الجديدة التي طرأت على المؤسسة،

والاستغناء عن الموظفين غير الأكفاء وغير القادرين على التكيف مع
الوضع الجديد.⁴

ب- أهداف الإدارة الإلكترونية.

تهدف الإدارة الإلكترونية إلى زيادة قدرات الإدارات على الاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات بهدف التنمية. فالأخذ بمفهوم الإدارة الإلكترونية من تقنية المعلومات بهدف التنمية سوف يؤدي بالضرورة إلى زيادة الكفاءة والفاعلية، وتتمثل أهداف الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

ب-1- الأهداف الإدارية: وتتمثل في:⁵

- تطوير الإدارة بشكل عام، باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة والأنظمة التي من شأنها تطوير العمل الإداري، ورفع كفاءة الموظف، وخلق جيل جديد من الكوادر القادرة على التعامل مع التقنيات الحديثة.
- إدارة ومتابعة المقررات المختلفة بالمؤسسة وكأنها وحدة مركزية.
- تجميع البيانات من مصدرها الأصلي بصورة موحدة.
- إلغاء نظام الأرشيف الورقي، واستبداله بنظام أرشفة إلكترونية مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق.

ب-2- الأهداف الاجتماعية: وتتمثل في:⁶

- محاربة البيروقراطية والقضاء على تعقيدات العمل اليومية.
- إيجاد مجتمع قادر على التعامل مع معطيات العصر التقني.
- تعميق مفهوم الشفافية والبعد عن المحسوبية.


ث- عناصر الإدارة الإلكترونية:

يمكن القول بأن عناصر الإدارة الإلكترونية الرئيسية تكمن في العنصر البشري، بالإضافة إلى العناصر والأدوات الفنية والمتمثلة في أجهزة الحاسب الآلي وما يتعلق بها، لقدرته على تشغيل أدوات الإدارة الإلكترونية، وفهم

منظوماتها والعمل على احتواء المعلومات بشكل رقمي وسهولة تحريكها، وإعادة صياغتها واستخدامها إلكترونياً من مكان إلى آخر.⁷ إذا فالإدارة الإلكترونية وثورة تكنولوجيا المعلومات هي صنعة الامتزاج الجيد لثلاثية: الأجهزة والمعدات Hardware، البرمجيات Software وشبكات الاتصال Communication Network.

ويقع في قلب هذه المكونات صناع المعرفة Knowledge Workers من الخبراء والمختصين، الذين يمثلون البنية الإنسانية والوظيفية لمنظومة الإدارة الإلكترونية كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: عناصر الإدارة الإلكترونية.



المصدر: سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، الإدارة العامة للطباعة والنشر، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 2005، ص 24.

4- متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية: إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يتطلب توليفة متكاملة من العناصر الجوهرية التي تتبادل الوظائف والأدوار في سياق تطور عملية التحول الإلكتروني للمؤسسة، وهي ليست وصفاً جاهزة أو خبرة مستوردة يمكن نقلها وتطبيقها فقط وبالتالي لا بد من توفر متطلبات عديدة ومتكاملة لتطبيق الإدارة الإلكترونية.

أ- المتطلبات الإدارية: تحتاج الإدارة الإلكترونية لكي تحقق للمؤسسات الأهداف المبتغاة منها إلى إدارة جيدة تساند التطوير والتغيير، وتدعمه وتأخذ بكل جديد ومستحدث في الأساليب الإدارية، مع ضرورة وجود قيادات إدارية إلكترونية تتعامل بكفاءة وفعالية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع قدرتها على الابتكار وإعادة هندسة الثقافة التنظيمية، وصنع المعرفة.⁸

ب- المتطلبات المالية: يعد مشروع الإدارة الإلكترونية من المشاريع الضخمة والتي تحتاج إلى أموال طائلة لكي تضمن له الاستمرار وبلوغ الأهداف، لتحسين مستوى البنية التحتية وتوفير الأجهزة والأدوات اللازمة والبرامج الإلكترونية وتحديثها من وقت لآخر، وتدريب العناصر البشرية باستمرار، ولذلك لا بد من توفير التمويل الكافي لهذا المشروع، كما أن التخطيط المالي الرشيد يعتبر من أهم متطلبات الإدارة، مما يقتضي ضرورة رصد ميزانية مستقلة للمشروع بحيث تكون تحت المراجعة دورياً لغرض ديمومة التمويل المستمر له.⁹

ت- المتطلبات الأمنية: إن التعدي على المعلومات وسرقة البيانات والملفات واختراق الأنظمة وبرامج الحماية، من أهم أسباب تخوف المؤسسات من التعاملات الإلكترونية، ويقصد بأمن المعلومات حماية وتأمين كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، بحيث تؤمن المؤسسة نفسها والعاملين بها، وأجهزة الحاسبات المستخدمة فيها، ووسائط المعلومات التي تحتوي على بيانات المؤسسة عن طريق إتباع إجراءات ووسائل حماية متعددة لضمان سلامة المعلومات التي تعد كنزاً ثميناً للمؤسسة يجب المحافظة عليه.¹⁰

ثانيا: جودة الخدمات العمومية

1- مفاهيم عامة حول الخدمات العمومية:

أ- تعريف الخدمة: على الرغم من الاجتهادات المتعددة التي أوردها العديد من الكتاب بخصوص مفهوم الخدمة، إلا أن هذه الاجتهادات لم تخرج عن كون الخدمة بأنها أي فعل أو إنجاز يقوم به طرف لطرف آخر، وىكون بالعادة غير ملموس ولا يؤدي إلى حصول الملكية وإن إنتاجها يكون أو لا يكون مقرونا بمنتج مادي.

ب- تعريف الخدمة العمومية: لا توجد هناك تعريف دقيقة ومحددة لمفهوم ونطاق الخدمة العمومية، إذ أن أغلب التعاريف تربطها بالصالح العام أو بالسياسة الحكومية، ومن بين هذه التعاريف¹¹ "الخدمة العمومية هي ضمان الصالح العام للمجتمع عن طريق الإستجابة لحاجاته العامة" ووفقا للقانون الإداري الفرنسي "الخدمة هي تلك التي تعد تقليديا خدمة فنية، تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفيرها أن يحترم القائمين على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام".

ت- مفهوم الجودة: عرفت الجمعية الأمريكية لضبط الجودة أنها "مجموعة الخصائص والصفات الخاصة بالمنتج التي تؤثر قابليتها على إرضاء المستهلك المحددة والواضحة والضمنية، وتشير الحاجات الضمنية إلى إرضاء المستهلك".

ث- تعريف جودة الخدمة العمومية: يمكن تعريف جودة الخدمة العمومية بالنسبة للمستهلك على أنها "قياس مدى تطابق مستوى جودة الخدمة العمومية المقدمة مع توقعاته، فنقديم خدمة ذات جودة يعني في النهاية أن تكون الخدمة متوافقة مع توقعات المستهلكين"¹².

- ج- معايير قياس جودة الخدمة العمومية: تقاس الجودة في قطاع الخدمات العمومية "بمدى إشباعها لحاجات ورغبات المستفيد من حيث توقيت وزمن ودقة الأداء والمؤثرات السيكولوجية المصاحبة لذلك، ويمكن تحديد جودة الخدمة العمومية من خلال مدركات المستفيد ودرجة رضائه عنها". في ضوء هذا التعريف نعرض أهم المعايير لقياس لجودة الخدمات العمومية وذلك على النحو التالي:¹³
- الخصوصية: حماية البيانات الخاصة بالمواطن مثل دخله، رقم بطاقته الائتمانية من الأفراد الذين ليس لديهم الحق في الإطلاع عليها، وذلك لضمان عدم إساءة استخدام هذه البيانات.
 - التكامل: عدم وجود تعارض في المعلومات وإجراءات تقديم الخدمة بين الجهات المختلفة وأن تقدم الخدمات الالكترونية من بوابة واحدة تضم كافة الجهات التي تشترك في تقديم الخدمة.
 - المصادقية: صحة المعلومات والنماذج التي يحصل عليها المواطن من الموقع الالكتروني والتأكد من أنها صادقة وقانونية ومستوفاة لكافة البيانات المطلوبة.
 - الثقة والأمان: عدم تعرض البيانات الخاصة بالمواطن للفقْد والتلف، وإعطاء المواطن ما يفيد إتمام المعاملة الالكترونية، ووضع القوانين والتشريعات التي تنظم التعامل الالكتروني.
 - التفاعل: السماح للمواطن بالحصول على خدمة كاملة بما فيها الدفع الالكتروني وإبداء رأيه في الخدمات المقدمة.
 - السرعة والدقة: سهولة الوصول إلى مواقع الخدمة الحكومية وأن تكون المعلومات والبيانات المتاحة صحيحة ودقيقة.

- التواجد: أن تكون خدمات الإدارة المحلية متاحة على الموقع الإلكتروني على مدار 24 ساعة، ولا يوجد أي عوائق تكنولوجية تمنع الدخول، لذا يلزم عمل الصيانة المستمرة للموقع الإلكتروني.

ثالثا:- تطبيقات الإدارة الإلكترونية في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

1- واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في قطاع التعليم العالي بالجزائر:¹⁴
عملت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إطار عصرنة الإدارة ومواكبة التغيير الحاصل في بيئة الإدارة العامة، على محاولة الارتقاء بنموذج إداري يتماشى وأهداف منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، من خلال الربط بين العديد من الجامعات، إضافة إلى توفير الشبكة لأساليب جديدة للتكوين، حيث قامت الوزارة المعنية بربط القطاع بالانترنت سنة 1996 ونظرا للاستعمال المتزايد لشبكة الانترنت واعتماد القطاع على الانفتاح على العالم المعلوماتي تحتم عليها ربط جميع المؤسسات الجامعية التابعة له بشبكة الانترنت.

الشكل رقم 02: يمثل موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



المصدر: انظر إلى الموقع <https://www.mesrs.dz> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 10:45).

2- واقع الخدمة العمومية الالكترونية في جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي-

على غرار تبني المؤسسات الجامعية والبحثية على مستوى قطاع التعليم العالي بالجزائر تبنت جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي مشروع تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى إدارتها ومختلف هيكلها فقامت بإنشاء موقع الكتروني خاص بها وذلك من أجل تسهيل عملية التواصل بين مختلف المتعاملين مع الجامعة وكذلك من أجل محاولة عصرنة الجامعة وتطوير نوعية وجودة الخدمات المقدمة وعليه سوف نقوم بتشخيص واقع جامعة الشهيد حمه لخضر في ظل استعمال الإدارة الالكترونية كما يلي:

أ- واقع الخدمات العمومية الالكترونية (موقع الجامعة):
وسنوضحها من خلال التطرق إلى محتويات الموقع في أشكال وتعليقات كما يلي:
الشكل رقم 03: يمثل الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.



المصدر: انظر الى الموقع: <http://www.univ-eloued.dz> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 10:45).

يتضح جلياً من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة الشهيد حمه لخضر أنها تقدم خدمات إلكترونية من خلال النوافذ التالية:

- **الصفحة الرئيسية:** عند فتح الموقع الإلكتروني تأتي إليك صفحة رئيسية تحتوي على عدة نوافذ مختلفة تقدم من خلالها مجموعة من الخدمات الإلكترونية (الاستقبال، عن الجامعة، إدارة الجامعة، الكليات، المكتبة المركزية... الخ).
- **إدارة الجامعة:** تسمح للمستخدم من خلال هذه النافذة التواصل مع مختلف الهيئات المسؤولة عن الجامعة (الأمانة العامة، التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي ما بعد التدرج، العلاقات الخارجية والتعاون والاتصال والتظاهرات العلمية، التنمية والاستشراف والتوجيه).
- **الكليات:** ويمكن من خلال هذه النافذة الولوج إلى مختلف كليات الجامعة وكذا متابعة آخر المستجدات على مستوى الكليات من نشاطات علمية وثقافية وتنظيم تظاهرات علمية (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية... الخ).

الشكل رقم 04: يمثل صفحة كلية العلوم والتكنولوجيا على مستوى موقع الجامعة.



المصدر: انظر الى الموقع: <http://www.univ-eloued.dz/index.php/2012-09-18-14-40-42/2012-09-18-14-38-38> (تاريخ المشاهدة 2018/2/8).

– المكتبة المركزية: تعتبر المكتبة المركزية لجامعة الوادي مصلحة ذات طابع علمي تنقيفي تعمل على خدمة الأساتذة والطلبة الذين ينتمون إلى جامعة الوادي وهذا بتزويدهم بالوثائق من كتب ودوريات وغيرها من المعلومات التي يحتاجونها خلال مسارهم الدراسي وفي إعداد بحوثهم ومن أجل تسهيل عملية الحصول على مختلف المراجع العلمية سعت إدارة جامعة الوادي جاهدة في إنشاء نافذة على الموقع الخاص بها وهذا ما نراه من خلال الصور التالية:

الشكل رقم 05: يمثل صفحة المكتبة على مستوى موقع الجامعة.



المصدر: انظر الى الموقع: <http://www.univ-eloued.dz/catalogue> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 11:45).

- وثائق للتحميل: من أجل تسهيل الحصول على مختلف الوثائق الرسمية التي يحتاجها مختلف الشركاء بالجامعة (طلبة، إداريين، موظفين أساتذة أو عمال) سعت إدارة الجامعة على مستوى الموقع فتح نافذة تحتوي على جميع الوثائق الأساسية التي يحتاجها الشريك دون الذهاب إلى الإدارة

المعنية وهذا من أجل تقريب الطالب من الإدارة والصورة التالية توضح ذلك:

الشكل رقم 06: يمثل صفحة وثائق للتحميل على مستوى موقع الجامعة.



المصدر: انظر الى الموقع: <http://www.univ-eloued.dz/catalogue> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 11:45).

الشكل رقم 07: يمثل صفحة وثائق للتحميل (نموذج لشهادة تبرئة) على مستوى موقع الجامعة.



المصدر: انظر الى الموقع: <http://www.univ-eloued.dz/index.php/2015-05-18-08-54-41> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 12:45).

- اتصل بنا: من الاجتهادات التي قامت بها إدارة الجامعة على مستوى الموقع الرسمي فتح نافذة تحتوى على جميع أرقام هواتف مختلف الهيئات الإدارية المركزية والقاعدية وعلى مستوى مختلف الكليات كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 08: يمثل صفحة نافذة اتصل بنا على مستوى موقع الجامعة.



المصدر: انظر الى الموقع: <http://www.univ-eloued.dz/index.php/2012-09-19-07-54-20> تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة (12:45).

- خدمات الكترونية عامة: بالإضافة إلى النوافذ التي يقدمها موقع الجامعة يقدم خدمات الالكترونية أخرى عبر أيقونات تتيح الحصول على مميزات وخصائص عامة (الجداول الزمنية للسداسي, موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات...الخ).
الشكل رقم 09: يمثل صفحة نافذة خدمات الكترونية عامة على مستوى موقع الجامعة.



ب- واقع جودة الخدمات العمومية الالكترونية (موقع جامعة الوادي):

في إطار سعي إدارة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي إلى الرقي بمستوى خدمات الجامعة إلى مستوى الجودة العالمية ومواكبة أحدث التطورات التي شهدتها الخدمة العمومية على مستوى إدارة الجامعات في العالم عامة وعلى مستوى الجامعات المحلية خاصة سعت إدارة الجامعة إلى إنشاء خلية ضمان الجودة متكونة من عدة أساتذة جامعيين من مختلف الكليات والتوقيع على ميثاق الجودة حيث تلتزم بوضع آليات الجودة من أجل ضمان تكوين إطارات ذات كفاءة، من خلال عروض تكوين فعالة، وتحقيق مستويات تكوين تنافسية، مع تهيئة أحسن الظروف الممكنة للعمل، بهدف ضمان جودة عالية، تساهم فيها كل أطراف الأسرة الجامعية، مع احترام القيم الجامعية، حيث تؤكد جامعة الوادي على مستوى التكوين والبحث العلمي من خلال هذا الميثاق على ما يلي:¹⁵

- تشجيع الإبداع والتميز؛
- التفتح على المحيط وعلى العالم وعلى كل الآفاق الخلاقة؛
- تقديم عروض تكوين متنوعة تضمن للطلبة الاندماج في الحياة العلمية، وفي مختلف مهن العالم الحديث؛
- تقديم برامج تكوين تتلاءم مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي، وتحيينها تماشيا ومتطلبات التنمية؛
- الحرص على فعالية وعصرنة طرق التعليم، لاسيما باستعمال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال؛
- التشجيع على تكوين الأساتذة الباحثين للبحث وبممارسة البحث؛

- جعل الجودة مركز اهتمامها الدائم؛
- إشراك كل الأطراف العاملة في مسعاها لضمان الجودة؛
- تحسين ظروف العمل وتمكين كل طرف في العملية التكوينية من كل الإمكانيات لأداء مهمته بطريقة فعالة من خلال توظيفها؛
- تشجيع الموظفين الإداريين على التكوين والتكوين المستمر لتحسين أدائهم؛
- تشجيع الأساتذة على تجديد معارفهم وتحسينها، عن طريق التكوين والبحث؛
- التشجيع على الشراكة والبحث عن مصادر التمويل، والسهر على صرف الأموال بطرق مثلى وشفافة؛
- توفير المعلومة لضمان حسن الحوكمة.

الشكل رقم 10: تشكيلة خلية ضمان الجودة لجامعة الشهيد حمه لخضر.

العضوية	اللقب	الاسم و اللقب
رئيسا	العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير	قرزي محمدي
عضوا	الأداب و اللغات	عصين منارة
عضوا	الأداب و اللغات	عبد المالك جديع
عضوا	علوم الطبيعة و الحياة	بهاء العالين
عضوا	علوم الطبيعة و الحياة	بول محسني
عضوا	العلوم و التكنولوجيا	صلاح الدين لعربي
عضوا	العلوم و التكنولوجيا	رضا الحادي
عضوا	العلوم الاجتماعية والإنسانية	الأنجب أبو بكر
عضوا	العلوم الاجتماعية والإنسانية	الحسين اسماعيل
عضوا	العلوم الاجتماعية والإنسانية	علي حناوية
عضوا	العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير	الأخر حوزة
عضوا	العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير	يونس زين
عضوا	الحقوق و العلوم السياسية	أبرون خلف

انظر الى الموقع: <http://www.univ-eloued.dz/index.php/khaliya> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 14:45).

3- الآفاق والتحديات التي تواجه جامعة الشهيد حمه لخضر على مستوى الخدمة العمومية الإلكترونية:

من خلال دراستنا لواقع واقع الخدمة العمومية الإلكترونية في جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي وجدنا أن هناك تحديات تعترض هدف عصرنة وجودة الخدمة العمومية الإلكترونية انطلاقا من آلية الإدارة الإلكترونية مع محاولة استنتاج وصياغة رؤية مستقبلية تصورية لإمكانية تغيير هذا الواقع لصالح جامعة الوادي ومن أبرز هذه النقاط فيما يلي:

- ❖ نقص ثقافة بعض الطلبة الجامعيين في استعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (كجهاز الإعلام الآلي، الانترنت...الخ)؛
- ❖ التحديات المتعلقة بالمشاكل المرتبطة بنقص الكفاءات البشرية حيث أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في قطاع التعليم العالي يتطلب موظفين وأيدي عاملة تجيد استعمال الإعلام الآلي...الخ عكس ما هو اليوم؛
- ❖ مشكل التوقيع الإلكتروني يعترض بلوغ إدارة التعليم العالي والجامعات مستوى عال من خدمات الإدارة الإلكترونية التوقيع الرقمي، لاسيما في بعض الحالات المتعلقة بسحب الشهادات الإلكترونية...الخ؛
- ❖ عراقيل تعترض انتشار واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجامعة تتمثل في ضعف الانترنت؛
- ❖ إقامة أيام دراسية ودورات تكوينية لكافة الشركاء من أجل توضيح كيفية التعامل الإلكتروني الحديث وكذلك إدخال وإرساء مبادئ الثقافة الإلكترونية.

الخاتمة:

تعد الخدمة العمومية من أهم المواضيع التي تحتل الصدارة في اهتمامات الدول والحكومات الساعية لتقديم أفضل الخدمات، وهذا ما ترجمه عديد الشعارات المتعلقة بعصرنة الإدارة وتقريبها من المواطن.

ومن أجل هذا قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتبني مشروع الإدارة الإلكترونية على مختلف مستويات مؤسساتها الجامعية والتي بينها جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال وذلك من أجل ترقية وجودة خدماتها.

ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

- زيادة إقبال الطلبة على موقع الجامعة بشكل دوري لما يوفره من معلومات مهمة كالنتائج الفصلية والنهائية والإعلانات والجداول ناهيك عن المطبوعات والوثائق والدروس على الخط؛
- تطور الخدمات الإلكترونية المقدمة من طرف الموقع؛
- التحديثات المتسارعة الموجودة في الموقع من خلال وجود الجديد على مدار اليوم؛
- وجود التغطيات الدورية للتظاهرات والأحداث صوتا وصورة مما أضفى عاملا جاذبا لتتبع الموقع؛
- وجود نية حقيقية لدى الإدارة الحالية للجامعة في إنجاح هذا المسعى وجعله فاعلا من خلال ربط جميع الشركاء به؛
- وجود نية حقيقية في الرقي بالموقع في سلم الترتيبي لمواقع الجامعات الفاعلة مما يعطي دفعا للجامعة ككل نحو الطريق الصحيح.

المراجع والهوامش:

1. يوسف محمد يوسف أبو أمونه، واقع إدارة الموارد البشرية إلكترونياً في الجامعات الفلسطينية النظامي، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.
2. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير في تخصص الديمقراطية والرشادة، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
3. رأفت رضوان، الإدارة والمتغيرات العالمية الجديدة، بحث مقدم إلى الملتقى الإداري الثاني حول الإدارة الإلكترونية، الجمعية السعودية للإدارة، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، الوزراء المصري، مصر، مارس 2004.
4. علاء السالمي، أتمتة المكاتب المتقدمة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
5. محمد جمال أكرم عمار، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين بـمكتب غزة الإقليمي ودورها في تحسين أداء العاملين، رسالة ماجستير في مجال إدارة أعمال (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة أعمال، غزة، فلسطين، 2009.
6. نعيم حسن حماد الفراء، تطوير الاتصال الإداري لمديري المدارس الثانوية بمحافظات غزة في ضوء الإدارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في أصول التربية (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، قسم أصول التربية، غزة، فلسطين، 2008.
7. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، الإدارة العامة للطباعة والنشر، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

8. منى عطية البشري، معوقات الإدارة الإلكترونية في أدوات جامعة أم القرى بمدينة مكة المكرمة، من وجهة نظر الإداريات، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية (غير منشورة)، جامعة أم القرى، قسم الإدارة التربوية، المملكة العربية السعودية، 2009.

9. عبد الرحمن سعد القرني، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الأجهزة الأمنية، رسالة ماجستير في مجال العلوم الإدارية (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، السعودية، 2007.

10. بن عيسى ليلى، أهمية التسيير العمومي الجديد في قطاع التعليم العالي دراسة حالة: جامعة محمد خيضر - بسكرة -، رسالة ماجستير في مجال علوم التسيير (غير منشورة)، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، بسكرة، الجزائر، 2006.

11. خامت سعديّة، تقييم جودة الخدمات في المؤسسات الصحيّة العمومية في الجزائر دراسة حالة على المؤسسة الاستشفائية العمومية بالأخضرية-، رسالة ماستر في مجال العلوم التجارية، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، الجزائر، 2011.

12. مريم ساعد والياس، الإدارة الإلكترونية كمدخل لتحسين جودة الخدمة الحكومية - دراسة حالة قطاع العدالة في الجزائر، مداخلة في ملتقى دولي حول جودة الخدمة العمومية في ظل الحوكمة الإلكترونية - حالة البلدان العربية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 29.30 أكتوبر 2014.

13. <https://www.mesrs.dz> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 10:45)

14. <http://www.univ-eloued.dz/index.php/2012-09-18-14-40-42/2012-09-18-14-38-38> (تاريخ المشاهدة 2018/2/8)

15. <http://www.univ-eloued.dz/catalogue> 2018/02/08 (تاريخ المشاهدة الساعة 11:45).

16. <http://www.univ-eloued.dz/index.php/khaliya> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 14:45).
17. <http://www.univ-eloued.dz/index.php/2012-09-19-07-54-20> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 12:45).
18. <http://www.univ-eloued.dz/index.php/2012-09-19-07-54-20> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 12:45).
19. <http://www.univ-eloued.dz/index.php/khaliya> (تاريخ المشاهدة 2018/02/08 الساعة 14:45).

الإجهاد المهني وعلاقته باستراتيجيات المواجهة لدى الممرضين (دراسة ميدانية بمستشفى الحكيم ابن زهر - قالمة -)

كريمة بوغازي
قسم العلوم الاجتماعية / شعبة علم النفس
جامعة العربي بن مهيدي - أج البواقي
karythese@yahoo.fr

الملخص:

يهدف البحث التالي إلى الكشف عن العلاقة بين مستوى الإجهاد واستراتيجيات المواجهة لدى الممرضين بمستشفى الحكيم ابن زهر - قالمة -، وعليه سنحاول التعرف على مستوى الإجهاد لدى الممرضين، ثم الكشف عن مدى الارتباط بين استراتيجيات المواجهة ومستوى الإجهاد، وعن طبيعته.

وقد تحصلنا على النتائج التالية:

- وجود مستوى مرتفع من الإجهاد المهني لدى الممرضين.
- وجود علاقة موجبة بين استراتيجيات المواجهة المركزة على الانفعال ومستوى الإجهاد المهني، في حين هناك علاقة سلبية بين استراتيجيات المواجهة المركزة على المشكلة والإجهاد المهني.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الإجهاد المهني بين الممرضين الذين يستخدمون استراتيجيات المواجهة المركزة على الانفعال والممرضين الذين يستخدمون استراتيجيات مواجهة مركزة على المشكلة لصالح استراتيجيات المواجهة المركزة على الانفعال.

الكلمات المفتاحية: الإجهاد المهني، استراتيجيات المواجهة، الممرضين.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence la relation entre le niveau de stress, chez les infirmiers de l'hôpital Hakim Ibn Zohre à Guelma, et les stratégies de confrontation.

Nous allons essayer d'identifier le niveau de stress chez ces infirmiers pour ensuite déterminer la densité et la nature de ces corrélations entre le stress de travail et les stratégies.

Nous avons obtenu les résultats suivants :

- La présence d'un niveau très élevé de stress au travail chez les infirmiers.

- La présence d'une corrélation positive entre les stratégies d'affrontements basées sur le problème et le stress au travail.
- En ce qui concerne le stress au travail, il existe des différences statistiquement significatives, entre les infirmiers utilisant des stratégies de confrontation basées sur l'émotion et ceux qui recourent à des stratégies basées sur le problème, au profit de l'utilisation des stratégies de confrontation basées sur l'émotion.

Mots-clés: stress de travail, les infirmiers, les stratégies.

Abstract :

This study aims at investigating the relationship between the level of stress and coping for nurses, in the hospital of Hakim Ibn Zohre, Guelma. As a consequence we will know, the level of stress for nurses and discovering the nature and these relationships between coping and level of stress.

So the results are :

- There is a high level of occupational stress for nurses.
- There is a positive relationship between stress and coping focus of the emotion, and the negative relationship between stress and coping focus of the problem.
- There are differences of statistical significance in the level of stresses among nurses, who used a coping focus of the emotion and those who used coping focus of the problem, for stress and coping focus of the emotion.

Keywords: occupational stress, coping, nurses.

المقدمة:

يعتبر الإجهاد المهني من أكثر المشاكل وأخطرها على المنظمة، لذلك احتل اهتماما كبيرا في إدارة الموارد البشرية منذ أكثر من عشرين عاما، حيث أنجزت حوله العديد من الدراسات بالإضافة إلى عقد المؤتمرات العملية والندوات⁽¹⁾.

فقد صرحت منظمة العمل الدولية في تقرير لها أن الإجهاد هو المسؤول عن خسارة 3.5 مليون يوم عمل نتيجة لغياب العمال؛ أي ما يقدر بـ 800 و 1600 يورو خلال سنة، وأن أكثر من نصف العطل المرضية كانت بسبب المشكلات النفسية⁽²⁾.

كما أظهرت نتائج دراسة أجرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) حول المعاناة النفسية في العمل سنة 2011، أن حوالي 20% من السكان في سن العمل بمنطقة المنظمة يعانون من اضطرابات نفسية كالاكتئاب والقلق، وأنهم يغيبون عن العمل لأسباب صحية أكثر من الآخرين 32% مقابل 19%. كما أن فترة غيابهم أطول (6 أيام مقابل 4.8%) إضافة إلى أن العديد من العمال الذين يعانون من اضطرابات نفسية لا يأخذون عطل مرضية، ويستمررون في العمل لكنهم يكونون أقل فعالية، حيث صرح 74% منهم أنهم لاحظوا انخفاض الإنتاجية لديهم خلال الأسابيع الأربعة الأخيرة (3).

وعلى الرغم من أن للإجهاد آثار إيجابية، إلا أننا غالبا ما نولي الاهتمام للآثار السلبية لما ينجم عنها من مشاكل على مستوى المؤسسة والفرد على حد سواء، خصوصا وأن مشكلة الإجهاد من منظورها السلبي أضحت في تزايد مستمر. حيث أوردت منظمة العمل الدولية (2009) أن نسبة الإجهاد المهني كانت تمثل 4.8% فقط من الأمراض المهنية عام 1990. أما الآن فقد تضاعفت أكثر من مرتين خلال السنوات الثلاث الأخيرة ومازالت تتزايد باطراد (4).

وتختلف الضغوطات التي يواجهها العاملون من مهنة إلى أخرى ذلك حسب الخصوصية التي تحملها كل منها. فالمهن الاجتماعية صنفت كأكثر المهن عرضة للإجهاد كالأعمال ذات الظروف الصعبة والخطيرة، ووظائف المديرين، والأعمال ذات الورديات المتغيرة والمناوبات.

ويعد التمريض كأحد المهن الاجتماعية المرهقة نتيجة لما يتعرض له الممرض من مواقف ذات ضغوطات متنوعة ولأن دوره يرتبط بمطالب متعددة ومتضاربة من قبل المشرفين، المديرين أو المرضى، فكثيرا ما يذكر

الممرضين في استطلاعات الرأي أن الصراع يكمن بين المطالبة بتحقيق الأهداف في الحصول على رعاية طبية جيدة وتلك المتعلقة بتوفير الدعم العاطفي وتخفيف التوتر عن المريض.

وقد حذرت منظمة العمل الدولية من أثار الإجهاد، بحيث أوردت أن الإجهاد يؤثر سلبا على جودة العمل. كما يؤثر على صحة الممرضين فيزيد من الأمراض النفسية، ويسهم في بعض أشكال الأمراض الجسدية مع الإشارة بوجه خاص إلى المشكلات العضلية⁽⁵⁾.

وهذا ما لاحظناه بالاحتكاك اليومي طوال مدة عملنا كأخصائيين نفسانيين مع الممرضين فهم يعانون من توتر دائم تقريبا، ردود فعل غير مناسبة للموقف مما يؤدي إلى مشاكل مع المرضى وذويهم، العمل تحت الضغط لفترات طويلة، عدم القدرة على التركيز مما يؤدي إلى بعض الأخطاء المهنية، الخوف الدائم من الإصابة بأمراض معدية والشكوى الدائمة من التعب النفسي والجسدي ومختلف الأمراض الجسدية.

ولكن الملاحظ أيضا أنه على الرغم من وجود الجميع في بيئة عمل واحدة والعمل تحت ظروف موحدة، إلا أن لكل شخص ردة فعل مختلفة ويتعامل مع المواقف والأفراد بطريقة تختلف عن الآخر، وينتج هذا الاختلاف عن مجموع المعلومات والسلوكيات الوجدانية المعرفية والاجتماعية المكتسبة التي يلجأ إليها الفرد في تعامله مع الضغوطات وهذا ما يصطلح عليه بـ "استراتيجيات المواجهة".

وعليه تلعب استراتيجيات المواجهة التي يعتمدها الفرد في تفاعله مع البيئة دورا وسيطا بين الحدث المجهد وحدث الإجهاد. وتنقسم إلى استراتيجيات الفعالة والتي تركز على المشكلة وإيجاد الحلول وبالتالي تؤدي إلى التكيف والتخفيف من مستوى الإجهاد أو الحد منه (الدعم الاجتماعي والعاطفي،

محاولة السيطرة على المشكلة، التحليل المعرفي)، واستراتيجيات سلبية تركز على العاطفة ولا تعالج المشكلة وتساعد على التسريع في ظهور الإجهاد (الهروب، الرفض، التركيز على العاطفة... الخ). ونظرا للدور الهام لهاته الاستراتيجيات في مواجهة مشكلة الإجهاد، فإن أي تدخل من أجل تقديم المساعدة للمرضين ينطلق من دراستها ومحاولة الكشف عنها وصولا إلى تقديم برامج تدريب من أجل إدارة الإجهاد.

وهذا ما أكدت عليه منظمة العمل الدولية أثناء تنفيذها لدورات بعدة منظمات من أجل الكشف عن الإجهاد لدى المرضين والحد منه ومن أثاره السلبية. وقد وجد نجاحا في تحسين موقف المرضين من عملهم وانخفاض اعتلال الصحة وأيضا انخفاض في معدلات التغيب عن العمل، بعد أن كان أغليبتهم يعانون من مستوى إجهاد مرتفع⁽⁶⁾.

وسنحاول في الدراسة التالية الكشف عن مستوى الإجهاد لدى المرضين، بالإضافة إلى الكشف عن العلاقة بين هذه الاستراتيجيات ومستوى الإجهاد وطبيعته، من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما مستوى الإجهاد المهني لدى المرضين؟
- ما طبيعة العلاقة بين مستوى الإجهاد المهني واستراتيجيات المواجهة المستخدمة من قبل المرضين؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الإجهاد بين المرضين الذين يستخدمون استراتيجيات مواجهة مركزة على المشكلة واستراتيجيات مواجهة المركزة على الانفعال؟

الفرضيات:

- يوجد ارتفاع في مستوى الإجهاد المهني لدى المرضين.

- هناك علاقة دالة بين استراتيجيات المواجهة المركزة نحو الانفعال واستراتيجيات المواجهة المركزة نحو المشكلة في مستوى الإجهاد المهني.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استراتيجيات المواجهة المركزة نحو الانفعال واستراتيجيات المواجهة المركزة نحو المشكلة في مستوى الإجهاد المهني لدى الممرضين.

أهداف الدراسة:

- يهدف البحث الحالي إلى مجموعة من الأهداف نوجزها في:
- التعرف على مدى انتشار ظاهر الإجهاد المهني بمستشفى ابن زهر بمدينة قالمة.
- محاولة الوصول إلى ما اذا كانت هناك علاقة بين الإجهاد المهني واستراتيجيات المواجهة لدى عينة الدراسة.
- معرفة نوع العلاقة بين استراتيجيات المواجهة المركزة على الانفعال واستراتيجيات المواجهة المركزة على المشكلة ومستوى الإجهاد.

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية البحث في محاولة التعرف على مستوى الإجهاد لدى الممرضين العاملين بمستشفى الحكيم ابن زهر - قالمة. والوصول إلى الاستراتيجيات المستخدمة في تعاملهم مع مختلف الضغوطات التي تواجههم أثناء أداء مهامهم، وذلك لما لها من أهمية في توجيه هذه الفئة الى استخدام استراتيجيات فعالة تساعد على التعامل مع الإجهاد بطريقة إيجابية وتوافقية، كما تبرز أيضا أهميتها في محاولة معرفة العلاقة بين الإجهاد المهني واستراتيجيات المواجهة.

وعليه فإن هذه الدراسة ستصبح نتائجها إسهاما جديداً بالقطاع الصحي لمدينة قالمة. خصوصا أنها تهتم بفئة نعتبر خدماتها من أهم الخدمات المقدمة في المجال المهني؛ لارتباطها بصحة الفرد وسلامته. ومنه فإن الكشف عن أسباب الإجهاد المهني وربطه باستراتيجيات المواجهة يعطينا قاعدة نستطيع الانطلاق منها لبناء برامج إرشادية لتخفيف الإجهاد المهني لدى المرضى. والتخفيف من أثاره السلبية على المنظمات لما ينتجه من خسائر فادحة وعلى الفرد لما يؤديه من مشاكل صحية ونفسية.

الإطار النظري للدراسة

- الإجهاد:

يؤكد ستيل "1980 أنه لا يمكن إيجاد تعريف واضح للإجهاد المهني، ذلك لأن المفهوم في حد ذاته ليس واضحا لدرجة تسمح بدراسته دراسة علمية⁽⁷⁾، وعلى الرغم من ذلك فقد استخدم المفهوم بشكل واسع وفي الكثير من المجالات مثل الطب، علم النفس وعلم الاجتماع... الخ. ففي علم النفس يعرف العلماء الإجهاد المهني من عدة منطلقات نظرية كل حسب وجهة نظره، ولكن نستطيع تصنيفها إلى ثلاثة اتجاهات:

- 1- الإجهاد على أساس استجابته الداخلية؛ وتشكل رد فعل غير متكيف في بيئة العمل والتي تؤثر سلبا على الأداء المهني حيث يمثل بالنسبة ل بارون Baron الاستجابات الانفعالية والجسمية المؤلمة والتي تحدث غالبا عندما تكون متطلبات الوظيفة غير ملائمة لاحتياجات الموظف وقدراته⁽⁸⁾.
- 2- الإجهاد على أساس انه منبه؛ ويركز على ما تحمله البيئة المحيطة بالفرد من مؤثرات في شكل مواقف أو أحداث مؤدية لضغوطات تتسبب في حدوث أضرار بالغة. ويتبنى هذا الاتجاه تولور Tolor ويرى أن الإجهاد قد يحدث

نتيجة لتغيير في متطلبات البيئة الخارجية وهذا يحدث خلل في التوازن ويخلق عبئا على القدرات التكيفية لدى الفرد (9).

3- الإجهاد عبارة عن تفاعل بين شخصية الفرد والبيئة بحيث ينتج تغيرات نفسية وجسدية ويرى روبنس Robbins وناسوردين Nasurdin أن الإجهاد يظهر في حالة فشل التفاعل بين عدة عوامل مثل المنظمة، الفرد والبيئة(10).

وللإجهاد خصائص عدة نذكر منها:

✓ أنه عملية إدراكية.

✓ أن الإجهاد المدرك ما هو الرابط بين وجهة نظر الفرد بما يمتلكه من قدرات عقلية وجسدية وبين متطلبات الموقف.

✓ أن الضغط المدرك يعكس مدى اهمية الموقف وفقا للمدركات

الذاتية للفرد نفسه.

✓ أن الإجهاد عملية تكيف الفرد لقدراته مع متطلبات الموقف.

✓ قد يكون الضغط ايجابي او سلبي كمحفز.

ويتضح من هذه الخصائص ان هناك علاقة بين الإجهاد المهني وشخصية الفرد استنادا إلى إدراك الفرد للموقف، خبراته السابقة، ونمط شخصيته.

مصادر الإجهاد:

يتضافر في حدوث الإجهاد العديد من المسببات وهي ما نطلق عليها "مصادر الإجهاد" وتتنوع هذه المصادر وتتفاعل فيما بينها على حسب المواقف التي يعيشها الفرد؛ سواء في حياته المهنية أو الخاصة.

بالنسبة لمصادر الإجهاد لدى الممرضين فقد خلصت دراسة قامت بها رجاء مريم في 2008 إلى أنها تتمثل في:

◀ مصادر متعلقة بطبيعة العمل تشمل:

عبء كمي كثرة الاعمال الموكلة للفرد في وقت غير كاف، وعبء كفي يحدث عندما يشعر الفرد أن المهارات المطلوبة لإنجاز مهمة ما تفوق قدراته.

◀ مصادر متعلقة بدور الفرد في المنظمة تشمل :

غموض الدور، صراع الدور، المناوبة الليلية، زيادة المسؤولية

◀ مصادر متعلقة بالعلاقات الاجتماعية في العمل وتشمل: العلاقة

مع الزملاء والعلاقة مع الإدارة.⁽¹¹⁾

كما يضيف زهير الصباغ 1999 مصادر أخرى للإجهاد تخص الممرضين تشمل: المساندة الاجتماعية، العلاقة بين الممرض والمريض، التوسع والتطور في مهنة التمريض، التفاعل الجماعي في تأدية المهام، السعي لتحقيق نوعية عالية من الخدمة التمريضية.⁽¹²⁾

أعراض الإجهاد ونتائجه

حين نسمع مصطلح الإجهاد أول ما يتبادر إلى أذهاننا المفهوم السلبي الذي يشير الى عدم قدرة الفرد على التكيف وإيجاد استراتيجيات فعالة للتعامل مع مواقف الحياة الضاغطة وتجاهل الجانب الإيجابي منه والذي يعد ضروريا لاستمرار الحفاظ على الذات، إذ يعتبر وجود مستوى معين من الإجهاد ضروري للاستمرار في حالة تيقظ ونشاط ويعمل كحافز يساعد على التحديات اليومية.

وعليه فالإجهاد ينقسم حسب تأثيره إلى: إجهاد سلبي وإجهاد إيجابي نوضح الفرق بينهما في الجدول التالي:

الجدول رقم 1 : مقارنة بين الإجهاد الإيجابي والإجهاد السلبي⁽¹³⁾

الإجهاد السلبي	الإجهاد الايجابي
1- يسبب انخفاضاً في الروح العملية	1- يمنح دافعا للعمل
2- يولد ارتباكاً	2- يساعد على التفكير
3- يدعو للتفكير في الجهد المبذول	3- يحافظ على التركيز على النتائج
4- يجعل الفرد يحس أن كل شيء سيقاطعه ويشوش عليه	4- يجعل الفرد ينظر الى العمل بتحد
5- الشعور بالأرق	5- يحافظ على التركيز على العمل
6- ظهور الانفعالات وعدم القدرة على التعبير عنها	6- النوم الجيد
7- الإحساس بالقلق	7- القدرة على التعبير عن الانفعالات والمشاعر
8- يؤدي إلى الشعور بالفشل	8- يمنح الإحساس بالمتعة.
9- يسبب للفرد الضعف	9- يمنح الشعور بالإنجاز
10- التشاؤم من المستقبل	10- يمد الفرد بالقوة والثقة التفاؤل بالمستقبل
11- عدم القدرة على الرجوع للحالة النفسية الطبيعية عند المرور بخبرة غير سارة	11- القدرة على الرجوع للحالة النفسية الطبيعية عند المرور بخبرة غير سارة

ولقد أكد فونتانا Fontana أن الإجهاد يؤدي إلى تغيرات مختلفة وقد قامت منظمة AEPACT Accompagnement des Elus pour l'Amélioration des conditions de travail في الدليل رقم 2 لسنة 2011 بوضع قائمة للتغيرات التي تحدث للفرد عند تعرضه للإجهاد وتمس أربعة جوانب هي : الجانب الفسيولوجي، الجانب المعرفي، الجانب الانفعالي والجانب السلوكي وقدم قائمة بتأثير الإجهاد على كل منها⁽¹⁴⁾.

جدول رقم (2) : يوضح الآثار السلبية للإجهاد المهني على الفرد⁽¹⁵⁾

نتائج سلوكية	نتائج انفعالية	نتائج معرفية	نتائج فسيولوجية
-اضطراب في سلوكيات التغذية	- حساسية مفرطة	- عدم القدرة على التركيز	- آلام في الرقبة
- سلوك عدواني وعنف	- سرعة الاستثارة	- أخطاء متكررة .	- صداع
- عزلة (انطواء على الذات)	- الشعور بالكآبة والقلق والهيجان	- كثرة النسيان.	-الآم في العضلات والمفاصل
- عدم القدرة على المشاركة الاجتماعية.	- نوبة بكاء	- فقدان روح المبادرة	-اضطرابات في النوم
	- عصبية زائدة		-اضطرابات الشهية وهضمية
			- تعرق غير معتاد

كما دراسة كل من "مارموت" وزملائه 1979 marmot& al عن وجود علاقة بين ضغوط العمل وحدوث العديد من الأمراض وتبين أن الموظفين الذين يشكون من الضغوط بفعل ظروف عملهم وطبيعة وظيفتهم تصل نسبة حدوث هذه الأمراض إلى أربعة اضعاف مقارنة بموظفين يشتغلون في ظروف عمل اقل ضغطا وتوترا ونورد منه:

- أمراض القلب التاجي وجلطة قلبية ارتفاع الضغط الدموي....الخ.
- اضطراب القلق والاكتئاب.
- ظهور أمراض صدرية كالحساسية .
- اضطرابات تخص عملية الهدم والبناء بالجسم تتمثل في أعراض مختلفة⁽¹⁶⁾.

كما أكدت دراسات كل من "هندركس" 1985Hendrix، "ميلمد" وآخرون 1989Mlamed et al، "راماناثن" 1992Ramanathan، "ترايفدي" 1981Trivedi، "ايفنس" 1987Evans et al أن تأثير الإجهاد لا يقتصر على الفرد فحسب بل يتعداه ليشمل المؤسسات بمظاهر متعددة كالغياب الوظيفي، ترك العمل، انخفاض مستوى الإنتاجية وطلبات التعويض والتأمين ونفقات العلاج الصحي ويعرض بذلك المنظمات إلى خسائر فادحة نتيجة لزيادة التكاليف المباشرة وغير المباشرة (17).

لا يسعنا معالجة الإجهاد المهني من دون التطرق لاستراتيجيات المواجهة فعلى الرغم من الاختلاف الموجود بين المهن في مصادر الإجهاد ومظاهره، يختلف كذلك الأفراد في تعاملهم مع العوامل المسببة للضغوطات وفي قدراتهم على تحمل ومواجهة ما يتعرضون إليه . وعليه فإننا نتفق مع "بروشر شويتزر" 1997Brucher-Shweitzer الذي يرى أن مصادر الإجهاد أو المهنة لا تؤدي في حد ذاتها إلى الإجهاد، وإنما كيفية معاشتها وطريقة التعامل معها هي التي تؤدي إلى ذلك (18).

استراتيجيات المواجهة:

لقد تمت دراسة استراتيجيات المواجهة من طرف الكثير من العلماء، فقد قسم "ميدنيك" وزملاؤه Madnike& al ردود فعل التكيف إلى ردود الفعل الموجهة نحو المشكلة وردود الفعل الموجهة نحو الدفاع، في حين صنفها موريس Morris إلى المواجهة المباشرة والمواجهة الدفاعية أما "ماتشي" وزملاؤه Matheny& al فقد صنفوا المواجهة إلى المواجهة الوقائية والمواجهة القتالية.

وسنعمد في هذه الدراسة على التصنيف الذي قدمه العالم لازاروس Folkman & Lazarus و"قولكمان" 1984 اللذان اعتبرا استراتيجيات المواجهة كمؤشر لمجموعة من السياقات التي يلجأ إليها الفرد في تعامله مع الأحداث التي يدركها على أنها مهددة وهذا بهدف التحكم، التحمل أو التخفيف من اثرها على توازنه النفسي والجسدي⁽¹⁹⁾. وقد صنّفوها الى:

◀ المواجهة المركزة حول الانفعال :

حيث يحاول الفرد التحكم في مشاعره السلبية مثل الغضب والخوف ... التي تسببها مختلف الضغوطات، وتهدف للتحكم في التوتر الانفعالي عن طريق أساليب كالإنكار وتجنب التفكير في الضغوطات، الهروب... الخ⁽²⁰⁾.

◀ المواجهة المركزة نحو المشكلة :

وفيها يحاول الفرد وضع خطط واقعية متماسكة للتفاعل ويجهد نفسه للتحكم المباشر في المشكلة قدر المستطاع⁽²¹⁾، وهذه الاستراتيجيات تساعد الفرد في الحصول على المعلومات لحل المشكلة واتخاذ القرار المبني على أسس معرفية.

الجانب التطبيقي للدراسة :

منهجية الدراسة :

منهج الدراسة :

انطلاقاً من محور أهداف البحث حول دراسة إمكانية وجود علاقة بين استراتيجيات المواجهة ومستوى الإجهاد المهني، اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتبار أنه "يهتم بالكشف عن العلاقة بين متغيرين أو أكثر لمعرفة مدى الارتباط بين هذه المتغيرات"⁽²²⁾. حيث إنه يساعد على تحديد الوضع الحالي لظاهرة الإجهاد ووصفها وجمع المعلومات حولها باستعمال أدوات

مختلفة، ومن ثمة تيوب المعطيات التي حصلنا عليها من الممرضين وتلخيصها وأخيراً تحليلها في محاولة استخلاص تعميمات حول ظاهرة الإجهاد المهني وعلاقته باستراتيجيات المواجهة.

عينة الدراسة:

اعتمدنا في البحث الحالي على الدراسة المسحية في الفترة الممتدة بين جوان وجويلية 2015. حيث قمنا بتوزيع 95 نسخة من المقاييس (مقياس الإجهاد المهني ومقياس استراتيجيات المواجهة) على الممرضين العاملين بمستشفى الحكيم ابن زهر بقالمة، أي على كل فرد من أفراد مجتمع الدراسة. وتم جمع 74 نسخة بعد حذف بعض الأوراق غير المكتملة التعبئة. وقد مثل هذا العدد عينة الدراسة الحالية.

أدوات الدراسة:

نستعمل في هذه الدراسة مقياسين: الأول مقياس الإجهاد المهني. والثاني مقياس استراتيجيات المواجهة أعدا من طرف الباحثة "بن زروال فتيحة" سنة 2008.

واعتمدت الباحثة في دراسة الصدق لمقياس الإجهاد المهني على طريقة التحليل العاملي؛ حيث قدر التباين بـ 58.01 وتراوحت قيم الجذر الكامن بين 1.51 و 9.34. أما الثبات اعتمدت على طريقتي التجزئة النصفية ومعامل ألفا؛ حيث وجدا على التوالي 0.87 و 0.96 يتكون من ثلاثة أبعاد (الأعراض الجسدية: يضم هذا البعد 19 بنداً، الأعراض النفسية: تشمل 16 بنداً، الأعراض السلوكية يشمل 15 بنداً).

أما اختبار استراتيجيات المواجهة اعتمدنا على نموذج لازاروس المعد من قبل الباحثة بن زروال فتيحة، يتكوّن من 36 بند ينقسم إلى مواجهة مركزة

على الانفعال يمثلته 17 بندا، مواجهة مركزة على المشكلة تمثلها 19 بندا. لدراسة الصدق تم اعتماد طريقة التحليل العاملي وقدر التباين بـ 56.59 وتراوح الجذر الكامن بين 1.09 و 6.44. كما تأكدت الباحثة من الثبات عن طريقي التجزئة النصفية ومعامل الفا كرونباخ وقدره بـ 0.63 و 0.63 على التوالي.

طريقة تصحيح الاختبارات المستخدمة في الدراسة

اختبار الإجهاد المهني

لنستطيع الوصول إلى مستوى الإجهاد لدى المرضين قدم لهم المقياس وطلب منهم وضع علامة (X) أمام الإجابة التي يرو أنها ثلاثمه، ثم قمنا بحساب قيمة الدرجات عن طريق إعطاء وزن عددي لكل بديل من بدائل الاختبار وهي كالتالي: (لا تنطبق، 1) (تنطبق أحيانا، 2) (تنطبق تماما، 3) وبعد جمع الدرجات يتم التفسير كالتالي:

- مستوى الإجهاد منخفض عند الحصول على درجات ما بين 50-116
- مستوى الإجهاد متوسط عند الحصول على درجات ما بين: 117 -

183

- مستوى الإجهاد مرتفع عند الحصول على درجات ما بين: 184-250

اختبار استراتيجيات المواجهة :

من خلال الإجابة على اختبار استراتيجيات المواجهة الذي يتكون من 36 بند وعن طريق إعطاء وزن عددي لكل بديل من بدائل الاختبار وهي كالتالي: (لا تنطبق، 1) (تنطبق أحيانا، 2) (تنطبق تماما، 3)، نجد 19 بندا يمثل استراتيجيات موجهة نحو المشكلة يتحصل فيها الفرد على أعلى درجة 57 و أقل درجة 19، أما بالنسبة للاستراتيجيات الموجهة نحو الانفعال تمثلها 17

بندا ويتحصل فيها الفرد على أقصى درجة 51 و أقل درجة 17، ونستطيع الوصول إلى ما يوظفه الفرد لمواجهة المواقف المجهدة التي يواجهها من خلال أقصى درجة يتحصل عليها الفرد .

الأساليب الإحصائية :

- نستخدم في مجموعة من الأساليب الإحصائية التي يوفرها برنامج التحليل الإحصائي SPSS النسخة 18 التالية :
- النسب المئوية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.
 - معامل ارتباط بيرسون الخ.
 - اختبارات لعينتين مستقلتين.

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

نتائج الدراسة ومناقشتها

عرض النتائج من حيث مستوى الإجهاد

جدول رقم(3): يمثل توزيع أفراد العينة حسب مستوى الإجهاد

مستوى الإجهاد	القيمة	التكرارات	النسبة المئوية
منخفض	116-50	6	8.1
متوسط	183-117	21	28.4
مرتفع	250-184	47	63.5
المجموع		74	100

عرض النتائج من حيث استراتيجيات المواجهة
جدول رقم(4) يمثل توزيع أفراد العينة حسب استراتيجيات المواجهة

النسبة المئوية	التكرارات	استراتيجيات المواجهة
36.5	27	استراتيجيات مواجهة مركزة على المشكلة
63.5	47	استراتيجيات مواجهة مركزة على الانفعال
100	74	المجموع

مستوى الإجهاد لدى الممرضين:

لمعرفة مستوى الإجهاد لدى الممرضين تم تطبيق مقياس قمنا بحساب المتوسط الحسابي لمعرفة متوسط درجات أفراد العينة عن طريق البرنامج الإحصائي SPSS ، أيضا اعتمدنا على اختبار (ت) لعينة واحدة. وجاءت النتائج كما هو موضح في الجدول رقم 5 :

جدول رقم (5): يمثل اختبار (ت) لمتوسطات الإجهاد حيث $df = 73$

المتغير	عدد الافراد	المتوسط الحسابي	قيمة (ت)	القيمة الدالة
الإجهاد المهني	74	185.71	26.83	*0.00

*معاملات دالة عند مستوى 0.01 حيث قيمة ت الجدولة عند درجة حرية 73 تساوي 2.36

من خلال السلم التصحيحي نعتبر أن الممرضين لديهم إجهاد مرتفع؛ إذا ما حصلوا في المقياس على درجة ما بين (184-250)، وحسب النتائج المتحصل عليها فإن المتوسط الحسابي قدر ب 185.71، وهذه النتيجة تبين أن أفراد العينة لديهم إجهاد مرتفع.

وهذا ما توضح أيضا من خلال اختبار (ت) لمجموعة واحدة، حيث أن قيمة (ت) بلغت 26,83 وهي أكبر من القيمة المجدولة التي بلغت 2.36 عند درجة حرية 73 ومستوى دلالة 0.01. ومنه تتأكد فرضيتنا القائلة انه يوجد ارتفاع في مستوى الاجهاد لدى الممرضين.

وتتفق النتائج التي توصلنا إليها مع دراسة درني 1999 التي أكدت وجود مستوى إجهاد مرتفع لدى العاملين بالقطاع الصحي ومنهم الممرضين، وتتعارض مع ما توصل إليه دراسة علي عسكر 1988 حيث أكدت دراسته التي هدفت إلى الكشف عن الإجهاد المهني الذي يتعرض له العاملون في بعض المهن الاجتماعية مثل التمريض والتدريس والخدمة الاجتماعية على عينة بلغت 335 فرد، إن مستوى الإجهاد لا يعد مرتفعا في مهنة التمريض ولكنها أكثر المهن تعرضا للإجهاد مقارنة بمهنة التدريس والخدمة الاجتماعية⁽²³⁾، كما وجد عبد الرحمن الطريفي في دراسة حول مستوى ضغط العمل في القطاعات المختلفة أن ارتفاع مستوى الضغط المهني كان أكبر في القطاع الصحي والتعليمي يليه القطاع التجاري والصناعي⁽²⁴⁾، وفي دراسة قام بها كل من ليبرت انيل Anil Libert وسودهاكر كريستوف Christopher & Sudhaker من أجل الوصول للعلاقة بين استراتيجيات المواجهة والإجهاد المهني على 60 من الممرضات، وأظهرت النتائج أن أغلبية الممرضين لديهم إجهاد مهني شديد بلغت النسبة 63% في حين إن 37% لديهم إجهاد مهني معتدل. ويعود ارتفاع مستوى الإجهاد لدى الممرضين للتعرض للكثير من المواقف المجهدة في العمل وبالإضافة للتأثر بالحياة الاجتماعية والشخصية⁽²⁵⁾.

ويؤثر الإجهاد على الممرضين حسب Rachel Muray et al

- الضرر النفسي والمعنوي الناتج عن الإجهاد يؤثر سلباً على تقديم الرعاية الصحية للمرضى.

- يسبب ضيق نفسي للمرضين

- يؤثر على صحة الممرض والحضور⁽²⁶⁾.

كما ان التمريض من المهن الضاغطة ويتطلب إنفاق الطاقة على العديد من المستويات: جسدية (يتطلب مستويات عالية من الإجهاد العضلي والعظمي ويؤدي للكثير من الالام)

على المستوى العقلي (الاهتمام بأدوية المرضى، الرد على الأسئلة سواء من المرضى أو الأقارب)

على المستوى العاطفي (التأثر بحالات المرضى والتعاطف معهم ومساندة الأقارب، بالإضافة إلى العمل في بيئة حيث يوجد الألم والحزن).

وعليه فسياق عمل الممرضين يتميز بالكثير من العوائق كضعف دعم المسؤولين وعدم التغيير في المنظمة الذي يؤدي الى هدر الطاقة⁽²⁷⁾.

طبيعة العلاقة بين استراتيجيات المواجهة ومستوى الإجهاد المهني:

للوصول إلى ما إذا كانت هناك علاقة بين استراتيجيات المواجهة ومستوى الإجهاد المهني قمنا بحساب معامل الارتباط (بيرسون) بين درجات أفراد العينة على كل من مقياس استراتيجيات المواجهة ودرجاتهم في مقياس الإجهاد المهني وتحصلنا على النتيجة الموضحة في الجدول رقم 6.

الجدول رقم(6): يوضح معامل الارتباط (بيرسون) بين درجات استراتيجيات

المواجهة ودرجات الإجهاد حيث $df=73$

متغيرات الدراسة	معامل الارتباط	القيمة الاحصائية
الإجهاد المهني واستراتيجيات المواجهة	0.295	**0.00

		مركزة على الانفعال
	0.483-	الإجهاد المهني واستراتيجيات المواجهة مركزة على المشكلة
*0.00		

* معاملات دالة عند مستوى دلالة 0.01.

** معاملات دالة عند مستوى دلالة 0.05.

ومن خلال الجدول نرى ان هناك علاقة دالة موجبة بين استراتيجيات المواجهة المركزة على الانفعال ومستوى الإجهاد، حيث قدر معامل الارتباط ب 0.295 عند درجة حرية 73 ومستوى دلالة 0.05، كما تبين أيضا وجود علاقة سالبة دالة بين استراتيجيات المواجهة المركزة على المشكلة ومستوى الإجهاد، حيث قدر معامل الارتباط ب -0.483 عند درجة حرية 73 ومستوى دلالة 0.01.

بذلك تكون النتائج التي تحصلنا عليها قد اتفقت مع نتائج الدراسة التي أجراها Piquemal_Vicu Laurencine لقد وجد أن هناك علاقة سالبة بين الاستراتيجيات السلبية التي تركز على العاطفة ولا تعالج المشكلة (الانسحاب، الرفض، التركيز على المشاعر) والإجهاد المهني لدى الممرضين، في حين علاقة موجبة بين الاستراتيجيات الفعالة التي تركز على المشكلة (التركيز على الحل المعرفي، السيطرة، الدعم الاجتماعي) وإيجاد الحلول لها وبالتالي تؤدي إلى التكيف⁽²⁸⁾.

ويرى البعض أمثال TERRY 1991 ان هناك ارتباط سلبي بين الاستراتيجيات الموجهة نحو المشكلة والإجهاد، كما إن هناك أيضا ارتباط بينه وبين مفهوم الصحة النفسية وابتعاده عن مفاهيم (الاكتئاب والقلق). في حين وجود ارتباط موجب بين الاستراتيجيات الموجهة نحو الانفعال ومستوى الإجهاد. وذلك لأنه يرى أن الاستراتيجيات التي تركز على العاطفة تعتبر

استراتيجيات تجنب وتخلق اختلال وظيفي يؤدي إلى الإجهاد، عدم الرضا الوظيفي والاكنتاب⁽²⁹⁾.

الفروق بين الممرضين الذين يستخدمون استراتيجيات مواجهة مركزة على الانفعال والذين يستخدمون الاستراتيجيات المركزة على المشكلة في مستوى الإجهاد:

لمعرفة ما إذا كان هناك اختلاف من حيث الدلالة في العلاقة بين استراتيجيات المواجهة

ومستوى الإجهاد قمنا بالاعتماد على اختبار (ت) لعينتين مستقلتين وجاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم (7) يمثل اختبار(ت) للفروق بين متوسطات الاجهاد حسب

استراتيجيات المواجهة م. على الانفعال و م. على المشكلة حيث $df = 73$

متغيرات الدراسة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	القيمة الاحصائية
مستوى الإجهاد	47	226.31	21.43	16.43	0.00*
مستوى الإجهاد	27	115.03	31.20		

*معاملات دالة عند مستوى 0.01

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استراتيجيات المواجهة المركزة على الانفعال والمركزة على المشكلة في مستوى الإجهاد المهني لدى الممرضين. لصالح الممرضين الذين يستعملون استراتيجيات مركزة على المشكلة. حيث أن قيمة (ت) الكلية للأبعاد قدرت ب 16.43 عند درجة حرية 73 ومستوى

دلالة 0.01، ذلك لان التعامل باستراتيجيات إيجابية يساعد على خفض الإجهاد في حين أن التعامل باستراتيجيات سلبية قد يؤدي إلى التسريع من ظهور المشكلة وهذا ما أكده SWEITSER-BRUCHON 2002 بان استراتيجيات المواجهة التي تركز على المشكلة لها دور في الحد من التوتر الذي يمر به الفرد ذلك من خلال القضاء أو الخفض من المجهودات⁽³⁰⁾.

وفي دراسة قام بها حول الإجهاد المهني واستراتيجيات المواجهة لدى الممرضين تبين أن مستوى الإجهاد يختلف حسب غموض الدور، عبء العمل، الصراع بين الأسرة والعمل، وأيضا تختلف حسب مستوى استراتيجيات المواجهة المستخدمة من قبل الممرضين حيث خلصت الدراية إلى انه من اجل التصدي للإجهاد على الفرد اللجوء إلى استعمال استراتيجيات مركزة على حل المشكلة وتفادي الاستراتيجيات السلبية⁽³¹⁾.

عموما نتائج البحوث المختلفة حول هذا الموضوع تشير إلى إن الاستراتيجيات الفعالة كالتركز على المشكلة والتحكم فيها تعتبر أكثر فعالية في مواجهة الإجهاد المهني وبالمقابل التعامل مع الإجهاد باستراتيجيات سلبية كالتي تركز على المشاعر تعتبر ضارة بالفرد وأيضا تسرع من ظهور مشكلة الإجهاد لديه.

الخلاصة والتوصيات:

يعاني الممرضين العاملين بمستشفى الحكيم ابن زهر - قالمة - من مستوى إجهاد مرتفع يرتبط باستراتيجيات المواجهة المستخدمة من قبلهم، فالتعامل مع المجهودات باستراتيجيات مواجهة مركزة على الانفعال تؤدي إلى ظهور مشكلة الإجهاد، في حين ان استخدام استراتيجيات مواجهة مركزة على

المشكلة يساعد في عدم ظهور الإجهاد او حتى التقليل من درجته الى مستويات معتدلة.

وعليه تظهر ضرورة:

- توفير شروط العمل الضرورية للمرضين من اجل أداء مهامهم.
- توفير الأخصائيين النفسانيين على مستوى المؤسسات لمساعدة العاملين على اختلاف تخصصاتهم وتنظيم فحوص دورية لهم.
- التشجيع على إجراء دراسات ميدانية من قبل متخصصين من اجل توفير معلومات علمية دقيقة.
- توفير البرامج الإرشادية للمرضين لخفض مستوى الإجهاد انطلاقا من نتائج الدراسات المنجزة.

المراجع :

1. Kala.S.Retna, **coping strategies and stress Management**, Working Paper Series, new Zeland, 2011, P3.
2. Aurélia Dejean, **stress et travail**, Hygiène et Sécurité, Paris , France ,2009 , P1.
3. فتيحة بن زروال، **الاجهاد المهني للعاملين بمصالحتي الاستعجال والتوليد دراسة ميدانية بالقطاعات الاستشفائية لولاية ام البواقي**، حوليات جامعة قلمة، العدد2، 2013، ص155.
4. اندرودي سينزلاتي، ترجمة جعفر أبو القاسم، **السلوك التنظيمي والأداء**، المكتبة العربية المنصورة، (دون سنة)، ص179.
- 5.Hingley .P, **Work related stress in nursing** , Nursing Mirror , N159,1994 ,P1.
6. Ibid ,P2.
7. Claud Louche & Pascal Pansu, **la psychologie applique a 'analyse de problème sociaux** , presse universitaire de France paris 1^{ere} ed, 2004, P65 .
8. رجاء مريم وامل الأحمد، **مصادر الضغوط النفسية المهنية لدى العاملات في مهنة التمريض- دراسة ميدانية في المستشفيات التابعة وزارة التعليم العالي في محافظة دمشق**، المجلد 24 العدد2، 2008، ص472.

9. Christopher & Libert Anil, **Job stress ,coping strategies and the job quality index of nurses working in selected multispecialty hospitals_ Towards human resource development**, journal of the academy of hospital administration ,Vol22,N1&2 Jan –Jun & July-December, 2010, P10.
10. Ghodam Reza Jandaghi , **Investigation the relationship Between Job traits and job stresses** , Australian journal of business and management research , Vol 1 N 5,2011, P25.
11. رجاء مريم وامل الأحمد، مرجع سابق، ص ص482-483.
12. حسين فايد، دراسات في الصحة النفسية، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص332.
13. فتيحة بن زروال، مرجع سابق، ص ص159-160.
14. Accompagnement des Elus pour l'Amélioration des conditions de travail , **Les risques psychosociaux et le stress professionnel** ,guide N2,expert CHSCT agréé par le ministère du travail de l'emploi et de la santé,2011,P4.
- Ibid , P4. 51
16. عثمان يخلف، علم النفس الصحة، قطر، دار الثقافة، ط1، 2001، ص60.
17. عمر مصطفى، دراسات في الضغوط المهنية والصحة النفسية، القاهرة، منشورات أكتوبر، 2008، ص333.
18. فتيحة مزياني، قياس مصادر الضغط المهني عند ضباط الشرطة الجزائرية، حوليات جامعة الجزائر العدد16، الجزء 2، 2006، ص136.
19. Paulhan , I & al, **La mesure du coping traduction et validation française de l'échelle de vitaliano** , Annales.Médico-psychologiques. Vol125,N5,1994, P298.
20. بشرى اسماعيل، ضغوط الحياة والاضطرابات النفسية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط1، 2004، ص121.
21. نفس المرجع، ص121.
22. جمال ابو شنب، المناهج والطرق والأدوات، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ط1، 2007، ص127.
23. حسين فايد، مرجع سابق، ص122.
24. Christopher & Libert Anil, **Op,Cit**, P11.
25. Dee Borley & Carol Bannister , **Managing your stress a guide for nursing** , Royel college of nursing ,london, April, 2005, P2.
26. Ibid ,P3.

27. Laurencine Piquemal_Vicu , **le coping une ressource à identifier dans le soin infirmeir**, Recherche en soins infirmiers ,N67 Decembre, 2001,P87.
28. Eric Gosselin, Matin Lauzier, **Effet sallutogene des stratégies de coping sur la dynamique stress-Épuisement Proffesionel**, recherche de centre d'étude et de de recherche sur l'emploi, 2005, P64.
29. Mariza Miranda & Al , **Occupational stress and Self-rated health among nurses**, Rev, Latino_Am. Enfermagem , Mas _April , 2013, P479.
30. Christopher & Libert Anil , **Op ,Cit** , P13.
31. Eric Gosselin, Matin Lauzier, **Op, Cit**, P70.

السلم القيمي لأعضاء هيئة التدريس الجامعي من وجهة نظرهم أنفسهم - عن دراسة ميدانية بثلاث جامعات من الشرق الجزائري -

سفيان بوعطيط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
sofianebouattit@yahoo.fr

المُلخَص:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مراتب القيم الدينية والنظرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذا الجمالية في السلم القيمي للأستاذ الجامعي الجزائري، حيث قمنا بدراستنا هذه في ثلاث جامعات من الشرق الجزائري هي: جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، جامعة باجي مختار بعنابة، وللتحقق من هذا الهدف استخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من 80 أستاذا جامعيًا، تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية من تخصصات مختلفة: علم النفس، علوم اقتصادية، علوم سياسية، علوم شرعية وأشارت نتائج الدراسة إلى أن القيم الدينية هي من تصدرت السلم القيمي لدى عينة الدراسة فالقيم النظرية وكذا الاجتماعية وأخرى.

الكلمات المفتاحية: القيم، القيم الدينية، النظرية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الجمالية.

Résumé :

L'étude visait à découvrir les hiérarchies des valeurs religieuses, théoriques, sociales, économiques, politiques et esthétiques dans l'échelle de valeur du professeur d'université algérien, où nous avons étudié dans trois universités de l'est de l'Algérie: 20 octobre 1955 Université de Skikda, Université Prince Abdulkader de Constantine, Université Baji Mokhtar à Annaba, Afin d'atteindre cet objectif, le chercheur a utilisé la méthode descriptive. L'échantillon de l'étude était composé de 80 professeurs d'université, choisis au hasard parmi différentes disciplines: psychologie, sciences économiques, sciences politiques et sciences judiciaires. Les valeurs de l'échantillon de l'étude ainsi que la théorie sociale et d'autres.

Mots-clés: valeurs, valeurs religieuses, théorique, sociale, économique, politique, esthétique.

Abstract :

The study aimed to uncover the hierarchies of religious, theoretical, social, economic, political and aesthetic values in the value ladder of the Algerian university professor, where we studied in three universities from the eastern part of Algeria: 20 Oct 1955 University of Skikda, Prince Abdulkader University of Constantine, Baji Mokhtar University in Annaba, In order to achieve this objective, the researcher used the descriptive method. The study sample consisted of 80 university professors, who were randomly selected from different disciplines: psychology, economic sciences, political science, and forensic sciences. The study sample values as well as social theory and other.

Keywords: values, religious values, theory, social, economic, political, aesthetic.

1. مقدمة:

إن المجتمعات باختلاف ألوانها وأحجامها تمر بتغيرات مختلفة خصوصا من حيث العناصر الثقافية التي تتناولها ومن حيث معدل سرعتها، ولعل مرد ذلك يعود إلى توفر أو غزارة وسائل الاتصال المختلفة بين أرجاء العالم، إلى جانب التقدم العلمي الذي أعان على استغلال البيئات الطبيعية وتسخيرها لخير البشرية، فليس هناك ثبات مطلق في العلاقات الاجتماعية وبالتالي في المجتمعات، فالفكرة السائدة أن كل شيء يتغير في المجتمع هو تغير اجتماعي فالتغير ظاهرة طبيعية تخضع لها كل نوااميس الحياة، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأنه ليست هناك مجتمعات وإنما هناك عمليات اجتماعية وتفاعلات في تغير مستمر.

ومن هنا فالتغير الاجتماعي ما هو إلا تحول بنائي يطرأ على المجتمع في تركيبه السكاني ونظمه ومؤسساته وظواهره الاجتماعية والعلاقات بين أفرادها وما يصاحب ذلك من تغيرات في القيم والاتجاهات وأنماط السلوك المختلفة، تلك القيم و المعايير التي تعد ركنا أساسيا من أركان النسق الثقافي للمجتمعات، فلكل ثقافة قيمها ومعاييرها، وعلى الرغم من أن بعض القيم

يشارك فيها الناس على اختلاف أماكن تواجدهم، إلا أن قيما أخرى تخص كل جماعة بشرية وبذلك تميزها عن غيرها من الجماعات. ولأن الثقافات تؤثر وتتأثر بغيرها فإن القيم والمعايير كأحد أركان الثقافة تتأثر بهذه الحركة فتتغير، فقد يحدث التغير على سبيل المثال لا الحصر في حالة التعامل مع التقانة، أو بعبارة أخرى قد يحدث من خلال محاولة التلاؤم مع مظاهر التغير المادي، فالتطور التقني يتطلب تغييرا في القيم و ذلك لكون أن نتاج الصناعة مواد جامدة معدة لاستخدام البشر، وعندما تستخدم فإنها ستستخدم في مجالات واسعة وبأشكال متعددة وبالطبع هذه المجالات ستطال العلاقات الاجتماعية.

في مقالنا هذا سنحاول تسليط الضوء على المنظومة القيمية للأستاذ الجامعي من خلال محاولة الكشف عن ترتيب بعض القيم لديه، من أجل ذلك قمنا بطرح التساؤل المركزي التالي:

– ماهي المراتب التي تحتلها كلا من القيم الدينية والنظرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذا الجمالية في السلم القيمي للأستاذ الجامعي الجزائري من وجهة نظرهم أنفسهم؟

2. فرضيات الدراسة:

الفرضية العامة:

– تنصدر القيم الدينية السلم القيمي لدى عينة الدراسة

التعريف الإجرائي للمصطلحات:

القيم النظرية: هي القيم التي تعنى بالعلم والمعرفة، وميل الفرد إلى اكتشاف الحقيقة، والسعي وراء القوانين التي تحكم الأشياء بقصد معرفتها.

القيم الدينية : هي ميل الفرد للبحث عن الجوانب الروحية في حياته، وعن تعلقه بالله سبحانه وتعالى ، وتتجلى هذه القيمة في الاهتمام المركز على شعائر ديننا الحنيف من أركان وعبادات وأذكار و معاملات....الخ.

القيم الاجتماعية :هي تلك القيم التي من شأنها تساعد الفرد على إشباع بعض الحاجات الاجتماعية، فالفرد الذي تغلب عليه هذه القيمة يحب الناس ويميل إلى مساعدتهم ويجد متعة في تقديم الخدمات وتكوين العلاقات، ويتميز هؤلاء الأفراد بالعطف والحنان وحب الغير.

القيم الاقتصادية :هي سعى الفرد للحصول على الثروة بكل الوسائل ليكون غنياً، وذلك بزيادة العمل والإنتاج والتسويق واستثمار الأموال، فهو ينظر للحياة من زاوية اقتصادية بحتة، ومن هؤلاء الأفراد رجال المال .

القيم السياسية :هي اهتمام الفرد وميوله لأن يصبح مركزاً للقوة، والسيطرة، والتحكم في الأشياء أو الأشخاص . ويتميز هذا الفرد عادة بقدرة على توجيه الآخرين والتحكم في مستقبلهم.

القيم الجمالية :هي اهتمام الفرد وميله إلى ما هو جميل من ناحية الشكل أو التوافق والتنسيق ويتميز الأشخاص الذين تسود عندهم هذه القيمة بالفن والابتكار وتذوق الجمال والإبداع الفني.

3. مفهوم القيم:

ويرى "حامد زهران" أن القيمة هي عبارة عن تنظيمات لأحكام عقلية انفعالية وهي مفهوم ضمني غالبا يعبر عن الفضل أو الامتياز أو درجة الفضل الذي يرتبط بالأشخاص أو الأشياء أو المعاني أو أوجه النشاط⁽¹⁾.

أما "نيوكومب" فيذهب إلى أن القيم عبارة عن الإطارات المرجعية العامة و السائدة التي تربط اتجاهات الفرد فيما بينها، وتعمل كدلائل تستخدم في

تقويم الخبرة و السلوك من حيث اتفاقها أو خروجها عن الأهداف الأساسية للحياة⁽²⁾.

ويعرفها " بارسونز" بأنها العنصر الأول الذي يحقق الصلة بين الأنساق الاجتماعية و الثقافية⁽³⁾

ويؤكد "بيري" "Perry" أيضا أن أي شيء يهمننا أيا كان موضوعه فإنه حتما يكتسب قيمة، أما "تورندايك" "Thorndike" فيرى أن القيم تفضيلات، وأن القيمة الإيجابية منها أو السلبية تكمن في اللذة أو الألم الذي يشعر بهما الإنسان.

في حين يرى "سارجنت" "Sargent": أن الاتجاهات تدل على ميل سلوكي يتميز بشعور سار أو مؤلم أما القيم تحتل الأمور التي تتجه نحوها رغباتنا أو اتجاهاتنا ، ولقد أشار "جونار ميردل" أيضا إلى أن القيم و التقويم يعتمدان أساسا على ما ينبغي أن يكون من المرغوب أو المرغوب فيه⁽⁶⁾.

أما "عاطف غيث" فيذهب إلى أن القيم هي الصفات الشخصية التي يفضلها أو يرغب فيها الناس في ثقافة معينة⁽⁴⁾.

ويُعرفها "سعد عبد الرحمن" بأنها: عبارة عن مجموعة من الديناميات التي توجه سلوك الفرد في حياته اليومية، حيث يستخدمها في الحكم على الأحداث والأشياء : مادية كانت أو معنوية، في مواقف التفضيل والاختيار⁽⁵⁾.

4. علاقة القيم ببعض المصطلحات :

4-1- القيم والاتجاهات: يرى الباحث البريطاني "أوبنهم" بأن الاتجاه يتكون من مجموع الآراء المتراكمة عبر تاريخ الفرد نحو موضوع أو قضية ما، وبثبات هذا الاتجاه بعد مدة معينة، وبترباط الاتجاهات تتكون في النهاية قيمة من القيم⁽⁶⁾.

والاتجاهات لا تقوم بمفردها، وإنما تتجمع في تنظيمات، ويتمركز كل تجمع من الاتجاهات حول قيمة ما، أي أن القيمة يمكن اعتبارها جوهرًا أو مركزًا لتجمع من الاتجاهات (7).

إن الاتجاهات والقيم مكتسبة، وتنشأ نتيجة لعملية تعلم، ونتيجة للتأثير الاجتماعي في الفرد فهي تكتسب من خلال التفاعل الاجتماعي، إلا أنه وبالرغم من وجود عناصر مشتركة بين الاتجاهات والقيم إلا أنه ليس من الضروري أن يكون هناك انسجام، فقد تؤدي قيمة واحدة إلى اتجاهات متضاربة لدى الشخص الواحد، ومثال ذلك يتمثل في قيمة التحصيل الدراسي والطرق المؤدية إليه، وعليه ومادامت الاتجاهات والقيم متعلمة فإنها عرضة للتغيير نتيجة التوصل إلى معلومات جديدة، إلا أن الاتجاهات أكثر عرضة للتغيير مقارنة بالقيم الإنسانية لأنها أكثر ثباتًا واستقرارًا (8).

يرى « ميلتون روكيش » أن الفرق بين القيم والاتجاهات يتمثل في الآتي:

- إن الاتجاه يشير إلى تنظيم لمجموعة من المعتقدات التي تدور حول موضوع أو موقف محدد، في حين تشير تشير إلى معتقد واحد فقط، و تشمل على ضرب من ضروب السلوك المفضلة أو غاية من الغايات.
- بينما تتركز القيمة على الأشياء والمواقف يتركز الاتجاه حول موقف أو موضوع محدد.

▪ تقف القيمة كمعيار، بينما الاتجاه ليس كذلك، فالاتجاهات تقوم على عدد قليل من القيم التي تعد كمعايير.

▪ أن عدد القيم التي يتبناها الفرد وتتنظم في نسقه القيمي يتوقف على ما كونه الشخص أو تعلمه من معتقدات تتعلق بشكل من أشكال السلوك أو غاية من الغايات، أما عدد ما له من اتجاهات فيتوقف على ما واجهه من مواقف وأشياء محددة، ولذلك فالاتجاهات تزيد في عددها عن القيم.

- تحتل القيم مكانة مركزية وأكثر أهمية من الاتجاهات في بناء شخصية الفرد ونسقه المعرفي.
- يعتبر مفهوم القيم أكثر ديناميكية من الاتجاهات، حيث ترتبط مباشرة بالدافعية في حين أن الاتجاهات ليست كذلك، فهي ليست عوامل أساسية موجهة للسلوك.
- بينما تقوم القيم بدور أساسي في تحقيق الذات وتحقيق توافق الفرد، نجد أن الاتجاهات تقوم بمثل هذه الوظائف ولكن بدرجة أقل .

4-2- القيم والمبادئ: تعد المبادئ قواعد وأساسا موجهة للقيم ولا تستنبط من شيء آخر ولا تتغير بتغير الزمان والمكان وتمتاز بخاصية الإلزامية، أما القيم فهي تشتق من المبادئ وهي مطلقة ونسبية⁽⁹⁾.

4-3- القيم والمعتقدات : تنقسم المعتقدات إلى ثلاثة أنواع: وصفية وهي التي توصف بالصحة أو الزيف، وتقييمية أي التي يوصف على أساسها موضوع الاعتقاد بالحسن أو القبح، وأمرة أو ناهية، حيث يحكم الفرد بمقتضاها على بعض الوسائل أو الغايات بجدارة الرغبة أو عدم الجدارة، ويرى "روكينش" أن القيمة معتقد من النوع الثالث: الأمر والناهي، فهي معتقد ثابت نسبيًا، ويحمل في فحواه تفضيلا شخصيا أو اجتماعيا لغاية من غايات السلوك⁽¹⁰⁾.

4-4- القيم والأخلاق: تعتبر الأخلاق من أهم المعاني في الحياة، وتأتي في ترتيبها بعد أركان الإيمان. وردت في القرآن الكريم 1504 آية تتصل بها في جانبها النظري و العملي، أي ما يقرب ربع عدد آيات الذكر الحكيم ، وبدون شك كان الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أروع قدوى في

الخلق، حيث قال الله تعالى فيه : «وَأَنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾» القلم، فكان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن، فالأخلاق إذن كل من القيم، وبما أن القيم متعلمة ومكتسبة تعد الأخلاق المرجع الأساسي لها، فإن كانت القيم مستنبطة أو متعلمة من صاحب خلق حميد كانت قيمه حسنة، وإن كانت العكس كان العكس.

4-5- القيم والمثل : هناك تقارب قوي بين القيم والمثل، فالمثل تمثل الحوافز الطويلة الأمد أو الغايات التي نسعى لتحقيقها، ويمكن أن ننظر إلى القيمة على أنها اهتمام أو اختيار أو تفضيل أو حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديا بمجموعة من المبادئ أو المعايير التي وصفها وحددها المجتمع الذي نعيش فيه، والذي يحدد المرغوب والمرغوب عنه من السلوك⁽¹¹⁾.

4-6- القيم والعادات : تتفق القيم مع العادات في كونهما دوافع للسلوك تتأثر بالتقافة السائدة في المجتمع على أن مفهوم العادة يشير إلى مجرد سلوك بطريقة تلقائية في مواقف معينة، بينما القيم تنظيمات أكثر تعقيدا من السلوك المتكرر وأكثر تجريدا، كما تحتوي على أحكام معيارية للتمييز بين الخطأ والصواب و الشر والخير وهذا أمر لا يمكن توافره في العادة⁽¹²⁾.

4-7- القيم و الحاجات : يرى "ميلتون روكيش" أن هناك اختلافا بين القيم والحاجات يكمن في وجهة نظره أن القيمة عبارة عن تمثيلات معرفية لحاجات الفرد أو المجتمع ، وأن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكنه عمل مثل هذه التمثيلات، وذلك على أساس أن الحاجات توجد لدى جميع الكائنات(الإنسان والحيوان) في حين أن القيم يقتصر وجودها على الإنسان،

بالإضافة إلى ذلك أن القيم تتضمن الوقائع المعرفية التي بينما لا تحتوي هذا الأمر.

4-8- القيم والاهتمام: الاهتمام مفهوم أضيق من مفهوم القيمة ويرتبط عادة بالتنفيذات المهنية التي لا تستلزم الجواب كما أنها لا تتفق مع المعايير التي تحدد ما ينبغي وما لا ينبغي أن يكون، بينما القيم ترتبط بنوع من السلوك أو غاية من الغايات وتتصف بخاصية الجواب (13). كما يرى بعض العلماء أن ظهور اهتمامات معينة لدى الفرد، إنما يكشف عن بزوغ قيم معينة لديه، وأن الاهتمامات يمكن أن تتحول إلى قيم إذا كانت قادرة على تحقيق الذات.

4-9- القيمة والدافع: هناك خلط شائع لدى بعض الباحث في استخدام هذين المفهومين والنظر إلى القيم على أنها ما هي إلا أحد الجوانب لمفهوم أشمل هو الدافعية Motivation ، وقد تستخدم القيم بالتبادل مع الدافعية ، فمثلاً اعتبر الدافع للإنجاز Achievement-motive بمثابة قيمة لدى "ماكلياند" ويؤيد ذلك "ولسون" من خلال نتائج دراساته التي أوضحت أن هناك ارتباطاً مرتفعاً بين الدافع للأمن Safety-motive وقيمة الأمن القومي National Security.

ويمكن المقارنة بين القيمة والدافع على أساس نوع الهدف في كل منهما، حيث إن الهدف في القيمة من النوع ا لمطلق ويتسم بالوجوب ، فيقول الشخص مثلاً: يجب أن أعمل هذا الشيء، أما في الدوافع فيقول الشخص : أريد أن أعمل هذا الشيء. كما يقارن بينهما على أساس أن الفرد يوجه إليه النقد إذا فشل في السعي نحو إشباع الدوافع لموضوع معين فالدافع يتولد عنه

قيمة معينة، ففي حالة عدم وجود قيمة للدافع كالحاجة للطعام فإننا لا نشعر بالرغبة نحوه⁽¹⁴⁾.

وفي ضوء ذلك يتضح أن هناك فرقا بين مفهوم القيمة ومفهوم الدافع، وهو أن:

الدافع هو حالة توتر أو استعداد داخلي، يسهم في توجيه السلوك نحو غاية أو هدف معين، أما القيمة فهي عبارة عن التصور القائم خلف هذا الدافع⁽¹⁵⁾.

4-10 - القيمة والسلوك : يعرف موريس القيم بأنها التوجه أو السلوك المفضل أو المرغوب من بين عدد من التوجهات المتاحة.

والقيم مفهوم أكثر تجريدا من السلوك فهي ليست مجرد سلوك انتقائي، بل تشتمل على المعايير التي قام التفضيل على أساسها ، فالاتجاهات والسلوك محصلة لتوجهات الفرد القيمة⁽¹⁶⁾.

4-11 - القيم و المعيار : المعيار هو سلطة اجتماعية يخضع لها الفرد ولو كان بعيدا عن أعين الرقباء، بحيث يؤثر في كثير من دوافعه وسلوكه وانفعاله، وهو مصطلح قياسي لتقدير الخطأ والصواب في سلوك الفرد كعضو في الجماعة والمعايير نتيجة للثقافة والتراث أما القيم فهي نتيجة تكوين نفسي تبعا للفروق الفردية الإنسانية، و مبادئ وآراء يتبناها الفرد وتتبع من نفسه، فهي ذات منطلق فردي تحو مبادئ وآراء الآخرين⁽¹⁷⁾.

4-12 - القيمة والسمة: مفهوم السمة من المفاهيم الأساسية في بناء الشخصية، وهي صفة أو خاصية للسلوك، تتصف بقدر من الاستمرار، ومنه يمكن إبراز مظاهر الاختلاف بين السمات والقيم في كون القيم أكثر تحديدا أو تنوعا من السمات وأكثر قابلية للتغيير.

4-13- القيمة والرأي : يرى كل من "كانترل و ماكجوير" أن الرأي والقيم يتميزان على أساس أن الرأي هو اعتقاد خال من الدافعية أو الدينامية في حين أن القيم تتسم بسيادة الخصائص الدينامية أو الدافعية⁽¹⁸⁾ . ومنه نستخلص أن هناك اختلافا بين الرأي والقيمة ، فالرأي من طبقة سيكولوجية أخرى غير الاتجاه والقيم كما يختلف عنه من حيث علاقته الوظيفية بالسلوك، فالرأي يوجد فقط حين تعجز اتجاهات وقيم الفرد أو الجماعة من مواجهة المواقف ، أي حين يقدم الموقف مشكلات تتضمن موضوعات جديدة وغريبة أو ترتيبات جديدة لموضوعات مألوفة تتطلب ممن يواجهها التدبر في عواقب المسالك المختلفة.

5. عينة الدراسة :

اشتمل مجتمع الدراسة على أساتذة قسم علم النفس والعلوم الاقتصادية بجامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، وأساتذة العلوم الشرعية بجامعة الأمير عبد القادر و أساتذة العلوم السياسية بجامعة باجي مختار بعنابة ، وقد كان عددهم الإجمالي يقدر بـ: 235 أستاذا. و لقد قمنا باختيار العينة بطريقة عشوائية والتي تكونت هي الأخرى من 80 أستاذا، أي بنسبة 34.04%.

المنهج المستخدم:

في ضوء أهداف الدراسة وتساؤلاتها، قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي لا يقتصر على وصف الظاهرة أو المشكلة، بل يتعداه إلى أبعد من ذلك، فيحلل ويفسر، ويربط بين مدلولاتها، للوصول إلى الاستنتاجات التي تسهم في فهم الواقع المتعلق بموضوع الدراسة وتطويره، وذلك باستخدام المسح الاجتماعي للحصول على البيانات اللازمة من خلال استبانته تم

توزيعها على عينة الدراسة، ثم تحليل هذه البيانات إحصائياً، للوصول إلى نتائج الدراسة.

أدوات جمع البيانات:

فيما يخص الأداة الرئيسية للدراسة فهي معدلة من طرف الباحث بمساعدة المشرف وكذا الأساتذة المحكمين، وللأمانة العلمية . قد استفدنا من استبانة القيم التي أعدها كل من " محمود السيد أبو النيل وماهر محمود الهواري " على منوال الاختبار الذي أعده كل من (البرت وفرنون ولندزي) تأسيساً على فكرة الفيلسوف الألماني سبرانجر حول أنماط الناس قسمت بدورها فيما بعد إلى ثلاث محاور :

المحور الأول : (البيانات الشخصية)

والتي تمثلت في متغير الجنس و الحالة المدنية و الاختصاص و الأقدمية على الترتيب و ذلك لغرض معرفة ما إن هناك فروق في متغيرات الدراسة تعزى لهاته المتغيرات الديمغرافية .

المحور الثاني: (من السؤال 01 إلى السؤال 24) ومن (العبارة 1 أ إلى العبارة 24 ب)

محور القيم الشخصية، حيث نقيس وفي هاته الدراسة القيم الشخصية (القيم النظرية، القيم الدينية، القيم الاجتماعية، القيم السياسية، القيم الاقتصادية، القيم الجمالية) من خلال 24 سؤالاً، يحوي كل سؤال احتمالين للإجابة، ولكل قيمة من القيم الست ثمان عبارات، على المفحوص أن يشير بعلامة (x) أمام كل العبارات ، ولكن أمام الخانة التي يراها مناسبة (موافق بشدة، موافق ،

محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) وذلك لكون أن لكل خانة درجتها الخاصة (سلم ليكرت المتدرج من 1 إلى 5)

والجدول التالي يوضح القيم و الأسئلة والعبارات التي تقيسها:

رقم السؤال والعبارات التي تقيسها								القيمة
أ-19	-16	أ-14	-12	أ-7	أ-4	ب-3	ب-2	القيم النظرية
-24	أ-21	أ-20	-19	-17	أ-16	-14	ب-5	القيم الدينية
-22	-20	أ-13	أ-9	أ-8	ب-6	أ-5	أ-2	القيم الاجتماعية
أ-22	-21	-11	-10	ب-9	ب-8	ب-4	أ-1	القيم السياسية
أ-24	أ-23	أ-18	أ-15	أ-11	أ-10	ب-7	أ-6	القيم الاقتصادية
-23	-18	أ-17	-15	-13	أ-12	أ-3	ب-1	القيم الجمالية
ب	ب		ب	ب				

جدول رقم (01) يوضح القيم الشخصية وفقراتها

تكون الإجابة على هذه البنود متدرجة بين موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة، وقد أعطيت لهذه الدرجات الأعداد: 1.2.3.4.5 على التوالي بالنسبة للعبارات الموجبة وعلى العكس بالنسبة للعبارات السالبة.

- صدق الاستمارة:

للتحقق من صدق الاستبانة تم تقديمها إلى مجموعة من الأساتذة والمختصين العاملين في الميدان والمطلعين على موضوع الدراسة، قصد الإرشاد والتوجيه و الطلب منهم إبداء الرأي في مدى وضوح عبارات أداة البحث ومدى انتماءها للمحور الذي تنتمي إليه و مدى ملاءمتها لقياس ما وضعت لأجله وكذلك إضافة أو تعديل أي عبارة من العبارات، وبعد الإطلاع عليها

تم إلغاء بعض الفقرات وإعادة صياغة فقرات أخرى، وبناء على آراء المحكمين تم وضع الاستمارة في شكلها الحالي.

- ثبات أداة الدراسة:

يعني الثبات الاتساق في نتائج الأداة، أي إمكانية الحصول على نفس النتائج فيما أعيد استخدام نفس الأداة مرة ثانية، ومن أجل هذا قد قمنا بتطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية من مجتمع الدراسة عددها (10) أفراد، كما تم إعادة تطبيق الاستبانة على نفس العينة مرة أخرى بعد فترة زمنية، وذلك للتأكد من ثبات المقياس، حيث تم استبعاد هؤلاء الأفراد من عينة الدراسة الأصلية، وقد تم تطوير إستبانة الدراسة بعد مراجعة الأدبيات و الاستفادة من بعض الدراسات ذات العلاقة بموضوعي القيم الشخصية وكذلك التوافق المهني، حيث تم استخدام مقياس ليكرت (Likert Scale) المتدرج من خمس نقاط، حيث تم تحديد الدرجات من (01) إلى (05) للمقياس، وللتحقق من مدى ثبات أداة جمع البيانات، قمنا بحساب معاملين وضعنا خصيصا لهذا الغرض وهما معامل ارتباط "بيرسون" و ألفا كرو نباخ .

الكشف عن السلم القيمي لدى عينة الدراسة :

1- الكشف عن القيم النظرية :

للكشف عن القيم النظرية، قمنا وكما ذكرنا في الفصل السابق بصياغة ثمان أسئلة، حيث أن كل سؤال يحوي عبارتين ، إحداهما تقيس هذه القيمة إما "أ" أو "ب"، وللمزيد من التوضيح، سنقوم بعرض جداول توضح أستجابة أفراد عينة الدراسة على هذه الأسئلة الحاملة لهاته العبارات، وهي مرتبة حسب ظهورها على استبانة الدراسة، وذلك كما يلي:

جدول رقم (03) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم النظرية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها :

رقم السؤال		موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق بشدة		العبارة
ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	
30	37.5	38	47.5	8	10	3	3.75	01	1.25	2-ب -تَعْطِيهَا لِتَرْمِيمِ مَدْرَسَةِ حَرَمِ تِلَامِذْتِهَا مِنْ التَّعْلِيمِ .
60	75	08	10	07	8.75	3	3.75	02	2.5	3-ب -المكتبات التي تهتم بالمراجع التي تخصني.
59	73.75	20	25	0	0	01	1.25	0	0	4-أ -جمعية تهتم بإجراء الدراسات العلمية
22	27.5	5	6.25	11	13.75	30	37.5	12	15	7- أ -المطالعة والاطلاع باستمرار.
70	87.5	7	8.75	2	2.5	01	1.25	0	0	12- ب -البرامج العلمية التي تتحدث عن الاختراعات وأثرها في المجتمع
20	25	38	47.5	20	25	02	2.5	0	0	14- أ -التركيز في الفيزياء و الرياضيات والعلوم الطبيعية .
37	46.25	26	32.5	08	10	07	8.75	02	2.5	16- ب - منحة

										لمتابعة البحث ، والاكتشافات الجديدة.
10	08	26.25	21	2.5	2	13.75	11	47.5	38	19-أ. متقفاً وحاصلا على درجات عليا من التعليم.
3.90	3.12	10.62	8.5	9.06	7.25	23.9	19.12	52.5	42	المتوسط الحسابي للتكرارات و النسب المئوية

ويمكن تمثيل ذلك الترتيب بيانياً كما هو موضح في:

■ نلاحظ من خلال الجدول رقم (04)، وجود تباين كبير في المتوسط الحسابي للتكرارات والنسبة المئوية لجميع العبارات، بين الاختيارات الخمسة : رقم (1) موافق بشدة ورقم (2) موافق، ورقم (3) محايد، ورقم (4) غير موافق، ورقم (5) غير موافق بشدة ، حيث بلغ المتوسط الحسابي للنسب المئوية للثمان عبارات وفقاً للاختيار رقم (1): م1 = [52.5%]، بينما بلغ للاختيار رقم (2): م2 = [23.9%]، وكان للاختيار رقم (3): م3 = [9.06%]، بينما بلغ للاختيار رقم (4): م4 = [10.62%]، وكان للاختيار الأخير (رقم 5): م5 = [3.90%].

إن هذا التباين الواضح بين متوسطات الموافقة [(م1+م2)= 23.9+52.5%] و متوسطات المعارضة [(م4+م5) = (10.62+ 3.90%)] يدل على سيادة القيم النظرية بنسبة كبيرة لدى أفراد العينة، وهذا أمر منتظر خصوصاً مع عينة بهاته المواصفات والخصائص.

■ وهذا يتفق مع ما توصلت إليه دراسة أبو الفضل (1995) والتي كانت تحمل عنوان: "تقييم الإدارة العليا في المنظمات المصرية"، وكان من أهم

نتائج الدراسة ما يلي: وجود مجموعة قيم مهيمنة وهي القيم الدينية، والاجتماعية، والنظرية. أما عن الأكثر ميلا لهاته القيم فقد خلصت دراسة عبد الرحمن فخرو (1995) والتي كانت بعنوان " الفروق في نسق القيم لدى الطالبات القطريات بالجامعة وعلاقته بالتخصص الأكاديمي والمستوى الدراسي"، إلى أن طالبات العلوم الطبيعية هن الأكثر ميلا .

2- الكشف عن القيم الدينية :

جدول رقم (04) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم الدينية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها:

رقم السؤال والعبارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت
5- ب - وجود أشخاص ينتهكون حرمان الله.	47.5	38	37.5	30	11.25	9	3.75	3	0	0
14- ب - المزيد من التفقيه في الدين .	3.75	3	50	40	2.5	2	35	28	8.75	07
16- أ - منحة لأداء مناسك العمرة، وزيارة الحرمين الشريفين.	31.25	25	43.75	35	15	12	10	8	0	0
17- ب - صوت الإمام وخشوع الناس في	52.5	42	37.5	30	05	04	05	04	0	0

الصلاة										
0	0	0	0	2.5	2	25	20	72.5	58	19-ب- مندبنا و ملتزما بشريعة الله ورسوله الكريم
0	0	05	04	6.25	05	51.25	41	37.5	30	20-أ أعطت الدعاة فرصة لدعوة العالم إلى معالم ديننا الحنيف.
05	04	12.5	10	32.5	26	46.25	37	3.75	3	21-أ- فتاوى العلماء والمشايخ المعروضة على مواقع إسلامية خاصة.
10	08	2.5	02	13.75	11	26.25	21	47.5	38	24-ب- العمل على الاقتداء بسنة الحبيب المصطفى(من) تعلم لغة قوم (أمن شرهم)
2.96	2.37	9.21	7.37	11.09	8.87	39.68	31.75	37.03	29.62	المتوسط الحسابي للتكرارات و النسب المنوية

■ نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) أن المتوسطات الحسابية جاءت متباينة، حيث سجلنا م=1 = 37.03 ، م= 2 = 39.68 ، م= 3 = 11.09 ، م= 4 = 9.21 ، م= 5 = 2.96، وعليه ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأن القيم الدينية

هي الأخرى كانت سائدة بنسبة كبيرة لدى عينة الدراسة. وهذا أيضا يتفق مع ما خلصت إليه دراسة أبو الفضل (1995)، ودراسة ملك حلمي عبد الستار (1981): "القيم المعاصرة بين الشباب من طالب الجامعة وعلاقتها بالتنمية"، وكذلك دراسة عبد الباسط محمد حسن (1974)، -"شباب الجامعة والقيم الدينية" - والتي هدفت هذه الأخيرة للتعرف على اتجاهات الشباب الجامعي الكويتي نحو القيم الدينية من خلال استفتاء يشتمل على الاتجاه نحو الإيمان وعلاقته بسعادة الإنسان، وعلاقة الدين بأمور السياسة وشؤون الاجتماع، وعلاقة الدين بالعلم، واتجاهات الشباب نحو حرية العقيدة ودور المسجد أو الكنيسة في المجالات الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود اتجاه إيجابي لدى الطلبة والطالبات نحو أهمية الدين في الشؤون السياسية والاجتماعية.

3- الكشف عن القيم الاجتماعية :

جدول رقم (05) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم الاجتماعية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها:

رقم السؤال والعبارة		موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق بشدة	
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت
2-أ	تعطيها للفقراء والمساكين لكي تحسن من أحوالهم المعيشية.	47.5	38	37.5	30	10	8	1.25	01
5-أ	تعرض الأبرياء لمثل هذه الجرائم.	31.25	25	50	40	12.5	10	6.25	5
6-ب	ينجح في تكوين علاقات	28.75	23	51.25	41	3.75	3	6.25	5

										اجتماعية جيدة .
10	8	25	20	3.75	3	43.75	35	17.5	14	8-أ قصة تعالج مشاكل اجتماعية مستوحاة من واقعنا المعاش.
2.5	2	11.25	9	0	0	60	48	26.25	21	9-أ -التلاحم الكبير بين كل شرائح المجتمع.
16.25	13	21.25	17	11.25	9	38.75	31	12.5	10	13-أ -النواحي المتعلقة بقيم المجتمع وأعرافه وتقاليده.
16.25	13	43.75	35	8.75	07	13.75	11	17.5	14	20-ب-عرفتنا بعادات الشعوب و تقاليدها وأساليب معيشتها.
11.25	9	27.5	22	3.75	3	35	28	22.5	18	22- ب -إنشاء مشروعات خيرية لإعالجتهم.
7.96	6.37	18.59	14.87	6.71	5.37	41.25	33	25.46	20.37	المتوسط الحسابي للتكرارات و النسب المئوية

■ نلاحظ من خلال الجدول رقم (06) ، وجود تباين كبير في المتوسط الحسابي للتكرارات والنسبة المئوية لجميع العبارات، بين الاختيارات الخمسة: رقم (1) موافق بشدة ورقم (2) موافق، ورقم (3) محايد، ورقم (4) غير وافق، ورقم (5) غير موافق بشدة ، حيث بلغ المتوسط الحسابي للنسب المئوية للثمان عبارات وفقاً للاختيار رقم (1): [25.46%] ، بينما بلغ للاختيار رقم (2): [41.25%] ، وكان للاختيار رقم (3) [6.71%] ،

بينما بلغ للاختيار رقم (4): [18.59%] ، وكان للاختيار الأخير (رقم 5) [7.96%].

إن هذا التباين الواضح بين نسب الموافقة [25.46% + 41.25%] من جهة ، ونسب المعارضة من جهة أخرى [18.59% + 7.96%] يدل على سيادة القيم الاجتماعية بنسبة كبيرة لدى أفراد العينة. وهذا ربما يعود لسيادة القيم النظرية لدى عينة الدراسة من قبل، وذلك استخلاصاً من نتائج دراسة أبو النيل (1978) ، والتي كانت بعنوان : "علاقة القيم بالكفاءة الإنتاجية لدى العمال الصناعيين"، حيث خلصت إلى وجود ارتباطاً دالاً موجباً بين القيمة النظرية و القيمة الجمالية والاجتماعية.

4- الكشف عن القيم السياسية :

جدول رقم (06) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم السياسية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها:

رقم السؤال والعباراة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق بشدة	
	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت
1-أ -السياسة وأحوال البلد وكيف تسير الأمور.	47.5	38	37.5	30	10	8	5	04
4-ب -جمعية تعمل على توعية الناس بشؤون وأحوال البلد.	3.75	3	35	28	2.5	2	50	40
8-ب -أو فلماً يروي قصة سياسي أو قائد كبير.	10	8	43.75	35	0	0	31.25	25

2.5	02	6.25	5	1.25	1	37.5	30	52.5	42	9 ب- الأغاني الوطنية التي تتحدث عن الانتصارات والبطولات.
47.5	38	33.75	27	2.5	2	8.75	7	7.5	6	10 ب- تتناول الموضوعات والقضايا المتعلقة بالنشاطات السياسية للقادة والحكام.
43.75	35	31.25	25	0	0	15	12	10	8	11 ب- من السياسة المخضرمين.
3.75	3	46.25	37	6.25	5	32.5	26	11.25	9	21 ب- الساحة السياسية ومعتزكتها.
47.5	38	26.25	21	2.5	2	13.75	11	10	8	22 أ- الصورة المشوهة للبلاد بسببهم.
21.08	16.87	28.75	23	3.12	2.5	27.96	22.37	19.06	15.25	المتوسط الحسابي للتكرارات و النسب المئوية

■ بلغ المتوسط الحسابي للنسب المئوية للثمان عبارات وفقاً للاختيار رقم (1): [19.06%]، بينما بلغ للاختيار رقم (2): [27.96%]، وكان للاختيار رقم (3) [3.12%]، بينما بلغ للاختيار رقم (4): [28.75%]، وكان للاختيار الأخير (رقم 5) [21.08%].

إن متوسطات الموافقة بعموميتها [19.06% + 27.96%] أقل من متوسطات المعارضة [28.75% + 21.08%]، وعليه وبالرغم من

التقارب الكبير بين نسب القبول و الرفض إلا أننا يمكننا أن نخلص إلى عدم سيادة القيم السياسية لدى عينة الدراسة ، وهذا يتفق مع ما خلصت إليه دراسة أبو الفضل (1995) والتي خلصت لوجود مجموعة قيم متدنية وهي القيم الاقتصادية، والسياسية، والجمالية. وكذلك مع دراسة دراسة ماكينون ولوك MacKinnon & Luke (2002) والتي خلصت إلى تدني القيم السياسية .

5- الكشف عن القيم الاقتصادية :

جدول رقم (07) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم الاقتصادية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها:

رقم السؤال والعبارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%		
6- أ-ينجح في تحسين دخله .	38	47.5	30	37.5	8	10	3	3.75	1	1.25
7- ب - الاهتمام بما هو نافع اقتصاديا	3	3.75	7	8.75	2	2.5	40	50	28	35
10- أ - تتناول موضوعات التنمية الاقتصادية.	25	31.25	35	43.75	0	0	12	15	08	10
11- أ -من رجال الأعمال والتجارة الناجحين في	42	52.5	30	37.5	1	1.25	05	6.25	02	2.5

البلد.										
15- أ -	27	33.75	38	47.5	10	12.5	03	3.75	02	2.5
أصحاب التجارة والأعمال الحرّة										
18- أ -	8	10	12	15	0	0	25	31.25	35	43.75
المهتم بجمع الأموال.										
23- أ-	3	3.75	9	11.25	5	6.25	37	46.25	26	32.5
باختصاص يمكّنه من تحقيق أرباح طائلة.										
24- أ- العمل على تحسين مركزه الاجتماعي والاقتصادي .	21	26.25	38	47.5	11	13.75	08	10	02	2.5
المتوسط الحسابي للتكرارات و النسب المئوية	20.87	26.09	24.87	31.08	4.62	5.78	16.62	20.77	13	16.25

نلاحظ من خلال الجدول وجود تباين في المتوسط الحسابي للتكرارات والنسبة المئوية لجميع العبارات، بين الاختيارات الخمسة : رقم (1) موافق بشدة ورقم (2) موافق، ورقم (3) محايد، ورقم (4) غير موافق، ورقم (5) غير موافق بشدة ، حيث بلغ المتوسط الحسابي للنسب المئوية للثمان عبارات وفقاً للاختيار رقم (1): [26.09%]، بينما بلغ للاختيار رقم (2):

[31.08%]، وكان للاختيار رقم (3) [5.78%]، بينما بلغ للاختيار رقم (4): [20.77%]، وكان للاختيار الأخير (رقم 5) [16.25%]. وعليه وبالرغم من التقارب بين متوسطات الموافقة عموماً من جهة ومتوسطات المعارضة عموماً من جهة أخرى، إلا أن (31.08+26.09) أكبر من (16.25+20.77) وهذا ما يخلص بنا إلى الحكم بسيادة القيم الاقتصادية لدى عينة الدراسة. وهذه نتيجة تتفق مع دراسة أبو الفضل (1995)، وتتعارض مع نتائج دراسة شادية التل (2003) " المنظومة القيمية لطلبة جامعة الزرقاء الأهلية" حيث كان من أهم نتائجها أن القيم الاقتصادية احتلت المرتبة الأخيرة من بين القيم الأخرى.

6- الكشف عن القيم الجمالية :

جدول رقم (08) يوضح إجمالي الاستجابات على العبارات التي تقيس القيم الجمالية مع المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب المئوية لكل منها:

رقم السؤال والعبارة	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق بشدة	
	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت
1- ب - نواحي فنية تفيد مثل الرسم، والديكور	1.25	3	3.75	8	10	8	37.5	30
3- أ - المتاحف التاريخية والأثرية	3.75	7	8.75	2	2.5	40	35	28
12- أ- البرامج التي تهتم بتنمية مهارة الرسم لدى الطفل	10	25	31.25	0	0	35	15	12
13-ب -النواحي المتعلقة بالفن	10	12	15	0	0	25	43.75	35

										كالرسم والتصوير والتصميم.
47.5	38	26.25	21	2.5	2	10	08	13.75	11	15- ب -الفنانين التشكيليين المشهورين .
35	28	50	40	2.5	2	3.75	03	8.75	7	17- أ -فخامة المسجد بزخرفته الإسلامية وإنارته الجيدة.
32.5	26	46.25	37	6.25	5	11.25	9	3.75	3	18- ب -المحب للزخرفة والرسم والديكور .
26.25	21	47.5	38	2.5	2	13.75	11	10	8	23- ب - باختصاص يجهل قيمته الكثير، فنان تشكيلي يكون واجهة مشرفة للوطن.
34.06	27.25	41.81	34.25	3.27	2.62	12.18	9.75	7.65	6.12	المتوسط الحسابي للتكرارات والنسب

نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) وجود تباين كبير في المتوسط الحسابي للتكرارات والنسبة المئوية لجميع العبارات، بين الاختيارات الخمسة : رقم (1) موافق بشدة ورقم (2) موافق، ورقم (3) محايد، ورقم (4) غير موافق، ورقم (5) غير موافق بشدة ، حيث بلغ المتوسط الحسابي للنسب المئوية للثمان عبارات وفقاً للاختيار رقم (1): [7.65%]، بينما بلغ للاختيار رقم (2): [12.18%]، وكان للاختيار رقم (3) [3.27%]، بينما بلغ للاختيار رقم (4): [41.81%]، وكان للاختيار الأخير (رقم 5) [34.06%].

إن هذا التباين الواضح والشاسع بين نسب الموافقة [7.65%+12.18%] ، و نسب المعارضة [41.81%+34.06%] يدل على عدم سيادة القيم الجمالية بنسبة كبيرة لدى أفراد العينة وهذا يطابق مع وصلت إليه دراسة ابو الفضل(1995)، وكذلك دراسة الكردي وآل ناجي (1996) ودراسة الرشيد (1999).

مناقشة فرضيات الدراسة:

الفرضية العامة:

- تتصدر القيم الدينية السلم القيمي لدى عينة الدراسة

للتأكد ن صدق من لا صدق الفرضية قمنا باستخدام المتوسط الحسابي، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (09) يوضح ترتيب القيم الشخصية لدى أفراد العينة:

الترتيب	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة و الموافقة للقيم الدينية	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الدينية	%	ت	%	ت	المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الدينية
1	38.35	30.68	39.68	31.75	37.03	29.62	
2	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة و الموافقة للنظرية	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للنظرية	%	ت	%	ت	المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة و الموافقة للقيم

	37.79	30.56	23.9	19.12	52.5	42	النظرية
3	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة والموافقة للقيم الاجتماعية	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الاجتماعية	%	ت	%	ت	المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الاجتماعية
	33.35	26.68	41.25	33	25.46	20.37	
4	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة والموافقة للقيم الاقتصادية	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الاقتصادية	%	ت	%	ت	المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة و الموافقة للقيم الاقتصادية
	28.58	22.87	31.08	24.87	26.09	20.87	
5	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة والموافقة للقيم السياسية	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم السياسية	%	ت	%	ت	المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة و الموافقة للقيم السياسية
	23.51	18.81	27.96	22.37	19.06	15.25	
6	المتوسط الحسابي الإجمالي للنسب المئوية للموافقة بشدة والموافقة للقيم الجمالية	المتوسط الحسابي الإجمالي لتكرارات الموافقة بشدة و الموافقة للقيم	%	ت	%	ت	المتوسطات الحسابية لتكرارات و نسب الموافقة بشدة


		الجمالية					ونسب الموافقة
	9.91	7.93	12.18	9.75	7.65	6.12	للقيم الجمالية

يتضح من نتائج الجول الموضحة أعلاه أن الفرضية العامة تحققت وهي أن القيم الدينية تصدرت السلم القيمي لدى أفراد العينة وذلك بمتوسط حسابي قدره (38.35)، ويعود ذلك ربما إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية للأساتذة ، فالمجتمع الجزائري الذي تنتمي إليه عينة الدراسة مجتمع مسلم، محافظ، يتميز أفرادهم بتمسكهم بدينهم قولاً وعملاً ، وحرصهم على غرس القيم الدينية النبيلة لدى أبنائهم وتنميتها منذ الصغر، كما أن المناهج الدراسية، وأنشطتها طالما دعمت هذه القيم وساعدت على تعزيزها وتنميتها لدى تلامذتها منذ الصغر . هذه النتيجة تتفق مع نتيجة الدراسة التي أجراها (الرشيد، 1999) بعنوان : "مدى اتفاق القيم بين طلاب التعليم الثانوي ومعلميهم في مدينة الرياض" ، حيث احتلت القيم الدينية المرتبة الأولى في تلك الدراسة لدى عينة الدراسة من المعلمين .

وتأتي القيم النظرية في المرتبة الثانية، وذلك بمتوسط حسابي قدره (37.79) وهذا أمر كان منتظر خصوصا مع عينة يمثل هاته المواصفات والخصائص (هيئة التدريس الجامعي)، عينة كرست حياتها لخدمة العلم والمتعلم، عينة طالما عملت لتتوير العقول وخدمة الإنسانية من خلال السعي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. وأتت القيم الاجتماعية في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي قدر بـ (33.35) ، ويفسر ذلك على أن هيئة التدريس الجامعي عملها يكتسي بالضرورة النجاح في العلاقات الاجتماعية، سواء أكانت علاقات رسمية أو لارسمية. ولكون أيضا علاقة العامل بعمله علاقة تأثير وتأثر، يمكننا أن نعزو ولو بنسبة ليست بالمطلقة هاته القيم

الاجتماعية التي لاحظناها سائدة لدى عينة الدراسة لطبيعة عمل الأستاذ الجامعي .

وتأتي القيم الاقتصادية في المرتبة الرابعة بنسبة قدرت بـ (28.58)، ومرد ذلك أن الأساتذة الجامعيون يبحثون كغيرهم من الناس إلى إشباع حاجاتهم الفسيولوجية، وهذا لن يتأتى إلا من خلال السعي لكسب المال الذي قد يكون هذا الأخير سلوكا نابعا من قيمة اقتصادية. أرى شخصا احتلالها المرتبة الرابعة أمر جد منطقي.



في حين جاءت القيم السياسية في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي قدر بـ (23.51)، وهذا ربما يعود وفي نظري الخاص بالطبع إلى ميل بعض أفراد عينة الدراسة بمحض إرادتهم واختيارهم إلى حب السلطة، والقيادة، وتوجيه الآخرين.

- أما مؤخرة الترتيب فعادت للقيم الجمالية، بمتوسط حسابي كان الأكثر تواضعا قدر بـ (9.91)، وهذا ربما يعود إلى عوامل عديدة: ثقافية،

اقتصادية، اجتماعية، أو لكون أن القيم الجمالية تزداد في المراهقة المبكرة ثم تقل أهميتها في المراحل العمرية التالية، وهذا ما توصلت إليه دراسة روكيش (Rockeach) (1973).

قائمة المراجع:

1. نبيل عبد الفتاح، عبد الرحمان سيد سليمان: علم النفس الاجتماعي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2000، ص 227.
2. كامل محمد محمد عويضة: دراسة علمية بين علم النفس الاجتماعي والعلوم الأخرى، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص 13.
3. Parsons: »societies", new jarys, 1966, p 8.
4. Gunnar Myrdal, " values in social theory", New York, 1958, p3
5. عاطف غيث: علم الاجتماع، القاهرة، 1966، ص 259.
6. حافظ نبيل عبد الفتاح، و آخرون: مقدمة في علم النفس الاجتماعي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997، ص 21.
7. ناصر دادي عدون: إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي (دراسة نظرية وتطبيقية)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004، ص ص 110-111
8. حلمي المليجي: علم النفس الشخصية، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 260.
9. جابر نصر الدين، لوكيا الهاشمي: مفاهيم أساسية في علم النفس الاجتماعي، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ص 164.
10. محمد جميل خياط: المبادئ والقيم في التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1996، ص 42.
11. محمد فتحي عكاشة، محمد شفيق زكي: المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 1997، ص ص 239-240.
12. عبد الرحمان الشعوان : القيم وطرق تدريسها في الدراسات الاجتماعية، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية و الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1997، ص 160

13. ضياء زاهر: القيم في العملية التربوية، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، 1986، ص 15.
14. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 152.
15. معتز سيد عبدا لله، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 358.
16. عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص 58.
17. جابر نصر الدين، لوكيا الهاشمي، مرجع سابق، ص 164.
18. عبد الحليم محمود السيد: علم النفس الاجتماعي والإعلام، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1979، ص 59.

الإذاعة المحلية ودورها في تنمية الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع الجزائري - دراسة ميدانية على عينة من مهتمعي إذاعة عنابة الجهوية -

شريفة طيب⁽¹⁾ و الطاهر اجفيج⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة عنابة - ⁽²⁾ جامعة قسنطينة 3

cherifa2323@gmail.com – T-adjerime@yahoo.fr

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن دور الإذاعة المحلية في تنمية الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع الجزائري، من خلال إجراء دراسة ميدانية على عينة من مهتمعي إذاعة عنابة الجهوية، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي نحاول من خلاله الإجابة عن أسئلة الدراسة، والاعتماد على الاستبيان كأداة أساسية لجمع البيانات، وذلك في محاولة منا لدراسة مستوى تأثير إذاعة عنابة الجهوية في تنمية الوعي والثقافة البيئية لدى مستمعيها وانعكاسات هذا التأثير على اتجاههم وسلوكاتهم.

الكلمات المفتاحية: الإذاعة المحلية، التنمية، الثقافة البيئية.

Résumé:

Cette étude à pour objectif d'analyser le rôle de la radio locale et son implication dans le processus de développer la culture environnementale aux algériens, et pour trouver des repenses a notre questions on a utilisé la méthode descriptif et on s'est basé sur le questionnaire comme un outil de recherche, et qui nous aurons permis à faire ce connaitre: l'impact de radio Annaba à la conscience sociale et surtout à la culture et les comportements environnementale.

Les mots clés : la radio locale, le développement, la culture environnementale.

Abstract:

This study is aiming to reveal the local radio role in development environment culture among Algerian society through a sample study about audience from radio Annaba, The study was descriptive method which is trying through answer the study questions depending on questionnaire for data collecting which Consist the impact of local radio on the social conscience development from environment culture among Algerian society.

Key words: local radio, development, environment culture.

1- إشكالية الدراسة:

- تعد إذاعة عنابة الجهوية من أهم وسائل الاتصال الجماهيري التي تخاطب كافة فئات المجتمع، بالإضافة إلى انتشارها الواسع بحيث يصل مداها إلى أماكن كثيرة خاصة مع التطور الحاصل في المجال التكنولوجي، وبالتالي فهي تستطيع الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد، ومن ثم أمكنها أن تساهم في نشر الوعي البيئي ونشر المعارف والمعلومات المتعلقة بالبيئة، من خلال برامجها المختلفة الموجهة لكل فئات المجتمع وكذلك خلال الأخبار والبرامج المسلية وغيرها.

- وعليه تتمحور إشكالية دراستنا في طرح التساؤل الرئيسي التالي:
- ما مدى مساهمة إذاعة عنابة الجهوية في تنمية الثقافة البيئية لدى مستمعيها؟

- ويندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:
1- ما مدى اهتمام إذاعة عنابة الجهوية ببرامج تنمية الثقافة البيئية لدى مستمعيها؟

2- ماهي اتجاهات مستمعي إذاعة عنابة الجهوية نحو برامج الثقافة البيئية المقدمة عبر أثرياتها؟

3- ما مدى وجود وعي بيئي لدى مستمعي إذاعة عنابة الجهوية؟

2- أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
1- الكشف عن مدى اهتمام إذاعة عنابة الجهوية ببرامج تنمية الثقافة البيئية لدى مستمعيها.

- 2- التعرف على اتجاهات مستمعي إذاعة عنابة الجهوية نحو برامج الثقافة البيئية المقدمة عبر أثيرياتها.
- 3- تقييم مستوى الوعي البيئي لدى مستمعي إذاعة عنابة الجهوية.

3- المقاربة النظرية للدراسة:

- لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه اعتمدنا على نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام والتي تعتبر امتدادا للنظرية الوظيفية التي تقر بمركزية الإعلام في عملية التنمية من خلال مشاركة المجتمع في مشكلاته وقضاياها التنموية الرئيسية مثل: البطالة، الصحة، التعليم والبيئة، أي أن هذه النظرية تؤمن بأن العمل الإعلامي يعنى بالصالح العام والاهتمام بحاجات المجتمع والعمل على سعادته⁽¹⁾، وذلك استنادا إلى سياسة واضحة محددة وخطة هادفة ومدروسة من طرف المؤسسة الإعلامية تكون منسجمة جنبا إلى جنب مع النهج الذي ترسوه الدولة المعنية، وقبل معرفة الدور الحقيقي لإذاعة عنابة الجهوية في تنمية الثقافة البيئية لدى مستمعيها من باب مسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع وجب علينا أن نعرض إلى أهم المفاهيم التي تناولها هذا الموضوع.

4- مفاهيم الدراسة:

4-1- مفهوم الإذاعة المحلية:

- تخدم الإذاعة المحلية كل منها جمهورا محليا متناسقا من الناحية الجغرافية والاجتماعية، وتقدم له نتيجة لقربها منه برامج تلبي احتياجاته الخاصة المتميزة... وهي تتفاعل مع هذا المجتمع تأخذ منه، وتعطيه، تقدم له الخدمات المختلفة، فالجمهور المستهدف لكل إذاعة محلية هم أفراد هذا المجتمع المحلي⁽²⁾، معنى ذلك أن الإذاعة المحلية تثبت برامجها مخاطبة مجتمعا

خاصا، محدود العدد، يعيش فوق أرض محدودة المساحة⁽³⁾، وحسب Librero فإن الإذاعة المحلية هي الاستخدام النظامي للإذاعة بهدف تنمية الناس داخل منطقة جغرافية ذات حدود مكانية محددة بدقة، وهذا يعني الإذاعة بالراديو داخل منطقة جغرافية محددة لأية أناس ذوي طموح وخصائص ومشكلات متشابهة إلى حد كبير⁽⁴⁾.

4-2- مفهوم التنمية:

- جاء مفهوم التنمية في تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية عام 1956 بأنها: العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين، والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة، والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع⁽⁵⁾.

- وتضيف منال طلعت محمود بأن التنمية كمفهوم شامل يضم في طياته المستوى المحلي، والإقليمي، والقومي... ويعني التدخل المقصود من جانب المجتمع وأجهزته، وهي في ذلك لا تهتم بجانب واحد فقط كالجانب الاقتصادي والاجتماعي، والسياسي، وإنما تشمل كل جوانب الحياة، وعلى اختلاف صورها وأشكالها، فتحدث فيها تغييرات كمية وكيفية عميقة وشاملة⁽⁶⁾.

4-3- مفهوم الثقافة البيئية:

- يشير مفهوم الثقافة البيئية إلى أنها: نوع من التعليم غير النظامي - غير المدرسي - يستهدف خلق الوعي البيئي أو التوعية البيئية وخلق رأي عام واع بقضايا البيئة، وذلك من خلال الدعوة إلى إقامة الندوات، والمعارض البيئية، وتكوين الأحزاب السياسية لأنصار حماية البيئة (أحزاب الخضراء)، وإصدار النشرات وإعداد البرامج الإعلامية في الإذاعة، والتلفزيون،

والصحف لنشر الوعي البيئي، وإنشاء الجمعيات العلمية لحماية البيئة، وصون الطبيعة، وأصدقاء الأرض، وغيرها من المسميات⁽⁷⁾.

- وفي نفس الصدد يشير السيد عبد الفتاح عفيفي أيضا بأن: الثقافة البيئية تركز على جوانب التعليم غير الرسمي، بينما تركز التربية البيئية على التعليم النظامي أو الرسمي، لهذا فإن الثقافة البيئية تمتد عبر مراحل العمر المختلفة، بينما تقتصر التربية البيئية على مراحل الإعداد العلمي في سنوات الدراسة الرسمية⁽⁸⁾ بمعنى آخر أن الثقافة البيئية تختلف عن التربية البيئية في كونها عملية تربوية مستمرة، أي تجعل من قضية الحفاظ على البيئة مسألة مهمة لا ترتبط بيوم أو سنة، بل ترتبط بكل مراحل العمر من خلال التعليم غير الرسمي الذي يهدف إلى التحسيس، والتوعية والتنقيف البيئي، وكذا نشر الأخلاق البيئية في المجتمع.

5- منهج الدراسة:

- تماشيا مع طبيعة الموضوع في محاولة منا لتحقيق أهدافه، والوصول إلى النتائج المرجوة منه، فإن ذلك لا يتم إلا من خلال السير وفق منهج ملائم واضح ومحدد، ومن هذا المنطلق اعتمدنا على المنهج الوصفي لأنه يسمح بتوفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع الدراسة وكذا تفسيرها والوقوف على دلالتها، كما أنه يوفر بيانات مفصلة عن الواقع الفعلي للظاهرة أو موضوع الدراسة وذلك اعتمادا على عينة ذات مواصفات وخصائص مميزة نحددها في العنصر الموالي:

6- عينة الدراسة:

- اعتمدنا في هذه الدراسة على العينة القصدية التي يقوم فيها الباحث باختيار مفرداتها بطريقة تحكيمية لا مجال فيها للصدفة، بل يقوم هو شخصيا باقتناء

المفردات الممثلة أكثر من غيرها لما يبحث عنه من معلومات وبيانات، وهذا لإدراكه المسبق ومعرفته الجيدة لمجتمع البحث ولعناصره الهامة، التي تمثله تمثيلا صحيحا وبالتالي لا يجد صعوبة في سحب مفرداته بطريقة مباشرة⁽⁹⁾ كون الباحث يقوم بالاختيار الكيفي للمسحوبين استنادا إلى أهداف بحثه⁽¹⁰⁾، ومن هذا المنطلق فقد قمنا باختيار 160 مفردة (تم استبعاد 10 استمارات لعدم مطابقتها للمعايير العلمية ليصبح العدد 150 بدل 160) موزعة بالتساوي على 5 بلديات من أصل 12 بطريقة قصدية حيث شملت بلديات: البوني، سيدي عمار، الحجار، برحال، عين الباردة، وقد مست العينة من هذه البلديات فقط مستمعي إذاعة عنابة الجهوية مرتكزين في ذلك على أداة مهمة في جمع البيانات والتي شملت:

7- الاستبيان:

- لقد اعتمدنا على الاستبيان كأداة أساسية في هذه الدراسة نظرا لما تتميز به عن الأدوات الأخرى، إذ تعتبر من أكثر الأدوات استخداما في العلوم الاجتماعية، لما توفره من سهولة في جمع المعلومات والبيانات الميدانية على الظاهرة موضوع الدراسة، وتستخدم بكفاءة أكثر في البحوث الوصفية لتقرير ما توجد عليه الظاهرة في الواقع⁽¹¹⁾، هذا وقد حاولنا قدر المستطاع أن تكون أسئلة الاستبيان واضحة ومعبرة عن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، بحيث تحقق قدرا من التوازن في تغطية كل التساؤلات، حيث تم صياغة الأسئلة في أربعة محاور، تضمنت 38 سؤالا يهدف كل محور إلى:

أ- محور يهتم بالكشف عن مدى اهتمام إذاعة عنابة الجهوية ببرامج تنمية الثقافة البيئية لدى مستمعيها.

ب- محور يهتم بالتعرف على اتجاهات مستمعي الإذاعة نحو برامج الثقافة البيئية المقدمة عبر أثيرياتها.

ج- محور يهدف إلى تقييم مستوى الوعي البيئي لدى مستمعي إذاعة عنابة الجهوية.

د- محور خاص بالبيانات السوسيوديمغرافية.

8- مناقشة أهم نتائج الدراسة:

- جاءت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط التالية:

الجدول رقم 01: يوضح رأي المبحوثين في مدى كفاية الحصص البيئية في إذاعة عنابة

النسبة	التكرار	الفئة
4,67%	07	مكثف
86%	129	متوسط
9,33%	14	قليل
100%	150	المجموع

- نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة موافقة المبحوثين عن مدى كفاية الحصص الصحية في إذاعة عنابة كان يصب في خانة المتوسط بنسبة 86% وهذا ما يوضح لنا أن المبحوثين في متابعة دائمة لبرامج هذه الإذاعة وعلى اطلاع كامل حول مختلف الحصص البيئية المذاعة عبر اثيرياتها.

الجدول رقم 02: يوضح مستوى فهم المبحوثين للمواضيع البيئية في إذاعة عنابة

النسبة	التكرار	الفئة
63,33%	95	كبير

متوسط	36	24%
قليل	15	10%
لا أفهم	04	2,67%
المجموع	150	100%

يوضح الجدول أعلاه وجود مستوى فهم كبير للمواضيع البيئية التي تقدمها إذاعة عنابة بنسبة 63,33% وهي نسبة كبيرة مقارنة مع باقي النسب، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى اعتماد إذاعة عنابة على اللغة العربية البسيطة والسهلة المفهومة لدى العامة من الجمهور المستمع لها، كما تقوم بين الحين والآخر باعتماد اللغة العامية الدارجة في تبسيط بعض المواضيع والمصطلحات العلمية والتي يصعب فهمها لدى البعض.

الجدول رقم 03: يوضح المواضيع البيئية التي تم متابعتها من طرف المبحوثين في إذاعة عنابة (ملاحظة: في هذا السؤال اختار المبحوثين أكثر من إجابة)

النسبة	التكرار	الفئة
12,99%	43	الصرف الصحي
27,49%	91	نفايات المصانع
26,28%	87	رمي القمامة والنفايات المنزلية
15,71%	52	نهب رمال الشواطئ
10,88%	36	الإضرار بالمساحات الخضراء
6,65%	22	زحف الإسمنت على حساب الأراضي الزراعية
100%	331	المجموع

- يتبين من خلال الأرقام التي يتضمنها الجدول أعلاه أن هناك إجماعا من خلال إجابات المستجوبين بنسبة 27,49% أن موضوع نفايات المصانع هو أحد المواضيع الرئيسية التي أثارها هذه الحصص، ولا شك أن ذلك مرتبط ارتباطا وثيقا بضعف في السياسات البيئية المتبعة من طرف المؤسسات للحد من التلوث والمخلفات السامة التي تمثل خطرا أكيدا على سلامة المحيط وصحة الأجيال الحالية والمستقبلية، كما أن موضوع القاذورات شكل أيضا أحد المواضيع الرئيسية التي تناولتها هذه الحصص بحسب إجابات المبحوثين وبنسبة 26,28%، كما جاءت بقية الفئات: نهب الرمال، الصرف الصحي، الإضرار بالمساحات الخضراء وزحف الاسمنت على حساب الأراضي الزراعية فقد جاءت النسب متتالية ومتقاربة نوعا ما.

الجدول رقم 04: يوضح رؤية المبحوثين لمفهوم حماية البيئة

النسبة	التكرار	الفئة
16,66%	25	فردية
32%	48	جماعية
51,33%	77	الاثنتين معا
100%	150	المجموع

- يوضح الجدول أعلاه مستوى وعي المبحوثين بمفهوم حماية البيئة، والذي يظهر لنا جليا اشتراك أغلبية الإجابات وبنسبة 51,33% في كون هذا المفهوم يحمل معنى المسؤولية الفردية والجماعية معا، وهذا وإن دل فإنما يدل على مستوى مرتفع من الثقافة البيئية لدى المبحوثين في هذه الدراسة.

الجدول رقم 05: يوضح السلوكيات التي تم تغييرها بعد الاستماع لبرامج البيئة في إذاعة عنابة (ملاحظة: في هذا السؤال اختار المبحوثين أكثر من إجابة)

النسبة	التكرار	الفئة
%38,01	111	رمي النفايات
%32,19	94	المشاركة في حملات التنظيف
%29,80	87	المحافظة على المساحات الخضراء
%100	292	المجموع

- من خلال استقراء الجدول أعلاه نجد أن من بين السلوكيات الايجابية التي حققتها البرامج البيئية في إذاعة عنابة الجهوية رمي النفايات في أماكنها المخصصة وأوقاتها المحددة حيث جاءت نسبة 38,01 % لتعبر عن هذا التغيير، والذي مس كذلك مساهمتهم في حملات التنظيف بنسبة 32,19% والمحافظة على المساحات الخضراء بنسبة 29,80% جاء ذلك بعد الاستماع للنصائح والتوجيهات التي قدمتها هذه الحصص.

9- النتائج العامة للدراسة:

1- تلعب إذاعة عنابة أدوارا متعددة لا تقتصر فقط على الدور الاجتماعي والترفيهي وإنما تتجاوزه لأدوار أخرى أكثر فاعلية، على غرار الدور الإعلامي حيث باتت وسيلة للإطلاع على المعلومات والأخبار إلى جانب دورها التوعوي في شتى المجالات لاسيما منها المواضيع البيئية على وجه الخصوص والتي تشهد ارتفاعا متزايدا تزامنا مع التغيرات المناخية التي تشهدها الكرة الأرضية في السنوات الأخيرة.

2- أن أغلب المبحوثين على وعي بأهمية حماية البيئة وان نسبة 51,33% يعتبرونها مسؤولية فردية وجماعية معا كما أن لهم وعي بان الاهتمام بمواضيع البيئة سببه يعود إلى معرفة أخطار التلوث حيث يظهر لنا ذلك من خلال ما تضمنته إجاباتهم الخاصة بان السلوكات البيئية هي التي تجسد الوعي البيئي وذلك من خلال رمي النفايات في أماكنها المخصصة وهذا ما أكدته ما نسبته 38,01% .

3- يقترح بعض المبحوثين زيادة عدد الحصص وكذا الحجم الساعي المخصص للبرامج البيئية في إذاعة عنابة، الأمر الذي يعبر عن وعيهم بأهمية مثل هذه المواضيع في خلق الوعي والثقافة البيئية وزيادته لديهم.

4- قيام إذاعة عنابة ببث برامج وحصص تتناسب والمناسبات المتعلقة بالبيئة كعيد الشجرة واليوم العالمي للبيئة... الخ تكون معظمها في شكل برامج حوارية تستضيف مختصين في المجال، أو إجراء روبرتاجات، اشهارات، حصص فكاهية... وهذا ما يعكس الدور الفعال للإذاعة في مجال تنمية الثقافة البيئية للمجتمع.

5- أن سبيل نجاح دور إذاعة عنابة في تكوين الوعي البيئي يتوقف على زيادة التخصص في هذا المجال، حيث يمكن تفسير ذلك بان هذه الأخيرة لها القدرة الكافية على نشر الوعي والثقافة البيئية حيث تفتح الفضاء الإعلامي أمام المتخصصين والايكولوجيين والمهتمين بشؤون البيئة لشرح قضاياها وتعريف الجمهور بواقع المحيط، كما أن لها القدرة على أن تخاطب جمهورا مستهدفا بطريقة مستمرة مما يجعل إمكانية نشر الوعي البيئي ناجحة إلى حد كبير.

خاتمة:

- ما يمكننا قوله كخلاصة لهذه الدراسة هو أن لإذاعة عنابة الجهوية دور فعال ومؤثر في تنمية الثقافة البيئية لدى مستمعيها، إلا أن هذا لا يمنع من مضاعفة نشاطاتها في هذا المجال، كما أظهرت النتائج كذلك وجود مستوى ثقافي بيئي لا بأس به لدى أفراد العينة، إلا أن المؤكد في الأخير أن نتائج هذا البحث تبقى ذات خصوصية مرهونة بطبيعة زمان ومكان الدراسة وعينتها فلا يجوز تعميمها.

الهوامش:

- 1- حجاب منير، المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص488.
- 2- طارق سيد أحمد، الإعلام المحلي وقضايا المجتمع، دار الفكر الجامعية، الأزراريطة، 2004، ص79.
- 3- عبد المجيد شكري، الإذاعات المحلية لغة العصر، المركز الجامعي للطباعة الإلكترونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص ص13-14.
- 4- طارق سيد أحمد، مرجع سابق، ص290.
- 5- محمد شفيق، التنمية والمتغيرات الاقتصادية، قراءات في علم الاجتماع الاقتصادي، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 1997، ص13.
- 6- منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص13.
- 7- السيد عبد الفتاح عفيفي، بحوث في علم الاجتماع المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص ص227-228.
- 8- السيد عبد الفتاح عفيفي، مرجع سابق، ص 228.
- 9- أحمد مرسل، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص197.

- 10- كامل محمد المغربي، أساليب البحث العلمي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص147.
- 11- عبد الله محمد عبد الرحمان، محمد بدوي، مناهج وطرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، 2002، ص371.

الملاحق:

المحور الأول: مدى اهتمام إذاعة عنابة ببرامج تنمية الثقافة البيئية لدى مستمعيها

- 1- هل تستمع لبرامج إذاعة عنابة الجهوية؟ نعم لا
- 2- في حالة الإجابة بنعم، هل سبق وان تابعت برامج تتعلق بالبيئة؟
 غالبا أحيانا نادر أبدا
- 3- هل سبب متابعتك لهذه البرامج راجع إلى:
 تنوع المواضيع البيئية أسلوب المعالجة معمق استضافة ذوي الاختصاص
- 4- أخرى تذكر
- 5- هل يعد وقت بث البرامج البيئية في إذاعة عنابة؟ مناسب غير مناسب
- 6- هل يعتبر الحجم الساعي المخصص للحصص البيئية في إذاعة عنابة؟
 كافي غير كافي
- 7- ما رأيك في مستوى أداء الطاقم الإذاعي في الحصص البيئية في إذاعة عنابة؟
 ضعيف متوسط جيد
- 8- في رأيك هل اللغة المستخدمة لشرح المواضيع البيئية في إذاعة عنابة؟
 مفهومة غير مفهومة
- 9- هل باستطاعتك تقدير مستوى فهمك للمواضيع البيئية المبرمجة في إذاعة عنابة؟

كبير متوسط قليل لا أفهم

10- في حالة عدم الفهم إلى ما ترجع ذلك؟

11- ما رأيك في حجم المعلومات البيئية المقدمة في إذاعة عنابة؟

مكثف متوسط قليل

المحور الثاني: اتجاهات مستمعي إذاعة الجهوية نحو برامج الثقافة البيئية المقدمة

عبر أثيراتها

12- ماهي الأوقات التي تفضل أن تستمع فيها للبرامج البيئية؟

الصباح الظهر المساء

13- ما هي المواضيع البيئية التي قمت بمتابعتها في إذاعة عنابة؟

الصرف الصحي نفايات المصانع رمي القمامة والنفايات المنزلية

نهب رمال الشواطئ الإضرار بالمساحات الخضراء

زحف الإسمنت على الأراضي الزراعية

14- أخرى تذكر:

15- ماهي أهم المواضيع البيئية التحسيسية التي نالت إعجابك؟

غرس الأشجار وتزيين المحيط تنظيف المساحات الخضراء

الأمراض المتعلقة بالبيئة إحياء التظاهرات المتعلقة بحماية البيئة

16- أخرى تذكر:

17- هل تعتقد أن البرامج البيئية المقدمة في إذاعة عنابة مفيدة غير مفيدة

18- في حالة الإجابة بنعم أذكر مجالات الاستفادة؟

احترام مواقيت رمي القمامة الاقتصاد في الطاقة

الاقتصاد في المياه المساهمة في نظافة المحيط

19- أخرى تذكر.....

20- هل تقوم إذاعة عنابة بإحياء بعض المناسبات المتعلقة بالبيئة؟ نعم لا

21- إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر أهم المناسبات التي تم التطرق إليها؟

اليوم العالمي للشجرة اليوم العالمي للمياه اليوم العالمي للصحة

اليوم العالمي للبيئة اليوم العالمي لطبقة الأوزون اليوم العالمي للتغذية

اليوم العربي للبيئة اليوم الوطني الجزائري للشجرة

22- هل أنت راض على البرامج البيئية المقدمة في إذاعة عنابة؟

راض نوعا غير راض

23- في حالة عدم الرضا لماذا؟

.....

24- هل لك اعتراض على البرامج البيئية المقدمة في إذاعة عنابة؟ نعم لا

25- في حالة الإجابة بنعم هل يتمثل هذا الاعتراض في:

- وجود نقص من طرف معدي الحصص البيئية

- عدم وجود تغطية كافية للموضوع المطروح للنقاش

- عدم وجود تجديد للحصص البيئية

26- أخرى تذكر.....

المحور الثالث: مدى وجود وعي بيئي لدى مستمعي إذاعة عنابة

27- هل ترى أن حماية البيئة مسؤولية؟ فردية جماعية الاثنين معا

28- حسب رأيك هل اهتمام إذاعة عنابة بمواضيع البيئة يكون من أجل؟

تجنب أخطار التلوث التعليم والتنظيف لأنها موضوعات الساعة

29- أخرى تذكر.....

30- هل تتبع النصائح والتعليمات التي تقدمها إذاعة عنابة في المجال البيئي؟

غالبا أحيانا لا أتبعها

31- ما هي السلوكات التي قمت بتغييرها بعد سماعك للبرامج البيئية في إذاعة عنابة؟

- رمي النفايات في أماكنها المخصصة

-المشاركة في حملات التنظيف

-المحافظة على المساحات الخضراء

32- أخرى تذكر:.....

33- هل تعتقد أن وجود برامج أو حصص بيئية في أية إذاعة محلية ضروري؟

نعم لا

34- ماذا تقترح لتحسين مستوى الحصص البيئية في إذاعة عنابة؟

.....
.....
.....

المحور الرابع: البيانات السوسيوديمغرافية:

- 35- الجنس: ذكر أنثى
- 36- السن: أقل من 15 سنة من 15-25 سنة أكثر من 35 سنة
- 37- المستوى العلمي: ابتدائي متوسط ثانوي جامعي
- 38- المستوى الاقتصادي: منخفض متوسط مرتفع

الأنثروبولوجية المرئية: الفيلم الاثنوغرافي والإنتاج الإعلامي الثقافي نموذجا

رحاب مختار⁽¹⁾ و ساسي سفيان⁽²⁾
(1) جامعة مسيلة - (2) جامعة الطارف
Dr.mokhtar78@yahoo.fr

الملخص:

لقد عرفت أدوات البحث الأنثروبولوجي تطورات عديدة بداية من الأعمال الاثنوغرافية الوصفية التي قام بها عديد الرحالة في حضارة مختلفة، إلى توظيف آلات التصوير، والاعتماد على التصوير الفوتوغرافي في تصوير مظاهر وظواهر مختلفة، و توثيق المعطيات الميدانية المحصلة من خلال المعايشة والملاحظة، ولا حقا تم استخدام أدوات أكثر تطورا أدت إلى حدوث تطور في الأنثروبولوجيا من ناحية الموضوع والمنهج ويتعلق الأمر تحديدا باستخدام وسائط تخزين جديدة إضافة إلى استعمال الكاميرا، كل هذا أدى إلى ظهور ما يسمى بالفيلم الاثنوغرافي، وسوف يسهم كل هذا فيما بعد إلى بروز فرع جديد من فروع الأنثروبولوجيا سمي بالأنثروبولوجيا المرئية.

الكلمات المفتاحية: الأنثروبولوجيا، الأنثروبولوجيا المرئية، الفيلم الاثنوغرافي، الإعلام، الثقافة

Résumé:

Anthropologie visuelle: Film Ethnographique et la production audiovisuelle culturelle comme modèle

Les outils de la recherche en anthropologie ont connu divers développements depuis les travaux ethnographiques descriptifs des voyageurs à travers plusieurs civilisations, jusqu'à l'utilisation des appareils photos et l'adoption de la photographie dans la prise de vues de manifestations et divers phénomènes et l'archivage des données de terrain obtenues à partir des expériences vécues et de l'observation. Plutard, des outils plus sophistiqués ont permis une évolution de l'anthropologie sur les deux plans, celui du sujet et celui de la méthode. Il s'agit plus précisément, de l'utilisation des nouveaux medias de stockage, en plus de l'utilisation de la camera. Tout cela a mené à l'apparition du film ethnographique. Tout cela également, a permis par la suite, de voir naître une nouvelle branche qui s'appelle l'anthropologie visuelle.

Les mots clés : anthropologie, anthropologie visuelle, ethnographie du cinéma, les médias, la culture.

Abstract:

Visual anthropology: Ethnographic film and cultural media production as model

Anthropological research tools have known many developments, beginning with the descriptive ethnographic works carried out by many travelers in a different civilization, the use of cameras, relying on photography to portray different aspects and phenomena, and documenting the field data obtained through coexistence and observation. More sophisticated tools have led to an evolution of anthropology in terms of subject matter and methodology, specifically with the use of new storage media as well as the use of the camera, all of which led to the emergence of the so-called ethnographic film, creating a new branch of anthropology called visual anthropology.

Key words: anthropology, visual anthropology, ethnographic film, media, culture.

مقدمة:

بإطالة تاريخية حول تطور الأنثروبولوجيا نجدها قد بدأت من خلال إنجاز بحوث أو دراسات مونوغرافية " وصفية " , حيث كان يقوم الزائر الهاوي أو الرحالة أو حتى الباحث المختص فيما بعد بمجهود تجميعي ووصفي لحياة جماعية بشرية مصغرة, وذلك من خلال الكتابة عن إثنيها وعاداتها وتقاليدها, ولباسها ونمط مسكنها ... ثم تطورت الأبحاث الأنثروبولوجية شيئاً فشيئاً إلى بحوث مقارنة بين الجماعات والثقافات الإنسانية بغية تحديد مراكز الإبداع الثقافي الأول, أو من أجل اكتشاف مدى التشابه بين الثقافات, ومحاولة تفسير ذلك.

وتطورت الدراسات الأثنوغرافية فيما بعد, وأصبحت تعتمد على منهجية البحث الحقلية, وبروز مجموعة من الرواد الأنثروبولوجيين, وأجروا مجموعة من الدراسات الأثنوغرافية - فقام " كليف براون Rad - Broun Cliffe " بدراسة ميدانية في " جزر الأندمان " سنة 1906م, ودامت فترة دراسته الحقلية سنتين, وتقع جزر الأندمان في شمال المحيط الهندي وكانت

دراسته امتحان لجملة النظريات الأنثروبولوجية، واختبار صحتها بواسطة دراسة ميدانية في مجتمع بدائي، كما برز كذلك في مجال الدراسات الاثنوغرافية الحقلية " مالينوفسكي " حيث قام بدراسة ميدانية كانت مدتها أربع سنوات (1914, 1918) وكانت دراسة لجزر " التروبرياند " Trobriand " التي تقع في ماليزيا، وكان مالينوفسكي أول من استخدم في دراسته لغة الأهالي أنفسهم، وعاش بينهم مدة أربع سنوات حيث تقمص نظمهم وطقوسهم وشعائرهم الخاصة، وتوجهت دراسته بالتوصل إلى نظام التبادل المعروف باسم "الكولا" واستخدم في دراسته المنهج الاثنوغرافي التكاملي حيث قام بدراسة شاملة لسائر النظم الاجتماعية التي لها علاقة اتصال بنظام " الكولا " .

وكانت البدايات باستخدام أدوات بحثية بسيطة كاعتماد الكراسة الورقية والقلم، ثم تطورت شيئاً فشيئاً من استخدام المسجلة التقليدية، إلى توظيف التصوير الفوتوغرافي، ثم تطورت الوسائل وكذا الاهتمامات بتوظيف نتائج الدراسات الاثنوغرافية والأنثروبولوجية، من خلال انتاج ما يسمى بالفيلم الاثنوغرافي، وظلت التطورات مستمرة إلى ظهور ما يسمى بالأنثروبولوجيا المرئية من خلال الإنتاج الإعلامي الثقافي.

أولاً: الإشكالية:

لقد اعتمد الأنثروبولوجيون في القرن التاسع عشر على استخدام أدوات تقنية عند قيامهم بأبحاث ودراسات حقلية وذلك من أجل تدوين ما يرونه مهما حول الجماعات والمجتمعات المدروسة ومن أبرز الأدوات التي تم الاعتماد عليها في البدايات الأولى الكراسة الورقية واستخدام القلم من أجل تسجيل وتدوين المعطيات المستقاة. وفي المراحل الأولى كان من أبرز

المناهج التي تم الاستعانة بها للقيام بالدراسات الأنثروبولوجية نجد المنهج المقارن، الذي ساد فترة زمنية معتبرة ثم تبين للكثير من الأنثروبولوجيين أنه قد انتابه بعض القصور، فلم يعد المنهج العلمي الأمثل، فالمقارنة التي أجراها الأنثروبولوجيون في ذلك الوقت كانت تقوم على القراءات الواسعة، ومحاولة جمع المعلومة من هنا وهناك، وخاصة ما ورد في كتب الرحالة، والمبشرين والحكام العسكريين بالمستعمرات، مما جعل من دراساتهم وأبحاثهم تتصف بالسطحية وقلة الضبط المنهجي.

وبالنسبة لأدوات ووسائل البحث الأنثروبولوجي فقد تطورت هي الأخرى، فبعدما كانت تعتمد على الكراسة وأوراق الكربون لتدوين وتخزين المعلومات والمعطيات الميدانية، وتصميم الخرائط اليدوية للمجتمعات المراد إجراء دراسات حقلية حولها، والقيام بإعداد صور عن طريق الرسم اليدوي للشخصيات وزعماء القبائل، والظواهر المشاهدة كالأسواق والحفلات والمناسبات، والمناظر السكنية، تطورت أدوات البحث الأنثروبولوجي شيئاً فشيئاً فاستخدمت في فترة لاحقة آلات تصوير، وآلات تسجيل، ثم لاحقاً تم استخدام آلة التصوير كاميرا، واستعمال وسائط التخزين كالأشرطة، ومعدات المشاهدة كالفديو، مما نتج عنه في مرحلة لاحقة ما سمي بالفيلم الأثنوغرافي، ثم حدثت التطورات لاحقاً حتى أصبحت الأبحاث الأنثروبولوجية تستخدم وتساير جملة المبتكرات العلمية والتكنولوجية الحاصلة في عالمنا.

وإشكالية مقالنا تتطلق من التساؤل الذي مفاده ما هي أهم أدوات البحث الأنثروبولوجي التي تم الاعتماد عليها عند القيام بأبحاث حقلية من قبل الرواد الأوائل؟، وما هي أبرز التطورات التي حصلت؟، وما هي تأثيراتها على موضوعات البحث الأنثروبولوجي؟، وما دورها في نشأة فروع

أنثروبولوجية جديدة كالأنثروبولوجيا المرئية؟ وما هي فوائد هذا الفرع الجديد بالنسبة للبحث الأنثروبولوجي خاصة، وللإنسان عامة؟ وما هي المحاذير الابدستيمولوجية المطروحة في هذا المجال؟

ثانيا: أهمية البحث:

إن أهمية مقالنا تمكن في :

- بلا شك أن كل فرع علمي لا بد من أن يتميز ويحوز موضوعا بحثيا خاصا، ومنهجا مميزا كذلك.
- ولدراسة وعلاج الإشكالات المطروحة فمع تحديد المنهج المختار يتم تحديد الوسائل والأدوات البحثية المساعدة في انتقاء المادة والبيانات العلمية سيما في الأبحاث الامبريقية و الحقلية.
- إن تطور الاهتمامات الابدستيمولوجية يؤدي إلى تجديد في الأدوات البحثية المستخدمة، وهذا الذي دفعنا من خلال هذا المقال لتتبع تطور أدوات البحث الأنثروبولوجي.

ثالثا: أهداف البحث:

إن من أبرز الأهداف التي نريد الوصول إلى تحقيقها من خلال هذا المقال مايلي:

- إبراز الضرورات الابدستيمولوجية و العوامل الخارجية التي أثرت على تطوير أدوات البحث الأنثروبولوجي.
- التركيز على إبراز الأثر الذي أحدثه ابتكار آلة التصوير وظهور الصورة الفوتوغرافية وإحلالها محل الرسومات اليدوية، وأثر ذلك على البحث الحقلي الأنثروبولوجي.

- إبراز الأثر الذي أحدثه ابتكار آلة الكاميرا وظهور الفيلم الأثوغرافي وبدايات الإرهاصات لظهور فرع أنثروبولوجي جديد سمي بالأثروبولوجيا المرئية أو البصرية.
- إبراز اهتمامات الأثروبولوجيا المرئية كميدان بحثي جديد من ناحية الموضوع والأدوات المستعملة، مع إبراز أهم المزايا العلمية، وبالمقابل المخاوف العلمية المصاحبة لهذا الفرع الجديد.

رابعاً: المفاهيم :

أ- الأثروبولوجيا

لقد تعددت الآراء وتباينت الرؤى حول تعريف الأثروبولوجيا، أو ما يسمى في التراث العربي بـ"علم الاناسة" ، ومحاولة إعطاء دلالات لهذا المصطلح، وإذا أمعنا النظر في مصطلح "Anthropologie" الفرنسي، و"Anthropology" الانجليزي. نجد أن حضورهما في المعاجم والقواميس العربية حديث إن لم نقل معاصراً، وهذا الأمر الأخير يستوجب علينا علمياً ومنهجياً استقراء المعاجم الغربية من أجل الحصول على مدلول كلمة "أنثروبولوجيا".

وهذا لا يعني أن الفكر الأثروبولوجي لم يعرفه العرب من قبل، فقد كانت لهم العديد من الإسهامات القيمة والتي سنأتي على ذكرها في الفصول القادمة من هذا الكتاب، وإنما ركزنا هنا على مدلول كلمة "أنثروبولوجيا" من خلال المعاجم العربية ذلك أن النشأة الأكاديمية للأنثروبولوجيا كعلم كانت بالجامعات الغربية.

فإذا فحصنا قاموس le Nouveau petit Robert Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la Langue Française. فنجد أن لفظة

أنثروبولوجيا أدرجت في المعجم الفرنسي عام 1932 وتدل على علم أو وصف الإنسان.⁽¹⁾

أما في اللغة الانجليزية فقد ظهر اصطلاح "أنثروبولوجيا" عام 1655 في كتاب مجهول المؤلف والذي كان تحت عنوان "Anthropology abstracted" وكان الموضوع الرئيسي للكتاب هو الطبيعة البشرية، وضم الكتاب قسمين أحدهما تطرق لعلم النفس، والآخر لعلم التشريح.⁽²⁾

وبالتالي فمصطلح أنثروبولوجيا هو تعريب لكلمة anthropologie الفرنسية التي مشتق من اللفظتين اللاتينيتين Anthropos والتي تعني الإنسان، وكلمة logos أو logia والتي تعني منطوق أو علم أو دراسة، وبالتالي فالمعنى اللفظي للاصطلاح هو علم الإنسان.

ب- الاتنوغرافيا

غالبا ما كانت تستعمل عبارتا "اثنولوجيا"، "أثنوغرافيا" في فرنسا، حتى الحرب العالمية الثانية بلا تمييز، إشارة إلى واحد من العلوم الإنسانية كان يميل حصريا إلى دراسة المجتمعات البدائية، وعندما كان يتم التمييز بينهما، كان من المتفق عليها اعتبار مهمة الاتنوغرافيا جمع المواد التي تحللها الاتنولوجيا، هناك كتابان نشرا بعد الحرب متولدين عن اختبار فكري طويل، ليعطيا الاتنوغرافيا وضعيتها: كتيب الاتنوغرافيا لمارسيل موس 1947، ومنهج الاتنوغرافيا لمارسيل غريول 1957، وعندما قام كلود ليفي ستروس 1958 بنقل عبارة أنثروبولوجيا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرنسا في الخمسينيات من القرن الماضي فرض على الاتنوغرافيا مهمة جمع

المعطيات، وعلى الأنثروبولوجيا مهمة إجراء التحليل المقارن للمجتمعات والثقافات.(3)

ويقول غليفورد غيرتز أن الأثنوغرافيا يمكن اعتبارها مرحلة جمع المعطيات من خلال قراءة النص، أو هي تحليل نصي ذلك أن المعطيات التي يتعامل معها الأثنوغرافي هي في جوهرها أبنية تصويرية متنوعة ومتعددة تحتاج إلى فهم مباشر ومتواصل يشبه الفهم الذي نستعين به في قراءة النص، فالأشكال والأنماط الثقافية يمكن دراستها وفهم معناها على أنها نصوص وعلى أنها أعمال خيالية تتألف من مواد اجتماعية.(4)

ج- الأنثروبولوجيا المرئية : Visuelle anthropologie

الأنثروبولوجيا المرئية هي فرع من الأثنوغرافيا الوصفية يجمع بواسطة الصورة معلومات عن شعوب الحاضر والماضي، تتغير الأشكال العديدة للصورة وفق العصور مظهرة الظروف التقنية لكل حقبة، وأخذت الأنثروبولوجيا البصرية اسمها مثل الأنثروبولوجيا اللفظية، من نفس الحقل النظري للعلوم الإنسانية، وكان السجال قد تناول أنثروبولوجيا النص أكثر من البصرية في الجامعات، كما أن الدراسات عن الفيلم الأثنوغرافي هي الأخرى نادرة، تركز هذه المعاملة المجحفة بحق الأنثروبولوجيا البصرية على فكرة مسبقة لا أساس لها تعتبر أن النصوص المكتوبة تقدم معلومات غنية تفوق ما قد تأتي به الصور.(5)

خامسا: التصوير الفوتوغرافي بدايات وإرهاصات أنثروبولوجيا غير كلاسيكية

إذا كانت الدراسة الميدانية التي يجريها الباحث الأنثروبولوجي، أثناء قيامه بدراسة ظاهرة ما في مجتمع ما في زمن ما، فإن هذه الدراسة الميدانية،

شبيهة، بالتجربة التي يجريها الباحث في المخبر، وصغت هذه المقارنة لتبيين ما للدراسة الميدانية من أهمية في الوصول إلى قوانين أو نظريات صحيحة، وبلا شك فأثناء القيام ببحث ميداني يقوم الباحث بتدوين وتسجيل ما يحتاج إليه من معطيات ومعلومات من ذلك الميدان، وقد تعددت الوسائل المستخدمة في تقييد وتدوين المعطيات الميدانية، فكان الباحث فيما مضى يعتمد على التدوين الكتابي، بالكتابة على كراسات المعدة، ثم تطور الأمر، فلما ظهرت الوسائل التكنولوجية، واكب البحث الأنثربولوجي ذلك، فاستخدم الباحث آلة التسجيل، وآلة التصوير الفوتوغرافي، وآلة الكاميرا ...

ويظهر الاطلاع على التراث النظري لعلم الأنثربولوجيا أن بدأ استخدام التصوير الفوتوغرافي كأداة ميدانية، قد استند إلى الصور الفوتوغرافية يمكن أن تحل محل أو تكمل التدوين الكتابي الذي يهدف إلى وصف ما تدرسه، وقد رأت " مارغريت ميد ": أن التغيرات التكنولوجية التي أدت إلى اختراع الكاميرا قد ساعدت الأنثربولوجي لأن يعتمد على أدوات تجعله يسجل ما هو موجود في الواقع الذي يدرسه دون الاعتماد على ذاكرته فحسب، ومن ثم فقد اعتبرت الصور الفوتوغرافية مصدرا موثوقا له وزنه في جمع المعلومات الميدانية والبيانات الأولية، غير أنه لما استخدمت الصور الفوتوغرافية كوسيلة لجمع المعلومات من الميدان وتوثيق وتسجيل المشاهدات والملاحظات ظهرت آراء متضاربة حول هذا الأمر، فهناك من استحسّن الأمر وأيده، وهناك طرف ثان عارض الأمر.⁽⁶⁾

ولتأكيد ما سلف ذكره يمكن القول أن آلة التصوير وسيلة نافعة ولا غنى عنها لجمع المعلومات في الدراسات الحقلية، فكثير من العلماء ضمنوا تقاريرهم عن دراساتهم الحقلية صورا فوتوغرافية عن الجوانب المختلفة للحياة الاجتماعية، ويختلف عدد الصور الفوتوغرافية المستعملة في التدليل

والتوثيق من تقرير بحث لآخر حسب ما يراه الباحث مناسباً، فمن خلال بعض الأبحاث الحقلية الأثنوبولوجية كان توظيف الصور الفوتوغرافية متبايناً، فمالينوفسكي مثلاً نجده يضمن واحداً وتسعين صورة في كتابه حول الحياة الجنسية في جزر التروبرياندا، بينما اشتمل كتاب أ. فريدل خمس صور فقط عن قرية فاسيليكاً.⁽⁷⁾

ومن أبرز مزايا الصور الفوتوغرافية عند القيام بأبحاث حقلية أنثروبولوجية أنها تفيد في إنجاح المقابلات، وذلك من خلال توظيفها كأداة ينطلق من خلالها التواصل الأولي بين الباحث والإخباري، خصوصاً لدى فئة الإخباريين الذين يتخرجون من طرح الأسئلة المباشرة من قبل الباحث ولا يحبذونها، كما يمكن أن توظف الرسومات أو الصور في عمليات التحليل السيكلوجي، من خلال الاختبارات الإسقاطية التي يجريها الباحث باستخدام صور معينة ومحددة ومناسبة للغرض الذي يريد الوصول إليه، ذلك أن اطلاع الإخباري على الصور من قبل الباحث، سيجعله يتحدث إليه عما توحى به تلك الصور بالنسبة لهذا الإخباري، وتكرار مثل هذه العملية مع عديد الإخباريين وبعض أفراد مجتمع البحث يفيد في استخلاص الكثير من البيانات والتفصيلات المتضمنة في تلك الصور من وجهة نظر المبحوث.

وللتدليل على صحة ما نقول يمكننا عرض تجربة الأثنوبولوجي المصور جون كوليبه والذي كان عضواً في دراسة حقلية عن عملية التحضر بين الهنود الأمريكيين في منطقة خليج سان فرانسيسكو، وكان المطلوب منه تقديم وصف اثنوغرافي للمناطق التي يعيشون فيها، وقام بمصاحبة أحد الباحثين بتصوير 22 منزلاً لأسر من قبائل مختلفة من داخلها، فكان يلتقط صوراً عديدة لكل مكان في الحجرات وفي المطبخ مركزاً على نوع الأثاث والأجهزة المستخدمة وطريقة ترتيب المنزل، مع تصوير أفراد العائلة أيضاً

خلال أعمالهم العادية، وبعد الانتهاء من عملية التصوير شارك أيضا في عملية تحليل لمحتويات الصور على أساس استكشاف مدى ارتباط السكن بعاداتهم وتقاليدهم واتجاهاتهم بالنسبة للثقافة الأمريكية ومدى تأثير نسقهم القيمي بهذه الثقافة، وكانت المادة المستخلصة من تحليل الصور تقارن بما يتم الحصول عليه من بيانات خلال المقابلات والملاحظات الاثنوغرافية.(8)

سادسا: الفيلم الاثنوغرافي ملامح بارزة لأنثروبولوجيا مرئية

في الوقت الذي ظهرت فيه السينما العادية، ظهر معها التصوير الاثنوغرافي، غير أن هذا الأخير تعرض لمجموعة من المشكلات بسبب طبيعته الخاصة، حيث تحول على يد بعض المخرجين إلى أداة جديدة للدعاية السياسية، حيث لم يصبح لهذه الأفلام دور مفيد، وأصبحت السينما أداة فعالة لدعم ومساندة الأيديولوجيات من خلال بعض الصور المملة والخطب الطويلة.(9)

ومن الأسباب التي أدت إلى ظهور الفيلم الاثنوغرافي حدوث تغيرات مهمة، وتغير الأحوال والظروف العالمية السائدة، حيث تغيرت الأيديولوجيات، وتقدمت منجزات الحضارة، مما تولد عنه بروز أفكار وأصداء جديدة في الساحة العالمية، وصار الكثير من الأنثروبولوجيين يؤمنون بضرورة الإسراع، لإنشاء أرشيفات ضخمة للأفلام الأثنوغرافية التسجيلية ولتقديم مراكز للاستشارات السينمائية لدعم التفاهم، والاعتراف المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، والأمل في ذلك كبير أن يتوقف اتجاه المجتمعات الغربية نحو الاستعمار الثقافي والديني والاقتصادي وأن يؤدي ذلك أيضا إلى دعم مواطن القوة وعناصر الثراء في كل ثقافة ولدى كل جماعة إنسانية، مما

يؤدي في الأخير إلى التقليل من الاتجاه العنصري، ويحصل التقارب والتحاور أكثر بين الجماعات الإنسانية.(10)

ويرى بعض المختصين أن هناك جزء من المستندات يمكن ويجب أن يتم جمعه بشكل بصري، يضم الصور الإثنوغرافية الرسم والتصوير والأفلام وتسجيلات الفيديو ومستندات المساحة والخرائط، ومن النادر أن يستطيع باحث ميداني الإحاطة بكل هذه التقنيات، أو حتى امتلاك تجهيزاتها الضرورية لكونها غالية الثمن، ولكن هناك حداً أدنى ضرورياً يتألف من آلة تصوير مناسبة ومسند للرسم وبكرة مترية، ويتيح المسند ومقياس الطول وضع رسوم عن الأشياء ومخططات عن أبنية أو أماكن أو مواقع، وغالباً ما يؤدي البحث الميداني بصورة طبيعية إلى إنتاج معلومات جديدة يجب أن تعرض بشكل تقرير بحث، أو أطروحة، أو رسالة، أو منشورة، أو أفلام.(11)

و هناك من انتقد الفيلم الإثنوغرافي من خلال علاقته بالأثروبولوجية الأكاديمية، وذلك بتسجيل مجموعة من التحفظات التي يرتقي البعض منها للطعن في موضوعية ومصداقية العمل المنتج، خصوصاً ما كان ذا صلة منها بهوية الباحث الأثروبولوجي، وطبيعة المنهج الأثروبولوجي الأسلم.

وفي هذا المضمار نجد ردود ذات فائدة وتصويبات ذات قيمة قدمها جون روش مدافعاً فيها عن جدوى وفائدة الفيلم الإثنوغرافي والسينما الإثنوغرافية، من خلال كتابة السينما الإثنوغرافية، فهو يرى أن الجزئيات التي لها صلة بالحدث وقت وجوده تساهم في بناء جانب من الحقيقة، وإذا تعرض الجزء المتبقي إلى عمليات إعلامية تقنية معينة كالقطع وإجراء المونتاج، ولكن يجب التركيز على الغاية المراد الوصول إليها وهي قول وإظهار الحقيقة، هذه الحقيقة التي تتطابق مع ما تظهره عدسة الكاميرا، دون أن ننسى ماسك الكاميرا، وزمن التقاط الحدث، وكذا المبحوثين والناس المتواجدين في ذلك

الزمن الذي أخذت فيه الصورة، إنها تعبير عن وجودهم في المكان والزمان وتبرز علاقات البعض ببعض.

ولإبراز الفوائد القيمة للفيلم الاثنوغرافي في مجال البحث الاثنوبولوجي تحديدا وفي المجال العلمي عامة، وفي مجال خدمة الإنسان عموما فإنه يمكننا القول أن الفيلم الاثنوغرافي قد وفر أسباب الحياة والاستمرارية لعلم الأثنوبولوجي، وكذلك للعديد من الظواهر والثقافات والعناصر الاجتماعية، والمناظر ذات الصلة بالإنسان من الزوال، كما طور ونمى العديد من فروع المعرفة الأخرى، كما ساهم في إرساء أو أصر الصداقات والتعارف بين الشعوب والثقافات، ودعم الحوار والإخاء الإنساني كل هذا عن طريق تسويق الصورة والفيلم الاثنوغرافي من خلال الفيديو، أو الأقمار الصناعية، أو شبكات التواصل الحالية.

ومن التجارب الناجحة في مجال الفيلم الاثنوغرافي يمكننا التطرق للجمعية الفرنسية للأثنوبولوجيا المرئية على سبيل المثال لا الحصر، فقد تأسست الجمعية الفرنسية للأثنوبولوجيا المرئية عام 1988 وكانت من أبرز طموحاتها بناء مكتبة سينمائية مرئية للأفلام الاثنوغرافية، من خلال حفظ وتخزين نسخ أصلية، وتخصيص نسخ للاستخدام والاطلاع، مع برمجة حلقات منتظمة للمشاهدة، كما أقامت علاقات مع المعاهد والكليات بالجامعة، إضافة إلى المتاحف وغيرها من المؤسسات الأخرى ذات الصلة، والتي كانت في حاجة لإعارة أو شراء نسخ من الأفلام الاثنوغرافية، وهذا كله يخدم تخصص الأثنوبولوجيا، كما يزيد من فعالية وأهمية الفيلم الاثنوغرافي.

سابعاً: الأثروبولوجيا المرئية : ميدان بحثي جديد في ظل أدوات تكنولوجية أكثر تطوراً

يقال أن الصورة تساوي ألف كلمة" عبارة شائعة وإن كانت أكثر تداولاً وأهمية ودلالة بالنسبة للعاملين في ميادين بعينها كالإعلام والفنون ذات الصلة بالثقافة والإدراك البصري. ومع التطور التكنولوجي والمعرفي اكتسبت العبارة السابقة، التي يرجع البعض أصلها لحكمة صينية قديمة، أبعاداً أوسع وأكثر عمقا لتضاعف قيمة الصورة مائة ألف مرة ولتصبح العبارة "الصورة تساوي مليون كلمة"، مع ملاحظة إن مضاعفة قيمة الصورة مرهون بما تقدمه الصورة من مفردات الخطاب البصري، وبأسلوب إدراك المتلقي لها وحالة التراكم المعرفي التي تشكلها مجموعات الصور والتي تشكل في النهاية جزءاً لا يستهان به من الوعي والتفكير والمعرفة الإنسانية، كذلك ففي ذات السياق (دراسة العلاقة بين الصورة والعلوم الإنسانية)، حيث أقيمت مناظرات حول الإنتاج المرئي في الشرق الأوسط، التي عرضت للصورة وعلاقتها بعلم الأثروبولوجي والتأريخ والتوثيق — ويشير بعض المختصين والباحثين إلي أن الثقافية البصرية أصبحت جزءاً مهماً من علوم الإنسانية، حيث يمكن توظيف الصورة والفيلم الوثائقي ليصبح أداة للتحليل الاجتماعي والتاريخي والتوثيق. (12)

تعتبر الأثروبولوجيا المرئية هي أحد فروع علم الاجتماع الإنساني، بدأ منذ منتصف 1990 مع انتشار وسائل الإعلام الجديدة، أي مع دراسة التصوير الفوتوغرافي وإنتاج الأفلام الإثنوغرافية، وقد يستخدم أحياناً كمصطلح بالتبادل مع الأفلام الإثنوغرافية، وتشمل الأثروبولوجيا البصرية أيضاً الدراسة الأثروبولوجية للتمثيل البصري، بما في ذلك مجالات مثل الأداء، والمتاحف، والفن، وإنتاج وسائل الإعلام، ويتم تضمين التمثيل

المرئي من كل الثقافات، مثل sandpaintings، والوشم، والمنحوتات والنقوش والوحات في الكهوف، سكريمشو، والمجوهرات، و اللغة الهيروغليفية المصرية القديمة ، واللوحات والصور الفوتوغرافية و التي تعتبر محور الأنثروبولوجيا البصرية. كما تدرس رؤية الإنسان ،وعلم وظائف الأعضاء لها، علاوة على دراسة خصائص وسائل الإعلام المختلفة، والعلاقة بين الشكل والوظيفة، وتطور التمثيل المرئي ضمن الإطار الثقافي ككل، وتعتبر الطرق التي تربط التمثيل المرئي بالثقافة والمجتمع هي الموضوعات المركزية في علم الأنثروبولوجيا المرئية(13)

ويهتم علم التصوير الوثائقي بمواضيع الثقافة المادية: أدوات، معدات البيت والأثاث، ألعاب، هندسة، لباس، تحف فنية، مثل مواضيع الممارسة الدينية، لكن أيضا بصورة الإنسان نفسه، وبمحاولاتها تبيان العلاقات بين البشر، تخلت الأنثروبولوجيا البصرية عن بعدها المادي الحصري لكي تبلغ دائرة الرمزية، وهذا ما يصح أيضا عن الجمادات، فهي قد تحمل دلالة وقوة رمزيتين قد لا يكشفهما شكلها الخارجي، هكذا تستطيع الأنثروبولوجيا البصرية بلوغ بعد سيميائي وجمالي وراء الأشياء السطحية وبالتالي يقع عمل الأنثروبولوجي على الصورة في مفترق العلم والفن.(14)

تستخدم الأنثروبولوجيا المرئية كل أدوات و وسائل المعلومات المعاصرة وفن السينما التي تتطوى على جوانب إنسانية. لتكون واحدة من أكثر الوسائل فعالية لمنع الصراعات العرقية والدينية. وتهدف إلى الحفاظ على العديد الصور من للثقافات السائدة أو التي في سبيلها إلى التلاشي، بحيث تبين خصوصيتها أو جوهر عالميتها، وجوانب الحوار أو الصراع بينهما

فالأنثروبولوجيا المرئية ذات طبيعة تركيبية من الجوانب التعبيرية في الفن المعاصر والأفكار الإنسانية في الثقافات المختلفة " فالسياق التاريخي والثقافي والاجتماعي ، مؤشرات دالة على القيمة الوثائقية للمكونات البصرية". ونعتبر الأنثروبولوجيا البصرية ذات فائدة ليس فقط للمهنيين ولكن أيضا لدائرة أوسع من الأفراد المولعين بفهم مصائر عائلاتهم ، شعوبهم، والعالم عبر التاريخ .

لقد قدمت الوسائل التكنولوجية الحديثة، كآلات التصوير، والتسجيل الصوتي، وآلة الكاميرا الكثير من الفوائد، فقد كان الأنثروبولوجيون فيما مضى، يصعب عليهم إلى حد بعيد، دراسة العديد من المواضيع المهمة، كالنقوش الأثرية، الزخارف، والتزيينات المعمارية، أشكال الحلى، أنواع الملابس، ولكن بتوفر الوسائل التكنولوجية الحديثة، صار ميسورا تصوير هذه العناصر، وإعادة ملاحظتها مرات عديدة، كما ساعدت آلات التسجيل المصور، التقاط الحوار كاملا وحييا في الوقت ذاته، حيث يساعد الباحث على ملاحظته كلما أراد، مما يزيد من دقة عملية التحليل، ورصد العناصر، والتفاصيل الدقيقة التي يصعب عن العين المجردة ملاحظتها.

وأهم ما تتصح به جمعيات أخلاقيات البحث الحقلية الأنثروبولوجي أن تستخدم هذه الوسائل، بطريقة أخلاقية، حيث تتماشى وقيم المجتمع.

نظرا للتقدم الهائل والسريع الذي حققته البشرية في مجال تكنولوجيا الاتصال ونظم المعلومات وحدث " الثورة المعلوماتية"، صار الإنسان يعيش ما يسمى بعصر المعلوماتية، وإذا كانت العلوم الطبيعية بشتى فروعها المختلفة قد استفادت من التطور التكنولوجي بمختلف أنواعه، وحققت إنجازات واضحة، فان العلوم الاجتماعية قد نالت ونالها شيء منه أيضا، ويبرز هذا في العديد من الجوانب نذكر منها:

أ- مرحلة تسجيل موضوع البحث:

وذلك من خلال اطمئنان الباحث إلى أن الموضوع المراد تسجيله ليس من قبل الموضوعات البحثية المكررة، وقد يكون موضوعه المسجل من الجدة بمكان أي لم يسبقه إليه الآخرون.

ب- مرحلة المسح والإعداد النظري:

فقد أصبح بمقدور الباحث أن يتحصل على قوائم ببيولوجرافية رقمية بالأبحاث والمؤلفات المنشورة في المجال الذي يبحث فيه، كما بإمكانه أن يحصل ما يشاء من المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهذا ما يوفر الجهد والوقت للقيام بقراءة المادة العلمية المتاحة ومناقشتها، وتوظيف ذلك لخدمة العمل الميداني، من خلال التركيز على جمع المادة الحقلية وتصنيفها وتحليلها من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة.

ج- في مرحلة الدراسة الحقلية:

وهذا هو مرادنا ففي هذه النقطة حيث نلاحظ أن وسائل جمع المادة العلمية قد عرفت تطورا كبيرا، خاصة ما تعلق منها بأجهزة التصوير الفوتوغرافي، والفيديو، التصوير السينمائي، وأجهزة التسجيل الصوتي، واستخدام هذه الوسائل يتطلب اكتساب مهارات فنية متخصصة.

وهذا ما يستوجب علينا في أقسام الدراسات الاجتماعية أن ندرج هذا الأمر ضمن اللوائح والبرامج تحت مسمى المقاييس التكنولوجية أو مقاييس الإعلام الآلي والتكنولوجيا أو ضمن مقياس تقنيات البحث الأنثروبولوجي الميداني، وذلك من أجل تدريب الباحثين على امتلاك هذه المهارات وتعلم أساليب حفظ وعرض المادة الميدانية باستخدام الحاسب الآلي والوسائط المتعددة.

د- مرحة إدخال الماده الحقلية ومعالجتها:

وذلك من خلال معالجة الماده الميدانية الكترونيا، والوقوف على أدق أشكال العلاقات والارتباطات بين عناصر المعطيات الميدانية وإبراز ما تتضمنه من دلالات، فهناك جيل متطور جدا من الحواسيب الآلية له سعة عالية بحيث يمكننا من استخدام برامج إحصائية متطورة مثل برنامج spss والأخذ بهذه التكنولوجيا المتطورة في الأبحاث الاجتماعية سيساعد الباحثين على تقديم إبداعات جديدة في مجال التحليلات العلمية للظواهر الاجتماعية. هذا فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية عموما أما بالنسبة للبحث الأنتروبولوجي فيمكننا القول أن الماده الأنتوغرافية قد أصبح بالإمكان جمعها وتسجيلها ميدانيا بوسائل تقنية متقدمة، وإدخاله في الحاسبات الآلية مع الحفاظ على خصائصها من حيث الشكل واللون، بل إن هذه الماده قد أصبح من السهل إدخالها إلى أجهزة الحاسوب حية بالصوت والصورة والحركة على هيئة شرائط فيديو وأفلام سينمائية متحركة وكماة مختزنة في الحاسب، حيث أصبح بالإمكان معالجة هذه الماده وفقا لبرامج معينة تحدد طبيعة هذه المعالجة وأبعادها ومستوياتها، وقد يسترشد الباحث في تصميمه لبرنامج المعالجة بالأبعاد الأربعة التي تكون في مجملها وحدة المنهج في الأنتروبولوجيا الثقافية، وتمثل هذه الأبعاد في البعد الزمني أو التاريخي، البعد المكاني أو الجغرافي، البعد السوسولوجي، والبعد السيكولوجي أو النفسي. (15)

وما ينطبق على الماده الميدانية الخاصة بالثقافة في بعدها المادي فبالإمكان أن ينطبق على عناصر الثقافة في بعدها اللامادي. ومن أبرز الإفادات التي حصلتها الدراسات الأنتروبولوجية المرئية من التطورات التكنولوجية الحديثة فبالإضافة إلى عملية الجمع، والإدخال

والمعالجة للمعطيات الميدانية - كما ذكرنا آنفاً- نجد الاستفادة من توظيف الآليات التكنولوجية للقيام بالأعمال الآتية:

- النقل والتبادل: أي تبادل المادة الحقلية بين العديد من الباحثين في جامعات مختلفة وحتى في بلدان مختلفة أيضاً، حيث يمكن هذا من الاطلاع على الكثير من العناصر الثقافية الخاصة بشعوب العالم قاطبة.
- إجراء التحليل المقارن: ذلك أن المقارنة من المعالم البارزة في المنهج الاثنوغرافي، حيث يتمكن الباحث الأنتروبولوجي من خلال المنهج المقارن من الوقوف على الأنماط الثقافية العامة التي تشترك فيها ثقافات الشعوب في إطار الثقافة الإنسانية العامة.
- التمكن من إنشاء أرشيفات وبنوك متطورة لحفظ عناصر ثقافة الإنسانية .
- هذا سيساعد بلا شك الباحثين خصوصاً فيما يخص دراسة تاريخ الثقافة، التغير الثقافي، تحليل علاقات التفاعل والتأثير المتبادل بين الثقافات....
- الاستشراف: فما كان ينظر إليه في الزمن الماضي أنه من قبيل "بعيد المدى" ففي ظل التطور التكنولوجي أصبح عكس ذلك، فأصبح بالإمكان الاشتغال على الدراسات الاستشرافية من أجل نظرة واعية لأحداث المستقبل المتوقعة.

ثامنا: تطوير أدوات البحث الأنتروبولوجى فى الجزائر بين الآمال والتحديات:

يتم تسجيل البيانات فى البحث الأنتروبولوجى باستخدام البطاقات أو المذكرات بمعرفة الباحث، وتوجد عدة طرق لعملية استخدام البطاقات فى تسجيل البيانات الحقلية، وهذه العملية تتم بعد عودة الباحث من جولته أو بعد انتهاء المقابلة أو إجراء الاختبارات، والتي تسجل خلالها البيانات فى مذكرة عادية لحين تفرغها فى بطاقات أعدت لهذا الغرض، ومن أساليب التسجيل فى هذه البطاقات عمل مجموعات صغيرة منها تضم كل مجموعة ست أو سبع بطاقات مثلا، وتوضع أوراق كربون بين الأصل والصور الباقية لعمل نسخ منه عند الكتابة، فإذا استغرقت كتابة بيانات اليوم ثلاثين أو أربعين مجموعة مثلا من هذه الأوراق توضع للمجموعات أرقام مسلسلة، ويسجل فى أعلى كل أصل اليوم والتاريخ والزمن ومكان الملاحظة أو المقابلة واسم الإخبارى أو الأشخاص المتصلين بالمعلومة ونوع السلوك الملاحظ أو موضوع المقابلة وغير ذلك من البيانات التي يرى الباحث إضافتها لأن هذا يساعد على عملية تصنيف البيانات والرجوع إليها فيما بعد⁽¹⁶⁾

وإذا أردنا أن نبرز التمايز الأساسى للبحث الأنتروبولوجى عن عمليات المسح التي تمارس فى بقية الميادين فالأمر لا يتعلق بموضوعات البحث، من دراسة أو إجراء بحث حول المدنية، أو السلطة، أو الاقتصاد، أو الحياة الدينية، وهذه الموضوعات التي يدرسها عالم الاجتماع والسياسة، والاقتصاد ... ، كما لا يتعلق مرة ثانية، بتطبيق المناهج البحثية، أو المداخل، أو المقاربات، سواء كانت بنوية أو وظائفية هذه الأخيرة التي غالبا ما تكون مشتركة بين العلوم، وإنما الأمر يتعلق بالشئ الذي يميز البحث

الأنثروبولوجي، هو تلك الحميمية الوثيقة التي تنشأ بين الباحث وجماعة أو منطقة أو طائفة سياسية أو لغوية أو سكنية، عبر التواصل القائم خلال الدراسة وينشأ ذلك التواصل القائم بفعل الإقامة الطويلة المفروضة على الباحث في بيئة موضوعه الأنثروبولوجي. (17)

ومع الآمال العريضة والتفاؤلات الواسعة السالفة الذكر في ثانيا هذا المقال هناك مجموعة من الأسئلة تطرح نفسها على واقع البحث الأنثروبولوجي في الجزائر نذكر منها:

- هل لدينا باحثين مختصين مدربين يجمعون بين التخصص الأنثروبولوجي والقدرة على توظيف تكنولوجيا الاتصال ونظم المعلومات، والقيام بإدخال ومعالجة وتبادل المادة الحقلية.
- هل توفرت لدينا على مستوى جامعاتنا بالخصوص البنية الأساسية المعلوماتية، وهل هي في متناول الطلاب الباحثين.
- هل المادة العلمية الأنثروبولوجية متوفرة ومجموعة بحيث تسمح بإنشاء قواعد بيانات أو أرشيفات أو بنوك معلومات أنثروبولوجية.
- هل تحققت لدينا أدلة عمل حقلية أنثروبولوجية لتنظيم عمليات الجمع الميداني وتوجيه الدراسات الحقلية وترشيد جهود الباحثين.
- هل هناك قدرة على ربط معاهدنا ومخابر البحث بشبكات المعلومات الدولية.
- هل يوجد دليل موحد للمفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية خصوصا ما تعلق بثقافة المجتمع الجزائري، وذلك من أجل إيجاد إطار ومرجع لفهم وتحليل وتفسير العناصر الثقافية لمجتمعنا.

الخاتمة:

في ختام هذا المقال نأمل أننا حققنا الأهداف التي أنطلقنا منها من خلال تتبع التطور الذي حصل في أدوات البحث الأنثروبولوجي، وما تولد عنه من اهتمامات بحثية أدت إلى ظهور فروع جديدة في مجال الأنثروبولوجيا، كالأنثروبولوجيا المرئية، وما أثارته من هواجس منهجية في علاقتها بالأنثروبولوجيا الأكاديمية، وإتاحة فرص تفكك وحدة التخصص وتماسكه، وإشكالية الوصف المحايد، وإشكالية الوصف بدون نظرية، وغيرها من المخاوف الأخرى، غير أنها لاقت استحسانا وترحيبا ليس فقط في أوساط الأنثروبولوجيين فحسب ولكن في الأوساط العلمية بصورة عامة، هذا بالإضافة إلى ما قدمته الأنثروبولوجيا المرئية من مزايا خدمة للإنسان عامة، من خلال الدعوة لتعارف الشعوب والثقافات وإخراج النظرية الأنثروبولوجية من هيمنة المركزية الأوروبية، هذا بالإضافة إلى حفظها للكثير من العناصر الثقافية والاجتماعية المهددة بالزوال، هذا بالإضافة إلى تحريك المجال الإعلامي وإضفاء حيوية عليه بمنتجات ومعطيات عقلية ذات ميزة وتميز، من خلال الأفلام الإثنوغرافية المنتجة وكذا الملتقيات والمتاحف الافتراضية التي أصبحت فضاء ثقافيا مفتوحا ومتاحا للإنسانية عامة من خلال وسائل ووسائط الاتصال المعاصرة.

ومن أبرز النتائج والتوصيات التي يمكننا صياغتها في ختام مقالنا هذا:

- لقد عرفت أدوات البحث الأنثروبولوجي تطورا مستمرا كتوظيف آلات التصوير، والاعتماد على التصوير الفوتوغرافي في تصوير مظاهر وظواهر مختلفة.

- توثيق المعطيات الميدانية المحصلة من خلال المعايشة والملاحظة بصفة دقيقة ومحايدة بواسطة الأدوات التكنولوجية الحديثة مما يجعل البيانات المحصلة من الميدان بعيدة عن التحريف والتزيف.
- تم استخدام أدوات أكثر تطورا أدت إلى حدوث تطور في الأنثروبولوجيا من ناحية الموضوع والمنهج ويتعلق الأمر تحديدا باستخدام وسائط تخزين جديدة إضافة إلى استعمال الكاميرا.
- كل الذي سبق ذكره أدى إلى ظهور ما يسمى بالفيلم الاثنوغرافي، هذا الأخير الذي يسهم فيما بعد إلى بروز فرع جديد من فروع الأنثروبولوجيا سمي بالأنثروبولوجيا البصرية، أو الأنثروبولوجيا المرئية.
- تساهم الأنثروبولوجيا المرئية في علاقتها ببعض الفروع المعرفية الأخرى خصوصا الأنثروبولوجيا الثقافية في تطوير البحث خصوصا ما تعلق بالجانب الاستيمولوجي من خلال إضفاء الموضوعية.
- من خلال الأنثروبولوجيا المرئية يتمكن المجتمع من حفظ مكونات الحياة الثقافية والاجتماعية من خلال أرشيف مرئي مما يمكن الأجيال من التواصل دون الانقطاع، بالإضافة إلى ترسيخ عناصر الهوية الثقافية لدى أفراد المجتمع، ويكسب المجتمع هوية مجتمعية خاصة تمكنه من الصمود والاستمرارية خصوصا في زمن العولمة الذي نعيشه.
- تسهم الأنثروبولوجيا المرئية في تنشيط النشاط السياحي داخل المجتمع وتدعيم الترويج له خارجيا، كما تسهم في انتعاش الصناعات الثقافية، وكلاهما من الأنشطة التي تعول عليها العديد من البلدان لجلب الفائدة للاقتصاديات المحلية.

المراجع و الهوامش

- 1- le Nouveau petit Robert Dictionnaire Alphanétique et Analogique de la Langue Française. Paris .France . Juin 1996;p90
- 2- Winick,c, Dictionary of Anthropology Littlefield Adams, U.S,A,1961,P28.
- 3 - Pierre Bonte et Michel Lzard, Dictionnaire de l ethnologie et de l'anthropologie, Quadrige\PUF, 4ème édition,2010.p293-24
- 4- Clifford Geertz:Ici et la bas; l anthropologie comme auteur ;traduit de l anglais par Daniel le Memoine; 1ere édition Métailié;Paris;1996,p29
- 5- Pierre Bonte et Michel Lzard, Dictionnaire de l ethnologie et de l'anthropologie, Quadrige\PUF, 4ème édition,2010.p293-294
- 6- محمد الجوهرى وآخرون: الأنثروبولوجيا الاجتماعية, قضايا الموضوع والمنهج, دار المعرفة الجامعية, مصر, 2006م, ص355.
- 7- علي محمود إسلام الفار: الأنثروبولوجيا الاجتماعية, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1976, ص.423
- 8- فتحية محمد إبراهيم وآخر: مدخل إلى مناهج البحث في علم الإنسان " الأنثروبولوجيا ", دار المريخ, الرياض, السعودية, 1988م, ص211.
- 9- محمد الجوهرى وآخرون: الأنثروبولوجيا الاجتماعية قضايا الموضوع والمنهج, دار المعرفة الجامعية, مصر, 2006م.ص.321
- 10- محمد الجوهرى وآخرون: نفس المرجع, ص 221, ., 222
- 11- فيليب لايبورت-تولرا : اثنولوجيا أنثروبولوجيا: تر: مصباح صمد, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1423هـ/2004, ص382, ص.386
- 12- www. digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial
تم الاطلاع بتاريخ 22 جويلية 2014
- 13- www. neweducators-.blogspot.com
تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 جويلية 2014
- 14- Pierre Bonte et Michel Lzard, Dictionnaire de l ethnologie et de l'anthropologie, Quadrige\PUF, 4ème édition,2010.p294
- 15- محمد الجوهرى: الأنثروبولوجيا الثقافية, دار المعارف, القاهرة, "د.ت" ص181.
- 16- فتحية محمد إبراهيم: المرجع السابق, ص180, ص.181
- 17- فيليب لايبورت - تولرا, وآخر: المرجع السابق, ص373.
- 18- Sarah Pink, The future of visual anthropology, Routledge,U.S.A,2006.

الثورة التحريرية في السينما الجزائرية المعاصرة تحليل نصي سيميولوجي لفيلم "Cartouche Gauloise" لمهدي شارف

لبنى رحموني
جامعة جامعة أوج البواقي

الملخص:

إن الدراسة الحالية التي تحمل عنوان " الصورة التحريرية في السينما الجزائرية المعاصرة"، و تتخذ منه موضوعا أساسيا لها، تتناوله بطريقة تحليلية عن طريق تطبيق مقارنة رولان بارت للتحليل السيميولوجي، على عينة من الأفلام الجزائرية التي تم اختارها من بين أشهر الأفلام السينمائية الجزائرية، وهي مقارنة تعتمد على ثلاثية (التعيين و التضمين / المرجع / الثقافة).

الكلمات المفتاحية: الثورة التحريرية، السينما، السينما الجزائرية.

Résumé:

La présente étude est orienté a étudier «la guerre de Libération dans le cinéma algérien contemporain » a partir d'une étude sémiologique appliqué sur quatre films algérien choisis parmi les meilleurs film les plus populaire dans l'histoire de cet art.ces films sont analysés en appliquant l'approche de Roland Barth qu'elle est composé de trois phases successive : (La dénotation et la connotation/ le référent /la culture).

Les mots clés : la guerre de Libération, le cinéma ; le cinéma algérien

Abstract:

The current study is classified within " liberation War in contemporizing Algerian cinema " represents the main subject of this analytic study, which was treated basing on four of the most popular film in Algerian for that we have chosen the Roland Barth's approach which is composed of three successive phases(Denotation and connotation, referent, and the culture).

Key words: lebration war ;cinema,algerian cinema.

1 - مقدمة:

تمتلك السينما اليوم - أكثر من أي وقت مضى - وبسبب اتساع رقعة المجتمعات البشرية، وتطور تقنيات الكتابة والتصوير والمونتاج والعرض وغيرها، العديد من المؤهلات التي تجعلها تتربع على أعلى هرم السلطة الإعلامية داخل المجتمع، خاصة بما تمتلكه من قدرات هائلة على جذب المشاهدين لمضامينها ، فقد أثبتت في كثير من الأحيان علاقتها بالمجتمع وما يحدث فيه، على وقدرتها على معالجة مشكلاته، نظرا للرعاية والدعم الذين تحظى بهما من قبل كبريات شركات الإنتاج السينمائي في العالم، وتزايد رؤوس الأموال المستثمرة في هذا القطاع يوما بعد يوم، ولا عجب أن نرى اليوم ميزانيات ضخمة لبعض الأفلام، تفوق ميزانيات عدد من الدول الواقعة تحت خط الفقر، ولعل السبب الرئيسي في هذه المكانة التي تمتلكها السينما ، يعود بالأساس إلى قدرتها الفائقة كفن تعبيرى على الاستجابة لحاجات المجتمع، والتعبير عن واقعه، واهتمامات أفراد، و دورها في خلق متنفس وفضاء يلجأ إليه الشباب خاصة، للهروب من ضغوطات ومشاكل الحياة على مختلف الأصعدة (نفسية، اجتماعية، اقتصادية و غيرها...)، و قد تصبح السينما في كثير من الأحيان بالنسبة لهؤلاء واقعا آخرأ بديلا يهربون إليه من واقعهم المعاش.

وتبرز الحاجة إلى السينما في التعبير عن القضايا والوقائع والأحداث خاصة في فترات الحرب، عندما تصبح الدعاية سلاحا ناجعا لتحقيق طموحات المستعمرين والمستعمرين (بفتح الراء) على حد سواء، حيث يبين لنا تاريخ السينما في العالم كيف وظفت الأفلام توظيفا مكثفا لمناقشة قضايا الحروب وتبرير العدوان الذي تقوم به القوى الاستعمارية الكبرى ضد

الشعوب المستضعفة، من أجل الاستحواذ على خيراتها وممتلكاتها و ثرواتها الباطنية، و تعتبر السينما الأمريكية نموذجا رائدا في هذا المجال، حيث أنتجت مئات الأفلام التي تمجد الجندي الأمريكي الباحث عن نشر السلام من خلال الحروب التي يخوضها في مختلف البلدان لتخليصها من الديكتاتورية و ظلم الحكام، وهي صورة نمطية سعى المخرجون السينمائيون الأمريكيون إلى ترسيخها في مختلف الأفلام التي أخرجوها.

بالمقابل نجد سينما المقاومة، أو السينما الثورية، وهي سينما المستعمرات (بفتح الراء)، التي أخذت على عاتقها مسؤولية التبليغ وإيصال صوت الشعوب إلى المحافل الدولية للتعبير عن القضايا العادلة والمطالب المشروعة للشعوب المضطهدة، وفي هذا المجال قدمت السينما الجزائرية - ولا زالت - نموذجا هاما للسينما النضالية، حتى باتت تعرف عند الكثير من النقاد و الدارسين بالسينما الثورية، وهي السينما التي اتخذت من موضوع حرب التحرير مرتكزا أساسيا لعدد لا يستهان به من الأفلام التي عالجت مرحلة الكفاح، والنضال التي خاضها الشعب الجزائري في سبيل نيل استقلاله، فمنذ أن تأسست مدرسة السينما بمدينة تبسة عام 1956 تحت إشراف الفرنسي رونييه فوتييه، سعى جيش التحرير الوطني والحكومة الجزائرية المؤقتة إلى توظيف السينما من أجل تدويل القضية الجزائرية من خلال عدد من المجاهدين الذين يحملون الكاميرا على أكتافهم ، و يتنقلون بها في الجبال لتوثيق الأحداث، و تصوير يوميات المعارك التي يخوضونها ضد الجيش الفرنسي.

2- الإشكالية: استمرت الأفلام الجزائرية التسجيلية والروائية المنتجة بعد الاستقلال في تمجيدها لحرب التحرير، وتناول الوقائع والأحداث المرتبطة

بها، و تمكن العديد منها من نيل الإعجاب والاستحسان في عدد من المهرجانات الدولية، حيث نال فيلم **وقائع سنين الجمر** لمخرجه **محمد لخضر حامين** (197)، السعفة الذهبية لمهرجان كان السينمائي وهي الوحيدة بالنسبة للسينما الجزائرية والعربية والإفريقية، ولم يكف المخرجون عن تناولهم لموضوعات الثورة رغم تقدم الزمن، حيث لا زلنا بعد اثنين و خمسين سنة من الاستقلال، نشاهد ميلاد الأفلام التي تتغنى بها و بأبطالها الذين يحضرون دائما في ذاكرة الشعب والمؤرخين، رغم ارتفاع الأصوات المنادية بالتوجه إلى موضوعات أخرى أجدر بالمعالجة الفيلمية، سيما ما تعلق منها بالأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية المتردية، و مشاكل الشباب كالهجرة غير الشرعية والبطالة، وتأخر سن الزواج وغيرها، فيما يرى البعض أن العودة الدائمة إلى إشكالية حرب التحرير والقضايا المحيطة بها يرسخ فكرة ارتباط السينما في الجزائر بالثورة وهي فكرة و إن كانت محمودة البدايات، إلا أنها - حسب رأي الكثير من النقاد - جعلت من هذه السينما حبيسة الموضوع الواحد (الثورة).

والملاحظة الأساسية التي انطلقت منها هذه الدراسة هي الاختلاف الواضح في تناول قضايا الثورة من قبل المخرجين الجزائريين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تباينت طرق المعالجة، والبناء السينمائي لهذا الموضوع ، والمواضيع الأخرى المرتبطة به، و هو ما جعل الباحثة تسعى من خلال هذا الطرح إلى التعرف على خصائص السينما الجزائرية المعاصرة في معالجتها للقضايا الثورية من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تناولت السينما الجزائرية المعاصرة موضوع ثورة التحرير؟

ويمكن تقسيم هذا التساؤل الرئيس إلى التساؤلات الفرعية الموالية:

- ما أهم المواضيع الثورية التي تناولتها السينما الجزائرية المعاصرة حسب عينة الدراسة؟

- ما هي دلالات التوظيف المكاني والزمني في الفيلم السينمائي المحلل؟

- ما هي الصور التي تسوقها السينما الجزائرية المعاصرة عن المجاهدين والثورة؟

- كيف ينظر السينمائيون الجزائريون من خلال أفلامهم المعاصرة إلى التواجد الفرنسي في الجزائر (الاحتلال)؟

وعلى هذا الأساس ستحاول الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الدلالات المكانية والزمانية التي تم توظيفها في عينة الدراسة؟

- الوقوف على الصور التي يسوقها الفيلم في العينة عن المجاهدين والثورة؟

- الكشف عن نظرة المخرج للوجود الفرنسي في الجزائر إبان حرب التحرير؟

3- أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في تزايد الاهتمام و الجدل فيما

يخص عودة السينمائيين الجزائريين وخاصة منهم السينمائيين الفرنكوفونيين

إلى معالجة القضايا الثورة، بعد أكثر من نصف قرن على استقلال الجزائر،

وهي عودة يراها الكثير من النقاد غير مبررة بالنظر إلى وجود أولويات في

أجندة المجتمع الجزائري تتطلب تبنيها سينمائيا، إضافة إلى النقد الذي قوبلت

به هذه الأفلام سيما في طريقة الطرح التي عالجت بها قضايا حرب التحرير

وما يحيط بها من وقائع.

4- منهج الدراسة وأدواتها:

يحظى الفيلم السينمائي باهتمام واسع من قبل الباحثين في عدة مجالات و فروع معرفية، سعت متفرقة إلى البحث عن مقاربات و مناهج يمكن من خلالها دراسة و تفكيك الفيلم و تحليله، و ذلك نظرا إلى العلاقة التي تربط سياقات البناء الفيلمي والمشاهدة والتلقي، إضافة إلى ظروف الإنتاج والصناعة السينمائية، و قد ظهرت العديد من المقاربات التي اهتمت بنقد الفيلم ودراسته، منها المقاربة التفكيكية لجاك ديريدا، ومقاربة التحليل النفسي، والدراسات الفلسفية ودراسات تحليل المضمون وغيرها، أما المقاربة التحليلية التي تبنتها هذه الدراسة فتتمثل في مقاربة التحليل السيميولوجي، وهي المقاربة التي ترى الباحثة بأنها الأنسب لدراسة هذا الموضوع، من حيث كونها تشتغل بالأساس على تحليل الرسائل البصرية، و الوقوف على المعاني الخفية والظاهرة فيها.

وفي هذا الإطار اعتمدت الدراسة على منهج التحليل النصي للفيلم ، وتحليل الفيلم السينمائي في الأساس هو عملية يتم من خلالها تفكيك الفيلم من أجل الوصف المنظم للطريقة التي يحاول بها تقديم الأشياء، و إيصالها للمشاهد، أي بمعنى آخر تأويله¹، أما منهج التحليل النصي، فهو المنهج الذي يعتبر الفيلم نصا يصنعه صاحب الفيلم، و يوجهه إلى مجموعة من المتلقين لتحقيق أهداف معينة، و هكذا فإن النص الفيلمي هو الفيلم كوحدة خطاب، مكونة من رموز اللغة السينمائية، وهي الصورة والصوت²، و في سياق تحليل النص دائما، وظفت طريقة رولان بارت في التحليل النصي التي تعتمد على ثلاث أنظمة وهي:

– التعيين والتضمين، ونعني بهما على التوالي المعاني الظاهرة و الخفية، وقد حاولت الدراسة استجلاء الدلالات التي وظفها السينمائيون الجزائريون في معالجتهم للمواضيع الثورية.

– المرجع: وهو السياق العام الذي يتم فيه تكوين الرسالة السينمائية، ويسمى أيضا المرجع النصي³.

– التقافة، وهي السياق الثقافي لتكوين الفيلم السينمائي.

استنادا إلى الخصائص التي يحملها منهج التحليل النصي وفق المقاربة السيميولوجية، فقد مرت مراحل التحليل في الدراسة الحالية بالخطوات التالية:

أ- مرحلة التقطيع الفني: والتي بدأتها الباحثة بالمشاهدة الدقيقة والمتكررة للفيلم – عينة الدراسة – ، والوقوف على البناء الدرامي للأحداث فيه ، وذلك من خلال وثيقة التحليل التي صممت لهذا الغرض، والتي ضمت بيانات أساسية حول الفيلم، من حيث: سلم اللقطات، زوايا التصوير في اللقطة، حركات الكاميرا أثناء التصوير، وصف مضمون اللقطة و مدتها الزمنية، والديكورات المرتبطة بها، ثم الوقوف على خصائص الصوت وبعض الخصائص الفنية الأخرى كالإضاءة مثلا.

ب- مرحلة الاستشهاد، وتعتمد على عرض موجز للفيلم (Synopsis)، للتعرف على القصة والشخصيات و الأحداث.

ج- الاعتماد على الوثائق السابقة و اللاحقة لعملية النشر، مثل السيناريو، الإنتاج، خطة الإنتاج، التمويل، الكتابات النقدية والنقاشات التي أثرت حول الفيلم.

أما المرحلة الأخيرة والتي تعنى أساسا بالقراءات التضمينية للفيلم فقد حاولت الباحثة من خلاله تفسير الأحداث، وبيان طبيعة تناول السينمائيين الجزائريين لقضايا الثورة التحريرية، للوقوف على القيم والمبادئ والجوانب التي عولجت من خلالها هذه القضايا.

5- مجتمع الدراسة والعينة:

يتمثل مجتمع الدراسة في هذه الدراسة في الأفلام السينمائية الثورية ، ذات الإنتاج الجزائري المحلي أو التي أنتجت بالشراكة مع جهات أجنبية والتي تناولت مواضيع الثورة التحريرية الكبرى، أو المواضيع المرتبطة بها مثل السير الذاتية للمجاهدين والشهداء الذين خاضوا حرب التحرير، أما عينة الدراسة فقد اختيرت بطريقة قصدية، والعينة القصدية هي العينة التي يتم اختيار المفردات التي يقع عليها البحث بطريقة عمدية لاعتقاد الباحث بتوافر خصائص مجتمع البحث فيها،⁴ وقد وقع الاختيار قصديا على فيلم خراطيش قولواز للمخرج الجزائري مهدي شارف، بسبب أنه من الأفلام الجزائرية المعاصرة التي لاقت جدلا واسعا بسبب جودة الطرح للمواضيع الثورية.

6- الخلفية النظرية:

السينما الثورية في الجزائر :

ويطلق عليها أيضا السينما التحريرية، سينما المقاومة أو السينما النضالية، وكلها تحمل الدلائل نفسها، وهي السينما التي انتشرت في العالم منذ النصف

الأول من القرن العشرين، بالموازاة مع انتشار الحركات التحررية في العالم، خاصة في دول إفريقيا و آسيا و أمريكا الجنوبية، أما الأفلام التي أنتجتها الدول الغربية الاستعمارية والتي تعالج هي الأخرى مواضيع الحروب والنزاعات المسلحة، فتصب في خانة السينما المعادية للثورة، لكونها تسعى بالأساس إلى الاستحواذ على خيرات الشعوب المستضعفة و الاستيلاء على ممتلكاتها، والقضاء على الثورات فيها.

وقد اعتمدت الأفلام الأولى التي رعاها السينمائيون الثائرون ممن حملوا سلاح الصورة إلى جانب البندقية في ساحات القتال على الكاميرات من نوع 16 و 8 ملم، لسهولة حملها و خفة وزنها، و مرونة استخدامها في ساحات القتال، أما اليوم ومع تطور تقنيات التصوير و رقمنة الفضاء السينمائي صناعة و تسويقا وعرضا، فقد ظهرت إلى الوجود كاميرات رقمية عالية الدقة، أكثر مرونة و سهولة في الاستخدام.

ويشير الناقد جان ألكسان إلى مجموعة من الخصائص الهامة التي تحملها السينما الثورية، أو السينما التي تعالج مواضيع الثورات و الحروب من قبل المستعمرات السابقة أو تلك التي مازالت قيد الاحتلال (فلسطين مثلا)، وهي⁵ :

- ثورية المضمون، و تعني التزام المخرج بالنظرية النضالية و ممارسته لها من خلال الطرح الذي يتبناه في المعالجة الفيلمية للقصص المصورة.

جدية المعالجة، و تجنب الأساليب و الأطر الهوليوودية التقليدية المعهودة في الأفلام.

جودة الإيصال باعتقاد تقنيات محددة وواضحة و تجنب التعقيدات من أجل تسهيل استيعاب المضامين.

قدرتها على التصدي للسينما الإمبريالية.

وقد قدمت السينما العربية نماذج هامة في مجال السينما الثورية، إذ أنتجت مصر عددا معتبرا من الأفلام النضالية، ليس فقط فيما يخص الحروب التي خاضها المصريون، بل شملت حتى الحروب التي خاضتها الدول العربية، ويأتي فيلم جميلة للمخرج يوسف شاهين معبرا بحق عن رفض الجزائريين والدول المستعمرة لكل أشكال الاستغلال و الاستعباد الممارسة عليها

لقد امتلكت السينما الجزائرية منذ ظهورها وتبنيها من قبل جبهة التحرير الوطني والحكومة الجزائرية المؤقتة خاصية نضالية هامة، كونها من أبرز السينمائيات العالمية التي وظفت لخدمة أهداف الثورة التحريرية، وهو ما كان له انعكاس مباشر على أفلام الرعيل الأول من السينمائيين الجزائريين، حيث استمر موضوع الثورة حاضرا بقوة على خارطة أهم المواضيع التي عولجت ولاتزال تسيطر على ساحة الأفلام في البلاد، رغم تصاعد الأصوات الرافضة لهذا الارتباط الذي زواج بين السينما و الثورة و جعل منها - أي الثورة - حاضرة بعد أكثر من نصف قرن على الاستقلال في الأفلام المنتجة.

وقد حرص محمد لخضر حامينة و و أحمد راشدي و غيرهما من الشباب المولع بالصناعة الفيلمية في بداية مشوارهم الإخراجي بعد الاستقلال مباشرة، على تصوير أفلام وثائقية في البداية من أجل عرض الحقائق التاريخية، وذلك بسبب إتقانهم لهذا النوع من الأفلام باعتباره النوع الأول

الذي أتقنوه خلال الحرب، فأخرج أحمد راشدي " استفتاء " (1962)، تناول فيه موضوع الاستفتاء و تقرير المصير بالنسبة للشعب الجزائري، بالإضافة إلى " الأحد للجزائر "، و "لجنة التسيير "، و " تبسة السنة صفر "، عام 1963، ثم أخرج " فجر المعذيين " سنة 1965، بمساعدة رونييه فوتييه، و هو فيلم اعتمد على المادة الأرشيفية و آراء بعض المفكرين حول تاريخ الاستعمار في إفريقيا أو حول الكفاح الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، أما حاميته، فقد كانت بداياته هو الآخر مع الفيلم الوثائقي الثوري ليتحول فيما بعد لإخراج الأفلام الروائية بداية من فيلمه الشهير " ربح الأوراس "، سنة 1965، وهو الفيلم الذي وضعه على رأس قائمة أفضل المخرجين الجزائريين⁶.

و يشكل فيلم وقائع سنين الجمر" الذي أخرجه محمد لخضر حاميته دائما، في سنة 1994، أيقونة وعلامة فارقة في تاريخ السينما الجزائرية و العربية والأفريقية، باعتباره الوحيد من بينها الحائز على السعفة الذهبية لمهرجان كان السينمائي عام 1975، و يحكي عن المراحل التي مرت بها الجزائر قبل أن تصل إلى إطلاق أول رصاصة معلنة انطلاق الثورة، وهي سنوات الرماد، سنوات الجمر، سنوات النار، سنة العربية والهجمة، و كلها مراحل فجرت في الأخير الحرب التحريرية.

ثم توالى الأفلام التي تناولت موضوع الحرب ، على مر السنوات التي تلت الاستقلال، لتعود بقوة خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة من خلال أعمال السينمائيين الجزائريين خاصة المغتربين منهم والذين قاموا بإخراج عدد من الأفلام التي أثارت حولها انتقادات واسعة سيما في طريقة الطرح والمعالجة، ومن بين هؤلاء السينمائيين نجد مهدي شارف صاحب فيلم خراطيش قولواز

وهو الفيلم الذي تم اختياره في العينة، ورشيد بوشارب الذي أخرج Les Indigènes سنة 2006 الذي صور معاناة الجنود الأفارقة والمغاربة في الجيش الفرنسي خلال الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى فيلمه " خارجون عن القانون " سنة 2010 الذي يصور مأساة عائلة جزائرية تصادر أراضيها فيتحول أولادها الثلاثة إلى حياتهم الخاصة، وكل واحد ينخرط في الثورة بطريقته الخاصة، من خلال العمل السياسي، والانخراط في صفوف جبهة التحرير الوطني، والأخير يدعم الثورة من خلال الأموال التي يحصل عليها بطرق غير مشروعة كالدعارة، بالإضافة إلى أفلام أخرى حديثة منها فيلم زابانا للمخرج سعيد ولد خليفة والفيلم الأخير للمخرج لياس سالم الذي تعرض لهجوم شديد من قبل الأسرة الثورية والأشخاص الذين حضروا لمشاهدة العرض الأول في سبتمبر 2014 بسبب مواقفه وصوره المسيئة للمجاهدين والثورة من خلال لقطات المجون و احتساء الخمر و غيرها من الأحداث الأخرى.

7- قصة الفيلم:

يروى الفيلم فترة مهمة من فترات النضال الجزائري إبان حرب التحرير و بالضبط في ربيع 1962 وهو الربيع الأخير الذي سبق مغادرة آخر معمر فرنسي للجزائر، الأحداث في الفيلم تسرد من خلال الرؤية الشخصية لعلي الطفل الصغير و بائع الجرائد المتنقل في شوارع مغنية، و هو نفسه مخرج الفيلم، الذي جسد الذكريات العالقة في مخيلته من زمن الطفولة، حسب ما صرح به في كثير من المرات، و تحمل القصة أحداثا تدور حول ثلوث الطفولة، الصداقة، و الحرب، حيث تجمع الصداقة بين أربع أطفال من بينهم المخرج نفسه (علي)، وثلاثة أجناب آخرين هم نيكولا

الفرنسي، جينو الإسباني، ودافيد اليهودي، الذين يقومون ببناء كوخ صغير على جوانب الوادي لقضاء أوقاتهم فيه ، الفيلم ليس قصة محددة من البداية إلى النهاية، و إنما هو مجموعة من الذكريات و الأحداث التي يتم سردها وفق ما تذكره الطفل علي، ومن بين الأحداث المصورة، قصة المرأة اليهودية التي ترفض الرحيل من الجزائر و تفضل الموت على أيدي العرب في الجزائر على أن تموت على أيدي الفرنسيين، في القصة أيضا أحداث تتعلق بالمجاهدين و من بينهم والد علي الذي التحق بالجال، بالإضافة إلى العلاقة القوية التي تربط الصديقين نيكولا و علي، و تردد علي على قاعة السينما التي شيدها فرنسا و التي يجد فيها متنفسا للهروب من الأحداث اليومية و التفجيرات لإيجاد الطمأنينة والسلام، و هناك أيضا زينة التي يتعلق بها الولد علي ذو العشر سنوات رغم انحرافها الاجتماعي و عملها في أحد بيوت الدعارة.

8- تحليل الفيلم:

أولاً: شخصيات الفيلم:

اعتمد المخرج على عدد من الشخصيات التي تقوم بتنفيذ العمل الدرامي داخل الفيلم، وقد كوّنت تشكيلة متنوعة وخليطاً من النماذج التي تباينت مواقفها وردود أفعالها، وسلوكاتها، بحيث سعى المخرج منذ بداية الفيلم إلى الغوص في أعماق الشخصية، دون أن يركّز على بعضها دون الآخر، ما عدا الصديقين علي الجزائري، ونيكولا الفرنسي الذين تتحرك أحداث الفيلم في أحيان كثيرة في وجودها (علي وبدرجة اقل نيكولا)، والسبب في ذلك يعود إلى أن الفيلم أصلاً هو رواية المخرج، كما قال لمرحلة من مراحل طفولته وهي تجسد الصائفة الاخيرة قبل استقلال الجزائر، حيث

يسجل -المخرج- عدداً من المواقف والأحداث المعبرة التي عاشها رفقة أهله وأصدقائه من العرب والمعرين، ويمكن تحديد أهم الشخصيات التي ارتكز عليها الفيلم على النحو التالي:

1-الأصدقاء الأربعة: وهم الجزائري علي (مخرج الفيلم)، نيكولا

الفرنسي، جينو الاسباني، ودافيد اليهودي، ومن بين هؤلاء الأربعة نلاحظ أن المخرج قد ركز بصفة لافتة على:

- علي: لأنه راوي القصة بطريقة غير مباشرة، إذ تتحرك الأحداث في وجوده، وتنتقل لنا المواقف عبر رؤيته الشخصية أو الذاتية لما يحصل حوله، وهو أمر طبيعي جداً ما دام المخرج يروي من خلاله تفاصيلاً قال بأنه عاشها في طفولته، وعلي هو طفل جزائر من عائلة معوزة، يعتمد على نفسه في كسب قوت يومه وإعالة والدته، بعد أن التحق والده بصفوف جيش التحرير الوطني، ولكنه في نفس الوقت فتى متقف، إذ ينتقل بين الأحياء الأوروبية، ويتلقى تعليمه في مدرسة فرنسية، ويشاهد الأفلام السينمائية ويتحدث الفرنسية بطلاقة.

- نيكولا: صديق علي الفرنسي، وأكثر من ظهر معه في مشاهد ثنائية في الفيلم، تجمعهم بعلي صداقة متينة، بحيث نشاهدهما ينتقلان معاً في الحقول، والوديان وفي الكوخ الذي بناه الأصدقاء الأربعة، وفي وسط الأحياء الأوروبية الراقية، وحتى بين خيم البدو الرحل الجزائريون ووسط الأماكن الفقيرة التي يقطنها الجزائريون، ويبدو نيكولا من خلال الفيلم صاحب شخصية قوية إذ يجادل علي ويناقشه في الكثير من المواقف من بينها قيام علي برفع العلم الجزائري أعلى الكوخ، إذ طالبه بنزعه فوراً لأنه ملك

للجميع (أي الكوخ)، وقوله في لقطة أخرى لعي: أن تستقل بلدك لا يعني أن تصبح أنت السيد. (Le chef)

2- شخصية العجوز اليهودية وزوجها: وهي امرأة مبتسمة تعيش رفقة زوجها، ويقوم علي بين لحظة وأخرى بخدمتهما، وتلبية حاجاتها فيكرمانه، ويقدمان له الطعام والنقود، وبدعواته إلى مائدتهما.

3- موظف محطة القطار: وهو كهل فرنسي يظهر في معظم اللقطات إما منظماً للعمل داخل المحطة أو قارئاً للجريدة وهو دائماً يضحك مبتسماً لعللي الذي تربطه به علاقة جيّدة (علي يبيعه الجرائد يومياً) وتظهر ملامح هذه العلاقة في عدو لقطات:

- عندما يطلب الموظف من علي عدم المشي على السكة الحديدية حتى وإن كانت فارغة ولم يكن هنالك قطار قادم من بعيد.
- عندما يتساءل عما سيفعله الجزائريون عندما يغادر الفرنسيون البلاد.

4- شخصية زينة: زينة هي امرأة جزائرية تمارس الأفعال المخلة بالحياء في بيت للدعارة يقصده الجنود الفرنسيون، ويبدو الطفل علي معجباً بها "إذ لا يتردد في اختلاس النظر إليها كلما قصد البيت الذي تعل فيه لتلبية حاجيات الزبائن خاصة تزويدهم بالجرائد اليومية ولشدة إعجاب "علي" الصغير بالمرأة زينة فإنه يخلصها من الموت مرتين، الأولى عندما ينجح في تهريبها من بين يدي إختوتها الذين يترصدون لها قرب مكان ترددها لقتلها، والمرّة الثانية، عندما يدّعي بأنها والدته بعدما شك في أمرها أحد المجاهدين ويسألها إن كانت هي التي تعمل مع الجنود الفرنسيين؟ قبل أن يحميها علي

مرّة أخرى بادعائه أنّها والدته، وذكر اسم والدته "العربي السبع" وهنا ينسحب المجاهد ويتركهما في حال سبيلهما.

5- المرأة الأم: وقد قدّمها المخرج في صورة نمطيّة، والشخصيّة النمطية هي الشخصية التي تعتبر نمط أو جماعة معينة من الناس لهم نفس الخصائص، مقل مجتمع الفلاحين أو الطلبة أو العمال، وهي عادة شخصيات عابرة في الفيلم لا تمنح لها البطولة في أداء الأدوار الرئيسيّة⁷، فشخصية عائشة هي فعلا ليست شخصية بطلة، ولكن كون المخرج قد سعى إلى تقديم النماذج المختلفة عن الشخصيات الجزائرية والأوروبية فإننا نجده رغم السطحية التي ميّزت بها الشخصية- مهتمّاً بالحديث عنها، وذلك بتكرار ظهورها في العديد من المشاهد، حتى وإن كانت ديكوراً فقط لا يضيف لمعنى المشهد شيئاً.

6- المرأة المجاهدة: تجسدها حبيبة، وهي امرأة جزائرية تظهر في مشاهد قليلة جداً في الفيلم تقوم بدعم الثوار من خلال امدادهم بالطعام والمؤونة، واختفائهم داخل منزلها يتم قتلها في الأخير على يد الجنود الفرنسيين.

ثانياً: الفضاءات الزمانية والمكانية:

أ/ الفضاء الزماني: قام المخرج بتحديد الفترة الزمانيّة التي تجري فيها أحداث الفيلم بداية من ملصقة الفيلم، إذ حدّده بصيف سنة 1962، والمتتبع لأحداث الفيلم يمكنه الوقوف على الزمن الطبيعي من خلال الاستدلال عليه بالأراضي الزراعيّة وقد تمّ حصادها وبدت مصفرة، إضافة إلى عدد من الديكورات التي وظّفها المخرج كالملابس، وغيرها، أمّا كونه يتحدّث عن الصانفة الأخيرة قبل الاستقلال (صيف 1962) فيعبّر عنه

الحوار والمشاهد المختلفة، إذ كثيراً ما تتردّد عبارة الرّحيل على لسان كل من في الفيلم خاصّة المعمّرين منهم، وعلى سبيل المثال يمكن ذكر:

- ما قاله عامل المحطّة للطفّل علي:

Demain c'est l'indépendance, vous préparez pas le fête ?.

- ما قاله نيكولا لصديقه علي:

C'est pas parce que c'est l'indépendance que tu seras le chef.

- ما قالته والدة جينو لعائشة وهي توذّعها:

On s'en va Aicha, Ma maison, ma belle maison habite là, elle est à toi avec tous ce qu'on laisse dedans, On part pour toujours tu as compris Aicha ...

كما يمكن أن نستدل على ذلك من خلال صور ومشاهد المعمّرين وهم يحملون حقائبهم ويستعدّون للرّحيل سواء عبر المحطّات أو عبر وسائل النّقل الخاصّة بهم.

غير أن الملاحظ في المنحنى الزمني لأحداث القصة أن مهدي شارف لم يهتم بصناعة منحنى تصاعدي ومتسلسل لأحداث قصّته، وإنّما اعتمد على تسريع السرد داخل القصة من خلال تقنيّتين أساسيّتين وهما:

تقنيّة الخلاصة: *Le sommaire*: وهي تعني سرد أحداث وقائع يفترض أنها جرت في سنوات أو أشهر أو ساعات، واختزلها في مشاهد أو سطور أو كلمات دون التعرض بشكل مستفيض للتفاصيل⁸ وقد قام مهدي شارف في الفيلم بتقليص الزمن من خلال القفز عبر الذّكريات التي قال أنها علقت في ذاكرته عندما كا طفلاً وعاش فترة الاحتلال الفرنسي والاستقلال، فقد جاءت مشاهد الفيلم غير متسلسلة ولا مترابطة وإنّما هي عبارة عن

صور أراد الكاتب إيصالها رفقة معانيها إلى المشاهد، دون أن يكون هناك ربط وانتقال منطقي بين المشاهد.

كما اعتمد المخرج مهدي شارف على تقنية القطع *Ellipses* ويظهر ذلك جلياً من خلال استغنائاه عن عدد من الأحداث والفترات المهمة التي عايشتها الجزائر أشهراً وأياماً قليلة قبل الاستقلال مثلما حدث مع جرائم منظمة "OS" التي عاثت في الأرض فساداً عشية الاستقلال وهو ما يدعمه تحليلنا بأن المخرج كان يسعى إلى إيصال معانٍ ومعلومات بعينها دون أخرى.

ب/ الفضاء المكاني: يعتبر الفضاء المكاني أحد أهم الركائز التي اعتمد عليها المخرج في سرد أحداث فيلمه، إذ نجده مهتماً غاية الاهتمام برسم معالم وديكورات الأمكنة التي ينتقل عبرها الطفل علي وأصدقائه والعديد من الشخصيات داخل الفيلم، ويمكن تقسيم الأمكنة التي صورها الفيلم على الشكل التالي:

- الأمكان المغلقة: ونقصد بها البيوت بصفة خاصة، حيث نلاحظ الانتقال المستمر لكاميرا التصوير، بين البيوت الريفية والمدنية، الشعبية والراقية بقصد توصيف مظاهر الحياة داخل الجزائر أياماً قليلة قبل الاستقلال، وقد عمد المخرج إلى تحديد التفاوت الشكلي والمعيشي بين البيوت أو الفضاءات المغلقة التي تم الانتقال بينها من خلال التركيز الواضح على الموضوعات وتقريب الكاميرا من تفاصيل الأمكنة، إذ نجده يقارن بين البيوت الريفية المتواضعة التي يقطنها الجزائريون والتي تختفي فيها أبسط ضروريات الحياة الكريمة وذلك بداية من المشهد الافتتاحي الذي يبرز لنا صورة الطفل علي ملتحفاً غطاءً قديمة وقد أشعل والده مصباحاً تقليدياً لرؤية وجده وكده،

وفي نفس المنزل وهو منزل عائشة تشاهد والدته جينو الجدران المهترئة في منزل عائشة عندما جاءت باحثة عن ولدها وهنا لا يكفي شارف بالمقارنة الصورية بل يتفنن في المقارنة عن طريق الحوار، فبعد أن تشاهد والدته جينو تفاصيل المكان (جدران مهترئة، منزل متواضع) تبادر إلى الحديث إلى عائشة وهي تصلي لتطلب منها أن تنتقل إلى السكن في منولها بما أنها سترحل رفقة عائلتها من خلال قولها وتلفظها بعبارات تدل على جمال منزلها:

- *Ma maison, Ma belle maison.*
- *Mes fleurs, mon jardin.*
- *Avec tous ce qu'on laisse dedans.*

هذه العبارات تأتي مباشرة بعد مشاهدة والدته جينو لتفاصيل المكان الذي تسكنه عائشة رفقة ابنها علي.

في نفس الاتجاه اعتمد المخرج على المقارنة بين البيوت التي يسكنها المعمرون والبيوت التي يسكنها الجزائريون، إذ نجد الكاميرا تقترب من تفاصيل منزل جولي الفتاة الفرنسية، الصغير التي قتل أفراد عائلتها من قبل المجاهدين الجزائريين فبعد أن يدخل علي ونيكولا إلى المنزل تنتقل الكاميرا لنصف المكان المرتب والمنظم من الداخل ثم تنتقل مرة أخرى لوصف الحديقة التي جلس فيها أفراد العائلة حول مائدة الطعام قبل اغتيالهم، بالمقابل يصور لنا نفس المخرج تفاصيل البيوت الشعبية الجزائرية داخل المدينة وهي بيوت مكتظة بالسكان الذين يتقاسمون الفناء والسطح وبعضاً من الفضاءات الأخرى داخل المنزل الكبير الذي يضم الجميع.

أمّا المكان المغلق الآخر الذي ركزت الكاميرا كثيراً عليه كفضاء ذو دلالات ثقافية وفكرية عميقة فتمثل في الكوخ الذي بناه الأصدقاء الأربعة

على ضفاف أحد الوديان، إذ تحيط به الخضرة من كل مكان وفيه يقضي الأصدقاء أوقات طفولتهم الممتعة، يأكلون فيه معاً ويتبادلون الهدايا والطعام، والأحاديث الطفولية التي لا تخلوا من الحديث عن الثورة والمجاهدين والاستقلال وغيرها من الحكايات التي تدور حولها قيمة الفيلم.

وتتجسد رمزية الكوخ أساساً في الطريقة التي تم بناؤه من خلالها، فالأصدقاء الأربعة علي الجزائري، نيكو الفرنسي، جينو الإسباني، ودافيد اليهودي تعاونوا فيما بينهم وتقاسموا المجهودات لبناء ذلك المكان الجميل الذي يهربون إليه جميعاً ليقضوا فيه أوقاتهم الممتعة، إن الاعتماد على جنسيات هؤلاء الأربعة: يهودي / جزائري / فرنسي / إسباني، لم يكن أبداً عفوية، ففي هذا الاسقاط رمزية ودلالات ثقافية تعود بنا إلى مسألة مهمة مرتبطة بالأصل العرقي للمجتمع الجزائري، وبالحضارات التي تعاقبت عليه لاسيما في العصر الحديث، كالحضارة العربية الإسلامية والحضارة الإسبانية، ثم الفرنسية مع الاحتلال الفرنسي منذ سنة 1830، أما اليهود وتجسدهم شخصية دافيد فيرمز تواجدهم في الفيلم (إضافة إلى العائلة اليهودية) يهود الجزائر.

ومن البيوت التي ركزت عليها الكاميرا، بيت الدّعارة ذو لون الباب والجدران الأزرق، الذي ترتاده بائعات الهوى من النساء الجزائريات، والجنود الفرنسيون ببذلاتهم الرّسمية والذين يحتسون الخمر، ويقومون بعلاقات مشبوهة مع النساء الجزائريات، وهو ما يفهم منه بأن المرأة الجزائرية لم تكن مهمتها إبان الثورة التحريرية مساعدة ودعم الثوار فحسب بل كانت تقوم بأعمال منافية للأخلاق ولشرف والعادات والتقاليد الجزائرية وهو ما يرمز أيضاً لحالة الضياع التي عانى منها المجتمع الجزائري.

- الأماكن المفتوحة: وأهمها:

أ-دار السينما: استغلّ المخرج قاعة السينما كفضاء مكاني مفتوح للمتخرّجين رغم أن المدينة التي تتواجد بها القاعة ليست كبيرة، خلافا لما هو شائع بأنّ فرنا عملت على تشييد قاعات السينما في المدن الكبرى، ورمزية السينما في حدّ ذاتها تحمل دلالات عميقة.

وتعتبر السينما من وسائل الاتصال الحديثة التي عرفتها المجتمعات الأوروبية، بداية من فرنسا وسرعان ما انتقلت إلى الجزائر وغيرها من دول المغرب العربي بفضل المصوّرين الذي ابتعثهم الاخوة لومير لتصوير المستعمرات.

وقد عمد الاحتلال الفرنسي بمجرد ظهور هذا الفن إلى تشييد قاعات السينما للمعمّرين والجزائريين على حدّ سواء، وللسينما رمزية فكرية وثقافية فهي تدل إلى حدّ ما إلى تحظّر وثقافة المجتمع، وهو ما أراد المخرج إيصاله إلى المتفرّج، كون فرنسا قد عملت على تنوير الشعب وتنقيفه في المدن الكبرى بل حتى المدن الداخليّة البعيدة ولمناطق النائية.

محطة القطار: لجأ المخرج في عدة مرات إلى تصوير مشاهد في محطة القطار بهدف التركيز على شخصية عامل المحطة الفرنسي، الذي كان يتعامل بلطف مع الطّفّل "علي"، والمعمّرين الأوروبيين الذين كانت تعجّ بهم المحطة، وهم في ذهاب وإياب حاملين حقائبهم استعداداً للرحيل وتمهيداً للاستقلال وذلك لأنّ الموضوع الأساسي للفيلم يحاكي اللحظات الأخيرة فيها المعمرون والجنود حقائبهم للرحيل، ولهذا كان من المنطقي جدّاً توظيف المحطة كفضاء خارجي مفتوح رغم أنّ هذا التوظيف ذاته لم يسلم من

إحياءات فكرية حاول المخرج إيصالها للمشاهد، وهو ما سنراه لاحقاً عند التحليل التّضميني.

إضافة إلى دار السينما ومحطة القطار، وظّف المخرج عددا من الفضاءات الأخرى على غرار المدرسة، الثّكنة العسكرية: السّوق الخضراء، وكلّها للتّدليل على تفاصيل الحياة اليوميّة للشّخصيات.

9- النتائج العامة للدراسة في ضوء تساؤلاتها:

بعد القيام بعملية التحليل الفني للمشاهد المختارة من فيلم خراطيش قولواز، قامت الباحثة بالقراءة التعيينية والتضمينية للمشاهد، والتي كانت أهم من نتائجها:

بالنسبة للمواضيع الثورية في الفيلم:

تطرق الفيلم إلى عدد من القضايا المرتبطة بالثورة التحريرية والتي شكلت ملفات ساخنة وثقيلة في تاريخ العلاقة بين الجزائر وفرنسا على مر السنين، سيما منها ما تعلق بحق الأقدام السوداء في استرجاع الممتلكات التي تركوها في البلاد قبل أن يغادروها، و ذلك لأنهم إنما اكتسبوها - حسب ما يشير إليه الفيلم - بعرق جبينهم، وأصدق مشهد يجسد هذه الفكرة هو المشهد الذي يجمع علي بأصدقائه الأوروبيين الثلاثة، وهم بينون بتعاون الكوخ الصغير الذي يقضون فيه أوقات فراغهم، ثم المشهد الذي يحاول فيه علي رفع العلم الوطني أعلى الكوخ فيتصدى له نيكولا الطفل الفرنسي بحجة أن الكوخ ليس ملكا لعلي وحده، و إنما هو ملك لجميع من ساهم في بنائه، فالكوخ هو كناية صريحة عن الجزائر و الأصدقاء الأربعة يمثلون المزيج السكاني الذي يقطن الجزائر و الذي يملك الحق في الاستفادة من خيراتها، و

يتزامن هذا الطرح السينمائي مع تعالي الأصوات في فرنسا خاصة من قبل قدماء المعمرين و اليهود للمطالبة في حقهم في استرجاع ممتلكاته التي تركوها و غادروا البلاد غداة الاستقلال.

- كما تطرق الفيلم إلى مسألة الحركي، وهي قضية لا زالت تطفو إلى السطح، كلما فتح الملف، خاصة بعد أن أعادت فرنسا لهم الاعتبار واعترفت بالخدمات التي قدموها للحكومات الفرنسية أبان الاحتلال، ويظهر ذلك من خلال شخصية جلول، الحركي الذي كان يمثل اليد القاسية التي تمارس من خلالها فرنسا عنفها بطريقة غير مباشرة على الجزائريين يأتي ذلك توازيا مع تصويت مجلس الشيوخ الفرنسي (الغرفة العليا بالبرلمان الفرنسي) بالأغلبية الساحقة على مشروع قانون تقدم به اليمين الحاكم ويهدف إلى تجريم إهانة "الحركي" وهم الجزائريون الذين خدموا فرنسا خلال حرب التحرير الجزائرية، والذي يعتبر من الملفات الحساسة العالقة بين البلدين بعد أكثر من 50 عاما على حصول الجزائريين على استقلالهم.

بالنسبة للدلالات المكانية و الزمانية في الفيلم:

- حرص مهدي شارف على توظيف المكان توظيفا دراميا يحمل معه عددا من الدلالات والإيحاءات، فالديكورات الطبيعية الخلابة من بساتين وحقول الكروم، وأراضي خصبة، و في التوظيف عودة إلى الجزائر الحلم الفرنسي الدائم والجنة التي تزخر بالخيرات، والتي طرد منها الفرنسيون بعد أن كانوا يتمتعون بكل شيء فيها، يضاف إلى المناظر الطبيعية، الكوخ الذي بناه الأطفال الصغار، و الذي يشير إلى قيمة أراد المخرج ترسيخها، و هي حق الجميع في المكان، في حين تشير قاعة السينما التي كان يتردد عليها علي و

يستمتع بها إلى النهضة الثقافية التي يرى المخرج أن فرنسا سعت إلى إدخالها للجزائر.

- لم يكن للزمن أهمية في سرد أحداث الفيلم إلا في بيان أن الأحداث حصلت في آخر ربيع قبل استقلال الجزائر، فيما عدا ذلك فقد قام المخرج بالانتقال الزمني من مشهد إلى آخر لأنه كان يتحدث عن ذكريات مختلفة من محطات حياته الطفولية.

بالنسبة للصور التي يسوقها الفيلم عن المجاهدين و الثورة:

- حرص في أحد مشاهد الفيلم على تصوير المجاهدين في لباسهم بطريقة مختلفة تماما على الصورة التي عهدناهم بها في الأفلام السينمائية السابقة، حيث جاءت صورة المجاهد "باهي" غريبة نوعا من ، إذ أطلق لحيته الكثة، وتكحل ، ولبس هنداما يشبه اللباس الذي ظهرت به الجماعات المسلحة و لا تزال لحد اليوم تظهر به، وفي هذا التشبيه المنظم و المقصود على ما يبدو دلالات تحيلنا إلى أمرين أساسيين: الأول يربط صورة المجاهد بصورة الإرهابي و هو اتهام مبطن تحترفه الصناعات الإعلامية الغربية ، وهو ليس بالأمر الجديد فطالما صور العرب والمسلمون على أنهم إرهابيون وقتلة، أما الأمر الثاني فهو محاولة التركيز على الدور الإيجابي الذي كانت تؤديه القوات العسكرية الفرنسية في البلاد، بحفاظها على الأمن والاستقرار، وأن خروجها قد تسبب بتفادام الزمن في انتشار الفوضى واللاأمن، هذا الموقف تدعمه مشاهد أخرى، من بينها مشهد عامل السكة الحديدية وهو يسأل عما سيفعله الجزائريون بعد أن تغادر فرنسا، إضافة إلى وصف الطفل نيكولا المتكرر للمجاهدين بالإرهابيين، في حين كان موقف علي جد سلبي بحيث لم

يكن يقوى على الرد على هذه المزاعم وهو ما يجعل الطفل الفرنسي في موقف أقوى.

- كما ربط الفيلم بطريقة غير مباشرة بين الثورة الجزائرية والنتائج السلبية التي جلبتها للبلاد والتي من بينها الانحرافات الاجتماعية الخطيرة، كممارسة الرذيلة من خلال شخصية ' زينة ' الفتاة التي يتعلق بها علي، وتضطر في الأخير إلى الهرب خوفاً من أخيها ومن المجاهدين.

بالنسبة إلى نظرة المخرج للتواجد الفرنسي في الجزائر:

- الغريب في فيلم خراطيش قولواز أنه مارس عملية تنميط عكسية، حيث سعى من خلاله المخرج جاهداً إلى تقديم صورة بيبضاوية عن الفرنسيين جنوداً و معمرين، و بالمقابل تشويه صورة الجزائريين على اختلاف فئاتهم وطبقاتهم، وقد رصدت الباحثة في هذا الإطار عدداً من اللقطات المعبرة والموحية عن هذا التنميط: من بينها مشهد الجنود الفرنسيين وهم يطاردون مجموعة من الأطفال من أجل اصطحابهم لعملية تطعيم وتلقيح ضد الأمراض والأوبئة ثم يعطونهم قطعاً من الحلوى، وفيه تركيز على فرنسا إنما جاءت لتخدم لا لتهدم، ومن اللقطات الأخرى المعبرة عن هذه الصورة، اللقطة التي تظهر من خلالها والدة جينو قبل الرحيل وهي تعدد لوالدة على الجالسة على سجاد الصلاة الممتلكات التي تركتها لها قبل الرحيل.

- سجلت الدراسة لقطات قليلة تعرض فيها الباحث للعنف الممارس من قبل الجنود الفرنسيين في عمليات القتل التي قاموا بها، والتي كانت تبرر في كل لحظة بسبب معين (مثلاً قتل أحد الجزائريين عند محاولته للفرار)، في حين

هناك مشاهد متكررة للمجاهدين و هم يقتحمون منازل المعمرين العزل من أجل قتلهم.

الخاتمة:

كشفت الدراسة الحالية عن وجود كليشيهات فائقة السواد ورسائل إيديولوجية مبطنة حاول الفيلم تمريرها من خلال علاقات اجتماعية تربط الجزائريين بغيرهم من الفرنسيين و الأوروبيين المتواجدين في الجزائر خلال فترة الحرب، ومن بينها العلاقة البريئة التي تربط أصدقاء الطفولة علي والآخرون، الذين وجدوا أنفسهم متفرقين بسبب استقلال الجزائر بعد حربها ضد فرنسا، إضافة إلى علاقات المعمرين و منهم العجوز راشيل و والدة جينو مع العائلات الجزائرية وجو التآخي السائد بينهم في معاملاتهم اليومية، والصورة الحسنة التي ظهر بها الجنود الفرنسيون الباحثون عن خدمة البلاد ، وهو ما جعل النتيجة الأساسية لهذه الدراسة واستنادا إلى المعلومات النظرية الموظفة سيما ما تعلق منها بمفهوم السينما الثورية تنفي بنوع من التحفظ صفة الثورية عن بعض الأفلام الجزائرية المعاصرة التي تعالج قضايا الثورة والنضال الجزائري ضد المستعمر الفرنسي، فقد أثبت التحليل للفيلم المعني وهو ما يمكن إسقاطه على عدد من الأفلام التي تصب في نفس الخانة، عن طرح مغاير تماما لحقيقة الأمور، ما جعل الباحثة ترى بأن رأس المال الذي تمول به هذه الأفلام يفرض عليها توجهها مهادنا للسياسات الفرنسية وفق ترتيبات و أجندات فرنسية مدروسة، فما الذي يدعو مخرجا جزائريا إلى تبني الطرح المغاير و المعاكس للطرح الحقيقي لوقائع الثورة التحريرية، وإثارة مسائل تعتبر من الطابوهات والملفات السوداء بالنسبة للبلدين، سيما منها ملف الحركي، و الأقدام السوداء؟

الهوامش :

¹ - Anne Galiot L'Eté, **Précis de l'analyse Filmique**, 3^{eme} ed, Armand Colin ,Paris, 2012, P43

² - جاك أومون، ميشال ماري، تحليل الأفلام، ترجمة أنطوان حمصي، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1999، ص 97.

³ - نعيمة واكد، الدلالة الأيقونية و الدلالة اللغوية في الرسالة الإعلانية، (تطبيق على برامج الاتصال الاجتماعي في التلفزيون الجزائري)، تاكسيج للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 91.

4 - Frankel Jack R(Ed), **How to Design and Evaluate Research In Education**, 8ED, MC Grow Hil , New York ,2011, p 100

⁵ - جان ألكسان، السينما العربية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الأعلى للثقافة بالكويت، 1982، ص ص 155-156

⁶ - Roy Armes, **Les cinémas du Maghreb(images postcloniales)** , Ed Harmattan, Paris, s d, p25

⁷ - عز الدين المصري، الدراما التلفزيونية، مقوماتها و ضوابطها الفنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص 213.

⁸ - نضال الصالح، النزوع الأسطوري في الرواية العربية المعاصرة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001، ص 197.

المداخل النظرية للتمييز البين ثقافي في المؤسسة

غنية شافمي⁽¹⁾ و سميرة سطوطاج⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

⁽²⁾ جامعة باجي مختار - عنابة

chafaighania@hotmail.fr - samira_malek21@yahoo.fr

المُلخَص:

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم إضاءة نظرية مركزة لأهم مقاربات ونظريات التسيير البين ثقافي، في محاولة لإثراء هذا المجال البحثي الحديث النشأة نسبيا. فقد طرحت العوملة وفتح الحدود وتدويل المؤسسات مشكلة التعدد الثقافي في المؤسسات والعلاقات البين ثقافية داخلها، ما جعل نظريات الإدارة والتنظيم عاجزة عن الإحاطة بهذه المتغيرات، وتفسير العلاقة بينها وبين باقي الأنساق التنظيمية. أثبتت العديد من الدراسات تأثير الثقافات الوطنية في الإدارة وتسيير المؤسسات. فقد ساعدت أعمال G.Hofstede على تحديد الأبعاد الثقافية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في المؤسسات المتعددة الثقافات، وتأثير الثقافات الوطنية على ثقافة المؤسسة. كما جاءت نماذج تحليل أخرى (F. Trompenaars, F. Kluckhohn et F. Strodbeck, E.T. Hall) لتعزز أطروحة وجود صلة بين ثقافة البلد وتفضيلات أساليب التسيير وبيئة العمل، وتثري الرصيد النظري لتخصص بدأت ملامحه في التشكل جليا.

الكلمات المفتاحية: التسيير البين ثقافي، الأبعاد الثقافية، التعدد الثقافي، الثقافة الوطنية.

Résumé:

Cette étude documentée à travers les différentes approches théoriques et conceptuelles explique le modèle de management interculturel pour enrichir ce thème qui paraît relativement innovant. Ainsi, la mondialisation, la béance des frontières et l'internationalisation des entreprises constituent un problème dans les entreprises à composante multiculturelle et notamment transculturelle dans les relations de travail, ce qui a induit des difficultés conceptuelles dans la gestion administrative de ces nouvelles constantes et leur relation avec d'autres modèles organisationnels. De même, il a été prouvé à travers plusieurs études l'influence de la culture nationale dans la gestion administrative des entreprises. A l'exemple des travaux de Hofstede qui ont aidé à déterminer les dimensions culturelles qu'il faut prendre en considération dans les entreprises à composante multiculturelle et l'influence de la culture locale dans la culture de l'entreprise. En supplétif, d'autres modèles analytiques ont garni cette approche théorique comme ceux proposés dans les travaux de Trompenaars,

Kluckhohn, Strodtbeck, et Hall qui expliquent le lien entre la culture locale et son interférence pour les choix des styles de management et de celui de l'environnement de travail ce qui peut renforcer l'ossature théorique pour l'émergence d'une nouvelle discipline dans le management des entreprises.

Les mots clés Management interculturel- Dimension culturelle-Diversité culturelle-Culture nationale.

Abstract:

This study seeks to highlight the most important theories and approaches of intercultural management, in an attempt to enrich this research area relatively newly established. The globalization and the opening of borders and the internationalization of the problem of multiculturalism in institutions and intercultural relationships have made the theories of management unable to consider these variables and interpret the relationship between them and the rest of the organisational systems. Many studies have suggested the impact of national cultures on the management and organisation of institutions. The works of G.Hofstede have helped identify the cultural dimensions that must be considered in multi-cultural institutions and cultures, and the impact of national cultures on the corporate culture. Several other models like those of F. Trompenaars, F. Kluckhohn & F. Strodtbeck, and E.T. Hall have suggested and reinforced the claim of an existing relationship between the culture of the country and choice of working methods and working environment.

Key words: Intercultural Management, Cultural Dimensions, Multiculturalism, National Culture.

مقدمة:

تعيش المؤسسات اليوم في ظل بيئة دولية مفتوحة وأسواق أكثر اتساعا بفعل العولمة الاقتصادية، التي حتمت على المؤسسات تجاوز الحدود الجغرافية الوطنية وتوسيع نطاق نشاطها إلى مستوى عالمي، كضرورة ملحة ومطلب استراتيجي من أجل البقاء والاستمرارية، والحفاظ على ميزات التنافسية. إن هذا التطور و الاتساع فرض على المؤسسات رهانات و تحديات جديدة، دفعها إلى إعادة التفكير في طرق وأنماط التسيير. بعد أن أصبحت نظريات الادارة والتنظيم قاصرة عن تفسير المتغيرات المتسارعة.

ركزت المقاربات الأولى (الكلاسيكية) للتفسير على الجوانب المادية للعمل والإنتاج، لتحقيق الفعالية التنظيمية. مكرسة نظرة سطحية للسلوك الإنساني في المنظمات والاتجاه نحو التقليل من أهمية الدور الذي يقوم به العامل البشري، واللذان يمثلان الخطأ الكبير الذي ساد في المفاهيم التقليدية للفكر التنظيمي.

حيث أكدت الدراسات اللاحقة قصور هذه النظرة، ودعت إلى ضرورة الاهتمام بالبُعد الإنساني في التنظيم. وهي النتيجة التي خلصت إليها تجارب الهاوثورن المؤسسة لتيار العلاقات الإنسانية. فعلى الرغم من النقد الموجه لهذا التيار إلا أنه على الأقل أظهر للوجود أهمية العنصر البشري والسلوك الإنساني في المنظمات المختلفة، بعد أن سادت لفترة طويلة فكرة أن الفرد عبارة عن مكون من مكونات التنظيم، تتمثل وظيفته في أداء الأعمال التي تسند إليه.

كما شكلت أعمال تيار العلاقات الإنسانية قاعدة تأسست عليها دراسات وبحوث رغم تعدد موضوعاتها، إلا أنها تقاطعت في اهتمامها بالفرد داخل المؤسسة، ومختلف الجوانب الإنسانية المتعلقة به من حاجات ودافعية ورضا...إلخ. حملت في طياتها ملامح ذات بعد ثقافي، اتضحت بشكل جلي مع مطلع الثمانينات من القرن الماضي، "أين ظهر مفهوم الثقافة في مجال التسيير تحت مسمى ثقافة المؤسسة"، مع البحوث المؤسسة للمدخل الثقافي. بداية دراسة **peters & waterman** في مؤلفهما المرجعي "البحث عن الامتياز". والتي أكدت على أهمية الجوانب الثقافية وتأثيرها في نجاح المؤسسة وتميزها من جهة، والرأس المال البشري الحامل لهذه الثقافة والمعبر عنها من جهة أخرى.

فلقد كشفت هذه الدراسة فيما يتعلق بخصائص المنظمات متميزة الأداء، أن هناك علاقة ايجابية بين الثقافة القوية وفعالية المنظمة. إذ خلص كل من **peters & waterman** أن هيمنة الثقافة وتماسكها هي صفة أساسية في المنظمات متفوقة الأداء والانجاز. ففي هذه المنظمات عملت الثقافة القوية على الاستغناء عن الكتيبات والخرائط التنظيمية والقواعد الرسمية، فالعاملون يعرفون ما يفترض عمله، والسلوك المناسب كانت تحده باستمرار الرموز والحكايات والمراسيم والطقوس.

امتد الاهتمام البحثي بثقافة المؤسسة في سنوات لاحقة إلى ما وراء الحدود الوطنية، مع تنامي عولمة الأسواق وتطور أشكال ممارسة الأعمال الدولية. وطرحت مسألة إدارة الاختلافات الثقافية داخل المنظمات، سواء كانت هذه الاختلافات في المشاريع الداخلية (الفرق البين ثقافية) أو العلاقات الناجمة عن الاندماجات (fusions) أو الاستحواذات (acquisitions) أو التحالفات الإستراتيجية (alliances stratégiques). وبالتالي فإن هناك حاجة لضرورة إدراج هذه الاختلافات في إطار تسيير المؤسسات.. وظهرت بذلك عدة دراسات وأبحاث هدفت إلى معرفة مدى تأثير الثقافات الوطنية في تباين أساليب الإدارة والتسيير من بلد لآخر، كما حاول من خلالها الباحثون تحديد الأبعاد الثقافية، وتحليل الاختلافات الثقافية توضيح أثرها على أساليب الإدارة والتسيير وتنظيم العامل داخل المؤسسة. وبات الرهان الأكبر يتمثل في الوصول إلى الطريقة الصحيحة للاستفادة من الاختلافات الثقافية واستثمارها لتحقيق أهداف المؤسسة، وتلافي تهديداتها قدر المستطاع.

سنحاول من خلال هذه الورقة الوقوف عند أهم المحطات التاريخية التي مرت بها بحوث التسيير البين ثقافي خاصة وأن هذا المجال البحثي يعاني من

قلة المراجع بالعربية، كما سنحاول التركيز على محطتين هامتين شكلتنا منعرجا حاسما في مسار تطور البحوث في هذا الميدان، والمتمثلتان في البحوث المؤسسة Hofstede ودراسة Trompenaars & Hampden-Turner، موضحين الإسهامات النظرية التي قدمتها هذه الأعمال العلمية، والأسس التي انبنت عليها والنتائج التي خلصت إليها. من خلال الإجابة على جملة من التساؤلات:

- كيف نظر Hofstede لمفهوم الثقافة؟ وما هي مكوناتها حسبه؟
- ما هي الأبعاد الثقافية التي حددها Hofstede؟
- فيما يتمثل النموذج الثقافي Trompenaars & Hampden-Turner؟
- ما هي الأبعاد الثقافية حسب Trompenaars & Hampden-Turner؟

أولا: مفهوم التسيير البين ثقافي:

يعرف Christoph Barmeyer أن: "التسيير البين ثقافي يعني التباينات الثقافية والنقاط المشتركة لأعضاء مجتمعات مختلفة، والتي تظهر في إطار التفاعل داخل المؤسسات الناشطة على الصعيد الدولي. هذه الاختلافات والنقاط المشتركة قد تتعلق بالمستوى الداخلي للمؤسسة (تنظيم المؤسسة، تسيير الموارد البشرية)، كما قد ترتبط بالمستوى الخارجي (التوزيع، التسويق). وتظهر جليا في نماذج التصور وأنماط التفكير وطرق العمل. يمكن للاختلافات الثقافية أن تؤثر بشكل ايجابي، وتعمل بذلك مفهوم التآزر. وفي الحالة العكسية قد تؤدي إلى إشاعة سوء الفهم الثقافي الذي يؤدي إلى عواقب خطيرة" (Barmeyer, 2007, p. 58).

يمكن أن نعرف التسيير البين ثقافي على أنه تنفيذ وتنشيط فرق متكونة من أفراد منتمين لثقافات مختلفة (Equilbey, 2004, p. 17).

يرى F. Gauthey & D. Xarde (1990) أنه من الضروري التمييز في هذا المجال بين:

- التسيير البين ثقافي الذي يشير إلى الثقافة على مستوى الأمة، البلد أو المنطقة.
- ثقافة المؤسسة التي تخص المنظمات، الشركات والمؤسسات.
- الثقافات الفرعية للأقسام أو الوحدات أو المصالح (Equilbey, 2004, p. 18).

تكتسي دراسة الأبعاد الثلاث أهمية بالغة، إذ تسمح:

- فهم سلوكيات ومواقف الفاعلين.
- تطوير مرجعيات جماعية واجتماعية التي يستند عليها السلوكيات والممارسات التسييرية.
- منطقية واتساق الحالات المرصودة، فالرغبة في تحقيق انسجام سياسات ونشاطات التسيير مع ثقافة المؤسسة، أدت إلى تطوير تدقيق الثقافة.

ثانيا: تطور بحوث التسيير البين ثقافي:

يرى (Barmeyer, 2007) أن التسيير البين ثقافي على غرار التسيير نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية، وتطور بطريقة إمبريقية. فقد صدرت عدة مؤلفات تناول أصحابها العلاقات البين ثقافية، مركزين على سرد تجاربهم الفردية المباشرة، لا على أساس البحوث النظرية.

في سنوات الخمسينات والستينات تزايد أعداد الأمريكيين والأوروبيين العاملين المتواجدين في الخارج بسبب العمل أو الدراسة. ما أدى إلى توسع دائرة اللقاءات البين ثقافية القائمة على أساس الاحترام المتبادل، لا على أساس هيمنة ثقافة على باقي الثقافات. صدرت في هذه الفترة عدة مؤلفات،

فقد نشر Mead كتابه *Coming of Age in * Samoa* (1928) (بلوغ سن الرشد في ساموا)، كما أصدر Hall "The Silent Language" (1959) (اللغة الصامتة)، كتاب "Variation in Value Orientations" (1961) لمؤلفيه Kluckhorn & Strodtbeck. استخدم Hall سنة 1954 لأول مرة مصطلح "intercultural communication" (الاتصال البين ثقافي)، ليكون بذلك الأب الروحي للتخصص.

في سنوات السبعينات، ومع تزايد الهجرة ظهرت المجموعات المتعددة الثقافات داخل عدة دول صناعية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وعمد آلاف الأمريكيين العاملين في التنظيم الإنساني "Peace Corps" (فيلق السلام)، إلى الاستعداد لمكوئهم في الخارج من خلال تدريبات تهدف إلى التحسيس بالاختلافات الثقافية .

نشر Stewart مؤلفا حول القيم الأمريكية بعنوان: "American Cultural Perspectives Patterns.ACross Cultural (1972) (الأنماط الثقافية الأمريكية. المنظورات العبر ثقافية). تزايدت أهمية البين ثقافي، وتطورت برامج البحث والتكوين في الجامعات و مكاتب الاستشارات (les cabinets de conseils). وعرفت سنة 1975 تأسيس جمعية التربية البين ثقافية والتدريب والبحث (SIETAR) (Society for Intercultural Education, Training and Research)، كهيئة دولية هامة تتضمن عدد كبير من الأعضاء. كما ظهرت أول مجلة علمية تهتم بالمجال البين ثقافي سنة 1977 "المجلة الدولية للعلاقات البين ثقافية" (International Journal of Intercultural Relations).

*- ساموا أو رسميًا دولة ساموا المستقلة) عرفت سابقاً باسم ساموا الغربية أو ساموا الألمانية. (هي دولة تضم القسم الغربي من جزر ساموا في جنوبي المحيط الهادئ. نالت استقلالها عننيوزيلندا عام 1962.

ومع تسارع وتيرة التحويل كإستراتيجية أساسية للنمو والتوسع، أصبحت المؤسسات تطلب المشورة الباحثين بعد عجزها عن مجابهة المتغيرات الناجمة عن هذا التحولات، في مقدمتها التعدد الثقافي وصعوبات التعامل مع الاختلافات الثقافية. فكانت محاولة **Harris & Moran** للربط بين التسيير والبين ثقافية في كتابهما "*Managing Cultural Differences*" (1979) (تسيير الاختلافات الثقافية)، حيث وضحا فيه المخاطر المرتبطة بسوء تسيير التعدد الثقافي في المؤسسات.

أدركت المؤسسات المتعددة الجنسيات، في سياق عمليات توسعها، أهمية ثقافة المؤسسة كعامل يسهل الاندماج ويخلق هوية قوية. حيث أكدت أعمال كل من **Hofstede** "*Culture's Consequences*" (1980) (نتائج الثقافة)، و **D'Iribarne** "*La logique de l'honneur*" (1989) (منطق الشرف)، على التأثير الرئيسي للثقافة الوطنية على تسيير المؤسسة. وقد توالى في هذه الفترة صدور عدة مؤلفات تناولت ثقافة المؤسسة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: كتاب **Schien** "*Organizational Culture and Leadership*" (1986) (الثقافة التنظيمية والقيادة)، وكتاب "*Audit de la culture d'entreprise*" (1986) (تدقيق ثقافة المؤسسة) لمؤلفه **M. Thévenet**، الكتاب المرجعي "*In Search of Excellence*" (البحث عن الامتياز) للباحثين **Peters & Waterman**، كما أصدر **Hampden-Turner** سنة 1990 كتابه "*La culture d'entreprise*" (ثقافة المؤسسة).

وفي سنوات التسعينات باتت مسألة التعلم التنظيمي وتطوير الموظفين احد أهم الأولويات رفع فعالية التسيير الدولي. وأعطيت أهمية خاصة لتطوير المهارات البين ثقافية من خلال دورات التكوين. وسأيرت هذه الأهمية


الميدانية إسهامات نظرية غزيرة، حيث نشرت Bennett كتابا تحت عنوان: (1993) "A Developmental Model of Intercultural Sensitivity" (النموذج التطويري للحساسية البين ثقافية). كما أصدر Landis & Bhagat عملا مشتركا "Handbook of Intercultural Training" (1996) (دليل التدريب البين ثقافي).

مع تزايد عمليات الاندماجات (fusions) والاستحوادات (acquisitions) طُرحت مسألة تحليل الاختلافات الثقافية، والبحث عن حلول للمشاكل التي تطرحها. حيث نشر Adler سنة 1986 مؤلفه "International Dimensions of Organizational Behavior" (الأبعاد الدولية للسلوك التنظيمي)، كما أصدر Trompenaars & Hampden-Turner كتاب "Riding the Waves of Culture" (1993) (ركوب أمواج الثقافة).

أما بالنسبة لتسيير الموارد البشرية، فقد انفتح هذا الميدان منذ التسعينيات على المجال الدولي تماشيا مع تزايد المغتربين (les expatriés)، ودمج العاملين المختلفين ثقافيا، وتكوين وتطوير رأس المال البشري. وبذلك ارتبط تسيير الموارد البشرية على الصعيد الدولي بمفهوم البين ثقافية مع صدور كتاب "The Global Challenge" Evans, Pucik & Barsoux (2002) (التحدي الكوني).

يعد التسيير البين الثقافي تخصص حديث نسبيا، تطور انطلاقا من مجالات البحث في التسيير المقارن والسلوك التنظيمي وكذا الاتصال البين ثقافي. والشكل الموالي يوضح تموقع التسيير البين ثقافي بين البحوث من جهة والممارسات من جهة أخرى.

شكل (1): تطور التسيير البين ثقافي



المصدر:

Barmeyer, Christoph, (2007), *Management interculturel et styles d'apprentissage. Etudiants et dirigeants en France, en Allemagne et au Québec*, Les Presses de l'Université Laval.

ثالثًا: نظريات التسيير البين ثقافي:

Hofstede - 1 وتأثير الثقافات الوطنية على ثقافة المؤسسة
(1980، 1991، 2010):

نشر Geert Hofstede عدة كتب تعتبر مراجع قاعدية لدراسة التسيير البين ثقافي، منها كتاب "نتائج الثقافة" (*Culture's Consequences*) (1980)، وكتاب "الثقافة والمنظمة، برمجة العقل" (*Culture and Organisation, Software of the Mind*) (1991).

تقد كان Hofstede أول عالم يقيم علاقات بين نماذج التسيير الأنجلوساكسونية مع مختلف السياقات الثقافية، وذلك من خلال دراسة الروابط بين الثقافات التنظيمية. حيث وصف Hofstede اختلافات الثقافات الوطنية في أكثر من خمسين بلداً، من مختلف قارات العالم الخمس. وخلص إلى أن الأبعاد الثقافية تؤثر على طريقة التي ننظر بها للفضاء والوقت والعلاقات البين شخصية. ووضع روابط بين نماذج التسيير والثقافات الوطنية. كما حدد ثلاث مستويات من الواقع: الواقع الفردي، الجماعي والعالمي. ولم يظهر الاختلافات بين الثقافات فحسب ولكن ابرز أوجه التشابه بينها. وهكذا تعرف ثقافة بلد ما وفقا لخمسة أبعاد مستقلة عن بعضها البعض، يمكن استخدامها لوصف أساليب التسيير الخاصة بكل ثقافة وطنية، وتؤثر هذه الأبعاد على طرق إدارة المؤسسات، تحفيز العاملين، الهياكل، فضلا عن كيفية فهم وإدارة الشك (l'incertitude) داخل المنظمات.


1-1 الثقافة برمجة عقلية:

يرى Hofstede أن: "الثقافة تجمع القواعد غير المكتوبة للعبة الاجتماعية، إنها البرمجة الجماعية للعقل الذي يميز أعضاء المجموعة الواحدة، عن غيرهم من أعضاء الجماعات الأخرى" (Hofstede, Hofstede, & Minkov, 2010, p. 16). فالثقافة حسب مكتسبة وليست فطرية، فهي لا تدخل ضمن جينات الفرد ولكنها تتغذى من لبيئته الاجتماعية. ويذهب Hofstede إلى ضرورة التمييز بين الثقافة والطبيعة البشرية، وكذا بين الثقافة والشخصية. على الرغم من كون مسألة الضبط الدقيق للحد الفاصل بين الطبيعة والثقافة من جهة، والثقافة والشخصية من جهة أخرى، لاتزال محل جدال ونقاش بين المختصين في العلوم الإنسانية.

يفرق **Geert Hofstede** بين الطبيعة والثقافة والشخصية انطلاقاً ، اعتماداً على ثلاث مستويات من الواقع في الإعدادات الذهنية للفرد:

- الواقع الفردي: تنوع كبير من السلوكيات في ثقافة معينة.
- الواقع الجماعي: حيث يشترك عدد وافر من الأفراد في نسق القيم المندمجة لا شعورياً عن طريق السياق الذي نشأوا فيه أو تربوا فيه.
- الواقع العالمي: رغم من الفوارق الجينية اللغوية والثقافية، فإن دراسات حديثة-كذلك التي قام بها **Noam Chomsky**- أثبتت وجود قواعد لغوية عالمية. إذ لا تحدد الموروثات اللغات تماماً مثلما لا تحدد هذه الأخيرة الثقافات. فالأحرى أن العكس هو ما يحدث. والشكل الموالي يلخص العلاقة بين المفاهيم الثلاثة ومستويات الواقع التي تقابلها وعلاقتها بالبرمجة العقلية:

الشكل (2): المستويات الثلاثة للواقع في البرمجة العقلية



المصدر:

Hofstede, G., Hofstede, G. J., & Minkov, M. (2010). *Cultures et organisations: Nos programmations mentales*. Paris: Pearson.p19 .


فالتقافة تتدخل في كل ما نقوم به، في كيفية ملاحظتنا، في تعبيرنا عن مشاعرنا. ومن ناحية أخرى فإن شخصية الفرد تتكون من مجموعة فريدة من البرامج العقلية الخاصة بكل إنسان. فهي تقوم على صفات فطرية تتحكم فيها الشفرة الوراثية، وأخرى يتم اكتسابها عن طريق التعلم. فالمكتسبات هي كل ما يتم تحويله تحت تأثير البرمجة الجماعية (التقافة)، وكذا التجارب الشخصية للفرد.

2-1 نظرية طبقات البصل:

بناء على فكر Gary R. Weaver الذي قام بوضع نموذج مقارن للتقافة على شكل جبل جليد (iceberg)، مقسم إلى جزء مرئي خارجي وآخر خفي داخلي، طور عالم النفس الهولندي Geert Hofstede نموذجا مماثلا أسماه "نموذج البصل" (*modèle de l'oignon*).

حيث يرى Hofstede (2010) أن التعبير عن الاختلافات الثقافية يتم بطرق عديدة، ومن بين المصطلحات العديدة التي تستخدم لوصف مظاهر الثقافة، حدد Hofstede أربع مصطلحات يمكن في مجملها أن تساعد على ضبط مفهوم الثقافة بشكل شامل: الرموز (*les symboles*)، الأبطال (*les héros*)، الطقوس (*les rituels*)، القيم (*les valeurs*). ومثلها في شكل قشرة البصل (*pelure d'oignon*)، حيث تشكل الرموز الطبقة الخارجية في حين تتمركز القيم في قلب البصلة، فيما يقع الأبطال والطقوس بينهما.

شكل (3): نموذج البصلة Hofstede



المصدر:

Hofstede, G., Hofstede, G. J., & Minkov, M. (2010). *Cultures et organisations: Nos programmations mentales*. paris: Pearson.p19 .

الرموز: هي الكلمات والموقف والصور والأشياء التي تحمل دلالة محددة، لا يتعرف عليها إلا الأفراد الذين يتشاركون الثقافة ذاتها. كما تشمل المصطلحات والألفاظ المستخدمة في لغة معينة، بالإضافة إلى طريقة اللباس وتسريحة الشعر، وكذا الأعلام وعلامات الانتماء لطبقة اجتماعية معينة. قد تظهر رموز كما قد تخنفي أخرى بسرعة لدى الجماعة الثقافة ويتم في المقابل نسخها لدى جماعات أخرى. وهو السبب الذي يجعل الرموز تشكل الطبقة السطحية .

- الأبطال: هم أشخاص يتمتعون بخصائص معينة تجعلهم يتمتعون بشعبية كبيرة في ثقافة ما، سواء كانوا على قيد الحياة أو أموات، حقيقيين أو شخصيات وهمية من نسج الخيال.

- الطقوس: هي الأنشطة الاجتماعية كطرق إلقاء التحية وإظهار الاحترام، الشعائر الاجتماعية والدينية. كما الاجتماعات السياسية ولقاءات العمل المنظمة لأسباب تبدو عقلانية، تؤدي في كثير من الأحيان وظيفة الطقوس. علاوة على ذلك فإنه يتم ممارسة الطقوس في إطار العلاقات اليومية ومن خلال طريقة استخدام اللغة المنطوقة والمكتوبة (الخطاب) (Hofstede, Hofstede, & Minkov, 2010, pp. 18-20).

- وكما يظهر من خلال الشكل (3) فإن الرموز والأبطال والشعائر تجمع تحت مسمى "الممارسات". وإذا كان من الممكن تحديد هذه الممارسات من قبل المراقب الخارجي، إلا أن دلالتها الثقافية تبقى غير مدركة، لأنها تكمن على وجه التحديد في طريقة تفسيرها من طرف الجماعة الثقافية في حد ذاتها.

- القيم: تمثل قلب الثقافة وجوهرها، والقيمة هي ميل مؤكد لتفضيل حالة معينة من الأشياء. وتتراوح القيم بين الايجابي أو السلبي (متعارضة)، وأعطى Hofstede أمثلة عنها كما يلي:

- الخير، الشر/السلامة،الخطر/ المسموح، الممنوع/ الاحتشام، عدم الاحتشام/ الأخلاقي، غير الأخلاقي/ الجميل، القبيح/ الطبيعي، ضد الطبيعة/ العادي، غير العادي/ المنطقي، المتناقض/ العقلاني، اللاعقلاني.

ويرى Hofstede أن نقل سلسلة من قيم جماعة لغوية محددة خلال السنوات الأولى من عمر الفرد، تؤدي إلى دمجها لاشعوريا في إدراكه للواقع. وهكذا فإن نظرية طبقات (قشور) البصل تتشكل في المركز من قيم تمارس عن

طريق نشاطات جماعية (طقوس) باستعمال الكلمات والحركات والصور والأشياء، وتتخذ سلسلة من النماذج الحقيقية أو الخيالية (أبطال).

1-3 الأبعاد الثقافية لـ Hofstede :

تعد دراسة Hofstede (1980) من أهم الدراسات التي سعت نحو وضع إطار متكامل لتحديد الأبعاد أو العناصر الثقافية التي يحتمل أن يتباين الأفراد بشأنها، ففي هذه الدراسة تم استقصاء حوالي 116 ألف موظف من شركة IBM منتشرين في 50 دولة، لدراسة هياكل قيمهم ذات الصلة بالعمل. وقد أعد الباحث عشرين نموذجا من نماذج قوائم الاستقصاء، كل منها كتب بلغة مختلفة. حدد Hofstede في البداية أربعة أبعاد ذات الصلة بقيم العمل توقع تباين الأفراد أو الثقافات حولها. غير انه أضاف بعدين آخرين، كان الأول سنة 1991 ، أما الثاني فقد تم استحداثه سنة 2010. لتكون محصلة الأبعاد الثقافية التي حددها Hofstede ستة أبعاد متعلقة بمختلف الثقافات

الوطنية والتي يتحدد من خلالها سلوك الفرد في العمل، تتمثل في ما يلي:

- 1) الموقع من السلطة: مدى تقبل الأفراد التوزيع غير العادل للقوة والنفوذ.
- 2) تجنب الشك: مدى تجنب الأفراد للمخاطرة وعدم التأكد.
- 3) النزعة الفردية في مقابل النزعة الجماعية.
- 4) الذكورة في مقابل الأنوثة.
- 5) التوجه على المدى البعيد في مقابل التوجه على المدى القصير.
- 6) التساهل مقابل ضبط النفس.

1) مسافة السلطة (*la distance du pouvoir*): يعتبر Geert

Hofstede وجود أو عدم وجود تباعد هرمي بين المرؤوس والرئيس، عنصر تمايز ثقافي وطني داخل المؤسسات. يقاس التباعد الهرمي بناء

على الإدراك الحسي للمرؤوس لسلطة رئيسه وتأثيرات ذلك على السلوك. هذا البعد يتوافق مع الدرجة المتوقعة والمقبولة لعدم المساواة من طرف العاملين في إطار العلاقات الهرمية.

يعني المستوى العالي من السلطة أن بعض الأفراد يتمتعون بسلطات لأكثر من الآخرين. ويفترض المستوى الضعيف من السلطة أن على مجمل الأفراد التمتع بالحقوق ذاتها.

ويرى Hofstede في نموده هذا، الموقع الجغرافي للبلاد يعد العنصر الحاسم الأول، فكلما كان البلد قريب من خط الاستواء كلما زادت درجة التباعد الهرمي. كما يشكل حجم السكان العنصر الثاني من الارتباط، فهناك صلة بين انخفاض عدد السكان والمسافة الهرمية الضيقة. ويمكن الإشارة إلى معايير أخرى نذكر منها : ثروة البلد، توزيع الدخل، ثقل التاريخ كعنصر جوهري.

من بين الدول التي تتميز بمستوى عالي من السلطة، نجد: الدول اللاتينية الأوروبية (فرنسا، بلجيكا، إيطاليا، إسبانيا)، ودول أمريكا الجنوبية، الدول العربية، دول إفريقيا السوداء. ومن بين الدول التي تتميز بتباعد هرمي منخفض نجد الدول الألمانية، الأسكندنافية والأنجلوساكسونية (Meier, 2016, p. 32).

وهكذا فإن مؤسسات الدول التي تتميز بتباعد الهرم ي مرتفع تفضل سياسة مركزية، وتتنظم في شكل هياكل هرمية مع إشراف مفروض، في حين تتجه مؤسسات الدول ذات التباعد الهرمي الى تبني سياسة لامركزية تعكسها هياكل مسطحة مع إشراف محدود.

(2) تجنب الشك (*Evitement de l'incertitude*): يشير هذا البعد إلى العلاقات بين المؤسسات وبيئتها، وموقفها من عدم قدرتها على التنبؤ

بتغييرات البيئة. وبالتالي يحيل هذا البعد إلى الطريقة التي يواجه بها أعضاء مجتمع ما المخاطر. إذ يسمح بتفسير بعض سلوكيات المؤسسات من أجل تحسين مراقبة عدم الاستقرار وتقلب البيئة.

يقيس هذا المتغير درجة تقبل ثقافة معينة لمواجهة القلق الناجم عن الأحداث المستقبلية، الذي قد يترجم في اعتماد المؤسسة على أدوات التخطيط والتنبؤ، وتنفيذ إجراءات موحدة بحثاً عن الاستقرار والأمان فضلاً عن الحاجة للانضباط والنظام.

لذلك يتخذ مفهوم "تجنب عدم اليقين" أشكالاً مختلفة تبعاً للبلد، فبعض الثقافات تشجع المخاطرة، في حين تتوخى ثقافات أخرى الحذر وتلجأ إلى وضع قوانين وضوابط صارمة لتجنب الغموض. فبالنسبة لـ Hofstede تقع كل من اليونان، اليابان والبرتغال وإسبانيا ودول أمريكا اللاتينية في مجموعة الدول ذات المستوى العالي لتجنب للمخاطرة وعدم اليقين، بينما صنفت سنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية والسويد والصين ضمن الدول ذات المستوى المنخفض لعدم التأكد) تشجع المخاطرة) (Rabasso & Rabasso, 2007, p. 36).

3) التوجه الفردي مقابل الجماعي (*L'orientation individualiste face au communautaire*): وفقاً لـ G. Hofstede من الممكن تمييز المؤسسات الوطنية، على أساس العلاقات التي تربط الأفراد مع باقي أعضاء الجماعة. بشكل عام يمكن القول أن المجتمعات الجماعية تفضل إضفاء الوقت مع الفريق، في حين تقدر المجتمعات الفردانية الوقت الذي يقضيه الأفراد من أجل حياتهم الشخصية. وتشير نتائج الدراسة إلى وجود علاقة بين مستوى التنمية الاقتصادية للأمة والثقافة الفردانية،

حيث تتبنى الدول الغنية السلوك الفردي، بينما تسعى الدول الفقيرة للحفاظ على الحياة الجماعية.

تؤثر الثقافات الجماعية والفرדانية على مختلف جوانب الإدارة والتسيير بشكل ملحوظ. ففي الثقافة ذات النزعة الفردية، يشعر الموظفون في المؤسسات بحاجة إلى إيجاد وقت فراغ لحياتهم الشخصية، ويبحثون عن وسائل لزيادة حرية نشاطهم وتجاوز التحديات. وهو ما يؤكد على استقلالية الأفراد في إزاء منظماتهم. وعلى العكس من ذلك، تتجلى الثقافة ذات النزعة الجماعية من خلال البحث عن دور اجتماعي داخل المؤسسة، والحاجة إلى الدعم والمساعدة عن طريق التوجيه والتكوين. ويعزز هذا النوع من الثقافة اعتماد الفرد تجاه المنظمة (Meier, 2016, p. 33).

إن درجة الفردانية الموجودة في بلد ما، لها تبعات على نشاط المؤسسات. ففي الثقافات الفردية تكون العلاقات بين الرؤساء والمرؤسين قائمة على أساس الحساب الشخص والمنفعة المتبادلة التي تقدر وفقا لمعايير اقتصادية(علاقة مصلحة)، بينما تقوم على أساس أخلاقي في الثقافات الجماعية(علاقة ثقة)، حتى تبدو كالعلاقات الأسرية القائمة على الالتزامات المتبادلة.

ويعتبر Hofstede الثقافة الأمريكية نموذجا مثاليا للثقافة ذات النزعة الفردية، حيث تُعطى الأولوية للنجاح الفردي على حساب أهداف الجماعة، الأمر الذي يزيد من حدة التنافسية بين الأفراد. في حين تهيمن النزعة الجماعية في الصين وكوريا واليابان، إذ تعطي هذه الدول مزيدا من الأهمية للأسرة والأهداف الجماعية. أما دول أوروبا الغربية فتتبع

على مفترق الثقافتين، حيث تسود فيها تنافسية كبيرة في مقابل إعطاء الأهمية البالغة للأهداف الجماعية.

ترسخ الثقافات الفردانية السائدة في الدول المتقدمة وحدة الفرد رغم الثراء المادي، في حين أن الأعضاء المنتمين للثقافات الجماعية يظلون تحت وطأة الخوف من أن تتبذم الجماعة. تتميز الصورة النمطية "للشخص الطيب" في الثقافات الجماعية بالنزاهة والكرم والحساسية، أما في الثقافات الفردانية يكون "الشخص الطيب" مقداما، قويا، واثقا في نفسه، تنافسيا (Rabasso & Rabasso, 2007, p. 39).

4) الثقافات الذكورية مقابل الثقافات الأنثوية (*cultures masculine* face aux cultures féminines): تهيمن التنافسية وجمع المال على الثقافات الذكورية، في حين تُعطى الأولوية للعلاقات الإنسانية ولنوعية الحياة في الثقافات الأنثوية. حسب نتائج دراسة Hofstede فإن اليابان تحوز على أعلى نسبة ذكورة، بينما تحوز السويد على أعلى نسبة أنوثة. من بين الثقافات الذكورية نجد: النمسا، فينزويلا، إيطاليا، سويسرا، المكسيك، أيرلندا، جاميكا، بريطانيا، ألمانيا، الفلبين، كولومبيا، إفريقيا الجنوبية، الولايات المتحدة الأمريكية، البلدان العربية... إلخ. أما النرويج، هولندا، الدنمارك، كوستاريكا، إسبانيا، فرنسا... إلخ تصنف ضمن الثقافات الأنثوية.

منذ دراسات تطورت الأمور في عدة دول، ففي الشيلي مثلا فازت سيدة (Michèle Bachelet) في الانتخابات الرئاسية سنة 2005. وفي إسبانيا وبوصول Zapatero إلى السلطة، فُرض تقاسم المناصب بالمساواة بين الجنسين في الحكومة. ما يمكن استنتاجه من هذه القائمة لبعض الدول.

لايزال هذا المتغير الثقافي يعلب دورا هاما في بعض الخيارات الأساسية للمؤسسة، واحدة من أهم هذه الخيارات تتعلق بالنمو الاقتصادي للمؤسسة، في مقابل حماية البيئة والدفاع عن مصالح الموظفين. حيث تركز القيم الأنثوية على البيئة (نوعية الحياة) والتماسك الاجتماعي (التضامن/ العدالة). في حين تؤكد القيم الذكورية على النجاح الاقتصادي (الأداء والفعالية) (Meier, 2016, p. 36). كما يؤثر هذا البعد الثقافي على تنظيم العمل لاسيما نوعية العمل.

إن مصطلحي ذكورة وأنوثة يحيلان إلى مختلف أصناف السلوكيات بحسب جملة من الأدوار المسندة للجنسين في المجتمعات العصرية والتقليدية. بالنسبة لـ Hofstede كلما كانت نسبة الذكورة عالية، كلما كانت نسبة الأنوثة ضعيفة، والعكس بالعكس. كما يمكن أن نلاحظ في عدة جوانب أن خاصيتي الفردانية والذكورية تلتقيان، مثلما تلتقي خاصيتا النزعة الجماعية والأنوثة، رغم وجود اختلافات بديهية مثلما يمكن ملاحظته في المجتمعات ذات النزعة الجماعية والأنثوية، تماما مثلما يحدث في مجتمعات ذات النزعة الفردانية والذكورية.

لا يقوم Hofstede بتحليل مقارناتي بين الثقافات الذكورية والأنثوية، لكنه بالأحرى يقيم فوارق بين المجتمعات ذات المستوى الذكوري العالي وتلك ذات المستوى الذكوري المنخفض.

5) التوجه على المدى الطويل مقابل التوجه على المدى القصير
(*l'orientation à long terme face à l'orientation à court terme*)

face): اثر دراسة قام بها مجموعة باحثين من هونكونغ، بقيادة Michale Harris Bond سنة 1988، شملت طلبة من 23 بلد. أضاف Hofstede بعدا خامسا للتمايز الثقافي على ضوء نتائج هذه

الدراسة، يقيس التوجه طويل الأمد والتوجه القصير الأمد (chevrier, 2013, p. 53). سمي هذا البعد في البداية "الدينامية الكونفوشيوسية" (dynamisme confucianiste) وتحيل إلى درجة إيمان الأشخاص بكونفوشيوس، بحيث يجعلون العمل في قلب نشاطاتهم. إن هذا البعد مستقل عن الأبعاد الأربعة الأخرى، فهو يحيل إلى وجود أو عدم وجود الاستقرار الشخصي واحترام التقاليد وفق تعاليم كونفوشيوس:

- استقرار المجتمع قائم على العلاقات غير المتساوية بين مكوناته.
- تمثل الأسرة نموذج كل التنظيمات الاجتماعية.
- السلوك الفاضل تجاه الآخرين يتمثل في معاملتهم حسب ما يتمنى المرء أن يعامل به.
- تقوم قيم الفرد على اكتساب التربية والمهارات الضرورية للعيش، بذل الجهد، عدم الإنفاق أكثر مما تقتضي الحاجة التحلي بالصبر والمثابرة.

ويصف هذا البعد الأفق الزمني للمجتمع. فالتوجه طويل الأمد يرتبط أساسا بالمستقبل وتحقيق الأهداف، حيث تشجع هذه الثقافات القيم المرتبطة بالمدى البعيد كالمثابرة، الادخار، الاقتصاد والقدرة على التكيف. وعلى العكس من ذلك فإن المجتمعات المتوجهة نحو المدى القصير، تفضل القيم المرتبطة بالماضي والحاضر كاحترام التقاليد، الثبات والاستقرار والامتثال للواجبات الاجتماعية.

وحسب Hofstede فإن التوجه طويل الأمد يرتفع في شرق آسيا (الصين، اليابان، كوريا الجنوبية). ويتسم بالاعتدال في كل من أوروبا الغربية والشرقية (روسيا). أما التوجه إلى المدى القصير يظهر بقوة في الدول الأنجلوساكسونية (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا...) وفي

إفريقيا (البيين، الكامرون، الكونغو...) وكذا في دول المغرب العربي (المغرب، الجزائر) (Meier, 2016, p. 36).

6) التساهل مقابل ضبط النفس (*Indulgence versus Restraint*): استكمل الباحثون سنة 2010 الدراسة السابقة من خلال تمديدها لتشمل 93 دولة، حيث اعتبرت نتائج تحليل بيانات مسح القيم العالمي، التي أجراها Michel Minkov بالتعاون مع Hofstede ، إسهاما جديدا في مجال بحوث التسيير البين ثقافي (chevrier, 2013, p. 54). قام Hofstede على أساسها بتحديد بعد سادس هو "الاسترسال مقابل ضبط النفس"، أضافه إلى باقي الأبعاد الخمسة في الطبعة الأخيرة لكتابه (*Cultures and Organizations: Software of the Mind*) (Meier, 2016, p. 37).

فحسب Minkov & Hofstede فالمجتمعات التي لديها مستوى عالي من التساهل تعطي للأفراد حرية نسبية لإشباع الدوافع الإنسانية الطبيعية المتعلقة بالاستمتاع بالحياة واللهو (ملاذات الحياة). حيث تكتسي حرية التعبير في هذا النوع من الثقافة أهمية كبيرة. وعلى النقيض من ذلك فإن مفهوم السيطرة (*retenue*) يحدد المجتمعات القائمة على القواعد الاجتماعية الصارمة التي تميل إلى ضبط وتثبيط إرضاء الرغبات الفردية. إذ تعكس هذه الثقافة اعتقاد مفاده أن المجتمعات بحاجة لأن تكون مشمولة ومنظمة بمعايير وأعراف اجتماعية صارمة (أخلاقية أو دينية) (Hofstede, Dimensions of national culture, 2014) ، ما من شأنه أن يحقق المحافظة على القيم.

خلصت نتائج الدراسة إلى ارتفاع التساهل في النموذج الانجلوسكسوني، في شمال أوروبا وأمريكا اللاتينية على وجه الخصوص. وعلى العكس

من ذلك فإن بعد الصرامة يرتبط بدول شرق آسيا وأوروبا الشرقية، وكذا الدول الإسلامية (Meier, 2016, p. 37).

2- Fons Trompenaars & Charles Hampden-Turner والأبعاد السبعة للثقافة (1993، 2004):

يرى كل من Trompenaars & Hampden-Turner أن التنوع الثقافي لا ينطبق على العلاقات بين المؤسسات بل أيضا على العلاقات الداخلية في المؤسسات لاسيما حين تكون في مرحلة الانتقال لتصبح دولية. حيث اشتغل المؤلفان مع 30 ألف شخص ينتمون إلى المؤسسات وسياقات ثقافية مختلفة. ضمنت دراستهما في كتاب "*Riding the waves of culture*" (ركوب أمواج الثقافة) (1993) و نشر بالفرنسية تحت عنوان "*L'entreprise multiculturelle*" (المؤسسة المتعددة الثقافات) (2004). صدرت الطبعة الأولى بعد عشر سنوات من البحوث المكثفة، ولقد ارتكز انجاز هذا العمل على تعليقات رائد التخصص Hofstede . حيث قدم فيه المؤلفان توضيحا شاملا وكاملا حول العلاقات التي غالبا ما تكون معقدة بين "المحلي" و"الدولي". وأكد أن قيم العاملين البين ثقافيين في المؤسسات الراهنة، تطرح إشكاليات متعلقة بمستقبل تسيير الموارد البشرية. وضرورة توفر المرونة والابتكار في بيئات العمل.


2-1 النموذج الثقافي لـ Trompenaars & Hampden-Turner :

يتشكل نموذج الثقافة (*le modèle de culture*) حسب المؤلفين، من ثلاث مستويات أو طبقات مختلفة (Trompenaars & Hampden-Turner, 2004, p. 49):

- 1) **الطبقة خارجية:** تمثل ما هو مرئي، الواقع الظاهر، منتجات ورموز الثقافة الأكثر عمقا (الهندسة المعمارية، فن الطهي، الموضة، الفن...).
 - 2) **الطبقة الوسطى:** تتضمن المعايير والقيم، والمعايير هي ما تعتبره جماعة "خير" أو "شر". القيم هي التي تعمل على تحديد هذين المعيارين.
 - 3) **الطبقة الضمنية:** (النواة الصلبة) وهي المسلمات القاعدية التي تمس الوجود مثل: الكفاح من أجل العيش والاستمرار في الحياة، والعلاقة مع السلطة، والقوة، والتسلسل الهرمي... الخ
- هكذا تشكل الثقافة جذور الفعل، لكن ضمن الثقافة ذاتها، لا يقوم الناس بالسلوكيات نفسها، إذ لا يملكون نفس القيم، والأذواق. فكل ثقافة مخزون كبير من السلوكيات المتنوعة.
- تقوم فكرة النموذج الثقافي الذي قدمه الباحثان على المزوجة بين نموذج جبل الجليد (iceberg) ونموذج طبقات البصل لـ Hofstede، فما يلاحظ أن الباحثين قد استعاروا من النموذج الأول فكرة الضمني والظاهر (المرئي)، ومن الثاني التقسيم الطبقي للثقافة.

إذ اعتبر الباحثان أن للثقافة جزء غير مرئي (المسلمات القاعدية) يؤثر على السلوكات والأشياء الظاهرة، وهو ما يقابل الجزء المغمور بالماء من جبل الجليد، أما القسم الثاني يقابل الجزء الظاهر من جبل الجليد الذي يمكن إدراكه، فيمثل باقي الطبقات (القيم والمعايير، الأشياء والمنتجات المادية). وافترضوا أن الثقافة مشكلة من ثلاث طبقات أساسية (الافتراضات القاعدية، القيم والمعايير، المنتجات المادية)، في حين اعتبرها Hofstede مشكلة من أربعة طبقات (القيم، الطقوس، الأبطال، الرموز). ما يعني أن طبقة القيم التي حددها Hofstede تشمل أيضا المسلمات الافتراضية في نموذج Trompenaars & Hampden-Turner .

الشكل (4): النموذج الثقافي لـ Fons Trompenaars & Charles Hampden-Turner



المصدر:

Trompenaars, F., & Hampden-Turner, C. (2004). *L'entreprise multiculturelle*. Paris : Maxima ,P 51 .

2-2 الأبعاد الثقافية لـ Trompenaars & Hampden-Turner :

طرح Fons Trompenaars & Charles Hampden-Turner (2004) مفهوماً جديداً للثقافة ينطلق من منظورات مختلفة: وطنية، ومؤسسية، ومهنية، والطريقة التي تتوخاها الجماعات لحل جملة من المشاكل المشتركة عالمياً، وهي مرتبطة بـ:

(1) العلاقات مع أشخاص آخرين

(2) الزمن الذي يمر

(3) البيئة

يميز الباحثان في هذا الإطار بين سبعة أبعاد للثقافة. تتعلق الخمسة الأولى بمشاكل اللقاء مع أشخاص آخرين، في حين يتمثل البعدين الآخرين في الزمن الذي يمر والبيئة.

(1) المشاكل الناجمة عن العلاقة مع أشخاص آخرين: توجد خمس توجهات ممكنة لتناول العلاقات مع الآخرين:

- العالمي أو الخاص: القواعد أو العلاقات الشخصية.

- الجماعة أو الفرد: الروابط الاجتماعية أو الفرد.

- الموضوعية أو الذاتية: درجة العواطف المعبر عنها.

- المحدود أو المنتشر: درجة الإلتزام.

- الانجازات أو الموقع الاجتماعي: ما يعطي مكانة اجتماعية ما.

- العالمي أو الخاص (*L'universel ou le particulier*): تعتبر الثقافات

ذات التوجه العالمي أن أي قرار يمكن تطبيقه كل مهما كانت الحالة أو السياق. لذلك يتم دائماً البحث عن المعايير أو القواعد المشتركة لمجموع مكونات المنظمة. والعكس من ذلك فإن الثقافات الفردية تولي اهتماماً مطرد

للاكراهات العلائقية والظروف السياقية، عند مواجهة مشكلة معينة. وتبحث الثقافة الخصوصية قبل كل شيء عن حل ملائم للوضع. على عكس الثقافات العالمية التي تعتبر أن الحل المستخدم لمعالجة مشكلة ما يجب دائما إعادة تطبيقه.

اذ يميل السلوك ذو الطابع العالمي إلى أن يكون مجردا، في حين تركز الأحكام الصادرة عن السلوك الخاص على الطابع الاستثنائي للظروف الراهنة. فالبلدان التي تتمتع بثقافة عالمية قوية تلجأ إلى العدالة لحل نزاعاتها، كأمریکا الشمالية، بريطانيا، ألمانيا، شمال أوروبا . حيث تميل مؤسسات ومقراتها هذه الدول إلى مراقبة التسويق والانتاج وتسيير الموارد البشرية على مستوى لعالمي. فبولوج الشركات نطاق التسيير الدولي، تتحول طريقة عملها واشغالها عالمية أكثر فأكثر.

في الثقافات العالمية يتم عادة تجاهل أهمية الاتصالات الشخصية، في حين تعتبر الثقافات الخصوصية أن إقامة علاقات طيبة مع الزبائن والمستخدمين تشكل امتيازات عند التفاوض من أجل إبرام العقود. وهو حال الشركات اليابانية و المكسيكية ، حيث يسعى الأفراد في هذه المؤسسات إلى تحقيق النجاح الشخصي عن طريق العلاقات، لاسيما تلك التي يمكن إقامتها مع الرئيس(المدير). كما تسجل الشركات ذات الثقافة الخاصة ضعفا في معدل الدوران الوظيفي، حيث يسود الاستقرار ويشغل الموظف المنصب لمدة طويلة (Trompenaars & Hampden-Turner, 2004, pp. 64-75).

- الجماعة أو الفرد (*Le groupe ou l'individu*): تعرف الفردانية (*L'individualisme*) كتوجه نحو الذات (تمركز على الذات)، في حين أن الجماعية (*Le collectivisme*) تعد توجها نحو تحقيق الأهداف والغايات المشتركة، وبالتالي السعي إلى إيجاد قيم مشتركة(البحث عن الإجماع).

يمكن الوقوف على النزعة الفردية في الشركات العصرية، أما النزعة الجماعية في الشركات التقليدية والأنظمة الشيوعية القديمة (التي مازالت قائمة في بعض البلدان مثل كوبا وكوريا الشمالية). فنجاح "التنانين الخمسة" في آسيا يعيد النظر في مسألة النجاح الحتمي المزعوم الذي تحققه الشركات القائمة على النزعة الفردية.

يؤثر توجه الدول نحو النزعة الفردية أو الجماعية تأثيرا مباشرا على المفاوضات، اتخاذ القرار ونظم التحفيز في التسيير الدولي. فحسب الدراسات الرائدة لـ Hofstede ، فإن الثقافات الكاثوليكية اللاتينية والثقافات الآسيوية القريبة من المحيط الهادي أقل ميلا إلى النزعة الفردية مقارنة بالثقافات البروتستانتية الغربية.

لقد كان تقسيم العمل حسب آدم سميث عاملا مشجعا على انتشار النزعة الفردية. حيث تنظر الثقافة الفردانية إلى الفرد بوصفه "غاية" والى التحسينات المنجزة من لصالح الجماعة بوصفها وسائل لكي يحقق الفرد ذاته. في حين الثقافات التي تهيمن عليها النزعة الجماعية تجعل الجماعة غاية والأفراد وسائل لها. في الثقافات الفردانية تكون المنظمات في خدمة الملاك، الموظفين والزبائن، فسبب حرص الأفراد على الانخراط في المهام الموكلة لهم هو كون الرهان مصالحهم الخاصة. في حين أن الأولوية تمنح للجماعة في الثقافات الجماعية، وعندها تشبه المنظمات بالعائلة الكبيرة أو القبيلة التي يمكن أن تستمر حتى في حال غياب الأفراد (Trompenaars &

.Hampden-Turner, 2004, pp. 93-100)

- الموضوعية أو الذاتية (*Objectivité ou subjectivité*): درجة المشاعر المعبر عنها: إن الاتصال البين ثقافي صعب بسبب الفوارق القائمة بين المقاربة الانفعالية والمقاربة التي تضبط الانفعال. ففي الثقافات الغربية ،

تهمين الكلمات، حيث يعكس ما يقال إلى حد ما ما يتم التفكير فيه. إذ تعد لحظات الصمت مزعجة في الثقافات اللاتينية، يجب دائماً كسرها لإظهار ان المحاور في وتيرة التماور ذاتها. بالنسبة لكثير من ثقافات، يعد الفكر نتيجة التعبير وليس العكس، فالبعد الانفعالي أهم من الأفكار. وعلى العكس من ذلك في البلدان الأنجلوساكسونية وبلدان الشمال، إذ يجب التعبير عن الفكر بوضوح، وبصورة مهيكلة ومتقنة البنية.

فإذا كان 75% من الاتصال غير لفظي (غير لغوي) حسب أبحاث المدرسة الجديدة للاتصال *Palo Alto*، فإن الاتصال البصري، المسافة، الشم تشكل العوامل المفاتيح في مختلف الثقافات لكي يحسن المرء التفاوض وإقامة العلاقات مع الغير.

عموماً فإن الثقافات الموضوعية تفضل المواقف المحايدة والعقلانية والغير متحيزة، فهي بذلك تحبذ تجنب التعبير عن المشاعر خاصة في مكان العمل. في حين أن الثقافات الذاتية تنادي بالمواقف والمشاعر ولا تتردد في إظهار المشاعر في إطار العلاقات المهنية. في مجال الأعمال كل نوع من الثقافة يبدي ردة فعل مختلفة في مواجهة الحالات ذات البعد العاطفي القوي. لذلك يرى Trompenaars أنه من المهم أخذ هذه الاختلافات بعين الاعتبار لتجنب سوء الفهم والتفسير الخاطئ (Trompenaars & Hampden-Turner, 2004, pp. 121-133).

- المحدود أو المنتشر (*Le diffus ou le limité*): درجة الالتزام: يختلف مقدار الخصوصية المكشوف عنه في الحياة المهنية حسب الثقافات. إذ يمكننا أن نميز بين الثقافات المحدودة، والثقافات المنتشرة.

ففي الثقافات ذات الطبع الخصوصية (المحدودة) يفصل فيها الأفراد بين الحياة الخاصة والحياة المهنية. وتكون الفضاءات الخصوصية محددة بدقة ومعزولة

عن النشاطات الاجتماعية. إن تعابير مثل " يجب ألا نخلط بين العمل والترفيه " أو "لنمتنع عن الحديث في العمل" دليل على النية في عزل فضاءات الحياة الخاصة عن الحياة المهنية. حيث يعتبر توجيه النقد دون المساس بخصوصية الغير أمر أكثر سهولة في هذه الثقافات.

أما الثقافات المنتشرة فيميل المنتمون لها إلى ربط الحياة الخاصة بالحياة المهنية، إذ تعطي الأهمية للعلاقات والروابط قبل أن تؤخذ بعين الاعتبار العناصر التي يمكن عزلها. إنه تصور ذو طابع دائري، أنثوي ودينامي. فالعقود والتفاصيل المدونة بأحرف دقيقة، ليست ذات أهمية في هذه الثقافات. كما أن منح الرواتب وفق الجدارة لا يعد ذا شعبية واسعة في هذه الثقافات، لأن حركية المستخدمين أقل شأنًا (Trompenaars & Hampden-Turner, 2004, pp. 139-150).

- الانجازات أو الموقع الاجتماعي (*Les réalisations ou la position sociale*) ما الذي يعطي المكانة الاجتماعية: تختلف قضية الوضع الاجتماعي حسب الثقافات السائدة. في بعض الثقافات تنسب المكانة الاجتماعية استنادا إلى السن، الأصل، المهنة أو مستوى المؤهلات العلمية. في حين أن ثقافات أخرى يتم الحصول على المكانة عن طريق الانجازات أو الأعمال الشخصية.

ففي الثقافة الأمريكية فإن المكانة الاجتماعية تكتسب، في حين تتوقف المكانة الاجتماعية على الانتماء للعصب والنخب. ففلسفة الاستحقاق ليست من خصال المؤسسات الاقتصادية الفرنسية.

لقد شرعت مؤسسات (المنتمية لـ CAC 40*) في المصادقة على ميثاق التنوع الثقافي وعيا منها بأن 160 ألف من حاملي الشهادات يغادرون البلد كل سنة للالتحاق بالثقافات المزدهرة التي تمنح امتيازات للأشخاص، للتكنولوجيات أو للصناعات قصد لعب دور اقتصادي هام في البلاد. كما قامت جمعيات فرنسية مثل *Cucide* بمكافحة أشكال التمييز في محيط يمر بأزمة هوية ثقافية، فأطفال المغتربين يجدون صعوبات في الحصول على مناصب في السلطة السياسية، الاقتصادية والثقافية للبلد.

ويمكن أن نأخذ هذا البعد كمعيار للمقارنة بين الشركات الفرنسية والألمانية (Trompenaars & Hampden-Turner, 2004, pp. 171-178).

2) الزمن الذي يمر " التعاقبي أو التزامني " :

يميز *Trompenaars & Hampden-Turner* بين الثقافات المتعاقبة (*séquentielles*) والثقافات المتزامنة (*synchones*)، الذي يقترب من مفهومي *monochronique et polychronique* الذين طورهما E.T. Hall. فحسب العالمان فإن الزمن التعاقبي يمثل سلسلة من الأحداث التي تم، أما الزمن المتزامن (المتواقت) يكون فيه الماضي، الحاضر والمستقبل أزمانا مترابطة في الفعل.

بالنسبة للثقافات المتعاقبة يفضل القيام بالمهام الواحدة تلو الآخر، فكل شيء أوانه ومكانه لأنه تحت وطأة الشك عند حدوث تغيير في المقطع الزمني، إذ يمكن تشبيه الزمن بسلسلة يجب استعمالها عن آخرها. وتعطي هذه الثقافات الأولوية للجماعة على حساب الفرد.

* مؤشر كاك 40 بالفرنسية : (CAC 40) هو أحد أهم مؤشرات بورصة باريس لأكبر أربعين شركة فرنسية. المؤشر يدار من قبل شركة بورونيكست، وتبلغ قيمته 1.023 تريليون يورو.

وعلى العكس من ذلك في الثقافات المتزامنة ، يؤدي الأشخاص عدة نشاطات في الوقت ذاته، ولا يعطون للانضباط بالغ الأهمية. فخلال الاجتماعات من عاداتهم قطع الأشغال لتقديم ملاحظات مع مواصلة الإصغاء فضلا عن ذلك. كما تعد بنية المؤسسات مطابقة لتصورهم لزم، وفي علاقاتهم المستديمة مع شركائهم يندمج الماضي والحاضر والمستقبل مع الروابط العاطفية والذكريات. يكون الفرد محل الأولوية في هذه الثقافات (Trompenaars & Hampden-Turner, 2004, pp. 202-209).

(3) البيئة (l'environnement): العلاقة مع الطبيعة:

يحدد Trompenaars & Hampden-Turner عامل تمايز ثقافي آخر، يتعلق بالعلاقة مع البيئة. إذ تعتقد بعض الثقافات أن في وسعها التأثير على الطبيعة، من خلال السيطرة عليها والتحكم فيها. في حين ترى ثقافات أخرى، أن على الإنسان أن تتقبل قوانين الطبيعة، ويسعى للعيش وئام معها. وهي الفكرة التي ناقشها Jeremy Rifkin في كتابه "الحلم الأوروبي" * The European Dream (2004) ، حين قارن بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في ميدان الأعمال، حيث ميز موقفين اتجاه الطبيعة:

- يجب السيطرة على الطبيعة بفرض إرادتنا عليها.
- الإنسان جزء لا يتجزأ من الطبيعة التي يجب عليه احترامها.

*- حيث يرى Jeremy Rifkin أن الحلم الأوروبي الناشئ يتمتع بالقوة الكافية ليقود أوروبا إلى العصر الذهبي الجديد، لأنه يبني على التنوع الثقافي أكثر من اعتماده على الاستيعاب، ويبني على العلاقات بين الجماعات أكثر من قيامه على الاستقلالية الفردية، وعلى نوعية وجود الحياة عوض الاعتماد على النمو المادي غي المحدود، وعلى حقوق الإنسان والحقوق الكونية وحقوق الطبيعة لا على الملكية، وعلى التعاون الشامل قبل الممارسة الأحادية للسلطة.

في التوجه الأول، يتعلق الأمر بالتقافات "الميكانيكية"، حيث يتم تصور المؤسسة بوصفها آلة تنفذ أوامر من يقودها. في حين ينظر الثاني إلى المؤسسة بوصفها منتجاً نابعا من الطبيعة، وهو المنظور الذي تتموقع فيه التنمية المستدامة. لقد شرعت عدة مؤسسات في الانخراط مؤشراً للاستدامة *Index* Dow Jones Sustainability* وكذا في المؤشر الأوروبي للاستدامة

. *European Dow Jones STOXX Sustainability Index***

كما ساهمت عدة مؤلفات ككتاب "نقطة تحول" (Turning Point) لـ *Fritjof Capra* (1982)، وكتاب "إيكولوجيا التجارة" (*The Ecology of Commerce*) لمؤلفه *Paul Hawken* (1993) في ظهور رؤية جديدة للبيئة ولعالم المؤسسة (Trompenaars & Hampden-Turner, 2004, pp. 233-243).

ويوضح *Trompenaars & Hampden-Turner* (2004) تطور

وجهات النظر حول الطبيعة في عدة حقوب كما يلي:

الحقبة	نوع الطبيعة الملامح	الوظيفة الإنتاجية	الفلسفة
بدائية	عضوي	الفن، الابداع	طبيعية
نهضة	ميكانيكي	التقنية: التحويل	آلاتية
عصرية	سيبرنيطيقي	العلوم التطبيقية	سوسيو علمية

* - مؤشر الاستدامة الذي وضعتها الشركة الأمريكية *Dow Jones* للمعلومات المالية، في شراكة مع *RobecoSAM* للاستثمار المستدام ومقرها في سويسرا. انطلقت *DJSI* في عام 1999 والهدف هو تقييم أداء الاستدامة من أكبر الشركات المدرجة في مؤشر *Dow Jones Global Total Stock Market*. *Index* ينطوي المؤشر على تحليل الممارسات الإدارية والنتائج في ثلاثة أبعاد: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وعدة عوامل مثل: الابتكار، وإدارة سلسلة التوريد، واستراتيجيات تغير المناخ وإشراك أصحاب المصلحة. المؤشر يعتبر مرجع للمستثمرين الذين يقدرون أفضل ممارسات الاستدامة في الشركات.

** - هو مؤشر أسهم يقيس الأداء المالي للشركات الرائدة في أوروبا، من خلال ممارستها في مجال الاستدامة. الأسهم العالمية هي *Dow Jones STOXX 600 Index* التي تمثل 90 % من القيمة السوقية الاجمالية للشركات الأوروبية.

كما أكد الباحثان على أهمية تسيير الموارد البشرية في القرن الواحد والعشرين في سياق العولمة. واقترحا مقاربة لتسيير الموارد البشرية انطلاقا من منظور بين ثقافي. وبتوظيف عناصر التسيير البين ثقافي المنبثقة عن مؤلفات سابقة، تم الوصول إلى خلاصة مفادها استحالة بلوغ ملمح كامل يحدد صفات مسير الألفية الثالثة.

الخاتمة:

سعت هذه البحوث لإيجاد أبعاد عالمية للتسيير، من خلال تحديد اثر الاختلافات الثقافية على أساليب والطرق التسيير في المؤسسات المتعددة الثقافات. وخلصت إلى اعتماد جملة من الأبعاد الثقافية قائمة بالأساس على الثقافات الوطنية. في محاولة للوصول إلى تحقيق الفعالية التنظيمية في السياق البين ثقافي.

إن التزايد المطرد لمتغيرات بيئة الأعمال الدولية، قد يفقد هذه النظريات القدرة هذه النرية على تفسير الواقع التنظيمي والتنبؤ به، على المستويين الداخلي والخارجي. إذ ينصب الاهتمام حاليا على إدارة المعرفة والكفاءات البين ثقافية، كما أن مفهوم الافتراضية في الفرق الدولية للمشاريع وتسيير المعارف في المؤسسات الدولية يقود إلى ظهور أبحاث أخرى في هذا مجال التسيير البين ثقافي.

المراجع المعتمدة:

- Barmeyer, C. (2007). *Management interculturel et styles d'apprentissage. Etudiants et dirigeants en France, en Allemagne et au Québec*. Québec: Les Presses de l'Université Lava.
- chevrier, s. (2013). *le management interculturel*. Paris: presses universitaire de France.

- Equilbey, N. (2004). *Le management interculturel*. Colombelles: EMS Editions.
- Hofstede, G. (2014). *Dimensions of national culture*. Consulté le Janvier 16, 2017, sur Geert Hofstede: <https://geert-hofstede.com/cultural-dimensions.html>
- Hofstede, G., Hofstede, G. J., & Minkov, M. (2010). *Cultures et organisations: Nos programmations mentales*. paris: Pearson.
- Meier, O. (2016). *Management interculturel : stratégie ,organisation,performance*. Paris: Dunod.
- Rabasso, C. A., & Rabasso, F. J. (2007). *Introduction au management interculturelle*. Paris: Ellipses.
- Trompenaars, F., & Hampden-Turner, C. (2004). *L'entreprise multiculturelle*. Paris: Maxima

المسؤولية البيئية في الذاكرة التنظيمية للمؤسسة -دراسة ميدانية على مستوى مؤسسة FERTIAL- عنابة -

أسماء شرفة و الزهرة صوالحية
جامعة باجي مختار - عنابة

cheurfa.asma@gmail.com - zoypa23@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الميدانية إلى محاولة التعرف على واقع المسؤولية البيئية في الذاكرة التنظيمية لإحدى المؤسسات الصناعية الجزائرية (مؤسسة FERTIAL – عنابة)، و ذلك عبر المكونات المعرفية الثلاث للذاكرة التنظيمية المتمثلة في معرفة العمال ، ثقافة المنظمة و المعرفة الصريحة المسجلة في المنظمة. والتعرف على ما إذا كانت هذه المكونات تسهم في جعل المؤسسة محل الدراسة مؤسسة مسؤولة بيئياً.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية البيئية ، الذاكرة التنظيمية ، مؤسسة FERTIAL –عنابة.

Résumé:

**La responsabilité environnementale dans la mémoire organisationnelle de l'entreprise
-Etude empirique au sein de l'entreprise FERTIAL –**

L'objectif de cette étude est de connaître la réalité de la responsabilité environnementale de l'entreprise algérienne - FERTIAL - Annaba à partir des trois composants cognitifs de la mémoire organisationnelle : la connaissance tacite des individus, la culture de l'entreprise , la connaissance explicite dans l'entreprise afin de déterminer si ces trois composants cognitifs rendent cette entreprise responsable de son environnement .

Les mots clés : la responsabilité environnementale, la mémoire organisationnelle, l'entreprise FERTIAL-ANNABA.

Abstract:

**Environmental responsibility in the organizational memory of the company
-Empirical study inside FERTIAL company –Annaba-**

This empirical study, which took place in one of the leading Algerian industrial companies: FERTIAL ANNABA, tries to closely explore and examine the reality and state of the so-called: environmental responsibility throughout the three components of the organizational memory i.e

individual; corporate culture; corporate documents. This paper further examines the efficiency of the organizational memory in implementing this environmental responsibility and whether these three components make the company environmentally responsible.

Key words: Environmental responsibility; organizational memory; FERTIAL Company – Annaba.

مقدمة :

عرف موضوع حماية البيئة الطبيعية في السنوات الأخيرة اهتماما عالميا بالغا، نتيجة للفكرة التي طرحها نادي روما* حول وجود محددات طبيعية تحد من النمو على كوكب الأرض تمثلت في الزيادة السكانية، الإنتاج الزراعي، استنزاف الموارد غير المتجددة، الإنتاج الصناعي و التلوث ، بل و يمتد تأثير هذه المحددات ليهدد نصيب الأجيال القادمة . لهذا طرح تقرير مستقبلنا المشترك**الذي سمي أيضا تقرير بروتلاند و الذي أعد من قبل هيئة الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في سنة 1987م فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجات المجتمعات الحاضرة من الموارد دون أن يضر ذلك بقدرات الأجيال القادمة في الحصول على حاجاتها. ليمهد ذلك إلى انعقاد مؤتمر استوكهولم المعني بالبيئة البشرية عام 1972***الذي اعتبر المؤتمر العالمي الأول للبيئة و مرشدا و مساعدا للعصر البيئي الحديث .وقد شكل هذا المؤتمر نوعا من الضغط على منظمات الأعمال نحو إيجاد حلول توازن بين حماية البيئة من جهة و الحفاظ على تحقيق أرباحها من جهة أخرى و التوجه نحو تحمل مسؤولية نشاطاتها الصناعية اتجاه البيئة و المجتمع .

لذلك فقد توجهت العديد من المنظمات لاسيما الصناعية منها إلى مراجعة رؤيتها و رسالتها و محاولة الاقتناع بمدى حاجتها إلى التغيير أو التقويم في مجال حماية البيئة ،عن طريق تعميم هذه الرؤية و الرسالة انطلاقا من بيئتها الداخلية على مستوى العاملين بمختلف مستوياتهم بتوفير الجو الملائم لتجسيد

برامج المسؤولية البيئية و اختيار الأدوات و الآليات التي تقوم على تجسيد هذه الفلسفة على أرض الواقع ، من خلال رفع الروح المعنوية للعامل داخل المنظمة فيرتفع إنتاجه و ينمو إحساسه بالانتماء و الولاء ليصبح عامل فعال في تجسيد رؤية المنظمة نحو حماية البيئة، و سفير لرؤيتها خارج حدود المنظمة. غير أن ذلك لا يتحقق إلا عن طريق تنفيذ برنامج ضخم للتكيف و الإرشاد، و آخر للتدريب على الأعمال الجديدة و تحسين ظروف العمل، و تقديم التحفيز و الدعم، و إحاطة العامل بما يدور حوله من خلال تفعيل العملية الاتصالية و تطوير قنواتها بين المستويات الإدارية المختلفة .

غير أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود نظام معلوماتي في المؤسسة يعتمد على ذاكرة تنظيمية فعالة . باعتبارها مستودع يخزن معرفة المنظمة باستمرار حتى تستطيع استخدامها وقت الحاجة من خلال عملية التخزين و الاسترجاع و التوزيع اللامحدود للمعلومات . هذه الذاكرة يمكن حصرها في ثلاثة مستويات معرفية ممثلة في ثقافة المنظمة ، المعرفة الصريحة المسجلة فيها و كذا معرفة العاملين بالمؤسسة الذين اعتبرهم أصحاب الذاكرة الفاعلة لأنهم يوظفون معارفهم و تجاربهم الماضية في المنظمة بشكل عملي مباشر على أرض الواقع.

قدرة الذاكرة التنظيمية للمؤسسة على تحويل الثقافة الضمنية السائدة فيها إلى معرفة صريحة مسجلة بشكل مستمر، يجعل من المؤسسة متحركة بثقافتها السائدة و متمكنة من توجيهها حسب أهدافها المرسومة ، كما أن محافظة المؤسسة على عمالها الأساسيين كمستوى معرفي ثاني للذاكرة التنظيمية ، يجعلها تستفيد باستمرار من خبراتهم و تجاربهم المخزنة في عقولهم و المكتسبة من خلال تراكم خبراتهم السابقة (1). كما تعتبر المعرفة الصريحة المسجلة في المنظمة أهم مكونات ذاكرتها التنظيمية ، فهي

المعلومات الموثقة أو المرزمة التي تحتويها الوثائق و المراجع ، و الكتب والمدونات والتقارير، ووسائل التخزين الرقمية ولذلك فهي معرفة سهلة الوصف و التحديد و يمكن تحويلها من لغة إلى أخرى و من شكل إلى آخر ويمكن بصفة مستمرة إعادة قراءتها وإنتاجها وبالتالي تخزينها واسترجاعها(2). وهذا الجزء من الذاكرة التنظيمية هو الأكثر استخداما ووضوحا في التعبير وتزداد كفاءة هذا الجزء من الذاكرة كلما كانت المنظمة تهتم بالتوثيق و استخدام تكنولوجيا المعلومات لهذا الغرض، مما يسهل الوصول إليها واسترجاعها وإعادة استخدامها بكفاءة (3). يعتبر مركب أسמידال - مدينة عنابة، مؤسسة اقتصادية صناعية و تجارية ، يتكون من قطب صناعي ضخم نتج عن المؤسسة الأم (سونطراك)، في سنة 1999 تم تقسيم مركب أسמידال وتفرع عنه فرعان هما كيميال وصوميال و FERTIAL ، هذه الأخيرة تقوم بإنتاج الأسمدة الفوسفاتية و الازوتية و مادة الأمونياك .في سنة 2005 تمت خوصصة مؤسسة أسמידال حيث أصبحت تسمى FERTIAL ملكا للمتعامل أو الشريك الأجنبي الاسباني (VICCAR MIR) و بعدها تم دمج فرع FERTIAL و أزوفارت ضمن المؤسسة الجديدة (مؤسسة الأسمدة للجزائر - FERTIAL) ، أما أزوفارت فهي تقوم بنفس نشاط FERTIAL و أسفرطراد تقوم بتسويق منتجات المؤسساتين السابقين .

إن مؤسسة الأسمدة للجزائر - FERTIAL، دعيمة حقيقية للاقتصاد الوطني إلا أنها في الوقت نفسه تواجه تحديات كبيرة في خلق التوازن بين إنتاجها الصناعي الكيميائي وبين حماية البيئة من آثار هذه الصناعة ، من خلال التحسينات المستمرة في طرق الإنتاج والتصنيع و الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية .وكذا الاهتمام بالإطار البشري من خلال التكوين و التدريب نحو تفعيل مسؤوليتها البيئية وجعل هذه المؤسسة مؤسسة ودية بيئيا.

من هذا المنطق جاءت هذه الدراسة لتكشف عن واقع المسؤولية البيئية في الذاكرة التنظيمية للمؤسسة، متخذة من مؤسسة فرتيال -عناية حالة لتطبيق هذه الدراسة، وعليه يمكن بلورة مشكلة هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي :

**** ما هو واقع المسؤولية البيئية في الذاكرة التنظيمية لمؤسسة فرتيال؟**

و منه الأسئلة الفرعية التالية:

**** ما هو واقع المسؤولية البيئية في الذاكرة التنظيمية للمؤسسة من وجهة نظر العاملين بها ؟**

**** ما هي الوسائل المعتمدة من طرف المؤسسة في حفظ و تخزين ذكرتها التنظيمية ذات البعد البيئي؟ وكيف تستفيد منها في حل المشكلات البيئية الحالية و المستقبلية ؟**

**** هل للمؤسسة عادات و طقوس تمارسها في مجال حماية البيئة ؟**

تحديد مصطلحات الدراسة :

المسؤولية البيئية :

هي التزام الشركة بالصحة و السلامة العامة أثناء ممارسة نشاطات أعمالها، والاستجابة للقضايا البيئية من خلال التوفيق بين الربح الذي تسعى إليه وحماية البيئة الطبيعية من أي ضرر قد يلحق بها نتيجة ممارسة هذه الأعمال.

الذاكرة التنظيمية : المعرفة و المعلومات المستمدة من ماضي المنظمة والتي يمكن الوصول إليها و استغلالها في نشاطات المنظمة الحاضرة و المستقبلية (4).

التعريف الإجرائي للذاكرة التنظيمية :

هي أطر من المعارف و الخبرات و التجارب المشتركة بين أفراد المؤسسة حول علاقة المؤسسة بالبيئة الطبيعية، وامتلاك القدرة على حفظ وتخزين و استرجاع هذه الخبرات و المعارف البيئية بفعالية و استغلالها في حل المشكلات البيئية المستقبلية، كما أنها تعبر عن الثقافة التنظيمية البيئية السائدة في المؤسسة.

مؤسسة فرتيال_ فرع عناية :

هي مؤسسة مخصبات الجزائر *Entreprise des fertilisants Algérie* مكلفة بإنتاج الأسمدة الفوسفاتية و الأزوتية و الأمونياك و هي مؤسسة ذات أسهم تضم دورها وحدات فرعية و مقسمة إلى منطقتين شمالية و جنوبية .

منهج الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و اختبار صحة الفرضيات المتبناة اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي وجدنا أنه يوافق طبيعة موضوع البحث ، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي و ذلك لنتمكن من استنتاج ما يجب استنتاجه فيما يخص المؤسسة محل الدراسة ، كما يتم الاعتماد على الاستقصاء كوسيلة أساسية لجمع المعلومات الضرورية التي تخدم موضوع البحث .

مجتمع الدراسة و إختيار العينة :

تم أخذ مؤسسة FERTIAL كنموذج لهذه الدراسة ، و قد تم تحديد مجتمع الدراسة من عمال المؤسسة ، و ذلك على أساس طبيعة الموضوع و البيانات التي تهدف الدراسة إلى الحصول عليها ، هؤلاء العمال هم عبارة عن كل

موظفي المؤسسة على مستوى الإدارة العامة المركزية التي تضم (52) عامل موزعين عبر أربعة مديريات :

1_ مديرية الاقتصاد و المالية :تضم مدير الاقتصاد و المالية بالإضافة إلى (18) عامل موزعين عبر مناصب و مهام إدارية مختلفة .

2_ مديرية الشؤون القانونية و الموارد البشرية : تضم مدير الشؤون القانونية و الموارد البشرية بالإضافة إلى (8) عمال موزعين عبر مناصب و مهام إدارية مختلفة .

3_ مديرية الجودة و البيئة : تضم مدير الجودة و البيئة بالإضافة إلى (1) عامل .

4_ مديرية التسويق : تضم مدير التسويق بالإضافة إلى (21) عامل موزعين عبر مناصب و مهام إدارية مختلفة .

أدوات جمع البيانات :

تمثلت أدوات جمع بيانات هذه الدراسة في كل من أداة الاستبيان و المقابلة العلمية ، من خلال توزيع استمارات على مفردات عينة الدراسة الـ (48) عامل فيما تم استثناء مسؤولي المديريات و تم خصهم بمقابلات ، بالإضافة إلى الملاحظة العلمية خلال الزيارات الميدانية لمقر مؤسسة FERTIAL.

ولمعالجة هذا الموضوع سنتطرق إلى المحاور الثلاثة التالية :
لمؤسسة FERTIAL عناية .

المحور الأول: المسؤولية البيئية للمؤسسة.

أدرکت الكثير من المؤسسات الاقتصادية و الصناعية في الوقت الحاضر أن الاهتمام بالاعتبارات البيئية ضمن استراتيجيات أعمالها و خططها طويلة المدى ، يعد أمراً ضرورياً للمحافظة على بقائها في السوق و مواجهة

المنافسة ، كما أدركت أيضا أن البداية الفعلية لتحقيق ذلك تبدأ من داخلها وما تحويه من طاقات بشرية ، تجهيزات و تكنولوجيات معلوماتية إلى جانب ثقافة تنظيمية بيئية واعية .

1-1 السلوكيات البيئية للمؤسسات :

يمكن التمييز بين ثلاث أصناف من السلوكيات : السلوك البيئي الدفاعي ، السلوك البيئي الممثل و السلوك البيئي الواعي .

• السلوك البيئي الدفاعي :

يستند هذا النوع من السلوك إلى منطق مالي بحت يركز على النتائج الاقتصادية الفورية ، فالهدف الوحيد لمن ينتهج هذا السلوك هو الربح .المؤسسات التي تتبع هذا السلوك تنظر إلى الاستثمارات البيئية على أنها تكلفة غير مفيدة و يجب تجنبها لتعارضها مع مصلحتها الاقتصادية ، كما تعتبر أن المعطيات البيئية -إذا تم أخذها بعين الاعتبار - هي من اختصاص المجال التقني و هي مجرد معطيات إضافية (أي غير أساسية) في تحديد المهام .

هذا السلوك تتميز به تلك المؤسسات التي هي على استعداد لدفع غرامات إذا كانت الاستثمارات البيئية المطلوبة مكلفة . هذا الصنف من السلوك البيئي للمؤسسات بدأ في التلاشي تدريجيا لأن المخاطر المترتبة عن عدم الالتزام بالتنظيمات و التشريعات البيئية أصبحت كبيرة ومن غير الممكن تجاهلها .

• السلوك البيئي الممثل (المساير) :

تكتفي المؤسسات التي تتميز بهذا النوع من السلوك بالامتثال و الالتزام بالمعايير التي تفرضها التشريعات البيئية دون أن تذهب أبعد من ذلك حتى و إن كانت وسائلها التقنية تسمح لها بذلك . هذه المؤسسات ترى بأن

الاستثمارات البيئية هي تكاليف لا مفر من تحملها لكن يجب العمل على التخفيض من مستواها ، بعبارة أخرى ، تنظر إلى الاهتمام بالبيئة كأمر ضروري لكن الاستثمار في ذلك يجب أن يخفض قدر الإمكان . لذا فهي تكتفي بالامتثال للحد الأدنى للمعايير البيئية القانونية . ففي هذا الصنف من السلوك ، تدخل المعطيات البيئية إلى المستويات التنظيمية في المؤسسة لأنها تدمج ضمن متغيرات أغلب القرارات المتخذة . الهدف الرئيسي لمؤسسة ذات سلوك بيئي ممتثل هو تحقيق مستوى أفضل من الأرباح مع المحافظة على صورتها من التضرر في حالة عدم التزامها بالتشريعات البيئية . يؤدي الضغط بالوسائل القانونية بالمؤسسات من هذا الصنف إلى إدراك الحد الأدنى من واجبها تجاه البيئة ، لكن أغلب هذه المؤسسات لا ترى في ذلك أي ميزة إستراتيجية . يعد السلوك البيئي الممتثل الأكثر شيوعا بين المؤسسات .

• السلوك البيئي الواعي :

يطلق عليه أيضا السلوك الاستباقي . المؤسسات التي تنتهج هذا السلوك تهدف إلى تحقيق أهداف بيئية تقع في مستوى أعلى من ذلك الذي تحدده المعايير القانونية . و الدافع إلى ذلك ، من وجهة نظر هذه المؤسسات ، هو أن القوانين المطبقة لا تعكس حقيقة القيم الاجتماعية السائدة . الاستثمار البيئي ينظر إليه على أنه ذو مردودية على الأقل في المدى البعيد ، كما أن المعطيات البيئية تصبح عنصرا أساسيا في إستراتيجية المؤسسة، فالمؤسسة التي تتميز بهذا السلوك تبحث عن الاستفادة بشكل أكبر من خلال إستباقها للتغير الذي قد يطرأ على التشريعات البيئية (التي تتطور دوما نحو مزيد من التشدد) وعلى خصائص السوق ، ومن قواعد علم الإستراتيجية هو أن الوضع التنافسي للمؤسسة التي تتنبأ بالتغيير و تتخذ إجراءات إستباقية للتعامل معه أفضل من وضع تلك التي تتفاجأ بالتغيير و تبحث عن التأقلم

معه . و هذا ما يتحقق فعلا للمؤسسات التي تتبنى سياسة بيئية إستباقية من خلال حصولها على مزايا تنافسية متنوعة : اقتصادية ، تكنولوجية ، اكتساب الشرعية و الحفاظ على سلطتها في اتخاذ القرار (أي تتصرف من موقع الفعل لا من موقع رد الفعل) عدد المؤسسات التي تتبنى سلوكا بيئيا واعيا قليل ، لكنها في تزايد مستمر و في الغالب هي مؤسسات تنتمي إلى مجموعات قوية ولديها قدرات مالية عالية (6).

1-2 دوافع تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية :

يعتبر تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية ضروريا في عصرنا هذا رقم عدم وجوبه قانونيا ، حيث صار المنتج البيئي مطلوبا عالميا و من المتطلبات الأساسية في شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (OMC)، لهذا نجد أن المؤسسة الاقتصادية تدمج هذه المسؤولية في الظاهر طوعية لكن الأصل فيها طابع الإجبار .

أسباب التبني الاختياري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية :

- تقليل كمية النفايات و بالتالي تقل المخاطر الناتجة عن الإنبعاثات و الإصدارات الإشعاعية .
- حماية الأنظمة البيئية و الاستخدام الأفضل للموارد الطبيعية .
- الإسهام في معالجة مشكلة الاحتباس الحراري و حماية طبقة الأوزون.
- زيادة الوعي بالمشاكل البيئية بالمنطقة التي تتمركز في المؤسسة و فروعها
- تحسين أداء المؤسسة في النواحي البيئية و دفع العاملين للتعرف على المتطلبات البيئية و تحسين قدراتهم على التفاعل و البيئية .

- تحسين صورة الشركات بيئياً و تحسين الصورة العامة للمؤسسة أمام مجتمعها و قواه الفاعلة في مجال حماية المستهلك والبيئة و تمكين المؤسسات بالتالي من كسب ودهم و دعمهم .
- تقليل التكلفة بإعادة التدوير والبرامج الأخرى المشابهة والإدارة الأفضل للجوانب البيئية لعمليات المؤسسة
- السيطرة الجيدة على سلوك العمال و طرق العمل ذات التأثير البيئي المحتمل .

—أسباب التبني الإجباري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية :
 إن التبني الطوعي لا يعد السبب الوحيد بل أصبح مطلباً للعديد من الجهات الخارجية ذات المصلحة ، لذلك صار اهتمام المؤسسات بالاعتبارات البيئية يتم استجابة لمطالب جماعات الضغط ، كما هو موضح في مايلي :
 المتطلبات الحكومية : المتمثلة في التشريعات البيئية لجعل المؤسسة أكثر التزاماً و رعاية للاعتبارات البيئية .

المستهلكين : لقد أصبحت البيئة أحد العوامل الرئيسة المؤثرة على دوافعهم الاستهلاكية ، و أحد الاعتبارات الأساسية في تحديد رغباتهم و جاذبيتهم و تفضيلاتهم لنمط معين من السلع دون غيرها .

المساهمين و المستثمرين : تواجه المؤسسات ضغوطاً متزايدة من جانب كل من المساهمين و المستثمرين من أجل تحسين الأداء البيئي للمؤسسات .

المتطلبات التعاقدية : إن القلق الخاص بشؤون البيئة و زيادة الضغوط من القوانين و التشريعات المتلاحقة و كذلك من المجتمع بمختلف فئاته ، قد غيرت من أسلوب الأعمال و عقد الصفقات على مستوى العالم (7).

المحور الثاني: الذاكرة التنظيمية للمؤسسة.

ظهر مصطلح الذاكرة التنظيمية و نظم الذاكرة التنظيمية في التسعينات عندما كان الجدل يتراوح بين كونها موضوعة أم أنها كلمات طنانة أم أنها حقائق ، وقد تعلق المفهوم بقواعد البيانات و مستودعاتها و نظم برمجيات المجموعات و إدارة المعرفة .وبما أن موجود المعرفة هو الأساس في المؤسسات المعرفية لاسيما المعرفة المتعلقة بالوعي البيئي التي تعنى بها الدراسة ، فإن محاولات عديدة قد تمت لبناء الذاكرة التنظيمية و نظمها من خلال عمليات إدارة المعرفة التي تعمل على اكتساب المعرفة و تنظيمها و نشرها و إعادة استخدامها .

1 أسباب تكوين الذاكرة التنظيمية في المؤسسة :

- 1- نسيان المؤسسة لروتين العمل الذي تم في الماضي و لماذا تم عمله كذلك
- 2- ضعف قدرة المؤسسات على عملية إدارة التعلم و تمثيل العوامل الحرجة في ما تعرفه .
- 3- الذاكرة التنظيمية ليست فقط تسهل عملية تراكمية و حفظا للمعرفة، ولكنها أيضا تتضمن عملية مشاركة المعرفة من خلال عملية الاتصال و التعلم بين العاملين في فرق العمل و فيما بين فرق العمل التي تشكل معرفة ذاكرة المشاريع المختلفة في المؤسسة .
- 4- قوة استخدام نظم الذاكرة التنظيمية تساهم بشفافية في امتلاك المعرفة و تحسين عمل الفريق في عملية حل المشكلات و اتخاذ القرارات .

- 5- عندما يغادر العمال فريق العمل أو على الأقل بعضا منهم فإنه بإمكان باقي الفريق إكمال عمل الفريق
- 6- عندما يأتي أعضاء جدد إلى فريق العمل فإنه يمكنهم البدء فيس العمل من حيث انتهى إليه الفريق المستقبل و بطريقة أسرع .
- 7- جعل العمل التنظيمي داخل المؤسسة يتم بشكل مؤسسي أي لا فردي. فالعمل المؤسسي يدوم لفترات أطول من العمل الفردي، إذ أن فترة بقاء و إدامة المؤسسة أطول من فترة بقاء العمال العاملين فيها (8).

2-المزايا التي تحققها الذاكرة التنظيمية الجيدة للمؤسسة :

- يحقق تعزيز المؤسسة لذاكرتها التنظيمية العديد من المزايا نذكر منها :
- تخزين المعرفة المنتشرة و غير المهيكلة فيها مثل الخصائص الجوهرية لقدرات العاملين و الموارد ذات العلاقة و خبرات المشاريع و فرق العمل و توثيق السياق المعرفي .
 - زيادة عملية الأتمتة لمساعدة المستخدم في دعم القرار عن طريق تزويده بالإرث المعرفي المتراكم الذي يعتمد على البدائل أو عن طريق تمثيل مناظير المستقبل للعمليات الموجودة .
 - إمكانية استرجاع المعلومات ومصادرها المعتمدة على السياق التنظيمي و تمثيلها في السياق المعرفي، خاصة تلك التي تتعلق بحل المشكلات و العمليات و اتخاذ القرارات .
 - تشجيع عملية التفكير السببي التي تقود إلى الإبداع في تصنيف موجودات المعرفة الجديدة (9).

المحور الثالث: واقع المسؤولية البيئية في الذاكرة التنظيمية لمؤسسة FERTIAL -عنابة.

أجريت هذه الدراسة الميدانية على عينة ممثلة لمؤسسة FERTIAL فرع عنابة، بالاعتماد على منهجية مزدوجة قائمة على بحث استخدامات المؤسسة محل الدراسة لتكنولوجيا المعلومات في مجال توثيق المعرفة الصريحة المسجلة ذات البعد البيئي أولاً، ثم اتبعت هذه العملية بمقابلات نوعية بهدف معرفة الثقافة البيئية السائدة في المنظمة و تدعيمها بأداة الاستبيان لمعرفة واقع المسؤولية البيئية في المؤسسة من وجهة نظر العاملين بها. ولتحديد مسار الدراسة بدقة، تم بحث المسؤولية البيئية في الذاكرة التنظيمية للمؤسسة بالتركيز على ثلاث مستويات معرفية أساسية:

- مستوى الأفراد في المؤسسة: تمثل المعرفة الموجودة في الرأس المال البشري فيها و الذين يشكلون أهم موجوداتها، فإذا ما كانوا سعداء وغير محفزين و غير ماهرين في فن التعامل، فإن مورداً ثميناً من الموجودات المعرفية سوف تخسره المؤسسة، لذلك تحرص المؤسسة على عدم مغادرتهم لأنها تفقد بذلك موجوداتها القيمة و الثمينة .

* ولقياس ذلك على مستوى العينة الممثلة لمؤسسة FERTIAL تم اعتماد أداة الاستبيان لمعرفة واقع المسؤولية البيئية في المؤسسة من وجهة نظر العاملين بها، وقد ضمت ثلاثة محاور متمثلة في محور: المسؤولية البيئية للعامل في المؤسسة، المسؤولية البيئية للمؤسسة على مستوى ذاكرتها التنظيمية من وجهة نظر العاملين بها، المسؤولية البيئية للمؤسسة من وجهة نظر العاملين بها، باستخدام مقياس (ليكرت) الثلاثي، و الاختيار من ثلاث

إجابات وهي: (موافق ، محايد ، غير موافق) لكل خمسة عبارات على مستوى كل محور .

- مستوى المعرفة الصريحة المسجلة في المؤسسة : تمثل المعرفة المسجلة من خلال الوثائق و السجلات و قواعد البيانات و البرمجيات ، وفي استراتيجيات المؤسسة و سياساتها و قواعد و أدلة العمل .

و هذا الجزء من الذاكرة التنظيمية هو الأكثر استخداما ووضوحا في التعبير، و تزداد كفاءة هذا الجزء كلما كانت المنظمة تهتم بالتوثيق واستخدام تكنولوجيا المعلومات. لذلك يجب أن تكون هذه المعرفة سهلة الوصول لكل أعضاء المؤسسة و أن توظف في مهام حل المشكلات و العمليات و العمل المعرفي من خلال الاستعانة بمختلف مظاهر التقنية و الدروس المتعلمة في المجال البيئي الذي تعنى به هذه الدراسة .

*وتم بحث ذلك على مستوى مؤسسة FERTIAL من خلال بحث لمدى استخدام المؤسسة لتكنولوجيا المعلومات (الأجهزة ، البرمجيات ، الموارد البشرية ، الشبكات و الاتصال ، البيانات) و استخداماتها في مجال حفظ، تخزين و استرجاع المعرفة الصريحة المسجلة ذات البعد البيئي .

- مستوى ثقافة المؤسسة: و تتمثل في القيم والمعتقدات والطقوس والشعائر التي تمثل ذاكرة المنظمة اللارسمية و خصائص شخصيتها التي تقود السلوك الإنساني للعمال العاملين في المؤسسة و تعتبر أحد العوامل المساندة الرئيسية و الضرورية لإدارة المعرفة في المؤسسة .

*وقد تم بحث ذلك على مستوى مؤسسة FERTIAL عن طريق إجراء جملة من المقابلات النوعية مع (4) مسؤولين على رأس كل مديرية .

عرض النتائج و مناقشتها :

نتائج الاستبيان :

المحور الأول : المسؤولية البيئية للعامل على مستوى مؤسسة FERTIAL

غير موافق		محايد		موافق		العبارة
%	ت	%	ت	%	ت	
00	00	00	00	100	48	1 يلتزم العمال في المؤسسة بالسلوك البيئي أثناء أداء العمل
00	00	6.25	03	93.75	45	2 أعتقد أن مسؤولية المؤسسة البيئية تنطلق من مسؤولية كل فرد يعمل داخلها
00	00	00	00	100	48	3 أدرك أهمية التدريب على كيفية الوقاية من التلوث في العمل
00	00	00	00	100	48	4 أشارك في النشاطات التي تقوم بها المؤسسة في مجال حماية البيئة
00	00	00	00	100	48	5 أعلم الإدارة العليا في حالة وقوع ضرر للبيئة أثناء العمل

تلخص إجابات المبحوثين في الجدول أعلاه التزام العاملين بالمؤسسة بنظام أخلاقياتها الداخلي، حيث يلزم العمال بالالتزام بالسلوك البيئي في المؤسسة من حيث النظافة، إتباع نظام الأمن و الوقاية، و الاستغلال الرشيد لمختلف أنواع الطاقة فعلى سبيل المثال، يتلقى كل عامل إنذار إذا ما تم ترك أضواء وأجهزة المكتب في حالة استغلال للطاقة بعد مغادرة مكان العمل. كما تلزم المؤسسة عمالها بتلقي تكوين وتدريب دوري في مختلف أبعاد ممارسة العمل من بينها البعد البيئي، و كل عامل مطالب بحضور حصص التكوين وفق

جدول زمني يضبط الحضور و الغياب ، بالإضافة إلى ذلك تلزم المؤسسة عمالها في المشاركة في النشاطات البيئية و تشركهم في عمليات التحضير و التنظيم .

المحور الثاني : المسؤولية البيئية للمؤسسة في الذاكرة التنظيمية من وجهة نظر العاملين بها

غير موافق		محايد		موافق		العبارة
%	ت	%	ت	%	ت	
00	00	00	00	100	48	1 يتم حل المشكلات البيئية التي تواجهها المؤسسة عن طريق الاجتماعات .
00	00	14.58	07	85.41	41	2 يستغل العمال داخل المؤسسة خبراتهم و تجاربهم المهنية في حل المشكلات البيئية التي تواجههم في العمل
00	00	8.33	04	91.66	44	3 يحصل العمال على البيانات والمعلومات البيئية التي يحتاجونها في أداء العمل بسهولة ومرونة
00	00	00	00	100	48	4 تتوفر في المؤسسة أنظمة حفظ و تخزين المعلومات البيئية الهامة و إتاحتها لأوقات الحاجة إليها
00	00	00	00	100	48	5 ساهمت تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في تحسين أداء العمل

تلخص إجابات المبحوثين من خلال الجدول أعلاه توجه مؤسسة FERTIAL إلى رقمنة ذاكرتها التنظيمية و تطويرها ، من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ضمن عملية حفظ ، تخزين و استرجاع المعلومات ، والعمل على

توفير بنية تحتية مرنة و سهلة الاستحداث ، كما تعمل على حفظ معرفتها الضمنية و محاولة تحويلها إلى معرفة صريحة من خلال عقد الاجتماعات و فتح المجال للاقتراحات و المبادرات الفردية في حل المشكلات .

المحور الثالث : المسؤولية البيئية للمؤسسة من وجهة نظر العاملين بها

غير موافق		محايد		موافق		العبارة
%	ت	%	ت	%	ت	
00	00	00	00	10	48	1 تحتفل المؤسسة بالمناسبات الوطنية و الدولية لحماية البيئة
00	00	00	00	10	48	2 توفر المؤسسة لعمالها فرص التدريب و التكوين حول تحمل المسؤولية البيئية في العمل
00	00	00	00	10	48	3 تعلم المؤسسة عمالها بمستجدات نشاطاتها في مجال حماية البيئة
77.	37	00	00	22.	11	4 تنظم المؤسسة ندوات علمية بهدف تنمية الوعي البيئي لعمالها
08				91		
00	00	00	00	10	48	5 يتم تحفيز عمال المؤسسة و تشجيعهم على حماية البيئة أثناء ممارسة العمل
				0		

تلخص إجابات المبحوثين أن المؤسسة تبذل جهدا ماديا و معنويا في تجسيد مسؤوليتها البيئية سواء على مستوى عمالها أو من خلالها نشاطاتها ، حيث تحتفل المؤسسة بمختلف المناسبات الوطنية و الدولية التي تتعلق بحماية البيئة من خلال الدعم المادي لمختلف الأنشطة و التظاهرات التي تنظمها مؤسسات عمومية أو خاصة (إذاعة عنابة الجهوية، الجمعيات الخيرية، مختلف بلديات ولاية عنابة، النوادي الرياضية)، إلى جانب ذلك تعمل المؤسسة من خلال

مجلتها الدورية على إحاطتهم بمختلف نشاطاتها و إنجازاتها بما فيها المجال البيئي ، وكذلك عن طريق شبكتها الداخلية (INTRANET) تقوم بإعلام عمالها بأهم الأحداث و المستجدات في المجال البيئي الذي تعنى به الدراسة . إضافة إلى ذلك فإن المؤسسة لا تقوم بعقد ندوات علمية بحسب إجابات المبحوثين و إنما تقوم على تنظيم دورات تكوينية و تدريبية عن طريق فرق العمل و الحصول على برنامج دوري ملزم لكل عامل .
و عليه يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا الاستبيان إلى ما يلي :

- تمتلك مؤسسة FERTIAL نظام أخلاقيات العمل، يتضمن جملة من المبادئ التي تلزم كل عامل الالتزام بها و مراعاتها من بينها :
_الالتزام بالسلوك البيئي في أداء العمل.
_التزام كل عامل في المؤسسة بالخضوع للتدريب و التكوين ، ومنها الجانب البيئي .
_المشاركة في النشاطات و الفعاليات البيئية التي تنظمها المؤسسة إلزامي لكل عامل .
- تعمل المؤسسة على رقمنة ذاكرتها التنظيمية المادية، من حيث إدماج تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و بناء بنية تحتية متطورة في حفظ، تخزين و استرجاع البيانات و المعلومات.
- تولي المؤسسة اهتماما ملموسا بالمعرفة الضمنية لعمالها، و تعمل على تحويلها إلى معرفة صريحة من خلال فتح المجال للمبادرات و الاقتراحات في حل المشكلات التي تواجهها.

- تعمل المؤسسة على ربط تواصلها الدائم بين مختلف مديرياتها وعمالها، و إعلامهم بمختلف مستجداتها لاسيما في المجال البيئي عن طريق شبكتها الداخلية (INTRANET)، أو عن طريق مجلتها الدورية.
- تربط المؤسسة جمهورها الداخلي بالبيئة الخارجية من خلال الاحتفال بمختلف المناسبات الوطنية و الدولية البيئية و تدعم مختلف الفعاليات التي تنظمها مختلف مؤسسات المجتمع المدني .

نتائج أداة المقابلة :

من خلال إجراء جملة من المقابلات النوعية مع مسؤولي المديريات (مديرية الاقتصاد و المالية، مديرية الشؤون القانونية و الموارد البشرية، مديرية الجودة و البيئة، مديرية التسويق) بهدف بحثهم حول ثقافة المؤسسة البيئية كمستوى معرفي ثالث من مكونات ذاكرتها التنظيمية و التي يمكن أن تتجلى في القيم البيئية، والمعتقدات و الطقوس والشعائر التي يمكن اعتبارها ذاكرتها اللارسمية، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج نعرضها فيما يلي :

- تركز الثقافة التنظيمية للمؤسسة على مبدأ الانفتاح والمشاركة، فالمعرفة البيئية مرنة و تبادلية في كل الاتجاهات والمستويات بداية من أبسط عامل إلى أعلى هرم المؤسسة، يمكن لكل عامل الحصول على المعلومات كما يمكنه مشاركة معرفته وتجربته مع مختلف العمال وله الحق في تقديم الحلول و الاقتراحات. حيث تعتبر التقارير التي تصدر و الاجتماعات، تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، وسائل لتوزيع هذه المعرفة.

- تعتبر المؤسسة أن كل عامل يشرف على التقاعد، مخزون معرفي لا يمكن الاستغناء عنه، خاصة العمال على مستوى مصانع الإنتاج، لذلك تستغل مخزونه المعرفي في تكوين العامل الجديد ونقل المعرفة والتجربة إليه

وتدريبه. كما تلجأ إلى استدعائه و استشارته في حل المشاكل التي تواجهها وقد تم في إطار هذه المقابلة سرد العديد من القصص البطولية التي تم خلالها الاستعانة بعمال المؤسسة المتقاعدين والاستفادة من تجربتهم ومخزونهم المعرفي في حل المشكلات البيئية التي واجهت المؤسسة

• تعتبر المؤسسة أن تطبيق المقاييس العالمية في إنتاجها و هيكلها العام أحد أهم الشعارات السائدة على مستوى ثقافة جمهورها الداخلي . خصوصا مع ما انتهجته السياسة الجزائرية في عام 2002 ، حيث أدخلت نظام إدارة الجودة على مؤسسات القطاع الصناعي ،وفي عام 2005 أصبح نظام إدارة الجودة ملزما تطبيقه على تلك المؤسسات في شتى ميادين نشاطاتها ، وقد حصلت مؤسسة FERTIAL على شهادة ISO 14001:2004 المتعلقة بنظام الإدارة البيئية و على شهادة OHSAS 18001:2007 المتعلقة بأسس و مبادئ نظم إدارة الصحة الوظيفية و السلامة و شهادة NF EN ISO 9001 : 2008 المتعلقة بنظام إدارة الجودة في المؤسسة .و تسعى المؤسسة إلى تطبيق معايير التقييس العالمية لاسيما في المجال البيئي .

• تمتلك المؤسسة تقليدا شهريا ، يتمثل في اختيار عامل من عمال المؤسسة و مكافئته و تكريمه ، و تخصيص صفحة له عبر مجلة المؤسسة تعرف به و تتحدث عن ما قدمه خلال سنوات عمله (خاصة في ميدان الإنتاج ، لقبهم من أماكن الخطر و لجهودهم في تحسين الإنتاج و حماية و صيانة المؤسسة من أي خطر صحي أو بيئي)

نتائج بحث استخدامات المؤسسة لتكنولوجيا المعلومات :

من خلال عملية جمع بيانات و معلومات الدراسة ، عن طريق استمارة الاستبيان ، المقابلة ، و الملاحظة العلمية تم استنتاج النقاط التالية :

- مع قدوم الشريك الأجنبي الإسباني ، عرفت المؤسسة إدماج للشبكة الداخلية (INTRENET) ، توفر عبر كل المكاتب و لكل عامل جهاز حاسوب يرتبط بالشبكة الداخلية ، يتلقى من خلاله كل ما يتعلق بالعمل من أوامر و مهام ، و يعرض من خلاله ما حققه في مجاله ، المشاكل التي تواجهه ، النقائص ، ..
- تمتلك المؤسسة نظام تخزين و حفظ المعلومات و تجديدها على مستوى كل مديرية على حدى ، مزودة بكلمة مرور متاحة لعمال المديرية الواحدة، ولا يحق بعمال المديريات الأخرى الاطلاع على قاعدة البيانات دون طلب الإذن .
- تمتلك مؤسسة FERTIAL فريق من تقنيي الإعلام الآلي ، تستعين بهم في استحداث نظم البرمجيات و تطوير عمليات حفظ و تخزين المعرفة و طرق استرجاعها ، كما يعملون على إصلاح أي خلل معلوماتي أو تقني في العمل .
- طورت المؤسسة نظم حفظها للمعلومات و أرشفة البيانات، و تعمل على استحداثها و تجديدها بشكل دوري .

الخاتمة :

لقد أدى الاهتمام العالمي المتصاعد بالقضايا البيئية إلى إدراك المنظمات لأهمية مواكبة نشاطاتها مع البيئة الطبيعية بدل مواكبة هذه الأخيرة معها ، فسعت إلى دمج الاعتبارات البيئية في مختلف أنظمتها و هيكلها لتحفظ مكانتها في ظل بيئة دائمة التغير، و تعد الذاكرة التنظيمية المخزون المعرفي لماضي المنظمة، و مفتاح مشاكلها المستقبلية . لذلك يعد دمج البعد البيئي

ضمن مكوناتها إحدى الخطوات الجديدة التي يمكن أن تتبعها المنظمات في تجسيد مسؤوليتها البيئية على أرض الواقع

تعد مؤسسة FERTIAL - فرع عنابة، الميدان الذي تم فيه تطبيق هذه الدراسة في محاولة لمعرفة واقع المسؤولية البيئية على مستوى ذاكرتها التنظيمية ، وقد خلصنا إلى أن المؤسسة محل الدراسة قد دمجت البعد البيئي ضمن مختلف المستويات المعرفية لذاكرتها التنظيمية بداية من تدريب وتكوين عمالها و تنمية الوعي البيئي لديهم ، إلى جانب جعل موضوع حماية البيئة ضمن اهتمامات و أهداف ثقافتها التنظيمية السائدة في المؤسسة، و كذلك محاولة تحويل المعرفة البيئية الضمنية إلى معرفة صريحة من خلال تكنولوجيات المعلومات التي أصبحت تعتمد عليها في معالجة كل بياناتها و معلوماتها ، إلا أن هذه المحاولة لا تزال ضعيفة و لا تعرف الاهتمام اللازم أمام أهمية هذه المعلومات في بناء ذاكرة المؤسسة و مساعدتها على حل مشاكلها المستقبلية، كما لا يوجد بالمؤسسة قسم خاص بمراقبة و حفظ و تجديد هذه المعرفة و الإحاطة بها .

الإحالات و الهوامش:

***نادي روما**: في صيف 1970 بدأ فريق دولي من الباحثين في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا دراسة الآثار المترتبة على استمرار النمو في جميع أنحاء العالم ، و توصلوا إلى وضع خمسة عوامل أساسية تحد من النمو على كوكب الأرض و الآثار الناجمة عنها، تمثلت في: الزيادة السكانية، الإنتاج الزراعي، استنزاف المواد غير المتجددة، الإنتاج الصناعي، التلوث. للمزيد أنظر :

Meadows D ,Meadows D, Randers J, Behrens W,(1972),The limits to growth ,universe books, New York.

***تقرير "مستقبلنا المشترك"** : صدر هذا التقرير العالمي عام 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة و التنمية والتي عرفت أيضا باسم لجنة برنتلاند نسبة إلى رئيسة وزراء النرويج

Gro Harlem Brundtlan التي كانت تتزأس اللجنة، وقد أكد التقرير بان التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون التعرض لقدرة الأجيال القادمة على تلبية الحاجات الخاصة بها. للمزيد أنظر :

DrexhageJ,Deborah M,(2010),Sustainable Development :From Brundtland to Rio 2012 ,International Institute for sustainable development(IISD),New York

***مؤتمر استوكهولم :انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة ،تناول شؤون الأرض و المعضلات الدولية التي تواجهها ، تضمن إعلانه الختامي 19 مبدءا تمثل منهاجا بيئيا في العصر الحالي. للمزيد أنظر ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة المتاح على الرابط التالي :

<http://www.un.org/ar/globalissues/environment/index.shtml>

(1) عليان ربحي مصطفى ، إدارة المعرفة ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008،ص81.

(2) محمد عوادات أحمد الزيادات ، اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008، ص 22-23 .

(3) عبلة حمادي ،دور إدارة المعرفة في بناء المنظمة المتعلمة (دراسة حالة مؤسسة ENAD-SIDET بسور الغزلان) ، ص 85 .

(4) Girard, John P. Building Organizational Memories: Will You Know What You Knew?, Idea Group Inc (IGI), 2009, p15.

(5) سفيان ساسي ،المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر) ،جلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الثاني ، يونيو 2013،ص 13-14 .

(6) سفيان ساسي ،المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر) ، مرجع نفسه ، ص 16-17 .

(7) غسان عيسى العمري ،دور تكنولوجيا المعلومات و إدارة المعرفة في بناء الذاكرة التنظيمية ، مرجع نفسه ،ص 101-102 .



UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

Annales des Sciences Sociales et Humaines de l'Université de Guelma

*Revue Scientifique Indexée, publiée par
l'Université 8 Mai 1945 Guelma (Algérie)*

Tome 1

N° : 23 □

Avril 2018

Dépôt légal : 2129-2007

ISSN : 1112-7880



DIRECTION DE LA PUBLICATION UNIVERSITAIRE DE GUELMA 2018

D.P.U.G



UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

Annales des Sciences Sociales et Humaines de l'Université de Guelma

*Revue Scientifique Indexée, publiée par
l'Université 8 Mai 1945 Guelma (Algérie)*

Tome1

**N° : 23
Avril 2018**

Dépôt légal : 2129-2007

ISSN : 1112-7880



DIRECTION DE LA PUBLICATION UNIVERSITAIRE DE GUELMA 2018

D.P.U.G

**Annales des Sciences Sociales
et Humaines de l'Université de Guelma**
Revue scientifique publiée par l'Université 8 Mai 1945 Guelma

<u>Directeur de la revue :</u>		Pr. Naser Eddine Jaber	Univ. Beskra/Algérie
Pr. Salah Ellagoune		Pr. kheir Eddine Techoire	Univ. Telemcen/Algérie
<u>Directeur de la publication :</u>		Pr. Maie El Abdellah	Univ. Libanaise/Liban
Dr. Lassaad Ghrieb		Pr. Mohamed Kirat	Univ. Qatar/Qatar
<u>Rédacteur en chef :</u>		Pr. Mohamed Chettah	Univ. Charika/Emirat
Dr. Abderrahmen Djoudi		Pr. A.Settar Radjeb	I.N.du travail/Tunisie
<u>Comité de rédaction :</u>		Pr. Ahmed Ouissal	Univ. Mermoura/Turkie
<ul style="list-style-type: none"> • Dr. Souhila Boukhmis • Dr. Hamid Hamlaoui • Dr. Nacer Bouaziz • Dr. Wassila Harkas • Dr.Mounia Dehdouh 		Dr. Tayeb Nouar	Expert en Criminologie/Emirat
<u>Comité scientifique:</u>		Dr. hacen Tayar	Univ. Sekikda/Algérie
Pr. Ali Harb	Univ. Libanaise/Liban	Dr. Monsef Ben khadidja	Univ. soukahras/Algérie
Pr. A.A.halim Atia	Univ. Caire/Egypte	Dr. Mahdia Hamel	Univ. Taref/Algérie
Pr. A.Nacer Moussi	Univ. Roi Faisal/ A. Saoudite	Dr. Omor Jenina	Univ. Tebessa/Algérie
Pr. Z. Eddine Masmoudi	Univ. Oum lebouagui/Algérie	Dr. Khaled Elbahri	Univ. Elmanar/Tunisie
Pr. Lounisse Oukaci	Univ.Constantine/ Algérie	Dr. Rachida Esmine	Univ.Zitouna/Tunisie
Pr. Cherif Rihane	Univ. Annaba/ Algérie	Dr. Mourad Mihoubi	Univ. Guelma/Algérie
Pr. Nouara Gaid Tlilene	Univ. Bedjaya/Algérie	Dr. Nadira Aghmine	Univ.Guelma/Algérie
Pr. Ismail Samaai	Univ. A.M.kader/Algérie	Dr. A.Malek Boudiaf	Univ.Guelma/Algérie
Pr. Kheireddine Maatalah	Univ.de Guelma/Algérie	Dr. B.Ibrahim Elghali	Univ.Guelma/Algérie
Pr. Slimane Rahal	Univ. Annaba/Algérie	Dr. Chafia Chaoui	Univ.Annaba/Algérie
Pr. Houcine Zaoui	Univ. Annaba/Algérie	Dr. Cherif Boufas	Univ.Soukahras/Algérie
Pr. Ibrahim Belaadi	Univ. Guelma/Algérie	Dr. M.Ali Hassoune	Univ. Guelma/Algérie
Pr. Boubaker Boukhrissa	Univ. Annaba/Algérie	Dr. Djemaa Houame	Univ.Annaba/Algérie
Pr. Kedadra Chayebe	Univ. Guelma/Algérie	Dr. El Hadi Lerbaa	Univ.Guelma/Algérie
Pr. Abdenacer Djendeli	Univ. Batna/Algérie	Dr. A.Rezzek Hamouche	Univ.Guelma/Algérie
		Dr. Ramdane Bouraghda	Univ.Guelma/Algérie
		Dr. Mahmoud Guerzize	Univ.Bordj bouareridj/Algérie
		Dr. Ilies Chorfa	Univ.Taref/Algérie
		Dr. Messaoud Bousnoubra	Univ.Guelma/Algérie
		Dr. Tarek Achour	Univ. Saaida/Algérie
		Dr. Salim Medjelekhe	Univ. Guelma/Algérie
		Dr. Lilya Ben suileh	Univ.Guelma/ Algérie

Secrétariat : Amari Sabah – Meknasi Amel

Conception : Ghozlani Adala

Correspondance :

Toute Correspondance doit parvenir à :

La direction de la Publication Universitaire de Guelma
BP 401 Guelma 24000 Algérie

Tél : 037.11.60.46 Fax : 037.10.05.55

Email: annaesguelmassh@yahoo.fr

Site Universitaire: www.univ-guelma.dz

Sommaire

- **La théorie de la Résolution des Problèmes Inventifs (TRIZ) à l'usage de l'innovation Marketing: l'innovation du Multi-level Marketing (MLM)**
Fares KHEDDACHE et Saïd BRIKA 1-23

- **L'impact des TIC sur le développement de l'éducation**
Abdelghani ARAB 25-37

La théorie de la Résolution des Problèmes Inventifs (TRIZ) à l'usage de l'innovation Marketing: l'innovation du Multi-level Marketing (MLM)

Fares KHEDDACHE⁽¹⁾ et Saïd BRIKA⁽²⁾

⁽¹⁾ Université Larbi Ben M'Hidi – Oum El Bouaghi
fares.kheddache@univ-constantine2.dz

⁽²⁾ université Larbi Ben M'Hidi - Oum El Bouaghi
brika_said@yahoo.fr

Résumé :

Le champ de l'innovation n'a jamais été aussi vaste qu'aujourd'hui, Pour réduire les coûts, pour simplifier les processus, pour les rendre plus sûrs; et surtout pour mieux répondre aux attentes des clients il faut innover. La théorie d'innovation TRIZ, abréviation russe pour la « Théorie de la Résolution des Problèmes d'Innovation » a totalement bouleversé les règles de l'innovation, pour TRIZ l'innovation n'est plus un fait d'hasard, mais plutôt un processus rationnel, toute innovation est à l'origine de 40 principes générés en cette méthode, donc il s'agit de suivre un processus à l'aide des outils développés pour en finir sur des solutions de rupture. Ainsi, bien reconnue par une large application dans la résolution des problèmes d'innovations exclusivement dans les domaines techniques, TRIZ, trouve récemment des terrains fertiles dans des domaines non-techniques, tel qu'en Marketing. Dans ce présent travail, l'attention est d'exposer l'intérêt de recourir à une telle théorie au profit de l'innovation marketing, en projetant le cas pour l'émergence de « Multi-level Marketing », comme sorte d'un système de compensation dans la vente directe.

Mots-clés : Innovation, Marketing, TRIZ, , Multi-level marketing.

Abstract :

The field of innovation has never been greater than today, to reduce costs, to streamline processes to make them safer; and especially to meet better the customer's expectations, we must innovate. TRIZ innovation theory, Russian acronym for "Theory of Solving Innovation Problems " has totally upset the rules of innovation. With TRIZ, the innovation is no longer a fact of chance, but rather a rational process, every innovation is the source of 40 generated principles with this method, so it's about following a specific process using some tools developed to end on breaking solutions. Thus, although recognized by a wide application in solving problems of innovations exclusively in technical fields, TRIZ, recently found fertile

grounds in non-technical areas such as in Marketing. In the present work, the focus is to expose the value of using such theory in favor of marketing innovation by projecting the case for the emergence of "Multi-level Marketing" as a sort of a compensation system in direct sales.

Keywords: Innovation, Marketing, TRIZ, , Multi-level marketing.

المُلخَص:

لم يكن مجال الابتكار أكبر من اليوم، لخفض التكاليف، لتبسيط العمليات لجعلها أكثر أمناً، وخاصة لتلبية أفضل توقعات العملاء، يجب علينا الابتكار. نظرية الابتكار "تريز"، اختصار بالروسية لـ "نظرية حل مشاكل الابتكار" قد غيرت تماماً قواعد الابتكار، فمع تريز فإن الابتكار لم يعد من قبل الصدفة وإنما عملية عقلانية، فكل الابتكار مصدره 40 مبدأ ولدت مع هذا الأسلوب، لذلك يجب إتباع عملية محددة للوصول لحلول جذرية. وهكذا و على الرغم من الاعتراف بتطبيقها الواسع في حل مشاكل الابتكارات حصراً في المجالات التقنية، فتريز وجدت مؤخراً مجالات خصبة في الميادين غير التقنية مثل في مجال التسويق. في هذا البحث فإن التركيز يكمن في إبراز قيمة استخدام هذه النظرية لصالح التسويق والابتكار من خلال إسقاط القضية على ظاهرة "التسويق الشبكي" كنوع من نظام الملقاة في البيع المباشر.

الكلمات المفتاحية: الابتكار، التسويق، نظرية تريز، التسويق الشبكي .

Introduction :

Dans un environnement concurrentiel, le marketing pour l'entreprise est une clé incontestable de réussite, cependant, jusqu'au début des années 90, la concurrence entre les entreprises était plutôt simple et basée sur un modèle de production avec comme avantages, pratiquement, une qualité élevée et un prix compétitif. Toutefois, la compétitivité réclame aujourd'hui un nouveau modèle fondé sur l'innovation continue des produits et de nouvelles stratégies concurrentielles, c'est la globalisation qui bouleverse toujours les règles de la compétitivité dans toutes les industries.

Pour cela, le Marketing se trouve éventuellement en besoin de l'innovation afin de promouvoir la performance des entreprises avec des solutions de rupture, c'est dans cette économie contemporaine qui se transforme à des vitesses de plus en plus rapides, l'innovation classique, incrémentale, a cessé d'être une protection suffisante contre l'obsolescence des produits ou la concurrence des nouveaux

acteurs du marché qui veulent monter en gamme. Pour survivre, les entreprises doivent adopter un comportement révolutionnaire, l'innovation de rupture. En fait, il n'est plus question aujourd'hui d'illustrer l'importance de l'innovation pour le marketing, mais il est plutôt essentiel de conduire le marketing pour produire de nouvelles méthodes à l'usage de ces entreprises face à cette concurrence rude.

Dans ce cadre, plusieurs outils et méthodes conduisant à l'innovation sont disponibles et largement utilisées dans des domaines différents (1). Cependant, selon Zouaoua *et* Ballery, de telles approches comportent des limites évidentes. Elles supposent que l'un des participants aux groupes de résolution de problème ait une solution géniale lors des séances de créativité, et que cette idée soit retenue à l'issue des différentes phases de sélection du brainstorming, ainsi, ces outils restent en deçà de générer des solutions de rupture (1) (2).

En revanche, une méthode inconnue il y a encore dix ans, la méthode **Triz** (Théorie de résolution de problèmes inventifs) semble prendre les choses autrement, elle a depuis séduit de nombreuses entreprises pour sa capacité à résoudre de manière efficace des problèmes techniques particulièrement ardues. L'originalité de ce concept est de conduire le processus de créativité de manière ordonnée, et non plus dans une démarche empirique d'essais et d'erreurs. C'est par sa mise en œuvre, Triz, propose un processus rationnel d'innovation aboutissant à des résultats spectaculaires et à des solutions de rupture. Ses adeptes ont été conquis par sa contribution à la créativité et à l'innovation. En simplifiant, grâce à Triz, un composant d'un de ses lecteurs DVD, le coréen **Samsung** a économisé 4 dollars par appareil. Avec la même méthode, **Kodak** et **Procter & Gamble** ont respectivement inventé les emblématiques flashes anti-yeux rouges et les couches Pampers qui gardent les fesses de bébé au sec (3).

Donc, Pour **Triz** l'innovation n'est plus un fait d'hasard, mais plutôt un processus rationnel, toute innovation est à l'origine de 40 principes développés en cette méthode, donc il s'agit de suivre un processus à l'aide des outils développés pour en finir sur des solutions de rupture. Ainsi, bien reconnue par une large application dans la résolution des problèmes d'innovations exclusivement dans les domaines techniques, **Triz**, trouve récemment des terrains fertiles dans des domaines non-

techniques, tel qu'en Marketing. Alors, la question principale à soulever dans ce travail est à savoir :

« Quel apport pour la méthode **Triz** en faveur l'innovation marketing ? »

Dans ce présent travail, l'attention est d'exposer l'intérêt de recourir à une telle théorie au profit de l'innovation marketing.

Ce présent travail est organisé comme suit :

- Dans un premier temps, une définition des principaux concepts, ainsi qu'un panorama des principaux outils de l'innovation sont avancés.
- Puis, à l'aide d'une comparaison entre ces différentes méthodes, une justification de la pertinence de la méthode TRIZ est avancée.
- En plus, d'un historique des travaux traitant la méthode TRIZ dans les domaines non techniques, marketing & management en l'occurrence, sera brièvement présentée.
- Après, une présentation de la méthode TRIZ, ses principes, et ses différentes techniques, dont la matrice des contradictions (40 principe) fera le point d'appui, en projetant le cas l'émergence de « **Multi-level Marketing** » comme sorte d'un mode innovant de compensation dans l'industrie de la vente directe..
- A la fin, une conclusion et quelques perspectives proposées seront exposées.

1. Cadre conceptuel :

Dans la suite, il est indispensable de définir les principaux concepts dans le cadre de cette recherche, à savoir :

▪ **Les cinq (05) niveaux de l'innovation :**

Ce constat est appuyé par le tableau présenté ci-dessous. Genrich Altshuller, scientifique et technicien russe, distingue cinq catégories d'innovations selon leurs degrés d'inventivité. De la solution apparente jusqu'à la "vraie" innovation (4).

Tableau 1

Degrés d'inventivité des solutions techniques selon Altshuller

Niveau	Degré d'inventivité	Proportion	Origine des connaissances	Nombre approximatif de solutions à envisager
1	Solution apparente	32%	Un individu	10
2	Amélioration mineure	45%	Une entreprise	100
3	Amélioration majeure	18%	Une industrie	1000
4	Nouveau concept	4%	Toutes industries	100000
5	Découverte	1%	Ensemble des savoirs	1000000

Note. Source : Adapté d'Altshuller, (1988)

Les résultats du tableau 1 montrent que la majeure partie des solutions ne réfère qu'à des solutions apparentes, pouvant être résolues par un unique individu, ne nécessitant pas de passer par un processus de résolution de problèmes. De même, Altshuller définit que les améliorations mineures peuvent être apportées par l'utilisation de solutions standards et ne posent pas problème.

▪ **Innovation de rupture :**

Lorsqu'une innovation ne modifie pas les conditions d'usage et l'état de la technique, mais y apporte seulement une amélioration sensible, elle peut-être qualifiée d'**incrémentale (niveau 1 & 2 & 3)**. Elle ne change pas la nature du produit ou du service mais permet à l'entreprise de renforcer son offre sans bouleverser sa chaîne de

valeur. Ainsi, les souris d'ordinateur à bille devenues des souris optiques, le bouchon de bouteille en plastique remplaçant celui en liège ou encore les évolutions successives du téléphone portable (2G, 3G) sont des innovations de type incrémentales. Les utilisateurs finaux n'ont pas eu besoin d'adopter des comportements radicalement différents pour profiter de ces améliorations.

A contrario, lorsqu'une innovation s'accompagne d'un bond technologique majeur capable de renverser les positions concurrentielles préétablies, elle peut-être considérée comme une **innovation de rupture (niveau 4 & 5)** (5)

▪ La méthode TRIZ :

La méthode TRIZ est une technique linéaire et systématique de résolution créative de problème qui s'apparente aux techniques de créativité de type combinatoire telles que, l'analyse de la valeur...etc

Elle aborde la résolution d'un problème de nature technique et physique selon une approche algorithmique, c'est-à-dire une approche faisant appel à des activités logiques relevant des algorithmes (énoncés d'opérations qui, au moyen de calculs, permettent de résoudre un problème).

La méthode TRIZ a été conçue en 1946 par l'ingénieur russe Genrich Altshuller. Ce dernier découvrit que l'évolution des systèmes de nature technique était régie par des lois objectives servant de base à la réalisation de projets d'invention.

Les concepts de solution de TRIZ sont puisés dans des bases de données pluridisciplinaires. En comparant une grande variété de brevets d'invention attribués à des ingénieurs et scientifiques provenant de disciplines, de culture et de champs d'activités différents (Altshuller et ses collègues ont étudié environ 200 000 brevets. A présent, ils ont affranchi les 3 000 000 brevets, et les résultats restent stables), Altshuller a constaté que les difficultés rencontrées par ces derniers au cours de la conception de nouveaux produits et de nouveaux procédés de fabrication étaient de natures analogues. Cet état de fait l'amena à conclure que les innovations reposent souvent sur les mêmes solutions fondamentales, même si elles sont appliquées différemment selon les

secteurs d'activités. Enfin, Altshuller se retrouvait convaincu sur le point qu'il ne faut jamais chercher à réinventer la roue alors que la solution existe déjà.

Grâce à l'ensemble de solutions génériques et facilitantes qui lui sont propres, la méthode TRIZ guide le concepteur de façon systématique à travers les différents dédales du processus de recherche scientifique, de créativité et innovation.

Egalement, Altshuller a proposé une démarche générale pour la résolution des problèmes inventifs, c'est-à-dire des problèmes techniques pour lesquels aucune solution technique satisfaisante n'est connue des concepteurs. Le cœur de cette démarche est schématisé sur la Figure 1 et comprend trois étapes (6) :

1. Modéliser le problème technique par un problème générique abstrait (par exemple par une ou plusieurs contradictions)
2. Rechercher, dans les "catalogues d'idées", des voies de solution génériques correspondant à ce problème générique ;
3. Concrétiser une (ou plusieurs) de ces voies de solution génériques en une solution technique, qui répond spécifiquement au problème technique initial.

L'application de cette démarche, qui repose sur les trois premières observations du paragraphe précédent, conduit à une évolution du produit, selon les lois évoquées dans la quatrième observation.




Figure 1: Le cœur de la démarche de TRIZ : modéliser le problème, rechercher une voie de solution et la concrétiser.

Note. Source : Alshuller 1988, cité par Lusseau et Gendre, (2010, Figure 3)

Pour mettre en œuvre cette démarche, Altshuller et ses collègues ont proposé plusieurs types de problèmes génériques et, pour chacun d'entre eux, des "catalogues d'idées" permettant de dégager des voies de solution génériques. La concrétisation, quant à elle, est essentiellement un travail de conception : les ingénieurs utilisent leur savoir-faire et leurs connaissances techniques pour tenter de réaliser des solutions en exploitant les idées suggérées par les catalogues. Cela appelle deux remarques importantes :

- TRIZ ne génère pas de nouvelles idées : elle suggère des idées issues d'une analyse et d'une modélisation de l'existant, idées auxquelles les concepteurs n'auraient pas forcément pensé ;
- TRIZ ne donne pas de solution toute faite, et ne remplace pas les méthodologies traditionnelles de conception. En particulier, aucune information n'est donnée sur la faisabilité des voies de solution proposées par les "catalogues".

Ainsi, pour Altshuller, un problème inventif est un problème qui ne comporte pas de solution connue, et contient au moins une

contradiction. Ici l'amélioration d'une caractéristique A conduit à la dégradation d'une caractéristique B, et réciproquement Ce niveau de contradiction peut être levé par l'un des 40 principes innovants sur lesquels Altshuller a fondé TRIZ (Outil de base de la méthode).

On dit qu'il y a contradiction technique lorsqu'en l'état actuel du produit, il n'est pas possible d'améliorer l'une des performances du produit sans en dégrader une autre de façon inacceptable --- autrement dit, lorsque deux quantités physiques différentes sont soumises à des exigences qui, compte tenu du fonctionnement actuel, sont contradictoires. L'exemple du train ci-dessus pourrait se modéliser par la contradiction technique suivante : "améliorer la vitesse sans augmenter les pertes d'énergie".

Les contradictions techniques sont sans doute les modèles de problèmes les plus employés, car leur résolution est relativement simple. Altshuller a en effet proposé des outils "prêts à l'emploi" donnant directement des idées de solutions, régulièrement actualisés depuis les débuts de la méthode. Ces outils, schématisés sur la Figure 2, sont au nombre de 3 :

- une liste de 39 paramètres de conception "génériques", modélisant les quantités physiques sur lesquels peuvent porter les contradictions ;
- une liste de 40 principes de base, schématisant des façons courantes de surmonter ces contradictions ;
- un tableau 39*39 nommé "matrice des contradictions" indiquant, pour chaque couple de paramètres impliqué dans la contradiction physique, quels sont les 4 principes de base les plus souvent employés pour sa résolution.




Figure 2: Principe de l'utilisation de la matrice des contradictions.

Note. Source : Alshuller 1988, cité par Lusseau et Gendre, (2010, Figure 4)

Pour trouver des voies de solution, il suffit donc de rechercher, dans la liste des 39 paramètres, lesquels s'appliquent le mieux à la quantité à améliorer et à celle à ne pas dégrader (il y a généralement plusieurs choix possibles) ; la matrice des contradictions donne alors directement des idées de solutions.

1. Revue de la littérature des différents outils de l'innovation:

L'analyse réalisée dans Zouaoua et dans Mazur , Cavallucci et Lutz ont montré que seules les méthodes reposant de façon systématique sur un grand nombre de connaissances multidisciplinaires dépassant de loin celles de l'entreprise, peuvent potentiellement permettre la création d'un concept innovant voire une découverte (7) (8). En outre, Mazur , Cavallucci et Lutz ont démontré que la théorie TRIZ est novatrice dans son approche de résolution de problèmes car elle permet de générer des idées de solution du plus haut niveau d'inventivité, en raison de ses fondements constitués de l'ensemble du savoir cumulé par des millions de brevets. Alors que d'autres méthodes proposent des solutions avec des niveaux d'inventivités plus faibles, car ne faisant appel qu'aux compétences limitées à l'entreprise (9).

Tableau 2

Niveaux d'inventivité des méthodes de créativité

Méthode de créativité	<i>Degré d'inventivité</i>				
	Solution apparente	Amélioration mineure	Amélioration majeure	Nouveau concept	Découverte
Analyse de la valeur		X	X		
La Méthode TRIZ				X	X
Méthode PAPSA		X	X		
Quality Function Deployment (QFD)		X	X		
Brainstorming	X	X	X		
The method of fundamental patterns			X	X	

Note. Source : Adapté de Mazur (1996) ; Cavallucci et Lutz (1997)

Certes, dans ce présent travail, on essaye de souligner l'importance autour le concept de « l'innovation de rupture » comme une véritable clé de renouvellement et résolution des problèmes complexes en marketing par le biais la méthode TRIZ. Car, l'innovation incrémentale ou à faible degré d'inventivité apportant des améliorations modestes, vite dépassées par l'évolution rapide des techniques, est devenue insuffisante. C'est la raison pour laquelle les entreprises s'en désintéressent de plus en plus, pour adopter la voie de l'innovation radicale.

Selon Zouaoua, la seule méthode basée sur une vaste base systémique de connaissances pluridisciplinaires par rapport à ceux de l'entreprise, est susceptible de générer des solutions de type « découverte ou nouveau concept ». Donc, la méthode TRIZ est pratiquement la meilleure pour faire ainsi.

2. Innovation de rupture et le marketing :

Ici, l'objectif est de repérer les liens possibles entre l'innovation de rupture susceptible de produire de nouvelles contributions pour le marketing, en fait, il s'agit de l'émergence de nouvelles alternatives quant aux stratégies marketing pour l'entreprises, en l'occurrence : les stratégies concurrentielles, et les stratégies de distribution et de compensation, notre analyse sera limitée en deux contributions capitales, à savoir :

3. Multi-level marketing MLM (marketing réseau):

Le marketing réseau, également connue sous : " La vente multi-niveau, ou autrement : la commercialisation par réseau, marketing à paliers multiples, vente en réseau par coopération. En anglais Multi-level Marketing (MLM) est considérée comme étant une forme de compensation nouvelle et innovante dans l'industrie de la vente directe, cette forme s'est avérée très efficace et profitable depuis plusieurs années grâce à son principe qui stipule la diffusion de produits et de services directement au consommateur et en rémunérant en conséquence des distributeurs indépendants. ainsi, cette structure sous forme de réseau de vente permet aux revendeurs de parrainer de nouveaux vendeurs et être alors en partie rémunérés par une commission sur les ventes des recrues (10).

En général, Bien que le concept du MLM est censé d'être lié par ses racines à l'émergence très vieille de la vente directe. Cependant, l'émergence du concept MLM ne date que du début des années 1950 avec l'apparition de la première entreprise MLM "Amway (11) (12), ce concept qui s'est apparu en premier lieu aux Etats Unis d'Amérique , puis a pris de plus en plus d'ampleur et de propagation vers la fin des années 1980 ,arrivant récemment à représenter un chiffre d'affaire dépassant 169 milliard de dollars. Ainsi, récemment on compte plus de 56% des entreprises dans l'industrie de la vente directe dans le monde entier qui opèrent avec ce système, et en USA on compte plus de 95.7% des entreprises de vente directe opérants avec ce système de compensation (13).

En effet, le concept du MLM consiste en la commercialisation directement au domicile du consommateur par le biais du mode "personne à personne" ou du mode "vente en partie" sur son lieu de

travail ou en des lieux autres que des établissements destinés à la vente, le distributeur explique les caractéristiques du produit ou en fait la démonstration.

La figure ci-après, exposera une démonstration de la manière avec laquelle la structure réseau se forme pour un ensemble de distributeurs en MLM:




Figure 3 : Un exemple de formulation de la structure réseau d'un ensemble de distributeurs en MLM

Note. Source : cité de (Cruz et Olaya, 2008)

Dans la figure ci-dessus, les boutons en rouge représentent les recrutés en dessous de Mohamed "Downlines". En revanche, ceux en verts sur la droite de la présente figure, représentent les recrutés en dessus d'Ibrahim "Uplines". c'est-à-dire, les distributeurs directs qui se sont passés rejoignant le réseau avant Ibrahim. Dans cette hiérarchie, il est naturelle que les nouveaux recrutés tels que Ibrahim agissent en recrutant d'autres potentiels distributeurs. par conséquent, Ibrahim va théoriquement bénéficier de ces revenus:

- Revenus sur la distribution*: les distributeurs achètent les produits avec un prix de gros (celui que l'entreprise MLM fixe pour ses produits vis-à-vis ses distributeurs), et par la suite, font vendre ces produits au consommateur final avec une marge bénéficiaire bien fixée par l'entreprise MLM.
- Volume des ventes individuel*: Les distributeurs génèrent des commissions sur l'ensemble du volume d'achats ou ventes réussis durant un intervalle de temps bien délimité et convenu (1 ou 2 mois...), et certes, plus on augmente le volume de ses achats plus la commission est encore conséquente en valeur.
- Volume global des ventes du réseau*: Un distributeur peut également bénéficier d'une nette commission sur l'ensemble des ventes du réseau qu'il gère –cet ensemble appelé précédemment "Downlines"-. En fait, cette commission varie selon le nombre et le volume des ventes, alors que le nombre des distributeurs qui peuvent adhérer au réseau peut être limité comme aussi non limité selon les consignes de l'entreprise MLM, en général on limite les commissions pour les 6 premiers niveaux au max.

En effet, Comme son nom l'indique, le système MLM part du principe de la création d'une structure multi-niveaux. Car, en analysant les différents plans marketing qu'y sont les plus répandues, on constate toujours la présence de ce principe, du fait qu'on confond souvent entre ce système tout a fait jugé légal par ses défenseurs, et celui tout a fait illégal qu'on appelle "Marketing pyramidal", car ces deux systèmes reposent sur le même mode de recrutement qui prend la forme d'une structure pyramidale comme la figure ci-après le montre:




Figure 4: Un exemple de la formulation d'une structure pyramidale en MLM

Note. Source : cité de (Taylor,2014)

indépendant". Car en premier lieu, le distributeur – appelé Upline- pourra construire sa propre affaire dégagé de toute responsabilité et ayant le statut d'indépendance. Ainsi, pourra former et entraîner d'autres distributeurs nouveaux –Downlines- pour qu'ils puissent eux même construire par la suite leur propre affaire. Donc, ce mode permet aux non-employés d'avoir accès au monde du travail sans engagements temporelles (volume horaire fixe du travail) et même d'entreprendre sans pour autant dépenser que des sommes minuscules qui ne dépassent généralement 100\$ par rapport aux gains théoriquement escomptés, comme plusieurs entreprises dépensent entre 60 000 \$ jusqu'à 100 000\$ afin de pouvoir entreprendre un studio de photographie, à savoir même jusqu'à 50 000 pour un restaurant moyenne classe (14).

Quant à l'entreprise; celle ci va pouvoir par le biais de ce système de compensation contourner une véritable contradiction qui est en l'occurrence; sa recherche d'élargir son champ d'activité et acquérir le maximum du potentiel du marché client sans pour autant dépenser des montants exorbitants en marketing et autres activités promotionnelles. Car, ces entreprises MLM se basent essentiellement sur les techniques du bouche-à-oreille afin de faire passer leurs message publicitaire, une technique qui s'avère très pertinente et efficace grâce à la nature des MLM qui se basent sur leurs force de vente constituée de ces distributeurs indépendants, ce qui leurs permettent de réduire les coûts

Marketing et du distribution (15) (16) (17). Une telle approche pourrait économiser jusqu'à 80% (coûts de la distribution internationale et nationale et du détail, coûts du marketing et activités promotionnelles) des différents coûts sur un produit avec prix de vente au consommateur final à 100\$, sachant que son coût de revient se montre à 20\$ seulement.

En revanche, Le terme Multi-level marketing peut également définir d'autres concepts. C'est ainsi dans le cadre du marketing qu'on l'utilise à fin de représenter une sorte de stratégie concurrentielle destinée dans une orientation de promotion et amélioration de l'efficacité de la stratégie marketing. En effet, Yourynets et Tomyuk ont souligné l'importance de recourir à une telle stratégie concurrentielle tout a fait innovante nommée "Multilevel Marketing Strategy" dans l'industrie automobile Ukrainienne à fin de permettre aux marques d'automobiles Ukrainiennes en l'occurrence "TM (Bogdan) et TM (ZAZ)" de répartir les efforts marketing en décomposant en plusieurs niveaux les composantes du marketing mix selon la composition particulière de chaque Supply Chain des produits, cette répartition devrait assurer une meilleure efficacité de la fonction marketing(17).

Yourynets et Tomyuk ont proposé une sorte d'algorithme de la manière dont on peut élaborer et développer une Multilevel Marketing stratégie, à noter que ce présent travail, on se réfère au terme Multi-level marketing pour désigner le principe Marketing multi-niveaux (Marketing réseau).

4 .Historique de l'émergence de la TRIZ en marketing et management :

Dans cette partie, Zouaoua *et al.* ont étudié l'évolution de l'émergence de la théorie TRIZ en marketing et management durant 20 ans (1990-2010).

Les résultats sont schématisés dans la figure 5 suivante :




Figure 5 : L'évolution de l'attention envers l'application de TRIZ dans les domaines non-techniques

Note. Source : Zouaoua *et al.* (2010, Figure 4)

On constate une sincère attention envers la méthode TRIZ depuis l'an 1998, où le nombre de travaux s'est significativement démultiplié, passant de 0% jusqu'à 2 % à la fin de l'an 2000, sans toutefois atteindre le pic.

Ainsi, durant la période (2000-2010), les travaux ont connu également une évolution très importante, en témoignant aussi certaines périodes de décroissance, cependant, l'ensemble des travaux est passé de 2% jusqu'à 5% dans la même période.

5. Méthodologie :

Après avoir cerné les différents concepts autour de la théorie TRIZ, ainsi, les liens entre l'innovation de rupture et le marketing, il est d'emblée juger opportun de vérifier la pertinence de TRIZ comme le meilleur outil d'aide à l'innovation pour le marketing, en essayant d'extraire les principales contradictions qui se trouvent dans le cas

d'analyse présenté plus haut, à savoir : *Multi-level Marketing* . Donc il s'agit de comparer les solutions générées par TRIZ et celles proposées par la stratégie Multilevel Marketing.

Dans la suite, l'analyse sera appuyée sur les travaux de Retseptro et de Ruchti et Livotov pour le cas de « *Muli-level Marketing* » (18).

5.1 Rappel des principales contradictions :

Selon l'étude de Ruchti et Livotov et du Retseptro ,en management généralement et en Marketing en particulier, comment peut on assurer une telle combinaison gagnante pour l'entreprise, quand cette dernière espère élargir son champ d'activité tout en rationalisant les coûts dégagés. Donc il s'agit de contourner la contradiction suivante:

1. Expansion d'activité;
2. Réduction des coûts.

5.2 Application de la méthode TRIZ :

Ceci nous ramène à présenter les deux cas présentés ci-avant en rapprochant leur aspect innovant avec les différentes solutions proposées par la méthode TRIZ, donc il s'agit de faire le lien entre ses solutions de rupture.

A. Présentation de l'étude :

Tout d'abord, Ruchti et Livotov ont proposé un ensemble de 12 double-principes pour faire face aux majeures contradictions et conflits dans les domaines du Business et Management en général. Ces 12 double-principes sont proposés sous forme d'un couple opposé de contradictions et d'un ensemble d'actions susceptibles d'orienter les meneurs des décisions ayants intérêt pour les prendre en en compte au moment de la recherche pour une solution. Sachant que ces actions inspirées de la théorie TRIZ ne servent seuls pour décrypter le conflit ou la contradiction que les décideurs y espère soulever, donc ils sont invités à réfléchir et penser créativement dans ces actions pour en déduire la meilleure.

Les 12 double-principes sont proposés Ruchti et Livotov sont présentées dans le tableau 3 comme suit:

Tableau 3

Les 12 principes proposés pour la résolution des contradictions en Business et Management

1. Combinaison* Séparation	7. Standardisation* Spécialisation
2. Symétrie* Asymétrie	8. Action* Réaction
3. Homogénéité* Diversité	9. Action continue* Action interrompue
4. Expansion* Réduction	10. Action partielle* Action excessive
5. Mobilité* Immobilité	11. Action directe* Action indirecte
6. Consommation* Régénération	12. Action préliminaire* Contre-action préliminaire

Note. Source : Adapté de Ruchti et Livotov (2001, tableau 1)

Parmi ces double-principes, on note et souligne le couple numéro quatre (4): Expansion-Réduction, ce couple qui semble le mieux rapprocher notre contradiction définie précédemment pour l'innovant système de compensation "Multi-level Marketing" qui sera traité dans la suite.

Ensuite, une comparaison des actions proposées par Ruchti et Livotov et inspirées du TRIZ sera mise en place avec l'ensemble des actions proposées dans l'étude menée par Retseptro qui a proposé dans son article "*40 innovative principles in marketing, sales and advertising*".

Résultats de l'étude :

Les résultats essentiels de l'étude de Ruchti et Livotov pour l'ensemble des actions appropriées dans le mesure de résoudre le double-principe numéro (4) sont récapitulés dans le tableau 4:

Tableau 4

*L'ensemble des actions innovantes pour résoudre le double-principe :
Expansion* Réduction*

Contradiction en business et management		Facteurs en détérioration
		Réduction
Facteurs en amélioration	Expansion	35, 32, 17, 13, 7

Note. Source : Adapté de Ruchti et Livotov (2001, Annexe)

Les actions proposés par Ruchti et Livotov (2001) sont respectivement:

-7 : Nesting:

-13: Inversion:

-17: Autre dimension:

-32: Changement de couleur:

-35: Changement de l'état physique ou chimique:

Selon l'étude de Retseptro ,ces cinq (5) principes sont interprétés respectivement selon les 40 principes inspirés et adaptés du TRIZ en Marketing. Cependant, comme Ruchti et Livotov l'ont souligné, c'est au meneur de décision de choisir parmi l'ensemble des actions suggérées en se basant sur son créativité, celle qu'il estime la plus adéquate.

En fait, parmi cet ensemble d'action, Retseptro définit quatre solutions possibles pour l'action **17: Autre dimension** comme suit:

- a) Déplacer un objet ou un système à un espace à deux ou trois dimensions (Système d'information Marketing à multiples sources, Analyse factorielle multidimensionnelle ou analyse par grappes..);
- b) Utiliser un dispositif multi-niveaux pour des objets ou systèmes au lieu d'un dispositif à un seul niveau (**Multi-level Marketing**);
- c) Incliner ou réorienter un objet ou un système, poser-le sur son coté;
- d) Utiliser un autre coté d'une zone donnée (interviewer les deux parties des clients: gagnés et perdus, impression d'un coupon de prime dans l'autre coté du check d'achat).

Donc, il convient de faire la comparaison à travers les études du Retseptro et Ruchti et Livotov pour en déduire le lien très fort qui revêt le système MLM son ingéniosité.

En effet, il s'agit de la solution innovante la mieux appropriée pour une entreprise qui cherche à élargir son champ d'activité et gagner en volume d'affaires, ainsi qu'en clientèle sans pour autant dégager des coûts excessives notamment en marketing et distribution et d'autres activités promotionnelles. C'est cela ce qui explique la forte croissance de cette industrie et qu'on la considère le future du marketing (19).

Conclusion et discussion :

De tout ce qui précède, il ressort que les résultats de l'application de la méthode TRIZ pour un cas témoigne amplement l'immense potentiel de réussite de la méthode dans des domaines non techniques, ses concepts sont puisés dans des bases de données pluridisciplinaires, avec plus de 3000 000 brevets, TRIZ en marketing conduit

l'innovation à très haut niveau et même génère de nouveaux outils au profit de l'entreprise face à la concurrence. Aujourd'hui, le marketing se dote d'une méthode très efficace en vue de la résolution de ses différentes contradictions et problèmes.

De nos jours, l'apport de la méthode TRIZ semble en lien très fort à fin de bouleverser le Marketing. Car, l'ingéniosité du système *Multi-level marketing* trouve ses origines innovantes en cette méthode, ce système de compensation pourra bien dominer le marketing grâce à ses différents avantages, tandis les différents soupçons autour de son légalité.

Liste des références :

- (1)Zouaoua, D., Crubleau P., Mathieu J.-P., Thiéblement R.et Richir S. (2010). TRIZ and the Difficulties in Marketing Management Applications. *Technology Management for Global Economic Growth (PICMET)*, p.1-10.
- (2) Ballery E. (2005). Les outils du management qualité. [Lettre de l'auteur] , *Qualité en mouvement* ; (71) 42, 51-56.
- (3)L'usine nouvelle. (2003, mise à jour 2013, 08,18). Découvrir la méthode TRIZ. *L'usine nouvelle*,2864, récupéré de :<http://www.usinenouvelle.com/article/decouvrir-la-methode-triz.N5956>
- (4)Altshuller, G. S. (1988) *Creativity as an exact science*. Traduit en Anglais par Gordon L. Breath (1984), New York.
Babener, J. (2003). *Network Marketing: What You Should Know*. Portland, United States :Legaline Publications.
- (5)Christensen, C. (1997). *Innovator's dilemma: When New Technologies Cause Great Firms to Fail*. Harvard Business Press
- (6)Lusseau , C., Gendre, L. (2010, mise à jour 2013,05,22). TRIZ : une méthodologie d'aide à l'invention. *Sciences de l'ingénieur*, récupéré de : http://www.si.enscachan.fr/accueil_V2.php?page=affiche_ressource&id=22
- (7)Zouaoua, D., Crubleau, P., Mathieu, J.P. et Richir, S. (2008), *TRIZ : une clé d'innovation pour le marketing*, dans Conférence Marrakech, Maroc.
- (8)Mazur, G. (1996, mise à jour 2013,01,26). Theory of problem solving TRIZ. Récupéré de : <http://www.mazur.net/triz/>

- (9) Cavallucci, D. et Lutz, P. (1997). TRIZ, une nouvelle théorie d'aide à l'innovation industrielle. *La Revue Française de Gestion Industrielle (RFGI)*, 16(3), 15-23.
- (10) World federation of direct selling association (WFDSA). (2014). Annual report. récupéré de : www.wfdsa.org
- (11) Chandrasekharan, V. C. (2008). *Network Marketing Is it for you?*, New York city, United States : Sterling Publishers. Récupéré de : <http://books.google.dz/books?id=llGHj6K6BygC&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false>
- (12) Ziglar, Z. et Hayes J. P. (2011). *Network Marketing For Dummies*. New Jersey, United States : John Wiley & Sons. Récupéré de : <http://books.google.dz/books?id=00hv-mU-0VcC&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false>
- (13) World federation of direct selling association (WFDSA). (2015). Annual report. récupéré de : www.wfdsa.org
- (14) Scott, G. G. (2013). *Success in MLM network marketing and personal selling*. Bloomington, United States: Booktango.
- (15) Hariri, A., Piralai, Y., Abasi, P., Ramzani, M., Parsa, A. (2013). A comparison on Pyramid and Network Marketing. *Interdisciplinary journal of contemporary research in business*, 4(12). 537-537.
- (16) Selladurai, R. (2012). Network Marketing and Supply Chain Management: Here to Stay. *Scientific & academic publishing*, 2 (12), 31-39. doi: 10.5923/j.mm.20120202.01, récupéré de : <http://www.sapub.org/global/showpaperpdf.aspx?doi=10.5923/j.mm.20120202.01>
- (17) Vander Nat, J. & William keep, W. (2002). Marketing fraud: An approach for differentiating Multilevel Marketing from Pyramid schemes.
- (18) Retseptor, G. (2005, Avril). 40 principes in Marketing, Sales and Advertising. *The TRIZ journal*, récupéré de www.triz-journal.com/archives/2005/04/01.pdf
- (19) March, J. (2004). Techniques of Persuasion in MLM or Network Marketing Companies. *Energy grid magazine*, récupéré de : <http://www.energygrid.com/money/2004/03jm-mlm.html> .

L'impact des TIC sur le développement de l'éducation

Abdelghani ARAB

Institut des sciences de la communication et de l'information
Université d'Annaba - Algérie

Résumé :

Les technologies de la communication et de l'information sont considérées comme le résultat de l'évolution technologique et scientifique; ce développement a subi des conséquences radicales et concrètes sur l'ensemble des sociétés. L'enseignement et l'éducation est l'un des domaines bénéficiaires par ce développement, et peuvent être considérés comme le domaine le plus important; qui a profité de ces développements scientifiques et technologiques. Aussi, cet article analyse de la relation entre la technologie et le domaine de l'enseignement et l'éducation ainsi qu'il œuvre dans les différentes contributions technologiques; qui a laissé le changement du curriculum éducatif radicalement variées. Ce changement a contribué d'une manière ou d'une autre au développement des sciences en général.

Mots-clés : Medias, changement social, Internet, Education, communication.

Abstract :

Communication and information technologies are considered as the result of technological and scientific developments , this development has undergone radical and concrete consequences on all societies the teaching and education and one of the areas influenced by this development and can be considered as the most important area that has benefited from these scientific and technological developments also this article analyses the relationship between technology and the field of education as well as it works in the various technological contributions that has left the change of educational curriculum radically varied this change to contribute in a way or another to the development.

Keywords: Communication technicals, social change, internet, éducation, communication.

المُلخَص:

تعتبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال حصيللة التطور التكنولوجي والعلمي الذي وصلت إليه مختلف العلوم في شتى المجالات هذا التطور كانت له انعكاسات جذرية وواضحة على مختلف المجتمعات وبدرجات مختلفة وحسب استخدام كل مجتمع لهذه التكنولوجيات من حيث الكم

و الكيف. ويتناول هذا المقال أبرز الإشكاليات حول هذا التأثير و على الخصوص تأثير هذه الأخيرة على التغيير الاجتماعي وأبرز الميادين التي شملها هذا التغيير داخل المجتمع و أهمها مجال التعليم و كيف ساهمت هذه التقنيات و على رأسها الانترنت كاهم تكنولوجيات الاتصال في تطور المناهج والأسس التربوية و التعليمية .

الكلمات المفتاحية: تقنيات الاتصال، التغيير الاجتماعي، الانترنت، التعليم، الاتصال .

Introduction :

Le plus souvent, lorsqu'on aborde la question des techniques de l'information et de la communication - les TIC -, il s'agit de cerner les effets qu'elles entraînent sur la société. Je vais essayer de montrer que les choses se présentent différemment de ce qui est exposé habituellement. Les discours les plus fréquents sont d'ordre promotionnel. Ils nous amènent à penser que les techniques d'information et de communication aujourd'hui disponibles ont des effets extrêmement importants sur le fonctionnement de l'éducation et, plus généralement, sur la société. Nous percevons nous-mêmes des évolutions dans notre propre travail. Nous sentons une certaine prégnance de la technique et des mythes qui leur sont associés.

L'influence des technologies de la communication sur les comportements Sociaux.

Le changement dans les sociétés est un fait aussi banal et aussi peu contestable que leur relative stabilité. La sagesse des nations l'exprime de deux manières : les Grecs disaient qu'on ne se baigne jamais deux fois dans le même fleuve, et le Français remarque : « Plus ça change, plus c'est la même chose. » Ces lapalissades ne vaudraient pas d'être citées si elles ne se prêtaient à une élaboration qui met en forme leur contenu, et leur substitue un champ d'application et de validité à peu près défini. Toute connaissance part de données intuitives, sur lesquelles l'esprit s'efforce de construire un ensemble de relations significatives et vérifiables ⁽¹⁾. Le succès ne sanctionne pas toujours ces entreprises, qui sont d'autant plus hasardeuses que les données à traiter sont plus complexes et plus confuses. Mais leur richesse même nous provoque à ne pas nous

contenter de l'état brut dans lequel elles nous sont livrées par le sens commun.

La sociologie, telle qu'elle se constitue au XIX^e siècle, se donne pour première tâche d'énoncer les lois du changement social. **Auguste Comte** ouvre son Cours de philosophie positive par la fameuse loi des trois états. La même préoccupation de réduire à une seule loi la dynamique de toutes les sociétés humaines est tout aussi sensible chez le dernier grand évolutionniste du XIX^e siècle, **Herbert Spencer**. Le souci de saisir l'enchaînement des grandes phases de l'évolution humaine apparaît également chez **Marx**, et peut-être surtout chez **Engels**.

* Premièrement, les chercheurs en communication sont beaucoup plus sceptiques que les experts et les professionnels des médias quant aux effets des techniques sur les comportements sociaux, culturels et éducatifs. Bien sûr, on pense à la personnalité très forte et souvent citée de **Marshall McLuhan**. Mais par-delà la diversité des techniques, des écoles de pensée et des travaux, la plupart des chercheurs en communication refusent les -explications causales, celles qui font correspondre des effets à la mise en œuvre d'un moyen, d'un média ou d'une technique ⁽²⁾. Les auteurs et les chercheurs articulent stratégies sociales et stratégies de mise en œuvre des techniques, de telle sorte qu'il est difficile de distinguer ce qui est à l'origine des changements. On insiste beaucoup, depuis quelque temps, sur les phénomènes d'appropriation et de réception, pour conclure tout particulièrement que les récepteurs, les auditeurs, les pratiquants et les participants jouent un rôle considérable dans la façon dont les techniques se diffusent dans la société.

* Ma deuxième position consistera en une référence rapide à l'histoire réelle - et non pas mythique - des techniques. Dans cette histoire, des éléments sont souvent oubliés. Ce sont, par exemple, les détournements ou les réappropriations. Sait-on aujourd'hui que le téléphone, donc la communication vocale, n'a pas commencé comme nous le pratiquons actuellement, de façon spontanée, presque sans nous en rendre compte? Les premiers inventeurs du téléphone pensaient qu'il servirait à retransmettre des opéras ou des cours à distance. Bien entendu, la communication vocale a un tout autre

objectif aujourd'hui. Sait-on aussi qu'il a fallu exactement vingt-trois ans après le début des transmissions radio faites par **Giuseppe Marconi** en Angleterre ⁽³⁾, au début du siècle dernier pour qu'on mette en œuvre ce qu'on appelle la radiodiffusion? L'histoire sociale des techniques est faite de toute une série de détournements et elle serait également intéressante à connaître, non pas par ses réussites mais par ses échecs. Je trouverais intéressante la création d'un « musée des techniques qui n'ont pas réussi » et qui, pourtant, étaient considérées comme porteuses d'avenir. Ceci doit nous rendre modestes et m'amène à insister sur le fait très important qu'il n'y a pas de déterminisme de la technique. Ce dernier doit s'articuler, se fondre dans la vie économique, sociale, culturelle et éducative.

Par ailleurs, les techniques de l'information et de la communication sont des techniques tout à fait particulières. On assimile les techniques avec les supports, autrement dit avec une inscription dans le matériel de toute une série de savoirs, d'inventions et de connaissances. Avec les outils techniques d'information et de communication, nous sommes pris à contre-pied, car l'essentiel tient, non pas dans l'objet technique lui-même, mais dans les logiciels. Les outils de communication sont une espèce de mélange de matériel et d'immatériel. Ils évoluent très rapidement. Par conséquent, nous avons affaire à des techniques d'un genre tout à fait particulier, où le social, l'éducatif et le culturel se relie perpétuellement au matériel qui, lui-même, est une dimension très secondaire dans cette affaire.

* Troisième position de départ: les techniques de l'information et de la communication ne sont pas des techniques comme les autres. Elles sont relativement nombreuses et souvent en concurrence pour les mêmes fonctions. Mais quand on regarde les choses avec une distance suffisante, on se rend compte qu'elles permettent d'accroître de façon très sensible le volume et la vitesse des informations qui circulent. En réalité, depuis que nous avons des réseaux et des micro-ordinateurs qui nous permettent d'y accéder, que faisons-nous? Nous envoyons des messages, dans un cadre privé ou professionnel, et la vitesse de circulation de ces messages s'accélère très rapidement. Là réside le grand intérêt du « e-mail ». Mais, surtout, la quantité d'informations en circulation dans le travail, la vie professionnelle, la vie économique, la vie sociale et la vie éducative, augmente

considérablement⁽⁴⁾.

Autre spécificité des TIC : elles nous mettent en réseau. Par conséquent, elles favorisent ce qui était déjà commencé par ailleurs dans la vie sociale, la vie des entreprises et les communautés éducatives: le travail en réseau. Cet effet, dont nous ne percevons pas encore toutes les dimensions, est tout à fait certain.

Les TIC accentuent par ailleurs un phénomène de médiatisation de la communication ordinaire. Celle-ci reste principalement une communication de face-à-face où les corps échangent des regards, du langage... Mais la communication se médiatise de plus en plus, via des outils techniques. Cette médiatisation est incontestablement en cours. Elle est loin d'être aussi importante que la communication ordinaire classique, mais c'est une spécificité première des TIC.

Enfin, les TIC contribuent à fragmenter la communication de masse. Nous vivons dans un monde encore dominé par les médias de masse, dont la télévision généraliste est aujourd'hui le plus important. Mais, tout importants qu'ils soient, ces médias de masse se fragmentent et, par conséquent, laissent la place à d'autres médias ou à des techniques qui accroissent largement le champ des outils disponibles.

* Quatrième position: les TIC ne sont pas tombées du ciel brusquement dans les années 90. Nous avons le sentiment de vivre une révolution brutale, de nous trouver soudain face à des innovations qui s'imposent à nous sans que nous ayons à faire autre chose que de nous adapter. Il y aurait beaucoup à dire sur cette question. Mais le phénomène qui se réalise et franchit incontestablement un seuil aujourd'hui, est en réalité engagé depuis les années 70. La convergence entre l'audiovisuel, les télécommunications et l'informatique a débuté dans les années 70 et s'accroît maintenant.

* Cinquièmement, sommes-nous en pleine situation d'indécision? Ne pouvons-nous avoir un regard sur la contribution des TIC à la société, à notre activité professionnelle? Je pense que le point de vue le plus pertinent est de considérer que les TIC accompagnent - et je souligne ce terme - les changements sociaux plus qu'elles ne les

produisent, et qu'elles les accélèrent de façon extrêmement rapide seulement dans certaines circonstances. L'idée que, dans la vie des entreprises, dans celle des institutions sociales, des structures politiques et des associations ou dans la vie personnelle, les TIC ne sont pas. À l'origine mais accélèrent et accompagnent des changements par ailleurs engagés dans la durée, me paraît essentielle. Dans le cas de l'éducation, on va s'efforcer de voir de quelle manière cela peut se vérifier ⁽⁵⁾.

Si la révolution de l'information et de la communication qui a pris naissance au XX^e siècle présente la même portée que la révolution industrielle du siècle précédent, en permettant l'émergence d'une production immatérielle en voie de supplanter la production matérielle au moins dans les sociétés dites avancées, alors il n'est guère surprenant que la vie politique elle-même soit affectée par ces transformations sociales profondes. Sans qu'il soit nécessaire d'accepter le déterminisme technologique, il faut bien convenir que la télé-socialité ne pouvait que faciliter l'éclosion d'une télé-politique où les contraintes physiques de temps et d'espace sont levées. La déterritorialisation partielle du politique, déjà sensible, permet-elle le développement d'une para-socialité voire d'une pseudo-socialité ? C'est là une question à laquelle les générations futures seront encore plus nettement confrontées. Ce qu'on peut déjà observer, en revanche, c'est la transnationalisation du politique qu'autorisent les médias électroniques.

C'est assez dire combien la communication, pré requis du lien social, assure en grande partie l'articulation du social au politique et donc qu'on aurait tort de rabattre la communication politique sur ses conditions techniques de production comme le discours ambiant y incite trop facilement. La communication politique est un problème aussi vieux que celui de la cité et il suffit de se souvenir du rôle attribué au langage chez les premiers penseurs de la cité antique pour comprendre cette consubstantialité qu'**Aristote** pointait en définissant l'être humain comme un animal à la fois politique et symbolique. Certes, on n'appelait pas cela « communication politique » mais rhétorique, argumentation, persuasion ou délibération et la dénomination ici importe peu. Ce qui importe, c'est de comprendre

qu'on est en présence d'une très vieille interrogation dont la révolution récente n'a fait que renouveler les termes.

Il est ici hors de question de refaire l'histoire d'un processus aussi fondamental. D'autres l'ont fait, au moins en termes de reconstruction philosophique du principe de publicité. **Jürgen Habermas** a montré comment l'espace public, en tant que mode d'exercice public de la raison, a traversé des périodes de déploiement, comme celles de l'Âge classique et des Lumières, et des périodes de rétraction, comme le Moyen Âge ou l'ère des démocraties de masse. D'autres approches mettent l'accent sur les formes plus récentes de la communication politique telles que l'élection et l'avènement de la démocratie représentative qui voit se mettre en place l'organisation de campagnes électorales pré modernes (à partir du milieu du XIX^e siècle jusqu'aux années 1950), modernes (des années 1960 à la fin des années 1980) puis postmodernes. Selon **Pipa Norris**, il ne s'agit pas d'un développement linéaire comme le montre la phase postmoderne où les technologies numériques autorisent un « activisme local typique des campagnes pré modernes et des formes nationales et passives de communication typiques de la phase moderne ». Pour **Bernard Manin** (Principes du gouvernement représentatif, 1995), les métamorphoses de la démocratie représentative qui traverse le parlementarisme, la démocratie de partis puis la démocratie du public s'accompagnent de modifications caractéristiques de la communication politique ⁽⁶⁾.

Jay Blumler, resserrant encore davantage la focale sur le dernier demi-siècle, où explose la communication politique, considère que la télévision est le média dont la domination entre les années 1960 et la fin de la décennie 1980 constitue le marqueur de trois temps successifs qui rejoignent ceux de **Norris**. Cette évolution récente est caractérisée par un paradoxe : alors que la communication politique d'après guerre était dominée par les partis politiques diffusant des messages politiquement denses, comme les programmes politiques, vers des électors quasi captifs dans leur alignement, celle d'aujourd'hui s'est considérablement allégée : dorénavant, les organisations politiques ne monopolisent plus cette communication et les citoyens, en nombre croissant du fait de l'inclusion démocratique, semblent manifester des allégeances politiques beaucoup plus friables

comme l'attestent les comportements électoraux de non-inscription, d'abstention ou d'instabilité des choix. La cause de ce désalignement social et partisan réside-t-elle dans la généralisation de techniques de communication qui privilégient un « lissage » du discours politique conforme aux attentes de ce que **Herbert Marcuse** nommait, dans les années 1960, L'Homme unidimensionnel ? Il est encore trop tôt historiquement pour répondre à cette question centrale. En revanche, il est possible, pour mieux saisir la nature de la communication politique d'en identifier les différentes conceptions, d'en décrire les techniques et d'en examiner les pratiques qui se comprennent toujours mieux en référence aux .

Après ces positions de départ, j'aborderai donc les pratiques et les usages qui ont cours en éducation.

Technologies de la communication et l'éducation :

Nos analyses sont habituellement fragmentées. Nous raisonnons technique par technique, média par média, niveau d'enseignement par niveau d'enseignement. Un autre point de vue me semble possible. Nous pourrions essayer de mettre un peu d'ordre dans cette dispersion qui nous accable actuellement. **Cinq usages en train de se forger et de s'installer dans l'éducation.**

Premier usage, première pratique: les télé services. Ils consistent surtout à faciliter l'enseignement à distance en complément des cours «présentiels », avec une participation des « auditeurs-apprenants» finalement assez faible. Le temps et le coût de préparation sont relativement importants. Cette pratique a évidemment connu et pratiquer dans les pays les plus développés, des opérateurs de télécommunications et elle a tout à fait son intérêt. On considère qu'elle doit faire baisser les coûts de la formation. De ce point de vue, je serai plus sceptique. Il est vrai qu'avec la visioconférence, toute une série de moyens sont aujourd'hui disponibles. On peut participer, assister à des cours à distance et ceci va incontestablement se développer.

* Ensuite, les libres-services. Il s'agit de s'approprier les ressources éducatives accessibles à distance en utilisant Internet (la bibliothèque

électronique), et bientôt d'autres réseaux payants. Ces ressources éducatives ne sont pas seulement des ressources documentaires. Elles peuvent aussi être jumelées avec des interventions de spécialistes. Le rôle tout nouveau des documentalistes est ici posé. Les livres-services constituent une orientation actuelle des pratiques et des usages des TIC en éducation ⁽⁷⁾.

* Troisièmement: les produits édités. Les CD-ROM se développent. Des produits édités pourront aussi être accessibles sur les réseaux, surtout pour des cours à grande diffusion. Ces produits, relativement fermés, ne seront disponibles que pour des cours importants concernant beaucoup d'auditeurs. Le problème se pose aujourd'hui de savoir comment en présenter le contenu, autrement dit, quel type d'écriture utiliser. L'écriture de CD-ROM en complète conformité avec les possibilités du média n'est pas réellement maîtrisée pour l'instant.

* Les outils-services, quatrième pratique et quatrième usage, sont en quelque sorte des systèmes d'assistance-formation relativement approfondis, qui peuvent être personnalisés. Ces systèmes experts, souvent extrêmement sophistiqués, sont pour l'instant envisageables surtout dans la formation continue, qui rencontre aujourd'hui certaines difficultés; il est difficile, par exemple, de quitter son lieu de travail pour participer à de longues opérations de formation continue. Ces systèmes d'assistance à la formation ont, par conséquent, des chances de se développer.

* Cinquième catégorie de pratiques: l'environnement matériel et l'environnement de connexion, indispensables pour participer aux quatre premières séries d'activités. C'est le domaine le plus présent à l'esprit aujourd'hui, car la question posée, aussi bien pour les enfants, les adolescents et les personnes plus âgées que pour les personnels des organisations, est celle de la maîtrise des outils et des connexions. Par-delà la diversité des matériels, des choix auront été faits et leur maîtrise ne représentera plus guère un problème.

Deux conclusions me paraissent d'ores et déjà s'imposer. Selon que l'on a à faire à l'une ou l'autre de ces catégories, les possibilités d'industrialisation sont plus ou moins avancées, Le terme « industrialisation » choque peut-être a priori. Mais, avec les techniques de l'information et de la communication dans l'éducation, se produit un essor de l'industrialisation, comme cela s'est passé et continue de se passer dans la culture. Autrement dit, avec ce type d'outils que je viens de présenter en les classant par catégories, ce qui a été imaginé depuis trois décennies sans aucune réussite est en train de se mettre en place.

Ma deuxième conclusion est que le degré d'exposition aux TIC est extrêmement variable selon les ordres et les niveaux d'enseignement: enseignement général, enseignement professionnel, formation professionnelle, formation initiale, etc. Les différences sont aujourd'hui très grandes et vont le demeurer pendant longtemps.

Le rôle import-export entre les TIC et l'éducation :

C'est une question-clef. Lorsqu'on se pose la question des effets des TIC dans l'éducation, en réalité, on ne se donne pas les moyens d'identifier les enjeux. On se place dans la position de quelqu'un qui doit s'adapter et répondre à une sollicitation extérieure. Je crois, au contraire, que des enjeux très importants se posent aujourd'hui encore. Il est temps que les enseignants et les personnes en situation de formation aient conscience de ces enjeux, plutôt que de laisser aux stratégies des États, des grands constructeurs et des grands groupes de communication le soin de mener le jeu⁽⁸⁾.

* Premier enjeu: les TIC seront-ils la base d'un système parallèle de formation ou un auxiliaire, un complément des appareils de formation existants? A ce niveau, les positions sont

différentes selon les acteurs. Mais des scénarios peuvent être élaborés. A part certaines activités de formation continue, je crois qu'il faut plus s'attendre à une symbiose et à une situation d'assistance qu'à la constitution d'une école parallèle. Il y aura très vraisemblablement pendant longtemps une interpénétration entre ces nouvelles industries de la formation que sont les TIC et les appareils de formation.

* Deuxième enjeu: qui assume les coûts? Question rarement posée. Or toute la communication - et pas seulement dans le domaine de l'éducation - s'effectue dans un cadre marchand. Les politiques publiques sont tout à fait à la traîne de cette mise sur le marché. Dans le domaine de l'éducation, la question mérite d'être posée de façon nette: les usagers devront-ils assumer les coûts ou les appareils de formation, notamment publics, vont-ils en prendre une partie à leur charge? Ces questions relèvent de la citoyenneté. Il serait temps qu'elles soient posées. Elles commencent à l'être d'une certaine façon.

* Troisième enjeu: serons-nous des participants ou des consommateurs? Cette question était sous-jacente quand j'ai présenté les différentes catégories de pratiques. Bien évidemment, il est difficile d'être participant lorsque l'ensemble est uniquement constitué de télé services et de produits édités. Pour que la participation active à l'enseignement et à la consommation de produits et de services d'enseignement soit réellement équilibrée, il me semble surtout qu'il faut envisager des initiatives de la part des formateurs. Sans initiatives d'une majorité des formateurs, surtout autres que ceux qui ont l'habitude d'en prendre dans ce domaine, la situation risque de rester celle d'une consommation pure et simple.

* Quatrième enjeu: celui de la qualité de la production. Bien entendu, dans la période actuelle, il faut expérimenter, bricoler... Des initiatives doivent être prises d'endroits multiples pour permettre d'inventer des formes nouvelles. Mais il est aussi indispensable de faire en sorte que des écritures nouvelles et de nouvelles façons d'envisager la présentation des dispositifs pédagogiques soient élaborées et mises en œuvre. Je plaide donc pour une expérimentation des écritures et pour qu'on ne se contente pas de

reproduire ce que l'on sait faire. Avec les TIC, pour l'instant, on ne fait guère autre chose que développer la documentation. A mon avis, on peut, on doit aller beaucoup plus loin.

* Cinquième enjeu: comment les rôles vont-ils se répartir? Les agents qui participent à la création et à l'expérimentation des produits de formation sont divers. Je ne pense pas que les TIC doivent être une affaire des seuls informaticiens. Ceux-ci sont nécessaires, en particulier à l'écriture et au développement des logiciels, mais ils n'ont pas à s'accaparer le développement technologique en matière d'information et de communication. A côté des informaticiens, il est indispensable que les spécialistes des disciplines, c'est-à-dire les didacticiens et les pédagogues, soient en mesure d'intervenir. Comme il est indispensable que les concepteurs-réalisateurs, les écrivains en matière de multimédia interactif et hypertextuel, aient une place. Informaticiens, didacticiens, écrivains ; si ces différents rôles ne sont pas assumés par des personnes détenant des compétences propres, on bricolera ou on mettra en place un système d'une lourdeur et d'une complexité qui ne favoriseront pas le développement de l'éducation.

Cinq enjeux: je me suis évidemment limité. J'ai présenté un panorama synthétique de la situation actuelle. Mais il n'y a pas d'effets mécaniques. Les TIC sont disponibles, elles sont effectivement une potentialité offerte aux appareils de formation et à tous leurs personnels éducatifs. Imaginer qu'il faut absolument s'adapter à elles sans être actif, sans essayer de les détourner, sans se les approprier, et donc sans initiatives, est un leurre. Ce serait une grave erreur qui laisserait les grandes compagnies de communication seules dans ce domaine.

Conclusion :

Alors, à supposer que les objectifs qui sont en filigrane dans mon analyse puissent se réaliser, entrons-nous dans l'ère du savoir? Très souvent, les TIC sont présentés comme devant nous permettre d'entrer soit dans la société de l'information, soit dans l'ère du savoir. Des philosophes - **Michel Serres** et **Pierre Lévy** insistent sur l'ère du savoir. Je ne suis pas sûr que cette utopie serve beaucoup et ne soit pas finalement très élitaire. Je ne suis pas sûr que cette utopie ne nous

fasse pas entrer dans une société peu vivable et, en tout cas, guère conviviale. Ce dont je suis sûr, c'est qu'il y a des avantages à se lier aux TIC, mais pas seulement pour l'éducation et le savoir. Ce n'est pas seulement une société de connaissances qui s'ouvre devant nous. C'est une société dont on ne peut imaginer le développement qu'en examinant ses tendances depuis les dix ou vingt dernières années. Il n'y a pas de rupture brutale des comportements sociaux, éducatifs et culturels. Lorsqu'elles réussissent et se développent vite, les TIC ne font que prendre appui sur des tendances de la société qui sont à l'œuvre depuis longtemps. Les révolutions, le plus souvent, ont des racines dans notre histoire. Aujourd'hui, ces mythes concernent les techniques de l'information et de la communication ainsi que les biotechnologies. Ce sont elles - à la différence de ce qui a pu se passer antérieurement - qui sont aujourd'hui sur le devant de la scène. Nous sommes très fortement incités à mettre en œuvre des stratégies personnelles d'adaptation. À mon avis. Les choses se présentent de façon beaucoup plus complexe. Ma position s'appuie sur les différentes théories que j'ai étudiées du point de vue des sciences de la communication et de l'information.

Bibliographie :

¹ Aimone Linda ; Olmi Carlo : « **Les expositions universelles en communication 1900-2000** », Paris, 1993.

² Armand Mattelart, **La communication –monde**, histoire des idées et des stratégies, édition la découverte, paris 1992.

³ Bittmen, R.J.Mass: « **Communication an introduction**», Prentice Hall 4th edition, 1986.

⁴ Caza nove, Josette et All. **La communication en mutation** : Economie et finances agricoles, 1991.

⁵ Ladmiral, Jean-René ; & Lipianski Edmond Marc : « **La communication interculturelle** », éd Armand colin, Paris 1989.

⁶ Mermier Franck: « **Mondialisation et nouveau médias dans l'espace Arabe**», maison de l'orient et méditerranée, Paris 2004.

⁷ M. Foucault : « **Principe de la société** », lotus international, 1985-86, N°48 –49, PP 9-12.

⁸ Miège Bernard : « **La société conquise par la communication** », Grenoble, Pug 1993.